



١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م  
1401AH - 1981AC

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دراسات في الاقتصاد الإسلامي ٣٥

# تغير القيمة الشرائية للفقود الورقية

هايل عبد الحفيظ يوسف داود



## المؤلف

\* دكتور/ هائل عبد الحفيظ دواد

\* من مواليد عمان، ١٩٥٩

\* حصل على البكالوريوس في الشريعة من الجامعة الأردنية سنة

١٩٨١م.

\* نال درجة الماجستير والدكتوراه من الجامعة نفسها ايضاً.

\* من أهم أعماله:

١- الأجل في العقود ومدى إلزاميته .

٢- تغير القيمة الشرائية في النقود الورقية.

تَغْيِرُ الْقِيَمَةَ الشِّرَائِيَّةَ لِلنَّقُودِ الْوَرَقِيَّةِ



الطبعة الأولى

١٤١٨هـ / ١٩٩٩م

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد  
تعبّر عن آراء واجتهادات مؤلفيها

# تَغْيِيرُ الْقِيَمَةِ الشِّرَائِيَّةِ لِلنَّقُودِ الْوَرَقِيَّةِ

هايل عبد الحفيظ يوسف داود

المعهد العالمي للفكر الإسلامي  
القاهرة

١٤١٨ هـ / ١٩٩٩ م



(دراسات في الاقتصاد الإسلامي؛ ٣٥)

© ١٤١٨هـ / ١٩٩٩م

جميع الحقوق محفوظة

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

٢٦ ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج.م.ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة.

داود ، هایل عبد الحفيظ يوسف

تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية / هایل عبد الحفيظ يوسف داود . ط ١ . -

القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٩م.

ص؛ سم. - (دراسات في الاقتصاد الإسلامي؛ ٣٥)

يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية.

تدمك ٩٧٧-٥٢٢٤-٩٦-٩

١- القيمة (نظرية). ٢- النقود الورقية .

أ- العنوان. ب- (السلسلة).

رقم التصنيف: ٣٣٢,٤١٣

رقم الإيداع : ٩٨ / ١٤٨٥٩ .

## المحتويات

|     |                                                                     |
|-----|---------------------------------------------------------------------|
| ط   | تصدير .....                                                         |
| س   | الخلاصة .....                                                       |
| ف   | المقدمة .....                                                       |
| ١   | تمهيد .....                                                         |
| ١٩  | الباب الأول : تطور النقود .....                                     |
| ٢١  | الفصل الأول : مراحل تطور النقود .....                               |
| ٢١  | تمهيد : مرحلة المقايضة .....                                        |
| ٢٥  | المبحث الأول : مرحلة استخدام النقود السلعية .....                   |
| ٢٨  | المبحث الثاني : مرحلة استخدام النقود المعدنية .....                 |
| ٣٦  | المبحث الثالث : مرحلة استخدام النقود الورقية .....                  |
| ٤٨  | المبحث الرابع : مرحلة استخدام النقود المصرفية أو نقود الودائع ..... |
| ٥٥  | الفصل الثاني : النقود في العصر الإسلامي .....                       |
| ٥٦  | المبحث الأول : مراحل تطور النقود في العصر الإسلامي .....            |
| ٧١  | المبحث الثاني : أنواع النقود المتداولة في العصر الإسلامي .....      |
| ٨٥  | الباب الثاني : مفهوم النقدية في الإسلام .....                       |
| ٨٧  | الفصل الأول : النقود في القرآن الكريم والسنة .....                  |
| ٨٨  | المبحث الأول : النقود في القرآن الكريم .....                        |
| ٩٢  | المبحث الثاني : النقود في السنة .....                               |
| ١٠٥ | الفصل الثاني : علة الربا في النقود .....                            |
| ١٠٦ | المبحث الأول : أقسام الربا .....                                    |
| ١١٣ | المبحث الثاني : علة الربا .....                                     |
| ١٢١ | الفصل الثالث : النقود بين الحصر والاصطلاح .....                     |
| ١٢٢ | تمهيد .....                                                         |
| ١٢٨ | المبحث الأول : النقدية محصورة في الذهب والفضة .....                 |
| ١٣٥ | المبحث الثاني : النقدية مسألة عرفية اصطلاحية .....                  |
| ١٤٧ | الفصل الرابع : ثمنية النقود الورقية والمصرفية .....                 |
| ١٤٨ | تمهيد .....                                                         |
| ١٥٠ | المبحث الأول : ثمنية النقود .....                                   |
| ١٧٠ | المبحث الثاني : ثمنية النقود المصرفية .....                         |



|      |                                                                              |
|------|------------------------------------------------------------------------------|
| ١٧٧  | الباب الثالث : السياسة الاقتصادية الإسلامية وتغير قيمة النقود .....          |
| ١٧٩  | الفصل الأول : مفهوم قيمة النقود وأسباب وآثار تغير قيمتها .....               |
| ١٨٠  | المبحث الأول : مفهوم قيمة النقود .....                                       |
| ١٨٦  | المبحث الثاني : أسباب تغير قيمة النقود .....                                 |
| ١٩٧  | المبحث الثالث : آثار تغير قيمة النقود .....                                  |
| ٢٠٥  | الفصل الثاني : السياسة الاقتصادية الإسلامية وأثرها في ثبات قيمة النقود ..... |
| ٢٠٦  | المبحث الأول : السياسة النقدية ، وسائلها وأثرها في ثبات قيمة النقود .....    |
| ٢٠٦  | تمهيد : .....                                                                |
| ٢١٧  | المبحث الثاني : سياسة المالية : وسائلها وأثرها في ثبات قيمة النقود .....     |
| ٢١٧  | تمهيد .....                                                                  |
| ٢٢٢  | المبحث الثالث : السياسة السعرية : وسائلها وأثرها في ثبات قيمة النقود ....    |
| ٢٢٢  | تمهيد .....                                                                  |
| ٢٣٨  | المبحث الرابع : السياسة الإنتاجية والاستهلاكية وأثرهما في ثبات قيمة النقود   |
| ٢٤٣  | الباب الرابع : أحكام تغير القيمة الشرائية للنقود .....                       |
| ٢٤٥  | الفصل الأول : تغير قيمة النقود بين المثل والقيمة .....                       |
| ٢٤٦  | تمهيد .....                                                                  |
| ٢٤٧  | المبحث الأول : أحكام تغير قيمة النقود الذهبية والفضية .....                  |
| ٢٤٧  | تمهيد .....                                                                  |
| ٢٥٦  | المبحث الثاني : أحكام تغير قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية .....             |
| ٢٥٦  | تمهيد .....                                                                  |
| ٢٧٤١ | المبحث الثالث : أحكام تغير قيمة النقود الورقية .....                         |
| ٣٢٥  | الفصل الثاني : تثبيت قيمة الدين مفهومه ، حكمه الشرعى ، وسائله .....          |
| ٣٢٦  | تمهيد : في مفهوم تثبيت قيمة الدين .....                                      |
| ٣٢٧  | المبحث الأول : الحكم الشرعى في تثبيت قيمة الدين .....                        |
| ٣٣٣  | المبحث الثاني : وسائل تثبيت قيمة الدين .....                                 |
| ٣٣٣  | تمهيد .....                                                                  |
| ٣٤١  | الفصل الثالث : تطبيقات على تغير القيمة الشرائية للنقود .....                 |
| ٣٤٢  | المبحث الأول : أثر تغير قيمة النقود في المرتبات والأجور والنفقات .....       |
| ٣٤٥  | المبحث الثاني : أثر تغير قيمة النقود في العقود الممتدة .....                 |
| ٣٤٥  | تمهيد .....                                                                  |



|     |                                                                         |
|-----|-------------------------------------------------------------------------|
| ٣٤٧ | المبحث الثالث : أثر تغير قيمة النقود في الأنصبة والمقادير الشرعية ..... |
| ٣٤٧ | تمهيد .....                                                             |
| ٣٥٥ | الخاتمة .....                                                           |
| ٣٥٧ | فهرس الآيات .....                                                       |
| ٢٥٩ | فهرس الاعلام .....                                                      |
| ٣٦٣ | قائمة المراجع .....                                                     |
| ٣٨٧ | الملخص باللغة الإنجليزية .....                                          |



بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

(١)

الاقتصاد الإسلامي أحد العلوم الإسلامية التي حظيت باهتمام واسع في العقود الأخيرة. يثبت هذا الاهتمام بالبحوث والدراسات الكثيرة التي كتبت عنه، ويتأكد ثبوته من نوع خاص من البحوث وهي الرسائل الجامعية التي قدمت لنيل درجتي الماجستير والدكتوراه في هذا العلم. يستدل على هذا الاهتمام أيضاً بالمؤتمرات والندوات وقاعات البحث الكثيرة التي عقدت حول هذا العلم. بشأن هذا المجال البحثي التنظيري يشار إلى ظهور مقررات دراسية عن الاقتصاد الإسلامي في كثير من الكليات التي تدرس الاقتصاد والكليات التي تدرس العلوم الشرعية. بل إن الأمر لم يقف عند حد تدريس مقررات اقتصادية وإنما أنشئت أقسام علمية في بعض الكليات باسم الاقتصاد الإسلامي، ووصل التطور إلى إنشاء كليات، ومعاهد، ومراكز تحمل اسم الاقتصاد الإسلامي.

الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي لم يظل محصوراً في المجال التنظيري بل دخل المجال التطبيقي في الدوائر التي تثبت الاهتمام بهذا العلم. لقد قامت وحدات ذات أشكال قانونية متنوعة لتطبيق الاقتصاد الإسلامي. ويمكن القول أن الاقتصاد الإسلامي متفوق بشكل واضح من حيث التطبيق، يثبت هذا التفوق بالمقارنة مع الجانب السياسي للإسلام، وهذا على سبيل المثال

تطبيق الاقتصاد الإسلامي وصل إلى مراحل متقدمة وذلك بظهور سياسات اقتصادية في بعض الدول الإسلامية مؤسسة على جوانب في الاقتصاد الإسلامي.



وذلك مثل التكافل؛ أي سياسة إعادة توزيع الدخول والثروات وتوظيف الزكاة والوقف في هذا المجال. وهذا مجرد مثال على ظهور سياسات اقتصادية تحمل أبعاداً من الاقتصاد الإسلامي.

(٢)

المعيشة الواعية للاقتصاد الإسلامي تكشف عن جانب متعلق به يستحق أن يعرف به على نحو واسع يتمثل هذا الجانب في ظهور اقتصاديين يتساءلون عن حلول يمكن أن يقدمها الإسلام لمشكلات تعاني منها الاقتصاديات المعاصرة التي ابتدعها الإنسان وتعامل معها عبر مسيرته التاريخية.

من أجل إيضاح أكثر لهذا الجانب : الاقتصاديات المعاصرة تعاني من مشكلات مزمنة. ولا نقول أن النظم الاقتصادية المعاصرة لم تحاول إيجاد حلول لهذه المشكلات وإنما حاولت وبسياسات متعددة ومتنوعة. ما نزعمة أنه لم يمكن للنظم الاقتصادية المعاصرة القضاء على هذه المشكلات وهي مشكلات ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية لا يستهان بها أو يقلل من آثارها. تغير القيمة الشرائية للنقود أحد هذه الموضوعات. الوجه الذي يبرز هذه المشكلة هو ارتفاع الأسعار، وبالعبرة التي يشيع تداولها التضخم. التضخم أحد المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات المعاصرة ولا يكون من قبيل المبالغة إذا قلنا أن الاقتصاديات بنوعها المتقدمة والمتخلفة تعاني من مشكلة التضخم، وإذا وجدت فروق فهي فروق في الدرجة. حاولت وتحاول الاقتصاديات المعاصرة أن تجد حلولاً لهذه المشكلة، والواقع القائم يثبت أنها لم تحل بل إنه في حالات كثيرة وصلت هذه المشكلة إلى



حد الخطر للتدليل على ذلك نعطي أمثلة. ما يحدث الآن في روسيا الاتحادية وفي دول أوروبا الشرقية، وكذلك ما حدث ولا يزال مستمرا في الدول التي عرفت باسم النمر الآسيوية والتي تعصف بها الازمة الاقتصادية منذ صيف هذا العام (١٩٩٨م). كذلك ما يحدث في كثير من الدول التي تصنف ضمن مجموعة الدول النامية.

التضخم له آثاره السلبية الواسعة على المجتمع؛ اقتصاديا واجتماعيا بل وسياسيا. وهذه الآثار تزداد مع ازدياد التضخم وبقدر ازدياد التضخم وازدياد آثاره تتعدد وتنوع السياسات التي يحاول بها إيجاد حلول لهذه المشكلة. القوة الشرائية للنقود تتأثر إيجابا وسلبا بالتغيرات في الأسعار، أي بالتضخم. لذلك يكون الحديث عن التضخم هو في نفس الوقت حديث عن التغير في القوة الشرائية للنقود.

في لقاءات علمية كثيرة عن التضخم ظهر تساؤل مؤداه: ماذا يمكن أن يقدم الإسلام في هذا الموضوع؟. وبعبارة أخرى: ماذا يقدم الإسلام بشأن التغير في قيمة النقود.

(٣)

عقدت لقاءات علمية كثيرة في أشكال متعددة: مؤتمرات وندوات وغير ذلك، كما أجريت بحوث كثيرة مقصود بها معرفة ما يقدمه الإسلام بشأن التغير في قيمة النقود. الاطلاع على الأعمال العلمية التي جاءت ثمرة لهذه البحوث أثبتت ما يلي:

أ- موضوع التغير في قيمة النقود أخذ اهتماما كبيرا من الفقهاء المسلمين، وجاء هذا الاهتمام منذ أن بدأ التدوين في علم الفقه. لهذا

فإنه بين أيدينا ثروة فقهية واسعة عن هذا الموضوع؛ أي التغير في قيمة النقود.

ب- الآثار السلبية للتغير في قيمة النقود واضحة أمام الفقهاء الذين كتبوا عن هذا الموضوع.

ج- آراء الفقهاء عن التغير في قيمة النقود تؤسس لسياسات اقتصادية يمكن بها مواجهة هذه المشكلة.

(٤)

البحث الذي تقدمه وعنوانه تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية يعمل على المشكلة التي شرحناها آنفاً. وهو يمثل محاولة علمية تضاف إلى المحاولات الكثيرة التي عملت في السنوات الأخيرة في موضوع التغير في القيمة الشرائية للنقود.

يمكن القول أن البحث الذي تقدمه يمثل محاولة من المحاولات التي تناولت هذا الموضوع من أبعاده الكثيرة والمتنوعة. بناء على هذا فإن هذا البحث بجانب أنه يثرى المعرفة بآراء الفقهاء عن التغير في قيمة النقود فإنه سوف يفتح مجالات كثيرة للنقاش حوله.

(٥)

قراءة البحث الذي تقدمه تشير إلى أن مؤلفه وهو الأخ الدكتور/ هایل عبد الحفيظ يوسف داود استطاع أن يتعامل مع موضوعه من حيث بعده الفقهي ومن حيث بعده الاقتصادي. وهو بهذا يكون واحداً من



(نماذج الباحثين) الذين يمكن لهم أن يتعاملوا مع الاقتصاد الإسلامي وهو اقتصاد يتأسس على محورين ؛ المحور الفقهي ومحور التحليل الاقتصادي .

" ندعو الله أن يجزي الأخ هايل عبد الحفيظ خير الجزاء ، وأن ينتفع المسلمون ببحثه.

د. رفعت العوضي

القاهرة في:

أستاذ الاقتصاد

رمضان ١٤١٩ هـ

كلية التجارة - جامعة الأزهر

يناير ١٩٩٩ م





## الخلاصة

تعد مشكلة تغير قيمة النقود ، والتذبذب المستمر في قيمتها الشرائية من المشكلات الكبيرة التي نواجهها اليوم ، ويتساءل الناس عن حكم الشريعة في تغير القيمة هذه في فترة الأجل ، في القرض أو البيع الآجل وغيرهما من الالتزامات المتعلقة في الذمة وهل يطلب إلى الملتزم أن يفي بمثل ما التزمه أم بقيمته ؟

والنقود مسألة اصطلاحية فلا يشترط لها شكل معين أو مادة معينة ، وكل ما يصطلح الناس عليه نقوداً أو معياراً يمكن أن يكون نقداً ، وما اصطلح عليه الناس نقوداً تطبق عليه أحكام النقود كمنع الربا ووجوب الزكاة فيه .

وتعتمد السياسة الاقتصادية الإسلامية مبدأ تثبيت قيمة النقود ، وتتخذ من الإجراءات والوسائل ما يحقق هذه الأمر ، لذلك فإن بعض السياسات الاقتصادية الوضعية التي تؤدي إلى تخفيض قيمة النقود غير مقبولة إسلامياً ، كسعر الفائدة والتمويل بالتضخم .

والنقود الورقية نوع خاص من النقود ، تنطبق عليها أحكام النقود كمنع الربا ووجوب الزكاة ، إلا أنها تنفرد بأحكام خاصة بها ، ومنها وجوب مراعاة التغير في قيمتها .

وقد اختلف العلماء في كيفية قضاء الدين الثابت في الذمة إذا تغيرت قيمة النقود ، بين قائل بوجوب المثل وأن القول بخلاف ذلك يدخل في باب الربا ، وقائل بوجوب القيمة وأن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى الظلم وأكل مال الناس بالباطل . والباحث يرجح اللجوء إلى القيمة لتأدية الدين الثابت في الذمة إذا تغيرت قيمة النقود ، ضمن ضوابط وشروط معينة تحول دون الربا أو الغرر ، وتحقيق العدالة للمتعاقدين .





## بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد :

فقد نظم الإسلام حياة المسلمين في جميع جوانبها ، ومن الجوانب التي عني بتنظيمها ، المعاملات المالية والاقتصادية ، لذا نجد أن كتب الفقه الإسلامي زاخرة بالأحكام الفقهية التي تتناول هذا الجانب بالدرس والتمحيص ، إلا أن فترة الجمود والركود التي مرت بها الأمة الإسلامية ، وميلها إلى التقليد وعدم الإبداع ، وغلبة التطبيق العملي لأحكام الإسلام عن حياة الناس - خاصة في هذا الجانب - سببت انقطاعاً وفجوة كبيرة بين الأحكام الفقهية الخاصة بتنظيم هذا الجانب ، وما عليه الناس ، وما وصل إليه الاقتصاد وشؤون المال من تطور وتغير .

وتعدّ مشكلة تغير قيمة النقود والانخفاض الكبير والمستمر في قيمتها الشرائية من المشكلات الكبيرة التي نواجهها اليوم ، ويتساءل الناس عن حكم الشريعة في تغير القيمة هذا في فترة الأجل ، في القرض ، أو البيع الآجل وغيرهما من الالتزامات المتعلقة في الذمة وهل يطلب إلى الملتزم أن يفي بمثل ما التزمه أم بقيمته ؟ وثمة أسباب دفعتني للكتابة في هذه الموضوع ، منها :

١ - أن المحافظة على المال هي أحد مقاصد الشريعة الرئيسية ، فكل ما يضمن حفظ المال مصلحة ، وكل ما يفوت حفظه مفسدة .

٢ - أن النقود وأحكامها من المسائل المهمة في الفقه الإسلامي ، وهي تتعلق بمباحث مهمة في هذا الفقه ، كالزكاة والربا والصرف والبيع والقروض وعقود الإجارة والديات والحدود والمهور المؤجلة وغيرها ، ولتغير قيمته النقود أثر في هذه المسائل كلها .

٣ - أن جزءاً كبيراً من الالتزامات اليوم التزامات آجلة ، وأصبح الاعتماد على القروض والتسهيلات هو عصب الحياة الاقتصادية ، وهذا مما يضاعف أهمية الموضوع ، ويؤكد ضرورة إيجاد حل شرعي له .

٤ - أن الفقهاء المسلمين قد بحثوا النقود وأحكامها وتغير قيمتها ، إلا أن النقود التي كانت متداولة في زمانهم تختلف عن النقود التي نتعامل بها اليوم ، فلا يصح أن نسقط أحكامهم على نقودنا المعاصرة ، من غير تبين وجه الاختلاف بينها ، وإلا فإن ذلك يوقع في الضيق والحرَج .

لهذه الأسباب رأيت أن أكتب في هذا الموضوع :  
" تغير القيمة الشرائية للنقود ، مفهومه ، أسبابه ، آثاره ، علاجه ، أحكامه " .  
الجهود السابقة :

امتألت كتب الفقهاء الأقدمين بالحديث عن النقود وأحكامها في المباحث الفقهية المختلفة ، ولا يكاد يخلو كتاب فقهي يتحدث عن الزكاة أو البيوع أو القروض أو الصرف من الحديث عن النقود وأحكامها .

وقد تناول العلماء المسلمون موضوع النقود من جوانب شتى : تاريخية وفقهية وقد فصلنا جانباً من جهود بعضهم في تمهيد هذه الرسالة ، أما العلماء المعاصرون ، فقد بحث هذا الموضوع المهم غير واحد منهم ، كما خصّصت لبحثه بعض المؤتمرات العلمية الإسلامية ، ومن هذه الجهود :

أ- المؤتمرات العلمية :

١- مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة في عمان سنة ١٩٨٦ ، كان أحد موضوعاته الرئيسة موضوع تغير قيمة النقود الورقية .

٢- مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة في الكويت سنة ١٩٨٨ وكان هذه الموضوع أحد موضوعاته الرئيسة أيضاً .

وقد شارك في هذين المؤتمرين نخبة من العلماء المسلمين وقدموا فيه أبحاثاً عالجت هذه القضية ومنهم د. محمد الأشقر ود. علي السالوس ، ود. عجيل النشمي ود. تقي العثماني ، ود. ابن منيع ، ود. الفرفور ، ود. قرّة داغسي ، ود. نزيه كمال حماد .

٣- مؤتمر البنك الإسلامي للتنمية المنعقد بالتعاون مع المعهد العالي للاقتصاد الإسلامي في جدة سنة ١٩٨٧ م .

ب- أما العلماء المعاصرون الذين بحثوا هذا الموضوع ، فمنهم :

١- الشيخ ابن منيع في كتابه : الورق النقدي ، تاريخه ، حقيقته ، قيمته حكمه .

٢- د. علي السالوس في كتابه : " استبدال النقود " و " الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة " .

٣- د. يوسف القرضاوي في كتابه " فقه الزكاة " وفوائد البنوك " و " فتاوى معاصرة " .

٤- د. عمر شابرا في كتابه : " نحو نظام نقدي عادل " .

٥- د. محمد عثمان شبير في كتابه : " المعاملات المالية المعاصرة " .



٦- عوف الكفراوي في كتابه : " النقود والمصارف في النظام الإسلامي "

ج- كما بحث هذه الموضوع عدد من العلماء في بعض المجلات العلمية ، ومنهم :

١- الدكتور شوقي دنيا في مقاله بعنوان " تقلبات القوة الشرائية للنقود "

في مجلة المسلم المعاصر

٢- الدكتور أحمد صفى الدين عوض في مقاله بعنوان : " النقود في

الإسلام ، تاريخها ، حكمها " في مجلة أضواء الشريعة .

٣- محمد علي الحريري في سلسلة مقالات له في مجلة " النور الكويتية "

بعنوان " أثر تغير قيمة النقود على الالتزامات " .

٤- الدكتور عبد الجبار السبهاني ، في مقالة له في مجلة " الحكمة " بعنوان

" النقود في الإسلام " .

د- كما تناوله بعض طلبة العلم في رسائلهم العلمية ، ومنهم :

١- إبراهيم بن صالح العمر في رسالة دكتوراة في جامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية بعنوان : " النقود الائتمانية ، ودورها وآثارها في اقتصاد

إسلامي " سنة ١٤١٣هـ .

٢- فرحات العبّار في رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية بعنوان : " قضايا

معاصرة في النقود وموقف الفقه الإسلامي منها " .

ملحوظات على الدراسات السابقة :-

أ- أما الدراسات القديمة ، فقد كانت تتحدث عن نقود ليست متداولة اليوم ، إذ

أن النقود الورقية ليست ذهباً ولا فضة ولا فلوساً ولا نقوداً مغشوشة ، بل

هي شئ آخر يختلف عن كل ما تعارفه الناس في السابق بوصفه نقوداً .

ب- أما الدراسات الحديثة ، فيلاحظ عليها ما يلي :

١- أن كثيراً منها كان تقليداً لأقوال الفقهاء السابقين من غير نظر لتغير

طبيعة النقود .

٢- أن كثيراً منها لا يزال ينطلق في حكمه على النقود الورقية من أنها ما

زالت مغطاة بالذهب أو الفضة ، وهذا غير صحيح ، فهذا الأمر قد أصبح

مسألة تاريخية ليس لها وجود . .

٣- غاب عن بعض هذه الدراسات النظر إلى مقاصد التشريع وغاياته ،

وإعطاء الأحكام التي تتفق مع هذه المقاصد .



٤- أن في بعض هذه الدراسات تشديداً كبيراً على الناس بإعطاء النقود الورقية كافة أحكام النقود الذهبية والفضية ، وفي بعضها تضييعاً لكثير من المصالح وإهدار لكثير من الأحكام بعدّها أن النقود الورقية ليست أثماناً ، ولا تعطي أحكام الأثمان لعدم تحقق علة الربا فيها حسب قولهم .

٥- أن بعض هذه الدراسات قد اقتصرت على العرض التاريخي لتطور النقود ، ولم تتعرض للتغيرات التي تطرأ عليها .

منهجي في البحث :

- ١- رجعت إلى المعاجم اللغوية لتعريف النقود ، والمصطلحات المتعلقة بها .
- ٢- رجعتُ إلى آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ ، وبينت منها مفهوم النقود في الفكر الإسلامي .
- ٣- قمت بدراسة تاريخية للنقود وبينت كيف تطورت حتى وصلت إلى صورتها الحالية .
- ٤- اعتمدت منهج الدراسة المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة ، وفي كثير من الأحيان رجعت لرأي الظاهرية ، ورأي بعض العلماء من خارج المذاهب الأربعة ، وكنت أذكر أدلة كل فريق وأناقش هذه الأدلة وأرجح رأياً منها .
- ٥- وثّقتُ المعلومات من مراجعتها الأصلية ، وكنت أنقل آراء المذاهب من كتبها وأحرص على توثيق المعلومة الواحدة من أكثر من مصدر .
- ٦- وثّقتُ الآيات القرآنية التي وردت في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية .
- ٧- خَرَجْتُ الأحاديث الواردة في البحث ، وإذا كانت في غير البخاري ومسلم كنت أبين رأي العلماء فيها .
- ٨- شرحت الألفاظ الغامضة .
- ٩- ترجمتُ الأعلام غير المشهورين الذين وردت أسماءهم في الدراسة .
- ١٠- اعتمدت سياسة التشريع وحكمة الشريعة ومقاصدها في ترجيح المسائل .
- ١١- أعددت فهرس للرسالة تشمل فهرساً للمحتويات ، وثانياً للآيات القرآنية ، وثالثاً للأعلام الذين ترجمتُ لهم ورابعاً لمصادر البحث .

## خطة البحث:

درستُ هذه الموضوع في تمهيد وأربعة أبواب كما يلي :  
التمهيد بحثٌ فيه تعريف النقود ووظائفها وأهميتها وجهود علماء المسلمين في تبين أحكامها.

الباب الأول بحثٌ في فصله الأول تطور النقود في مراحلها المختلفة حتى وصلت إلى صورتها الحالية ، وفي فصله الثاني تطور النقود في العهود الإسلامية ، وأنواع النقود التي تدورلت في هذه العهود .

وفي الباب الثاني بحث في فصله الأول مفهوم النقدية في القرآن والسنة ، وفي فصله الثاني علة الربا في النقود ، وفي فصله الثالث مسألة اصطلاحية النقود ، وفي فصله الرابع ثمنية النقود الورقية والمصرفية ، وآراء العلماء في هذه المسألة وفي تكييف هذه النقود .

أما الباب الثالث : فبحث في فصله الأول مفهوم قيمة النقود ، والنظرية الإسلامية في أهمية ثبات قيمتها ، وأسباب تغير هذه القيمة ، وآثار هذه التغير ، والفصل الثاني بحث فيه السياسات الاقتصادية الإسلامية للنقود سواء أكانت السياسة النقدية أم المالية أم السعرية أم الإنتاجية أم الاستهلاكية .

وأما الباب الرابع ، فبحث في فصله الأول أحكام تغير قيمة النقود الذهبية والفضية في حالات التغير التي تطرأ عليها من كساد أو انقطاع أو ارتفاع القيمة وانخفاضها وكذلك الأمر في النقود الاصطلاحية من نقود مغشوشة أو فلوس ، أو نقود ورقية ، وفي فصله الثاني بحث الحكم الشرعي في تثبيت قيمة الدين ووسائل هذا التثبيت ، وبحث في الفصل الثالث تأثير تغير قيمة النقود في الالتزامات المختلفة من قروض وبيع آجلة وأجور ونفقات وعقود ممتدة ، وعلى الأنصبة والمقادير الشرعية .  
وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي ، وأن يغفر لي ما وقعت فيه من خطأ أو زلل .

والحمد لله رب العالمين .



## التمهيد

قبل أن أبدأ بحث أحكام تغير القيمة الشرائية للنقود، سأعرّف في هذا التمهيد النقود، وأذكر وظائفها وأبين أهميتها وخصائصها، وأعرض لجهود علماء المسلمين السابقين في دراستها وتفصيل أحكامها.

### أولاً: تعريف النقود:

#### أ - النقود لغة:

النقود لغة جمع نقد، وتطلق على معانٍ عدة منها:

١ - تمييز النقود والكشف عن جودتها<sup>(١)</sup>، يقال نقدت الدراهم، أي فحصتها واختبرتها.

٢ - خلاف النسيئة<sup>(٢)</sup>: يقال نقدت الثمن، أي دفعته نقداً.

٣ - إعطاء النقود وقبضها، يقال: نقدت الدراهم أي أعطيتها وانتقدتها أي قبضتها<sup>(٣)</sup>.

وجاء في حديث جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي ﷺ فضربه، فسار سيراً ليس يسير مثله، ثم قال بعني بأوقية، فبعته فاستثنت حملاته إلى أهلي، فلما قدمنا أتيت به بالجمل ونقدني ثمنه<sup>(٤)</sup>.

٤ - ما يقابل العرض<sup>(٥)(٦)</sup>

---

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٥٤، الفيومي، المصباح المنير، ص ٦٢٠.

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٥٤، الشريبي، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٨٩.

(٣) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٥٤، الفيومي، المصباح المنير، ص ٦٢٠.

(٤) رواه البخاري، انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج ٥، ص ٣٧.

(٥)(٦) ٥ - انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٨٩ - ٦ - العرض هو كل ما يقابل

النقود، وقال أشياء نقود وعروض، انظر: حيدر، شرح المجلة، ج ١، ص ١٠٢.



٥ - نفس القطعة أو الورقة النقدية<sup>(١)</sup>، وهذا هو المعنى الذي نريده هنا.

## ب - النقود شرعاً:

استخدمت كلمة النقد في الشرع بنفس الاستخدامات اللغوية، وكانت تطلق على مقابل النسيئة، ومقابل العرض<sup>(٢)</sup>، وعلى قبض النقود كما مر في حديث جابر وعلى القطعة النقدية.

وقد اختلف الفقهاء في إطلاق لفظ النقد، هل يشمل الذهب والفضة مضروباً<sup>(٣)</sup> أم غير مضروب؟ أم يقتصر على الذهب والفضة المضروبين؟ فذهب بعض الشافعية وهو ما رجحه الأسنوي<sup>(٤)</sup> إلى أنه يطلق فقط على المضروب من الذهب والفضة<sup>(٥)</sup> وذهب جمهور العلماء إلى أنه يطلق على الذهب والفضة مضروباً كان أو غير مضروب وممن قال به القاضي عياض والنوري وهو مارجحته المجلة<sup>(٦)</sup>.

كما اختلفوا في إطلاقه على المتخذ من غير الذهب والفضة: هل يسمى نقداً أم لا؟ وهو ما سنفصله في مكان آخر من هذا البحث.

---

(١) انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج١، ص ٣٨٩، حيدر، شرح المجلة، ج١، ص ١٠٢، ١٣٠م.

(٢) النجدي، النظام النقدي المملوكي، ص ١٥، حيدر، شرح المجلة، ج١، ص ١٠٢، ١٣٠م.

(٣) المضروب هو المسكوك من الذهب والفضة، وهو قطعة المعدن المضروبة تتعامل، انصر: الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص ٤٦٦.

(٤) هو ابراهيم بن هبة الله بن علي الحميري، الملقب بنور الدين الاسنوي قاضي شافعي، من اسنا بصعيد مصر، من كتبه شرح المنتخب في أصول الفقه ت ٧٢١هـ انظر: الزركلي، الأعلام، ج١، ص ٧٨، الجاوي، معجم الأعلام، ص ٢٤.

(٥) الشريبي، مغني المحتاج، ج١، ص ٣٨٩.

(٦) الشريبي، مغني المحتاج، ج١، ص ٣٨٩، مجلة الأحكام العدلية، ١٣٠م، انظر: حيدر، شرح المجلة، ج١، ص ١٠٣، عيش، الشرح الكبير، ج١، ص ٤٥٥.

## ج- النقود اصطلاحاً:

انطلق الاقتصاديون في فهمهم للنقود وتعريفهم لها من مجموعة من المبادئ والقواعد منها:

- ١- أن النقود أمر اصطلاحي عرفي، أيًا كانت مادتها أو طبيعتها.
  - ٢- أن النقود لا تراد لذاتها بل لوظائفها، وهي أن تكون وسيلة للتبادل ومعيّاراً للقيمة.
  - ٣- أن النقود يجب أن تلقى قبولاً عاماً بين الناس.
- ومن هذه المبادئ، يمكن تعريف النقود أنها: وحدة معيارية، تعارف الناس استخدامها لقياس قيم السلع والخدمات، وتلقى قبولاً عاماً لديهم، أيًا كانت مادتها أو شكلها<sup>(١)</sup>.

## د- مصطلحات لها علاقة بالنقود:

### ١- المال:

المال في الأصل ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويُملك من الأعيان<sup>(٢)</sup>، فكما يطلق على النقود يطلق على العقار وقد جاء في لسان العرب في مادة (ثمغ) أنها مال كان لعمر بن الخطاب فوقه<sup>(٣)</sup>، وفي القاموس المحيط (الموهطة) بستان ومال كان لعمر بن العاص في الطائف<sup>(٤)</sup>، ويطلق كذلك على

---

(١) انظر في تعريف النقود: محمّداني، النظرية العامة للموجبات والعقود، ص ١٢، زلوم، الأموال، ص ١٩٩، كفراوي، النقود والمصارف، ص ١٣، شبير، المعاملات المالية، ص ١٣٧، لي، أجدية علم الاقتصاد، ص ١٥٠، الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ٢١. العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١١٣، الكاشف، النقود في ديار الإسلام، مجلة النور، ص ٦٤، العمري، مقدمة في الدراسات الاقتصادية، ص ٤٠٩.

(٢) الفيومي، المصباح المنير، ص ٥٨٦، الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص ٤٤٨.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ١٢٨.

(٤) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ٢، ص ٤٠٧.



أحيوان وقد جاء في لسان العرب: وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها أكثر أموالهم<sup>(١)</sup>.

فالمال لغة: هو كل شيء يقتنى من نقود أو أرض أو نبات أو حيوان بل عرفه الحنفية أنه: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة<sup>(٢)</sup>، أما الجمهور فقد عرفوا المال بأنه كل ما له قيمة مالية بين الناس وأباح الشارع الانتفاع به حالة السعة والاختيار<sup>(٣)</sup>، أي أنه أشمل دلالة من مصطلح النقود وتعد النقود جزءاً من المال.

## ٢- الأثمان:

الثلث لغة العوض، والجمع أثمان<sup>(٤)</sup>.

ويطلق الفقهاء هذا المصطلح على أكثر من معنى، منها:

أ- النقد من الذهب والفضة<sup>(٥)</sup>، وبعض العلماء يحصر هذا المصطلح فيهما، ولا يجيز إطلاقه على غيرهما، وهو ما سنبحثه في فصل ((النقدية بين الحصر والاصطلاح)).

ب- كل ما يصطلح الناس عليه ثمناً<sup>(٦)</sup>، وقال بهذا الرأي الفريق الذي يرى أن النقدية ليست محصورة في الذهب والفضة، بل يمكن أن يصطلح على غيرهما.

ج- كل ما يأخذه البائع في مقابلة المبيع، نقداً كان أو عيناً أو سلعة، فكل ما

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص١٢٣، وانظر: الفيومي، المصباح المنير، ص٥٨٦.

(٢) ابن عابدين، رد المختار، ج٤، ص٥٣٤، حيدر، شرح المجلة، ج١، ص١٠٠، م١٢٦.

(٣) الحمصاني، الموجبات، ص١٠، الدريني، الفقه الإسلامي، ص٢٨٠، شبير، المعاملات المالية، ص١٠.

(٤) الفيومي، المصباح المنير، ص٨٤.

(٥) حمود، أعمال الصرف، مجلة النور، ص١٨.

(٦) حمود، أعمال الصرف، مجلة النور، ص١٨.



يُحصَلُ عوضاً عن شيء فهو ثمن<sup>(١)</sup>.

### ٣- السكة:

جمعها سكك وهي تطلق على معنيين<sup>(٢)</sup>:

أ- الحديدة المنقوشة التي كانت تطبع بها النقود.

ب- نفس النقود وهي الدراهم والدنانير المضروبة.

### ٤- الفلوس:

الفلوس لغة جمع فلس، وهو القطعة النقدية المعدنية التي يتعامل بها، والمتخذة من غير الذهب والفضة مثل: النحاس والبرونز والحديد والألمنيوم، ويقال: أفلس الرجل أي صار مفلساً، فكأن دراهمه -أي نقوده الفضية- تحولت إلى فلوس -أي إلى معادن رخيصة- وحقيقته انتقل من حالة اليسر إلى حالة العسر<sup>(٣)</sup>.

وتستخدم الفلوس عادة في المبادلات الصغيرة، لأنها جزء معين من قيمة العملة المتداولة، ومثاله أن الدينار الأردني يساوي ألف فلس، وقد يُطلق مصطلح الفلوس أحياناً على النقود عامة.

### ٥- العملة:

---

(١) شبير، المعاملات المالية، ص ١٣٩.

(٢) انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣١٦، الفيومي، المصباح المنير، ص ٢٨٢، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٩٧، الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ١٠٠، أبو الطيب آبادي، عون المعبود، ج ٩، ص ٣١٨، ابن خلدون، المقدمة، ص ٤٦٢، الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص ٢٢٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٥، ص ١٠٠، الشافعي، العملة، ص ٨٣.

(٣) انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ٢، ص ٢٤٦، الفيومي، المصباح المنير، ص ٤٨١، دفتر، المسكوكات، ص ٣٢، الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص ٣٤٤، شبير، المعاملات المالية، ص ١٣٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢١، ص ٢٧، ج ٣٢، ص ٢٠١.

وجمعها عملات: وهي تطلق على معينين: (١)

أ- الوحدة النقدية المتداولة في قطر معين، فيقال: إن العملة المتداولة في الأردن هي الدينار، وفي السعودية الريال، وفي مصر الجنيه وهكذا.

ب- على النقود عامة فيقال: أحكام العملات مثلاً، ويراد بها أحكام النقود.  
ثانياً: وظائف النقود:

لا تراد النقود لذاتها، بل لما تقوم به من وظائف، وما تؤديه من خدمات، أما وظائف النقود فهي:

أ- النقود معيار ومقياس لقيم السلع والخدمات (٢).

وهذه هي الوظيفة الأساسية للنقود، وعنها تنبثق باقي الوظائف الأخرى (٣)  
فالنقود تقيس قيمة كل سلعة أو خدمة معياراً عنها بالوحدات النقدية (٤).

وقبل اكتشاف النقود، كانت قيم الأشياء تقاس بنسبة بعضها إلى بعض، فيقال مثلاً: إن قيمة الجمل تساوي عشرة سيوف، وقيمة كذا من القمح تساوي كذا من الشعير أو التمر، أما بعد استخدام النقود، فأصبحت قيم الأشياء والخدمات تقاس إليها كما تقاس الأطوال إلى وحدات الطول، والأوزان إلى وحدات الوزن.

وقد عرف علماء المسلمين هذه الوظيفة للنقود، وذكرها غير واحد منهم، فالغزالي (٥) ذكر أن الله تعالى قد خلق الدراهم والدنانير، حاكمين بين سائر

---

(١) الشافعي، العملة، ص ١٢.

(٢) أبو الفضل الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، ص ٥، شير المعاملات المالية، ص ١٤٣،

الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ٢٠، دويدار، دراسات في الاقتصاد، ج ١، ص ٧٩،  
خريطة، عناصر علم الاقتصاد، ص ١٨.

(٣) دويدار، دراسات في الاقتصاد، ج ١، ص ٧٩.

(٤) الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ٢٠.

(٥) هو الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام محمد بن محمد الطوسي الشافعي الغزالي الملقب بحجة الإسلام والمشهور بأبي حامد الغزالي، وسمي بالغزالي نسبة إلى صناعة الغزل، ولد سنة ٤٥٠ في طوس بخراسان وتوفي فيها سنة ٥٠٥، تنقل بين طوس وبغداد ودمشق ونيسابور ومصر، لازم إمام الحرمين الجويني وتفقه عليه، التقى السلطان نظام الملك وعينه السلطان مدرساً في مدرسته



الأموال، حتى تقدر بهما الأموال<sup>(١)</sup>، أما أبو الفضل الدمشقي<sup>(٢)</sup> فيقول عند ذكره لصعوبات المقايضة: ((ولذلك -أي لصعوبات المقايضة- احتيج إلى شيء يضمن به جميع الأشياء ويعرف به قيمة بعضها من بعض))<sup>(٣)</sup> وأما ابن العربي<sup>(٤)</sup> فيقول: ((كسر الدينار والدراهم<sup>(٥)</sup> ذنب عظيم لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء والسبيل إلى معرفة كمية الأموال وتنزيلها في المعاوضات)).<sup>(٦)</sup> ويذكر ابن رشد<sup>(٧)</sup> أن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي، ولذلك لما

---

النظامية، له نحو مائتي مصنف منها: إحياء علوم الدين، المنحول، المستصفى، والوسيط. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٩، ص ٣٢٢ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٢١٦. الزركلي، الأعلام، ج ٧، ص ٢٢.

- (١) الغزالي، الإحياء، ج ٤، ص ٩١.  
(٢) أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، من علماء القرن السادس الهجري، لم يتعين تاريخ مولده ولا وفاته، إلا أنه ذكر في مخطوطته ((الإشارة إلى محاسن التجارة)) أن الفراغ من كتابتها كان عام ٥٧٠ هـ أي زمن فتح صلاح الدين لمدينة الشام أثناء الحروب الصليبية، كان تاجراً حكيماً، عاش في طرابلس الشام. انظر: الجنيدل، مناهج الباحثين، ج ٢، ص ٢٨٩.  
(٣) أبو الفضل الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، ص ٥.  
(٤) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي الإشبيلي المالكي، المعروف بابن العربي، ولد بإشبيلية سنة ٤٦٨ هـ توفي في المغرب سنة ٥٤٣ هـ ودفن في فاس، رحل إلى بغداد والتقى الغزالي، من كتبه ((عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذي)) و((المحصل في الأصول)) و((أحكام القرآن))، ولي قضاء إشبيلية وكان حسن السيرة انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢٠، ص ١٩٧، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٢٩٦، الجابني، معجم الأعلام، ص ٧٣٩.

(٥) أي إفسادها بإنقاص وزنها بالأخذ منها، أو إفسادها بتدويرها واستخدامها في غير النقود.

(٦) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٠٦٤.

(٧) هو أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد، قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية وشيوخهم في عصره، جد ابن رشد الفيلسوف، ولد في قرطبة سنة ٤٥٠ هـ وتوفي فيها سنة ٥٢٠ هـ،

عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذات، جعل الدينار والدرهم لتقويمها وتقديرها وذكر أيضاً أن علة منع التفاضل عند مبادلة الدينار والدرهم ببعضها إذا اتفق الجنس، أنه ليس المقصود منها الربح، بل المقصود بها تقدير الأشياء<sup>(١)</sup>.  
أما ابن تيمية فيبين أن الغرض من النقود أن تكون معياراً لما يتعاملون به<sup>(٢)</sup>.  
وابن القيم يقول: ((بهما - أي بالنقدين - تقوم الأشياء ولا يقوومان بغيرهما))<sup>(٣)</sup>.

أما ابن خلدون<sup>(٤)</sup> فيذكر أن الله تعالى خلق الذهب والفضة قيمة لكل متمول<sup>(٥)</sup>.

ب- النقود وسيلة أو وسيط للتبادل<sup>(٦)</sup>.

فإن الشخص يبيع ما يزيد عن حاجاته الأصلية من السلع والخدمات ويقبض

---

من كتبه (المقدمات الممهدة)، (البيان والتحصيل). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٩، ص ٥٠، الزركلي، الأعلام ج ٥، ص ٣١٦، الجايي، معجم الأعلام، ص ٦٦٤.

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٣٢.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى، ج ١٩، ص ٢٥١.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٣٧.

(٤) هو ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأشبيلي، ولد في مدينة تونس سنة ٧٣٢، تعلم القرآن والفقه والعربية وبرع في الأدب والكتابة، رحل إلى مصر وولي قضاء المالكية فيها، اجتمع بتمور لك وأعجب به وعرض عليه الوزارة، أشهر كتبه، (العبر وديوان المتبدأ والخير في تاريخ العرب والعجم والبربر)، واشتهر بمقدمته التي تعد أصلاً من أصول علم الاجتماع، توفي في القاهرة سنة ٨٠٨ هـ انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج ٧، ص ٧٦، ابن حجر، إنباء الغمر، ج ٥، ص ٣٢٧، الزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ٣٣٠، الجايي، معجم الأعلام، ص ٤٠٥.

(٥) ابن خلدون، المقدمة، ص ٦٨٠.

(٦) أبو الفضل الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، ص ٥، شبير، المعاملات المالية،

ص ١٤٣، كفراوي، النقود والمصارف، ص ١٣، لهيطة، عناصر علم الاقتصاد، ص ١٧،

الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ١٩.



ثمها نقوداً، ويشترى بتلك النقود ما يحتاج إليه ويرغب فيه من سلع وخدمات<sup>(١)</sup>، فكان النقود قد قامت بدور وسيط لاستبدال السلع والخدمات، وقد أدت هذه الوظيفة للنقود إلى التغلب على صعوبات المقايضة، التي كانت تفترض إيجاد التوافق بين رغبات الطرفين<sup>(٢)</sup>، أما بعد التعامل بالنقود فيمكن الحصول بوساطتها على السلع والخدمات كافة.

وقد ذكر العلماء المسلمون هذه الوظيفة أيضاً للنقود، فالغزالي يذكر أن من حكمة خلق الدراهم والدنانير التوصل بهما إلى سائر الأشياء<sup>(٣)</sup>.

وأبو الفضل الدمشقي يذكر أنه ((متى احتاج الإنسان إلى شيء مما يباع أو يستعمل، دفع قيمة ذلك الشيء من ذلك الجوهر - أي الذهب والفضة - الذي جعل ثمناً لسائر الأشياء))<sup>(٤)</sup>.

وابن تيمية يبين أن النقود لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها<sup>(٥)</sup>، وهذا المعنى نفسه يرد عند ابن القيم عندما يذكر أن الأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد بها التوصل إلى السلع<sup>(٦)</sup>.

ج- النقود مخزن للقيمة وأداة للادخار<sup>(٧)</sup>:

لا يحتفظ الفرد بالنقود لذاتها، بل بقصد إنفاقها في فترات لاحقة، أو لمقابلة احتياجات طارئة، لذا فكان الفرد عندما يحتفظ بالنقود يحتزن قيمتها<sup>(٨)</sup>.

---

(١) الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ١٩.

(٢) المصدر السابق: ص ١٩.

(٣) الغزالي، الإحياء، ج ٤، ص ٩١.

(٤) أبو الفضل الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، ص ٥.

(٥) ابن تيمية، الفتاوى، ج ١٩، ص ٢٥١.

(٦) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٣٧.

(٧) شبير، المعاملات المالية، ص ١٤٤، الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ٢١،

كفرواي، النقود والمصارف، ص ١٣، لهيطة، عناصر علم الاقتصاد، ص ١٨.

(٨) شبير، المعاملات المالية، ص ١٤٤.

وقد أشار الغزالي إلى هذه الوظيفة، عندما قال عن النقدين: ((من ملكهما فكأنه ملك كل شيء))<sup>(١)</sup>، وابن خلدون ذكر من وظائف النقود انهما -أي الذهب والفضة- الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب،<sup>(٢)</sup>.

ومن أهم صفات النقود التي تجعلها صالحة لأداء هذه الوظيفة أن تتصف بالثبات النسبي في قيمتها، وأن تكون قليلة القابلية للتلف،<sup>(٣)</sup> فإذا اهتزت هذه الخصائص، فإن أداء النقود لهذه الوظيفة يتعرض للاهتزاز.

د- النقود أداة لتسوية الديون والالتزامات المؤجلة<sup>(٤)</sup>.

وهذه الوظيفة ثانوية بالنسبة للوظائف السابقة ونابعة عنها، وحتى تؤدي النقود هذه الوظيفة، يجب أن تتصف بالثبات النسبي في قيمتها.

### ثالثاً: أهمية النقود

مما ذكرنا سابقاً عن وظائف النقود نجد أن للنقود أهمية كبيرة في النشاط الاقتصادي؛ فهي<sup>(٥)</sup>:

١- تيسر التبادل بين الناس، إذ أنها وسيط مقبول بينهم، مقابل السلع والخدمات كافة، وهو ما يوفر جهودهم، فكل من يبيع شيئاً أو ينتج شيئاً أو يقدم خدمة، لا بد له من أجر مقابلها، والنقود هي وسيلة هذا الأجر.

٢- تحدد بواسطتها قيم السلع والخدمات، فتيسر الحياة الاقتصادية، وهي أداة تقويم النشاطات الاقتصادية، سواء أكانت إنتاجية أم استهلاكية.

---

(١) الغزالي، الإحياء، ج ٤، ص ٩١.

(٢) ابن خلدون، المقدمة، ص ٦٨٠.

(٣) الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ٢١، لهيطة، عناصر الاقتصاد، ص ١٩.

(٤) شبير، المعاملات المالية، ص ١٤٤، كفرواي، النقود والمصارف، ص ١٣، لهيطة، عناصر علم الاقتصاد، ص ١٨.

(٥) مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي، ص ١٩١، وانظر: المصري، لمحات عن النقود، ص ٢١٧.



٣- يخرّن الناس بواسطتها ثرواتهم ومذخوراتهم، وتدعم التنمية الاقتصادية بالاستفادة من المذخورات اللازمة في عمليات الاستثمار.

٤- تشجع على التخصّص بين أفراد المجتمع، ما دام الفرد يستطيع أن يبادل فائض إنتاجه بهذه النقود، ويحصل بها على كل حاجاته.

ولذلك، وهذه الوظائف المهمة للنقود، ولأهميتها للحياة الاقتصادية ولارتباطها بالمعاملات الشرعية المختلفة مثل: الزكاة والبيع والربا والصرف والديات والمهور والمعاملات المؤجلة، اهتم الإسلام بها، واهتم علماء المسلمين ببحث أحكامها وما يتعلق بها.

#### رابعاً: خصائص النقود:

يشترط توافر خصائص معينة في النقود لتكون صالحة للاستخدام النقدي، وكلما تحققت هذه الخصائص في النقود، كانت أكثر نجاحاً في الاستخدام، ومن هذه الخصائص أن<sup>(١)</sup>:

- ١- تكون قابلة للتجزئة إلى وحدات صغيرة لتسهيل مبادلتها.
- ٢- لا تحدث تجزئتها تغييراً في قيمتها.
- ٣- تكون أجزاؤها متجانسة، حتى تبدو متشابهة.
- ٤- تكون قابلة للتخزين من غير أن تتعرض للتلف.
- ٥- تحافظ على قيمتها، وتتصف بالاستقرار النسبي في قيمتها.
- ٦- تتصف بالندرة النسبية.
- ٧- يكون لها قوة إبراء قانونية.
- ٨- تلقى قبولاً عاماً من المتعاملين بها.
- ٩- تكون سهلة النقل والحمل.

---

(١) دويدار، دروس في الاقتصاد، ج١، ص٢٣، شبير، المعاملات المالية، ص١٤١، الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص١٠، يسري، دراسات في علم الاقتصاد، ص١٨٨، وافي، الاقتصاد السياسي، ص٢٤٦، عوض، نحو تصور جديد لربا الفضل، مجلة الوعي الإسلامي، ص٦٣.

### خامساً: جهود علماء المسلمين في تبين أحكام النقود:

لما كانت النقود من المسائل المهمة في الفقه الإسلامي، لارتباطها بكثير من القضايا والأحكام الشرعية، والمعاملات المختلفة، فقد اهتم علماء المسلمين ببحث النقود وأحكامها، ولا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه من بحثها عند تناوله لموضوع الزكاة أو الربا أو الصرف مثلاً، وفيما يلي نماذج من هذه الكتابات الإسلامية عن النقود، مرتبة حسب التسلسل الزمني:

١- البلاذري<sup>(١)</sup> في كتابه ((البلدان: فتوحها وأحكامها)) تحدث في أحد فصوله تحت عنوان ((أمر النقود))، عن النقود التي كانت متداولة عند العرب قبل الإسلام وفي عصر النبوة، ثم مرحلة ضرب النقود الخاصة بالدولة الإسلامية، ثم تعرض لأهمية المحافظة على النقود، وعقوبة من يتلاعب بها<sup>(٢)</sup>.

٢- قدامة بن جعفر<sup>(٣)</sup> في كتابه ((الخراج وصناعة الكتابة)) خصص فصلاً بعنوان ((حاجة الناس إلى الذهب والفضة والتعامل بهما وما يجري مجراهما)) ذكر فيه صعوبات المقايضة وأسباب استخدام الذهب والفضة نقوداً<sup>(٤)</sup>.

٣- الماوردي<sup>(٥)</sup> في كتابه ((الأحكام السلطانية))، تعرض في أحد فصوله للنقود

---

(١) هو أبو بكر، أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي، البلاذري، مؤرخ جغرافي من أهل بغداد، كان كاتباً بليغاً، جالس المتوكل، وتوفي سنة ٢٧٩هـ، جن آخر حياته ومات في مستشفى للأمراض العقلية، من كتبه (البلدان فتوحها وأحكامها) المشهور بفتوح البلدان، و(أنساب الأشراف) انظر: النهي، سير أعلام النبلاء، ج١٣، ص ١٦٢، الزركلي، الأعلام، ج١، ص ٢٦٧، الجاي، معجم الأعلام، ص ٨٣.

(٢) انظر: البلاذري، فتوح البلدان. ص ٥١٠-٥١٥.

(٣) هو قدامة بن جعفر بن قدامة البغدادي، الكاتب الأديب، كان نصرانياً ثم أسلم، جالس المبرّد وثعلب، له عدد من الكتب والآثار منها كتاب «الخراج»، توفي ٣١٠هـ وقيل ٣٣٧هـ، انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج٥، ص ٨٣٥، كحالة، معجم المؤلفين، ج٢، ص ٦٧٥.

(٤) ابن جعفر، الخراج، ص ٤٥.

(٥) هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي الشافعي، أفضى قضاء عصره، من كبار



وأوزانها، في العهد الجاهلي والعهد النبوي والراشدي والأموي، وذكر فيه أهمية المحافظة على النقود<sup>(١)</sup>.

٤- الغزالي في كتابه ((إحياء علوم الدين))، حيث تعرض لأهمية النقود، ووظائفها وسليبات المقايضة، ودعا إلى عدم كنز النقود عند بحثه لمنزلة ((شكر النعمة)) بوصف النقود من النعم العظيمة<sup>(٢)</sup>.

٥- أبو الفضل الدمشقي في كتابه ((الإشارة إلى محاسن التجارة)) حيث تعرض فيه أيضاً لأهمية النقود ووظائفها وصعوبات المقايضة، وسبب استخدام الذهب والفضة نقوداً<sup>(٣)</sup>.

٦- ابن تيمية في فتاويه تعرض كثيراً لمسائل النقود، وبحث مسألة، هل النقود مسألة شرعية أم عرفية؟ ودعا إلى عدم المتاجرة بها حتى تستقر أسعارها<sup>(٤)</sup>.

٧- ابن القيم في كتابه ((إعلام الموقعين)) تعرض للنقود عند بحثه لعللة الربا في النقدين، ورجّح أن العلة هي الثمنية المطلقة، ودعا فيه إلى استقرار قيمة النقود، وتعرض لذكر وظائفها<sup>(٥)</sup>.

٨- ابن خلدون في مقدمته خصص فصلاً بعنوان ((السكة))، تعرض فيه لسك النقود، والتعامل بها عدداً أم وزناً؟ ورجّح فيه أن تحديد الوزن الشرعي للنقود تم في عهد النبي ﷺ، وذكر أنواع النقود التي كانت متداولة قبل الإسلام

---

فقهاء الشافعية، ولد في البصرة، وتوفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ، من كتبه ((الحاوي))، و((أدب الدين والدنيا))، و((الأحكام السلطانية))، و((نصيحة الملوك))، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٨، ص٦٤، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٣، ص٢٨٢، الزركلي، الأعلام، ج٤، ص٣٢٧.

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٩٥-١٩٨.

(٢) انظر: الغزالي، الإحياء، ج٤، ص٩١-٩٢.

(٣) انظر: أبو الفضل الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، ص٥.

(٤) ابن تيمية، الفتاوى، ج١٩، ص٢٥١، ج٢٩، ص٤٦٩.

(٥) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص١٣٤-١٤٤.

وأوزانها<sup>(١)</sup>، كما تعرض في موضع آخر لوظائفها وسبب اتخاذ الذهب والفضة نقوداً<sup>(٢)</sup>.

٩- القلقشندي<sup>(٣)</sup> في كتابه ((صبح الأعشى)) خصص فصلاً بعنوان ((الدنانير المسكوكة مما يضرب بالديار المصرية)) تعرض فيه للنقود التي تعامل به الناس في مصر وهي النقود الذهبية والفضية، والنقود المغشوشة والفلوس<sup>(٤)</sup>.

١٠- المقرئزي<sup>(٥)</sup> وقد تعرض لذكر النقود في أكثر من كتاب، منها كتابه ((شذور العقود في أخبار النقود)) تحدث فيه عن النقود التي تعامل بها العرب في الجاهلية، وأوزانها، وإقرار الرسول ﷺ لهم على نقودهم ثم النقود في عهد الخلفاء الراشدين، ثم الإصلاح النقدي الذي باشره الخليفة عبد الملك بن

---

(١) ابن خلدون، المقدمة، ص ٤٦٢-٤٦٧.

(٢) المصدر السابق، ص ٦٨٠.

(٣) هو القاضي شهاب، الدين أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي، الشافعي، ولد سنة ٧٥٦ في ((قلقشندة)) بلدة من أعمال القليوبية في مصر، وتوفي سنة ٨٢١هـ في القاهرة، من أشهر كتبه (صبح الأعشى في معرفة الإنشا) و(مآثر الانانة في معالم الخلافة) وهو آخر ما ألف حيث وصل به إلى سنة ٨١٩هـ، و(نهاية الأرب في أنساب العرب) انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج٧، ص ١٧٧، ابن حجر، إنباء الغمر، ج٧، ص ٣٣٠، الزركلي، الأعلام، ج١، ص ١٧٧، الجايي، معجم الأعلام، ص ٥٥.

(٤) انظر: القلقشندي، صبح الأعشى، ج٣، ص ٥٠٦-٥١١، ص ٥٣٣-٥٣٥.

(٥) هو تقي الدين، أحمد بن علي بن عبد القادر المقرئزي الشافعي، نسبة إلى حارة المقارزة في بعلبك، ولد سنة ٧٦٦هـ في مصر مؤرخ الديار المصرية، نشأ بالقاهرة وتفقه على مذهب الحنفية ثم تحول إلى الشافعية، توفي في القاهرة سنة ٨٤٥هـ، له كثير من الكتب قيل إنها زادت على مئتي مجلد منها: ((إغاثة الأمة بكشف الغمة))، ((شذور العقود بأخبار النقود))، ((إمتاع الأسماع)) و((السلوك في معرفة دول الملوك))، و((المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار))، انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج٧، ص ٢٥٥، ابن حجر، إنباء الغمر، ج٩، ص ١٧٠ الزركلي، الأعلام، ج١، ص ١٧٧، الجايي، معجم الأعلام، ص ٥٦.



مروان، والنقود في العصر العباسي، وتناول النقود المتداولة في مصر زمن الدولة الإخشيدية والفاطمية والأيوبيّة ثم المملوكيّة، وركّز فيه على أهميّة النقود الذهبية والفضية، وهاجم استخدام الفلوس<sup>(١)</sup> وكتابه ((إغاثة الأمة بكشف الغمة)) تعرض فيه للمجاعات التي أصابت مصر طول الزمان، وعدّ أن المبالغة في ضرب النقود الاصطلاحية إحدى أسباب هذه المجاعات، وذكر فيه النقود الإسلامية في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ثم في العهد الأموي، ثم مرحلة ضرب النقود الإسلامية الخالصة في العهدين الأموي والعباسي، ثم خصص فصلاً للنقود في مصر، وكيف أنها كانت النقود الذهبية والفضية قبل أن يبدأ ضرب الفلوس في عهد المماليك، كما ذكر أثر المبالغة في ضرب هذه النقود، وما تؤدي إليه من ارتفاع الأسعار، والتأثير في أوضاع الطبقات المختلفة من الناس، وختمه بالدعوة إلى العودة إلى النظام الذهبي<sup>(٢)</sup>.

١١- السيوطي<sup>(٣)</sup> في رسالته ((قطع المجادلة عند تغيير المعاملة)) تعرض فيها لأحكام تغيير قيمة النقود، وأثر هذا التغير في المعاملات المختلفة، والنقود التي تعامل بها المسلمون في العهد النبوي وأوزانها، وضرورة المحافظة عليها<sup>(٤)</sup>.

١٢- التمرتاشي<sup>(٥)</sup> في رسالته ((بذل الجهود في مسألة تغيير النقود)) تعرض فيها

---

(١) انظر: المقرئزي، شذور العقود، ص ٢٨-٨٠.

(٢) انظر: المقرئزي، كشف الغمة، ص ١-٨٦.

(٣) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الشافعي، ولد في القاهرة سنة ٨٤٩هـ وهو إمام، حافظ، مؤرخ، فقيه أديب، كان أعلم أهل زمانه بالحديث وانقطع بعد الأربعين للعلم والعبادة، له أكثر من خمسمائة مؤلف منها: ((الإتقان في علوم القرآن))، ((الأشباه والنظائر في فروع الشافعية)) (تاريخ الخلفاء) و(تنوير الحوالك شرح موطأ مالك) و(الحاوي للفتاوى) وتوفي سنة ٩١١هـ انظر: الغزي، الكواكب السائرة، ج ١، ص ٢٢٦، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج ٨، ص ٥١، الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٢٣٩.

(٤) انظر: السيوطي، الحاوي، ج ١، ص ٩٥-١٠٣.

(٥) هو محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي، الغزي الحنفي، شيخ الحنفية في عصره،

لأحكام تغير النقود من كساد وانقطاع ورخص وغلاء.<sup>(١)</sup>

١٣- عبد القادر الحسيني له رسالة سماها ((تراجع سعر النقود بالأمر السلطاني)) ألفها سنة ١٢١٦هـ، وبين فيها أحكام تغير أسعار النقود حسب المذهب الحنفي<sup>(٢)</sup>.

١٤- ابن عابدين<sup>(٣)</sup> تعرض لتغير أسعار النقود في أكثر من مؤلف له، منها رسالته ((تنبيه الرقود على مسائل النقود))، عالج فيها أحكام كساد النقود وانقطاعها ورخصها وغلائها، وفرّق فيها بين أحكام تغير النقود الذهبية والفضية والنقود الاصطلاحية، وقد اعتمد فيها على رسالة التمرتاشي التي ذكرت، ورسالته تالية لرسالة الحسيني، إذ أشار إليها من غير تصريح وإن كان يبدو أنه لم يطلع عليها، ونقل في رسالته أقوال علماء المذهب الحنفي في أحكام تغير النقود، من المراجع المعتمدة في الفقه الحنفي<sup>(٤)</sup>.

وعالج هذا الموضوع أيضاً في حاشية ((رد المختار على الدر المختار)) في مطلب

---

ولد في غزة سنة ٩٣٩هـ وتوفي فيها سنة ١٠٠٤هـ كان اماماً فاضلاً، من كتبه ((تنوير الأبصار))، الذي شرحه الحصكفي في ((الدر المختار))، وله عدد من الرسائل منها ((رسالة في النقود))، وأخرى في أحكام الدروز وثالثة في أحكام الكنائس وغيرها الكثير انظر: المحي، خلاصة الأثر، ج٤، ص ١٨، الأعلام، الزركلي، ج٦، ص ٢٣٩، الجاي، معجم الأعلام، ص ٧٤١.

(١) انظر: ابن عابدين، الرسائل، ج٢، ص ٥٩.

(٢) عبد القادر الحسيني، تراجع سعر النقود، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص ١١١-١١٩.

(٣) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد في دمشق وتوفي فيها سنة ١٢٥٢هـ، له عدد من المؤلفات منها ((رد المختار على الدر المختار))، و((العقود الدرية في الفتاوى الحامدية)) وبمجموعة كبيرة من الرسائل انظر: الزركلي، الأعلام، ج٦، ص ٤٢، الجاي، معجم الأعلام، ص ٦٨١.

(٤) ابن عابدين، الرسائل، ج٢، ص ٥٨-٦٧.



مستقل سماه ((مطلب مهم في أحكام النقود إذا كسدت أو انقطعت أو غلت أو رخصت<sup>(١)</sup> ولم يخرج فيها عما جاء في رسالته.

١٥- الكتاني<sup>(٢)</sup> في كتابه ((نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتب الإدارية)) خصص فيه فصلاً بعنوان ((ذكر الدرهم واستعماله))، بين فيه أنواع الدراهم المستعملة زمن النبي ﷺ وأوزانها، ثم مرحلة تعريب النقود في عهد عبد الملك، ثم النقود الإسلامية بعد ذلك في المغرب والأندلس والعراق<sup>(٣)</sup>.

١٦- الشيخ ابن بدران<sup>(٤)</sup> في كتابه ((العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية)) وهي أسئلة وجهت إليه من بعض علماء الكويت، أجاب فيها عن أحكام النقود الورقية وحكم زكاتها وتكييفها الفقهي<sup>(٥)</sup>.

هؤلاء مجموعة من العلماء الذين تعرضوا لبحث النقود وأحكامها، اكتفينا بذكرهم لضرب المثل ولأنهم توسعوا في هذا الموضوع وقد بينا أنه لم يخل كتاب فقهي من الحديث عن هذا الموضوع.

---

(١) ابن عابدين، رد المختار، ج ٤، ص ٥٦٨.

(٢) هو محمد بن عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسيني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، مغربي، عالم بالحديث ورجاله، ولد في فاس سنة ١٣٠٥هـ وتوفي في باريس سنة ١٩٨٢م، كان موالياً للفرنسيين إبان الاستعمار الفرنسي للمغرب، من كتبه «فهرس الفهارس» و «التراتب الإدارية»، انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ١٨٨، الجاي، معجم الأعلام، ص ٧٢٦.

(٣) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج ١، ص ٤١٣-٤٢٧.

(٤) هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن بدران السعدي الدومي، فقيه أصولي حنبلي، ولد في الدومة قرب دمشق سنة ١٢٦٥هـ وتوفي فيها سنة ١٣٤٦هـ، ولي إفتاء الحنابلة، من مصنفاته (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد) و(شرح روضة الناظر لابن قدامة) انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٣٧، الجاي، معجم الأعلام، ص ٤٢٤.

(٥) ابن بدران، العقود الياقوتية، ص ٢١١-٢٣٨.





# الباب الاول

## تطور النقود

يتضمن هذا الباب فصلين

- الفصل الأول: مراحل تطور النقود.
- الفصل الثاني: النقود في العصر الإسلامي.





## الفصل الأول مراحل تطور النقود

يتضمن هذا الفصل تمهيداً وأربعة مباحث:

تمهيد: مرحلة المقايضة.

المبحث الأول: مرحلة استخدام النقود السلعية.

المبحث الثاني: مرحلة استخدام النقود المعدنية.

المبحث الثالث: مرحلة استخدام النقود الورقية.

المبحث الرابع: مرحلة استخدام النقود المصرفية.

تمهيد: مرحلة المقايضة.

كان الإنسان في العصور الأولى يعيش حياة بسيطة، قائمة على الاكتفاء الذاتي، وكان الفرد يحصل على كل ما يحتاج إليه بجهوده الذاتية، فكان يعيش على الصيد وتناول الثمار، ويتخذ من الكهوف منزلاً له، ولم يكن بحاجة إلى المبادلة أو النقود.

وفي فترة لاحقة عندما ترك الإنسان عزلته، وبدأ السكن على شكل تجمعات، أحس بالحاجة إلى غيره، وبدأت حاجته إلى المبادلة، لما فيها من تسهيل عليه في الحصول على حاجاته، إذ أنه لا يتمكن من إنتاج كل ما يريد، وفي نفس الوقت يحتاج لتصرف فائض ما لديه من إنتاج تخصص فيه.

ومن هنا، فقد فكر الإنسان في وسيلة لتبادل السلع والخدمات، وقياس قيم الأشياء، وكانت أول طريقة اهتدى إليها هي المقايضة، التي هي مبادلة السلع والخدمات بعضها ببعض مباشرة من غير استخدام النقود، فتحدد قيمة كل سلعة أو خدمة، بوحدات من سلعة أو خدمة أخرى، وبهذه الطريقة يبادل فائض إنتاجه، بما لدى الآخرين من إنتاج هو بحاجة إليه<sup>(١)</sup>.

---

(١) ابن جعفر، الخراج، ص ٤٥، مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي ص ١٩٢، شبير، المعاملات



ويمتاز نظام المقايضة بمجموعة من الإيجابيات منها<sup>(١)</sup>:

أولاً: أن طريقة الإنسان للحصول على حاجاته في هذا النظام تتمثل في الإنتاج، فلكي يستهلك لا بد له من أن ينتج سواء استهلك إنتاجه، أم استبدل به إنتاج الآخرين، فالإنتاج في هذا النظام لا ينفصل عن الاستهلاك، وفي هذا تشجيع على الإنتاج وزيادته.

ثانياً: أن نظام المقايضة يضعف ويقلل الاحتكار إلى درجة كبيرة، ذلك أن الإنسان لا يستطيع أن يحتفظ بالثروة التي ينتجها لمدة طويلة، لأنها تتلف مع الوقت وتتناقص قيمتها، فيضطر إلى مبادلتها.

ثالثاً: أن المبادلة في هذا النظام، كان يقصد منها تلبية الحاجة لا الكسب وتكوين الثروات والاكتناز.

ومع أن نظام المقايضة قد سهّل للإنسان الحصول على حاجاته التي لا يستطيع إنتاجها، إلا أن فيه مجموعة من السلبيات، التي تجعله نظاماً غير عملي ومعقداً، ومن هذه السلبيات<sup>(٢)</sup>:

أولاً: صعوبة توافق رغبات الطرفين، فقد يرغب الشخص في سلعة معينة فيجدها، ولكن ربما لا يكون من عنده هذه السلعة، راغباً في السلعة التي تعرض عليه، فيضطر إلى البحث عن يرغب في سلعته، وفي الوقت نفسه يجد حاجته عنده، ولا شك أن هذه المسألة تستغرق وقتاً وجهداً كبيرين.

ثانياً: عدم تقبل كثير من السلع للتجزئة إلى وحدات صغيرة يمكن أن تقايض

---

المالية، ص ١٤٠، يسري، دراسات في علم الاقتصاد، ص ١٨٧، الصدر، خطوط تفصيلية، ص ٥٦، دفتر، المسكوكات، ص ٧، وافي، الاقتصاد السياسي، ص ٢٤٤.

(١) الصدر: خطوط تفصيلية، ص ٥٦.

(٢) ابن جعفر، الخراج، ص ٤٥، مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي، ص ١٩٢، يسري، دراسات في علم الاقتصاد، ص ١٨٧، القرضاوي، فقه الزكاة، ص ٢٣٩، ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ١٧٨، الصدر، اقتصادنا، ص ٣٢٤، وافي، الاقتصاد السياسي، ص ٢٤٤، المصري، الإسلام والنقود، ص ١٥، شبير، المعاملات المالية، ص ١٤٠.



بها السلع ذات القيم القليلة، فقد يحتاج الشخص إلى سيف مثلاً، وهو يملك جملاً، فكيف يمكن أن تتم هذه المبادلة.

ثالثاً: صعوبة تقدير القيم بالنسبة للسلع والخدمات للوصول إلى نسب مبادلة السلع ببعضها، وهو أمر ضروري لإتمام عملية التبادل، وفي ظل نظام المقايضة يجب تحديد قيمة كل سلعة إلى جميع السلع الأخرى، وهذه مسألة مرهقة وغير عملية، وغير دقيقة، إذ أن قيم الأشياء في ظل نظام المقايضة لا يكون لها مقياس ثابت معروف، بل تقاس قيمة الشيء بما يساويه من أي شيء آخر يمكن أن يستبدل به، وبذلك يكون لقيمة كل شيء عدد من المقاييس يساوي عدد الأشياء الأخرى، وفي هذا ارتباك المعاملات وبعد عن الغاية التي وضعت لأجلها المقاييس.

رابعاً: صعوبة الإدخار بالنسبة لكثير من السلع وصعوبة تخزينها ونقلها، وتعرضها للتلف، وهذا يجعلها غير صالحة للإدخار لاستخدامها وقت الحاجة، أو أن يحملها الإنسان في أسفاره لقضاء حاجاته.

وقد ذكر علماء المسلمين صعوبات هذا النظام قبل أن يتحدث عنها الاقتصاديون بوقت كبير، فنجد أن الإمام الغزالي يتطرق لهذا الأمر في حديثه عن أهمية النقود، ويبين أن حاجات الإنسان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر شؤون حياته، وأنه لا يتمكن من توفير كل هذه الحاجات بمفرده، وفي الوقت نفسه، يملك ما يستغني عنه، كمن يملك ثياباً وفيرة وهو بحاجة إلى بيت يسكنه، فإذا أراد المعاوضة، فلا مناسبة بين العوضين، إذ لا يبذل صاحب البيت بيته مقابل الثياب، وهذا يؤدي إلى تعذر المعاملات<sup>(١)</sup>.

كما تطرق قدامة بن جعفر لهذه السلبيات، عندما بين أن مبادلة السلع ببعضها تحتاج إلى أن يعرف مقدار كل صنف من غيره، وقدر كل عمل مما سواه، حتى يعلم مثلاً قدر الحياكة من التجارة ومن غيرها من كل صناعة، وقدر التجارة من سائر الصناعات سوى الحياكة، وعلى هذا قدر القمح من الزيت، ومن غيره من سائر المطلوبات، فكان حفظ ذلك وتحصيله صعباً وشاقاً على المتخصص، فضلاً عن الأمي والجاهل، هذا من جانب، ومن جانب آخر صعوبة اتفاق حاجات الناس

---

(١) الغزالي، الاحياء، ج ٤، ص ٩١.

في نفس الوقت، فمن كان عنده قمح ويحتاج إلى زيت فكيف يتفق أن يجد زيّاتاً يحتاج إلى قمح، وهكذا كل من عنده صنف من أصناف التجارات أو معه ضرب من أضراب الصناعات أن يتفق له إذا أراد شيئاً أن يجد من يريد ما عنده<sup>(١)</sup>.

وهذه الصعوبات نفسها ذكرها أبو الفضل الدمشقي في كتابه الإشارة إلى محاسن التجارة.<sup>(٢)</sup>

ولهذه السلبات التي رافقت نظام المقايضة، ولتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية للناس، فقد تقلص العمل به، وإن لم ينته نهائياً، فقد استمر الناس في العمل به حتى بعد اكتشاف النقود، ففي عصر النبوة ومع وجود النقود الذهبية والفضية، نجد أن المقايضة كانت تحتل موقعا مهما في تبادل السلع والخدمات، ويدل على ذلك حديث رسول الله ﷺ الذي رواه عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً. مثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد))<sup>(٣)</sup>.

وما زال العمل بالمقايضة مستمراً إلى يومنا هذا وإن كان على مستوى محدود، فكثيراً ما يرجع الناس إلى العمل بالمقايضة، عند عدم توافر النقود، أو عدم الثقة بها، إذا اهتزت قيمتها، أو انخفضت إلى درجة كبيرة، وكما حصل في أثناء الحرب العالمية الأولى، وفي كل فترات الاضطراب النقدي، بل قد تلجأ الدول في الحالات الطبيعية لاستخدام المقايضة في مبادلاتها الدولية، فقد تبادل إنتاجها من مادة ما بإنتاج دولة من مادة أخرى، وإن كان ينظر إلى قيمة هذه السلع بالنقود عند إجراء المبادلة.

---

(١) ابن جعفر، الخراج، ص ٤٥.

(٢) أبو الفضل الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، ص ٥.

(٣) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ١٤.



## المبحث الأول

### مرحلة استخدام النقود السلعية

يتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: بداية التعامل بالنقود السلعية ومفهومها وأشكالها.

المطلب الثاني: إيجابيات التعامل بالنقود السلعية وسلبياتها.

المطلب الأول: بداية التعامل بالنقود السلعية ومفهومها وأشكالها:

بسبب الصعوبات التي رافقت عملية المقايضة، ولتطور حياة الناس بحيث لم تعد المقايضة تفي باحتياجاتهم، بل أصبحت عند مرحلة معينة، قيلاً على مبادلاتهم بدلاً من أن تكون وسيلة لتسهيلها، وللبطء الذي يرافقها، بدأ الناس التفكير في حل هذه الصعوبات، واستحدثت بديل لهذا الأسلوب، وتجنباً لهذه المصاعب وسَّطوا مادة ثالثة أجمعوا على قبولها في مبادلاتهم هي النقود السلعية<sup>(١)</sup>.

فالنقود السلعية هي سلع تعارف الناس استخدامها بوصفها وسيطاً في التبادل وبوساطتها تقاس قيم السلع الأخرى<sup>(٢)</sup>، فإذا تعارفوا استخدام القمح مثلاً سلعة نقدية، فإنهم يبيعون ما لديهم من سلع مقابل الحصول على هذه السلعة النقدية، ثم يشترون بهذه السلعة ما يريدون ممن يريدون.

ولقد تنوعت هذه النقود السلعية تنوعاً كبيراً حسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والشعوب، وطريقة الناس في العيش، ونوع المنتجات التي يحصلون عليها، ومرحلة التقدم التي يعيشونها، فكانت الحجارة في مرحلة هي النقود المستعملة، ولكن لكثرتها لم تكن صالحة للمبادلة، وكانت الحيوانات في مرحلة أخرى هي وسيلة التبادل، إلا أن صعوبة تجزئتها وحفظها وحاجتها للرعاية، جعلها سلعة غير محببة للاستخدام النقدي، واستخدم الناس الحبوب في التبادل، مثل: القمح والشعير والأرز والذرة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) شبير المعاملات المالية، ص ١٤٠، دفتر، المسكوكات، ص ٧، لهيطة، عناصر علم الاقتصاد، ص ١٧، دويدار، دروس في الاقتصاد، ج ١، ص ٢٢، المصري، الإسلام والنقود، ص ٣.

(٢) شبير، المعاملات المالية، ص ١٤١، يسري، دراسات في علم الاقتصاد، ص ١٨٨، دويدار، دروس في الاقتصاد، ج ١، ص ٢٢، عوض، نحو تصور جديد لربا الفضل، مجلة الوعي، ص ٦٢.

(٣) العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١١٤، وافي، الاقتصاد السياسي، ص ٢٤٨، شبير، المعاملات المالية، ص ١٤١، الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ١٠، عوض، نحو تصور جديد لربا

واستمر الإنسان يجرب سلعاً كثيرة حتى وصل إلى المعادن واستخدمها نقوداً سلعية، وكانت البداية مع المعادن الرخيصة، مثل: الحديد والنحاس وغيرهما، ثم وصل إلى النقود الذهبية والفضية وهو ما سنفصله في المبحث القادم.

**المطلب الثاني: إيجابيات التعامل بالنقود السلعية وسلبياتها:**

كان استخدام النقود السلعية نقلة كبيرة في طريق التطور النقدي، وهي الخطوة الأولى المهمة في الوصول إلى مفهوم النقود، وهذه النقود تتضمن ميزات، منها:

١- لقد تحققت فيها بعض خصائص النقود بنسب متفاوتة، حسب اختلاف المادة التي يصطلح الناس على استخدامها، فبعض هذه النقود قابل للتجزئة إلى وحدات صغيرة، من غير أن تحدث هذه التجزئة تغييراً في قيمتها مثل الحبوب، وهي أيضاً ذات شكل متجانس، وتقبل الخزن والحفظ لفترات معقولة.

٢- ومن الميزات المهمة لهذه النقود أن قيمتها السلعية لا تقل عن قيمتها النقدية، فسواء استخدمت نقوداً أم سلعة، فهي تحتفظ بذات القيمة، إذ أن قيمتها ليست مستمدة من كونها وسيلة للتبادل، بل من إمكان الانتفاع بها في الاستهلاك، أي أنها كانت تطلب لغرضين:

الأول: لذاتها؛ فهي صالحة لإشباع الحاجة.

الآخر: كونها واسطة تبادل يمكن بها الحصول على غيرها من السلع والخدمات<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فكل نقد تحققت فيه هذه الخاصية، يصنف ضمن النقود السلعية بل إن بعضهم قد عرّف النقود السلعية من هذه الخاصية، فقالوا بأن النقود السلعية هي النقود التي تكون قيمتها لأغراض غير نقدية مساوية لقيمتها النقدية<sup>(٢)</sup>.

ولكن مع هذه الإيجابيات، ومع هذا التطور في مفهوم المبادلة واجهت هذه النقود مجموعة من السلبيات والصعوبات، منها<sup>(٣)</sup>:

١- سرعة التلف النسبية لها.

¶

---

الفضل، مجلة الوعي الإسلامي، ص ٦٣.

(١) دويدار، دروس في الاقتصاد، ج ١، ص ٢٣، العمر، النقود الائتمانية، ص ٣٠.

(٢) العمر، النقود الائتمانية، ص ٣٠.

(٣) دويدار، دروس في الاقتصاد، ج ١، ص ٢٣، ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ١٧٨.



- ٢- صعوبة حملها ونقلها وتخزينها والتكاليف اللازمة للمحافظة عليها.
  - ٣- صعوبة تجزئة بعضها، مثل الحيوانات.
  - ٤- أنَّ بعض أنواعها لا يتصف بالندرة النسبية.
  - ٥- أن قيمتها مختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة.
- ومن هنا يتبين أن الإنسان لم يتخلص من كل صعوبات المقايضة فاندفع إلى التفكير والانتقال مرحلة أخرى إلى الأمام في عملية تطوير النقود.

## المبحث الثاني مرحلة استخدام النقود المعدنية

يتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: استخدام النقود المعدنية الرخيصة.

المطلب الثاني: استخدام النقود الذهبية والفضية.

المطلب الأول: استخدام النقود المعدنية الرخيصة:

بسبب الصعوبات التي واجهت النقود السلعية الخالصة، بدأ الإنسان يفكر في اعتماد وسيلة نقدية تتحقق فيها الخصائص النقدية، ويتغلب بوساطتها على الصعوبات التي واجهت النقود السلعية، بأن يكون هذا الشيء باقياً لا يتلف، ومن السهل حفظه وإدخاره، وسهل النقل والحمل، ويمكن تجزئته إلى أجزاء صغيرة من غير أن يفقد شيئاً من قيمته، فاهتدى إلى النقود المعدنية<sup>(١)</sup>.

وقد بدأ الإنسان استخدام النقود المعدنية الرخيصة من مواد، مثل البرونز والحديد والنحاس، وكان استخدامها في البداية يتم بتداولها قطعاً من غير وزن ثابت أو شكل محدد، وبعد ذلك حولت إلى قطع صغيرة أقرب ما تكون إلى النقود المضروبة، ولكنها بقيت من غير وزن ثابت أو شكل محدد، وكان التعامل بها يتم وزناً لا عدداً<sup>(٢)</sup>.

ثم تطور الأمر وأصبحت هذه المعادن تضرب بشكل محدد وبأوزان معلومة، وكان أول من استخدم المسكوكات المعدنية المضروبة بشكل ووزن معينين هم السومريون، إذ استخدموا المعادن بأشكال متعددة، ولكن بأوزان معلومة، ثم جاء من بعدهم الآشوريون في القرنين السابع والثامن قبل الميلاد، فاستخدموا أقراصاً معدنية دائرية الشكل، ذات أوزان معلومة ثابتة ولكن بمقادير وقيم مختلفة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ابن جعفر، الخراج، ص ٤٦، شير، المعاملات المالية، ص ١٤٢، مرطان، مدخل للفكر

الاقتصادي، ص ١٩٣، الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ١٠.

(٢) الكرمل، النقود العربية، ص ١٦٥، دفتر، المسكوكات، ص ١٠.

(٣) الكرمل، النقود العربية، ص ١٦٥، دفتر، المسكوكات، ص ١٠.



إلا أن وفرة المعادن الرخيصة قد أفقدها خاصية مهمة من خصائص النقود هي الندرة النسبية، وهذا ما دفع الإنسان إلى البحث عن مادة أخرى يستخدمها نقوداً، فاهتدى إلى استخدام الذهب والفضة، وتحولت النقود المعدنية الرخيصة إلى نقود مساعدة تستخدم في المبادلات الصغيرة، وتشترى بها السلع قليلة الثمن<sup>(١)</sup>. وقد استمر استخدام هذه النقود الرخيصة إلى يومنا هذا، ويُطلق عليها اسم الفلوس. وكانت القيمة السلعية لهذه النقود في بداية استخدامها تتساوى مع قيمتها النقدية، ثم انقطعت العلاقة بين القيمة السلعية والقيمة النقدية، وأصبحت قيمتها النقدية أكبر من قيمتها السلعية، وأصبح لها قيمة قانونية يعطيها إياها القانون، وإذا حصل العكس بأن أصبحت القيمة السلعية أكبر من القيمة القانونية، فهذا يعني خروجها من الاستخدام النقدي وتحولها إلى سلعة، إذ يستخدمها الناس معادن لا نقوداً<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني: استخدام النقود الذهبية والفضية:

يتضمن هذا المطلب خمسة فروع:

الفرع الأول: بداية استخدام النقود الذهبية والفضية.

الفرع الثاني: خصائص النقود الذهبية والفضية.

الفرع الثالث: إيجابيات استخدام النقود الذهبية والفضية.

الفرع الرابع: سلبيات استخدام النقود الذهبية والفضية.

الفرع الخامس: مقارنة.

## الفرع الأول: بداية استخدام النقود الذهبية والفضية وتطورها:

إن وفرة المعادن الرخيصة قد أفقدها خاصية مهمة من خصائص النقود وهي الندرة النسبية فبدأ الإنسان يبحث عن مادة أخرى بدلاً منها، فاهتدى إلى الذهب والفضة واتخذهما نقوداً.

---

(١) شبير، المعاملات المالية، ص ١٤٢، يسري، دراسات في علم الاقتصاد، ص ١٩٢، مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي، ص ١٩٣.

(٢) دويدار، دروس في الاقتصاد، ج ١، ص ١٢٥، الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ١١، العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١١٨.

وقد كانت بداية التعامل النقدي بالمعدنين بتداولهما على شكل تبر<sup>(١)</sup>، أو سبائك<sup>(٢)</sup> مختلفة الوزن والعيار<sup>(٣)</sup> وكان التعامل بهما يتم وزناً لا عدداً، فتوزن في كل مرة كما توزن السلع المباعة، وكان يمكن للأفراد أنفسهم أن يسكوا هذه النقود، ويمكن للتاجر أو الأمير أن يضرب نقوده الخاصة به، ثم تطورت بعد ذلك إلى نقود معدودة وفرت على الناس متاعب الوزن المتكرر، ذلك بعد أن تدخلت الدولة في سكها، فضربت بها على شكل معين وأوزان معينة، وسادت في الدولة الواحدة عملة واحدة ثابتة الوزن والحجم والعيار، وهذه العملية تسمى ((سك النقود))، ومن هنا أطلق على النقود اسم المسكوكات<sup>(٤)</sup>.

وتعود بداية الاختراع الفعلي للمسكوكات المصنوعة من الذهب والفضة والمنقوش عليها صور وكتابات معينة إلى الليديين - وهم شعب من أصل يوناني سكنوا المناطق الساحلية في آسيا الصغرى - ويعد ملكهم إرديس (٦٥٢ - ٦٢٥ ق.م) أول من سك نقوداً معروفة في التاريخ من الذهب والفضة<sup>(٥)</sup>.

وقد تعلم الفرس منهم سك النقود منذ سنة ٥٤٦ ق.م بعد أن غزوا آسيا الصغرى، ولما كانت بلاد فارس مشهورة بالفضة، فقد جعلوها أساس عملتهم وسكوا منها الدراهم الفضية، أما الرومان فقد استخدموا المسكوكات الذهبية منذ

---

(١) هو ما كان من الذهب غير مضروب أو مصوغ، وقال بعضهم إنه يطلق على الفضة غير المضروبة أيضاً، انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج-١، ص ٣٩٣، الفيومي، المصباح المنير، ص ٧٢، النسفي، طلبة الطلبة، ص ٤٤، الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص ٦٩.

(٢) هو الذهب والفضة المصوغين على شكل قطع.

(٣) هو النسبة التي يخلط بها الذهب أو الفضة مع غيرهما من المعادن الرخيصة، فيقال أن عيار الذهب ١٨ أو ٢١ ... الخ.

(٤) الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ١١، العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١١٧، دويدار، دروس في الاقتصاد، ج-١، ص ٢٥، محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود، ص ١٢، المصري، لمحات عن النقود، ص ٢١٧، يسري، دراسات في علم الاقتصاد، ص ١٩٢.

(٥) دفتز، المسكوكات، ص ١٠، العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١١٧، وافي، الاقتصاد السياسي، ص ٢٨٦، الشافعي، العملة، ص ١٣.



سنة ٣٥٠ ق.م متأثرين باليونان، واتخذت الدولة الرومانية الذهب أساساً لعملتها وسكّت منه نقودها<sup>(١)</sup>، وبسبب سيطرة اليونان والرومان والفرس على معظم بقاع العالم القديم، انتشر التعامل بالذهب والفضة، وأصبحت النقدين المعتمدين بين الناس<sup>(٢)</sup>.

واستمر المعدنان يؤديان جنباً إلى جنب دور النقد الرئيس المستخدم في المبادلات النقدية، إلى أن تم التحول عنهما إلى النقود الورقية في العصر الحديث.

---

(١) دفتر، المسكوكات، ص ١٠، زلوم، الأموال، ص ١٩٩.

(٢) أبو جيب، بيع الحلبي، ص ٥٠.

## الفرع الثاني: خصائص النقود الذهبية والفضية:

استخدم الناس الذهب والفضة نقوداً لفترات طويلة، لما وجدوا فيهما من خصائص، منها<sup>(١)</sup>:

- ١- أنهما يتمتعان بقيمة عالية، بسبب الندرة النسبية في كمياتهما، وهذا يعنى أن وزناً صغيراً منهما يمثل قيمة كبيرة مما سواهما، وهذا يسهل حملهما ونقلهما.
- ٢- ثبات القيمة النسبية لهما، إذ لا تتغير أسعارهما تغيراً كبيراً، وهذه ميزة مهمة فلتذبذب قيمة النقود آثار اقتصادية سيئة، وسبب ثبات قيمتهما أن كميتهما محدودة، ولا تتغير فجأة فتحتفظا بقيمتهما.
- ٣- قدرتهما على التحمل، وصعوبة تلفهما، وهذا يجعلهما أقدر من غيرهما على القيام بوظيفة النقود، بوصفها أداة لاختزان القيم.
- ٤- إمكان تجزئتهما إلى أحجام وأوزان مختلفة، وقطع صغيرة وكبيرة، للوفاء بالالتزامات المختلفة.
- ٥- صعوبة الغش فيهما، إذ يمكن كشفه بسهولة.
- ٦- أن قيمتهما بوصفهما سلعة لا تختلف كثيراً عن قيمتهما القانونية بوصفهما وسيطاً للتبادل، وهذا ما يجعلهما يحتفظان بقيمتهما حتى لو ألغي التعامل النقدي بهما.

ولهذه الخصائص، نجد أن علماء المسلمين قد أعطوا أهمية خاصة للنقود الذهبية والفضية، فالغزالي يذكر أن من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير إذ بهما قوام الدنيا، وأن الله تعالى قد خلقهما لتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، وليتوسل بهما إلى سائر الأشياء؛ لأنهما عزيزان في أنفسهما، ومن ملكهما

---

(١) انظر: العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١١٥، وافي، الاقتصاد السياسي، ص ٢٥٠، لميطة، عناصر علم الاقتصاد، ص ٢٦، القرضاوي، فقه الزكاة، ص ٢٣٩، دويدار، دروس في الاقتصاد، ج ١، ص ٢٤، ص ١٢٥، ابن جعفر، الخراج، ص ٤٦، الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، ص ٥.



فكأنه ملك كل شيء<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث: إيجابيات استخدام النقود الذهبية والفضية:

كان لاستخدام هذه النقود إيجابيات منها:

- ١ - باستخدام هذه النقود في التعامل، تغير مفهوم التجارة تغيراً جذرياً، فبعد أن كان الإنسان يحمل سلعته ليبادل بها حاجاته، وما يتضمنه ذلك من مشاق وصعوبات، أصبحت هذه النقود تشتري بها كل الحاجات، فأصبح من عنده سلعة يبيعها بهذه النقود، ثم يشتري بهذه النقود ما شاء من حاجات فأدى ذلك إلى توسع التجارة ورقي المجتمعات<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - تم التغلب بوساطتها على مشكلة القيم الكبيرة والصغيرة، بفضل قابليتها للتجزئة من غير أن تتأثر قيمتها<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - أدى استخدامها إلى توحيد المقياس الذي تقاس به قيم الأشياء، فأصبحت قيم جميع الأشياء تقاس اليهما، وهذا أدى إلى تلافي ما نجم عن أسلوب المقايضة وتبادل النقود السلعية من ارتباك المعاملات وعدم دقتها بسبب تعدد المقاييس<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - الثبات النسبي في قيمتهما أدى إلى استقرار الوضع الاقتصادي والحفاظ على تأدية النقود دورها بوصفها مقياساً للقيم.
- ٥ - المحافظة على أموال الناس من التلف والضياع، وإذا ألغي التعامل النقدي بالنقود، تبقى محتفظة بقيمتها بوصفها سلعة.

---

(١) الغزالي، الإحياء، ج٤، ص ٩١.

(٢) المصدر، اقتصادنا، ص ٣٢٥، وانظر: الجزار، البنوك في العالم، ص ٢٠.

(٣) المصدر، اقتصادنا، ص ٣٢٥.

(٤) المصدر السابق، ص ٣٢٥، وانظر: وافي، الاقتصاد السياسي، ص ٢٤٥.

#### الفرع الرابع: سليات استخدام النقود الذهبية والفضية:

مع كل الإيجابيات السابقة للنقود الذهبية والفضية فإنه رافقها مجموعة من السلبيات، منها:

١- في نظام المقايضة كان الإنتاج مرتبطاً بالاستهلاك وكان صاحب السلعة يبيعها ليحصل مقابلها على سلعة يحتاج إليها أما في النظام الذهبي فقد انفصل الإنتاج عن الاستهلاك، وأصبح بإمكان صاحب السلعة أن يبيعها من غير أن يشتري مقابلها شيئاً، فأصبح تحصيل النقود أمراً مقصوداً لذاته، وهذا أدى إلى نشوء الاكتناز، والربا الذي لم يكن معروفاً في نظام المقايضة، وأصبحت عملية المبادلة يقصد بها تحقيق الثروة واكتنازها لا تلبية الحاجة<sup>(١)</sup>.

٢- أن الدول التي يتوافر فيها الذهب بكثرة أصبحت تتحكم في الرصيد النقدي العالمي<sup>(٢)</sup>.

٣- أن في عملية سكها شيئاً من الصعوبة والكلفة، أما طبع النقود الورقية فهو أسهل من ذلك.

٤- الصعوبة النسبية في حملها ونقلها وتداولها.

٥- أن جمود المعروض من الذهب والفضة لندرتهما أدى في أحيان كثيرة وبسبب تطور الحياة الاقتصادية إلى عدم كفايتها لمتطلبات الحياة الاقتصادية، وقد تحتاج الدولة في بعض الأحيان إلى كمية كبيرة من النقود لتغطية احتياجاتها الطارئة، ولكن في ظل النظام الذهبي لا تتمكن من ذلك بسبب قلة المخزون منه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المصدر، مخطوط تفصيلية، ص ٥٧.

(٢) النبهاني، النظام الاقتصادي، ص ٢٧٢.

(٣) لي، أجدية علم الاقتصاد، ص ١٠٠.



الفرع الخامس: مقارنة بين الأداء النقدي للنقود الذهبية والفضية والنقود المعدنية الرخيصة:

النقود الذهبية والفضية ذاتية القيمة، بمعنى أن قيمتها مستمدة من مادتها، أما النقود المعدنية الرخيصة، فهي اصطلاحية القيمة، تأخذ قيمتها من القانون، وقد ترتب على هذا الأمر فوارق بينهما من ناحية أدائهما النقدي، فالنقود المعدنية الرخيصة تتغير قيمتها تغيراً كبيراً، أما النقود الذهبية فتتمتع بثبات نسبي، وهذا الأمر أدى إلى أن النقود الذهبية والفضية تؤدي وظائفها النقدية بكفاية أكبر من الفلوس، وخاصة في ميدان المعاملات الآجلة، وكمخزن للقيمة<sup>(١)</sup>.

---

(١) يسري، دراسات في علم الاقتصاد، ص ٢٠٤.

## المبحث الثالث مرحلة استخدام النقود الورقية

يتضمن هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: بداية التحول من النظام الذهبي إلى النظام الورقي.

المطلب الثاني: مراحل تطور النقود الورقية.

المطلب الثالث: أنواع النقود الورقية.

المطلب الرابع: إيجابيات استخدام النقود الورقية وسلبياتها.

المطلب الأول: بداية التحول من النظام الذهبي إلى النظام الورقي:

مع أن اكتشاف النقود الذهبية والفضية قد قدّم خدمة كبيرة للحياة الاقتصادية، فإنه للسلبات التي ذكرناها وخاصة جمود المعروض منها لندرتها، أدى إلى عدم كفايتها لتلبية متطلبات الحياة الاقتصادية، خاصة في ظل اتساع نطاق المعاملات بسبب تطور حياة الناس، فاندفع الإنسان إلى التفكير بوسيلة جديدة لتسهيل مبادلاته.

كانت كميات الذهب المستخرجة كبيرة، وكانت أجور الأيدي العاملة بسيطة، والأسعار مستقرة، ولكن بسبب قلة المخزون الذهبي، توقف إنتاجه عند حد معين، وزاد إنتاج باقي المواد بسبب تطور الحياة الاقتصادية وهذا أدى إلى انخفاض الأثمان، وتهديد التطور الاقتصادي؛ لأنه أدى إلى خفض أرباح المنتجين، ولتوضيح ذلك لنفترض أن إنتاج متر من القماش يحتاج في السابق إلى ثماني ساعات عمل، وأن هذا الزمن يعادل زمن إنتاج ١ غم من الذهب، ولكن بعد ذلك وبسبب تطور وسائل الإنتاج، أصبح متر القماش يحتاج إلى ٤ ساعات عمل، بينما استمر وضع الذهب كما هو عليه بسبب الندرة، أي أننا أصبحنا ننتج متري قماش مقابل ١ غم من الذهب، وهذا يعني انخفاض سعر القماش إلى النصف مما يدفع المنتجين إما إلى التوقف عن الإنتاج أو خفضه للمحافظة على الأسعار<sup>(١)</sup>.

إن استمرار الارتباط بقاعدة الذهب كان يعني استمرار انخفاض الأثمان عامة بالنسبة إليه، وهذا يؤدي إلى انخفاض الأرباح والإنتاج، ولما كانت الدول بحاجة

---

(١) دويدار، دروس في الاقتصاد، ج١، ص ١٥٩.



إلى زيادة الإنتاج بسبب ازدياد عدد السكان وازدياد متطلبات الحياة كان لا بد من الخروج على قاعدة الذهب<sup>(١)</sup>.

وكانت بداية الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ هي البداية الحقيقية للتعامل بالنقود الورقية على نطاق واسع، إذ استمر اتخاذ الذهب والفضة عملة ونقداً إلى قبيل الحرب، ثم أوقف التعامل بهما بسبب التوسع الكبير في النفقات، والحاجة الكبيرة إلى الإنتاج، والذي لم يعد المخزون الذهبي قادراً على الوفاء به، وهذا أدى إلى انهيار قاعدة الذهب وظهور النقود الورقية الإلزامية<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: مراحل تطور النقود الورقية:

لقد مرت النقود الورقية بمراحل متعددة حتى وصلت إلى الصورة الحالية وفيما يلي عرض لهذه المراحل:

١- يقال إن أول من اكتشف النقود الورقية هم الصينيون، فقد روى الرحالة المسلم ابن بطوطة<sup>(٣)</sup>، في أثناء وصفه لرحلته إلى الصين، أن أهل الصين كانوا لا يتبايعون بالذهب والفضة، بل كانوا يتبايعون بنوع من النقود الجلدية على قدر الكف، مطبوعة بطابع السلطان، وإذا تمزقت أو تلفت حملت إلى دار السكة وأبدلت بها أخرى جديدة من غير مقابل، وإذا أراد إنسان أن يشتري بدراهم فضية أو دنانير ذهبية، لم تؤخذ منه، ولم يلتفت إليه، حتى يستبدل بها

---

(١) دويدرا، دروس في الاقتصاد، ج١، ص ١٦٢.

(٢) المصدر السابق، ج١، ص ١٦٢، العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١١٣، ص ١١٨، زلوم،

الأموال، ص ٢١٣، العمر، النقود الائتمانية، ص ١٤٤.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم الطنجي، رحالة، مؤرخ، ولد في طنجة سنة

٧٠٣هـ، وخرج منها سنة ٧٢٥ في رحلة طويلة حول العالم الإسلامي، وصل فيها إلى

الصين، وسجل هذه الرحلة في كتابه (تحفة النظار وغرائب الأمصار في عجائب الأسفار)،

واستغرقت هذه الرحلة ٢٧ عاماً، وتوفي في مراکش سنة ٧٧٩هـ انظر: الزركلي، الأعلام،

ج٦، ص ٢٣٦، الجابري، معجم الأعلام، ص ٧٤٠.

هذه النقود، ثم يشتري بهذه النقود ما يريد.<sup>(١)</sup>

٢- كانت النقود الورقية الصينية محصورة في الصين، ولم يأت تطور النقود الورقية المعاصرة منها، بل من النقود الورقية التي بدأت الظهور عن طريق الصاغة في أوروبا في نحو القرن السادس عشر الميلادي حيث كان الناس يلجأون إلى وضع أموالهم من الذهب والفضة لدى الصاغة والصارفة، وكان هؤلاء يعطونهم بدلاً منها صكوكاً بقيمة ودائعهم، يصريحون فيها أن من يحمل هذا الصك فله كذا وكذا من الذهب وديعة عنده، وكان الصيرفي يأخذ عمولة معينة من المودع نظير احتفاظه بنقوده.<sup>(٢)</sup>

٣- عند إنشاء المصارف نقلت الفكرة، وأخذت تعطي الأفراد صكوكاً أو شهادات إيداع نظير ما يودعون لديها من نقود ذهبية أو فضية، وقد قيل: إن بنك (استوكهولم) في السويد أول من فتح الباب أمام تطور النقود الورقية، إذ أنه في بداية القرن السابع عشر، بدأ يجر إيصالات لعملائه بأرصدتهم فيه، ويضمن هذه الإيصالات أمراً بصرف قيمتها من النقود المعدنية عند الطلب، وقد اقتدت به بعد ذلك بقية البنوك الأوروبية في القرنين: الثامن عشر والتاسع عشر<sup>(٣)</sup>، وكانت هذه الأوراق تسمى ورق البنكنوت وقد عرفها قاموس ((لاروس)) الفرنسي بأنها ورقة قابلة لدفع قيمتها عيناً<sup>(٤)</sup> لدى الاطلاع على حاملها، ويتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية من الذهب والفضة<sup>(٥)</sup>.

٤- كانت هذه الإيصالات في البداية ذات طابع شخصي، أي إنها كانت تصدر

(١) ابن بطوطة، تحفة النظار، ج٢، ص ٧١٩.

(٢) عوض، النقود في الإسلام، مجلة اضواء الشريعة، ص ٢٣٠، العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١٢١، شبير، المعاملات المالية، ص ١٤٨، المودودي، الربا، ص ٦٤، كفراوي، النقود والمصارف، ص ٣١، دويدار، دروس في الاقتصاد، ج١، ص ٢٨.

(٣) دويدار، دروس في الاقتصاد، ج١، ص ٢٧، العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١٢١.

(٤) أي ذهباً أو فضة.

(٥) الحسيني، بهجة المشتاق، ص ٦٨، آل محمود، الرسائل، ج١، ص ٣١٦، ابن بدران، العقود الباقوتية، ص ٢٢٥.



باسم شخص معين، فإذا أراد نقل ملكيتها لغيره يظهرها<sup>(١)</sup>، ولكنها بعد ذلك فقدت هذه الصفة الشخصية، وصارت ملكيتها تنتقل بالمناولة من غير حاجة لتظهرها، ولم يعد يذكر اسم صاحب النقود على السند، بل يكتب عليه: يصرف لحامله<sup>(٢)</sup>.

٥- كانت هذه الإيصالات في البداية ذات قيم مختلفة، حسب المبلغ الذي يودع لدى المصرف أو الصائغ، وبعد ذلك أصبحت تصدر بقيم محددة وأرقام متسلسلة<sup>(٣)</sup>.

٦- كانت المصارف في البداية لا تصدر من الأوراق النقدية إلا بقدر رصيدها الذهبي والفضي المتجمع من رأس مالها، ومن إيداعات الأفراد لديها، ولكن لما وثق الناس بهذه الأوراق، وأصبحوا يتبادلونها بينهم من غير الحاجة لصرفها من البنوك بالنقود الذهبية والفضية، ووجدت هذه المصارف أن الذين يودعونها ذهبهم لا يستردون منه إلا جزءاً يسيراً، أخذت في إصدار كميات كبيرة من الأوراق النقدية من غير أن تهتم بكميات الذهب الموجودة لديها، بل بأضعاف رصيدها الذهبي، وقد أسرفت بعضها في إصدارها للنقود الورقية غير المغطاة بحيث لم تستطع أن تغطي طلبات الأفراد بتحويل نقودهم الورقية إلى الذهب والفضة مما أدى إلى إفلاسها، وكان من بينها بنك استكهولم، إذ أعلن إفلاسه سنة ١٧٧٦، ولم يصرف لحاملي أوراقه سوى ٥٠٪ من قيمتها الاسمية<sup>(٤)</sup>.

٧- بسبب إسراف المصارف في إصدار الأوراق النقدية من غير ضوابط، ولرغبة

---

(١) أي يتنازل عنها لغيره، ويسجل هذا التنازل على ظهرها.

(٢) عوض، النقود في الإسلام، مجلة أضواء الشريعة، ص ٢٣١، دويدار دروس في الاقتصاد،

ج ١، ص ٢٨، الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ١٤، المودودي، الربا، ص ٦٤.

(٣) عوض، النقود في الإسلام، مجلة أضواء الشريعة، ص ٢٣١.

(٤) عوض، النقود في الإسلام، مجلة أضواء الشريعة، ص ٢٣١، العاني، مبادئ الاقتصاد،

ص ١٢٢، العمر، النقود الائتمانية، ص ٣٩، الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ١٥،

دويدار، دروس في الاقتصاد، ج ١، ص ٣٣، الجزار، البنوك في العالم، ص ٥٠.

الدول في مشاركتها في فوائد هذا الإصدار النقدي، ولتنوع هذه الأوراق النقدية وتعددتها حسب جهات الإصدار أدى ذلك إلى الفوضى، وتدخلت الحكومات وحصرت حق إصدار هذه النقود بمؤسسات خاصة خاضعة لها عرفت فيما بعد بالبنوك المركزية، وجعلت أمر إصدار النقود خاضعاً لضوابط وقوانين معينة تضمن تسيير عملية الإصدار بما يلائم المصلحة العليا للبلاد، وبما يضمن أسعار هذه النقود وعدم انهيارها وبما يتفق مع القوة الاقتصادية للبلد، ثم فرضت هذه النقود على الناس بالقانون وأجبرتهم على التعامل بها، وألغت التعامل بالنقود الذهبية والفضية، وإن كانت قد أقيمت على الغطاء الذهبي لها، والتعهد بصرفها ذهباً عند طلب الأفراد<sup>(١)</sup>.

٨- بعد فترة وجدت الحكومات نفسها في حاجة إلى أن تصدر من الأوراق النقدية بما يزيد على رصيدها الذهبي، بسبب التوسع في الإنفاق، وعدم قدرة الذهب على الوفاء باحتياجاتها، ولعدم وجود رقابة على الدولة، فأخذ البنك المركزي يصدر الأوراق المالية بموجب قرار تصدره السلطة التنفيذية، ولو لم يكن مغطى بالذهب ولا بالعملات الصعبة، وبذلك تخلت عن العهد الذي قطعت على نفسها بإعطاء حامل الورقة النقدية ما يعادلها من الذهب متى طلب ذلك، فاضطرت إلى إيقاف الصرف، وصارت النقود الورقية إلزامية، لا تستمد قوتها من الغطاء الذهبي، بل من قوة الإبراء العام الذي يمنحها إياها قانون الدولة المصدرة لها<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: أنواع النقود الورقية:

من التسلسل الذي ذكرناه لتطور النقود الورقية، نجد أن هذه النقود قد مرت بثلاث مراحل، كانت كل منها تمثل نوعاً من أنواع النقود الورقية حسب تغطيتها الذهبية، وهذه المراحل هي:

---

(١) عوض، النقود في الإسلام، مجلة أضواء الشريعة، ص ٢٣١، الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ١٥.

(٢) عوض، النقود في الإسلام، مجلة أضواء الشريعة، ص ٢٣١، الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ١٥، الجزار، البنوك في العالم، ص ٥٣.



## ١ - المرحلة الأولى: النقود الورقية النائية:

كانت النقود الورقية في هذه المرحلة شهادات أو صكوكاً أو سندات تمثل كمية من الذهب أو الفضة، مودعة لدى الصائغ في البداية، أو لدى البنك في مرحلة ثانية، أو لدى البنك المركزي عندما تولت الدولة إصدارها، وفيها عبارة تفيد أن هذا السند يمثل كذا من الذهب أو الفضة، وفيه تعهد من الجهة التي أصدرته بدفع قيمته عند الطلب بالعملة الذهبية أو الفضية، وكانت هذه الجهة تحتفظ بهذا الذهب أو الفضة لديها، فإذا طلبه صاحبه أعادته إليه<sup>(١)</sup>.

ونلاحظ في هذه المرحلة أن المصرف أو الدولة لم تكن تصدر أية كمية منها إلا بعد إيداع رصيد كامل لها من الذهب أو الفضة، وكأنها نقود ذهبية أو فضية أخذت مظهر الصكوك الورقية ليسهل حملها ونقلها، وكان بإمكان حاملها أن يستبدل بها الذهب أو الفضة وقتما يشاء، وكان يكتب عليها: ((أتعهد أن أدفع عند الطلب مبلغ ..... لحامل هذا السند))<sup>(٢)</sup>.

وتعرف هذه المرحلة بأنها مرحلة الغطاء الذهبي الكامل، ومن هنا فقد أخذت هذه التسمية وهي النقود الورقية النائية، أي إنها نائية عن الذهب والفضة في التبادل، وتصرف بها عند الطلب وكانت تستمد قوتها في هذه المرحلة من غطائها الذهبي أو الفضي<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - المرحلة الثانية: النقود الورقية الوثيقة:

بسبب زيادة النشاط الاقتصادي الذي كان يتسع بمعدل يفوق الزيادة في الرصيد الذهبي، أخذت البنوك المركزية بإصدار النقود الورقية، من غير أن تكون

---

(١) كامل، مبادئ الاقتصاد السياسي، ص ١١٦، الجزائر، البنوك في العالم، ص ٥٠، كفراوي، النقود والمصارف، ص ٣١.

(٢) ابن بدران، العقود الياقوتية، ص ٢٢٣، القرضاوي، فقه الزكاة، ص ٢٧٠، يسري، دراسات في الاقتصاد، ص ٢٠٩، شبير، المعاملات المالية، ص ١٤٨، دويدار، دروس في الاقتصاد، ج ١، ص ٢٩.

(٣) دويدار، دروس في الاقتصاد، ج ١، ص ٢٩، أبو حبيب، بيع الحلبي، ص ٥١، زلوم، الأموال، ص ١٧٥.



مغطاة تغطية كاملة بالذهب، بل بشكل جزئي وبنسبة معينة، مع استمرار تقبل هذه الأوراق للتحويل إلى ذهب، واستمرت نسبة التغطية الذهبية في التناقص مع ازدياد النشاط الاقتصادي وقلة المخزون الذهبي<sup>(١)</sup>.

وكان تداول هذه النقود يعتمد على الثقة بالجهة التي تصدرها والمركز المالي لها<sup>(٢)</sup>، ومن هنا جاءت تسميتها ((الوثيقة)).

وقد ساعد على ظهور هذه الأوراق أن المصارف لاحظت أن نسبة قليلة ممن يدهم الصكوك الورقية يعودون إليها لصرفها بالعملة المعدنية، فأدركت أنه يمكنها أن تصدر أوراقاً من غير أن تكون مغطاة تماماً بالذهب أو الفضة، بل بنسبة معينة تقدرها حسب خبرتها في كمية الذهب التي يطلب العملاء أو المودعون صرفها من البنوك، لذلك كانت تصدر نقوداً ورقية مغطاة تغطية جزئية بالذهب أو الفضة<sup>(٣)</sup>.

لقد كانت مرحلة النقود الوثيقة مرحلة أولى في الخروج على النظام الذهبي، إذ إن تحول القيمة الاسمية لهذه النقود عن القيمة الحقيقية جعلها خطوة مهمة في طريق الوصول إلى النقود الاصطلاحية القانونية غير المغطاة، وكان الانتقال إلى الخطوة الثالثة، وهي النقود الورقية الإلزامية<sup>(٤)</sup>.

### ٣- المرحلة الثالثة: النقود الورقية الإلزامية:

هي أوراق نقدية تصدرها الدولة بقانون وتطرحها للتداول وهي غير مغطاة نهائياً بالذهب أو الفضة، وغير قابلة للصرف بهما، وتستمد قوتها من القانون لا من ذاتها، إذ ليس لها قيمة ذاتية، وهي ورقة، إذا ألغت الدولة التعامل بها أصبحت

---

(١) يسري، دراسات في الاقتصاد، ص ٢١٠، زلوم، الأموال، ص ١٧٦، القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ٢٧٠، الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ١٦، كفراوي، النقود والمصارف، ص ٣١.

(٢) كامل، مبادئ الاقتصاد السياسي، ص ١١٦، زلوم، الأموال، ص ٢١٩.

(٣) دويدار، دروس في الاقتصاد، ج ١، ص ٣٠.

(٤) المصدر السابق، ج ١، ص ٨٨.

ولقد بدأ عصر النقود الإلزامية بوضوح بعد سنة ١٩٣١، حيث تقرر في حينها وقف نظام التحويل الذهبي، ومن تاريخه أصبحت النقود الورقية التي تصدرها البنوك المركزية غير قابلة لأن تستبدل ذهباً أو فضة باستثناء الدولار، الذي بقي على نظام التغطية الذهبية، إذ التزمت أمريكا في مؤتمر بريتون وودز<sup>(٢)</sup> لأي دولة

---

(١) المصدر السابق، ج ١، ص ٣٣، شير، المعاملات المالية، ص ١٤٩، القرضاوي، فقه الزكاة، ص ٢٧٠، زلوم، الأموال، ص ١٧٧، الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ١٦.

(٢) هو مؤتمر عقدته الأمم المتحدة في مدينة بريتون وودز الأمريكية سنة ١٩٤٥ اشترك فيه مندوبو ٤٤ دولة، كان يقصد منه العمل لتحقيق الاستقرار النقدي، وأن لا تكون النقود عرضة للتقلبات العنيفة التي تؤثر في حركة المعاملات التجارية الدولية، وحتى لا تترك الحرية لبعض الدول في تخفيض قيمة عملتها لغير سبب مشروع، بل لمنافسة مصنوعات البلاد الأخرى، وقد كانت أمريكا هي القائد في صياغة هذا النظام النقدي الجديد وفق مصالحها لما كانت تتمتع به من قوة اقتصادية وسياسية وعسكرية كبرى في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وقد انتهى المؤتمر إلى مجموعة قرارات منها:

١- تشكيل صندوق النقد الدولي من أموال الدول المشاركة فيه، ويهدف هذا الصندوق إلى مساعدة الدول في المحافظة على ميزان مدفوعاتها من العجز، لمساعدتها على تحقيق الاستقرار لعملتها عن طريق تقديم قروض للدول التي تعاني العجز في ميزان مدفوعاتها، وقد تحكمت أمريكا بهذا الصندوق بسبب حصتها الكبيرة فيه، وكانت تعمل لتوجيه السياسات الداخلية والخارجية للدول من خلال الضغط عليها بقروض الصندوق.

٢- تشكيل البنك الدولي للتعمير والإنشاء الذي يعمل للمساعدة في الإنشاء والتعمير في البلاد الأعضاء، وتقديم القروض التي تهدف إلى التنمية وزيادة القوة الإنتاجية، وقد تحكمت أمريكا أيضاً في هذا الصندوق وفي سياساته وقراراته بما يخدم مصالحها.

٣- ربط الدولار بالذهب بسعر ٣٥ دولاراً للأونصة، وربط باقي العملات بالدولار، وبهذا يكون الدولار هو العملة الدولية في النظام، نظراً لما التزمت أمريكا من تقبل تحويل الدولار إلى ذهب.

=



لديها دولارات أن تستبدل بها الذهب على أساس ٣٥ دولاراً للأونصة<sup>(١)</sup> الواحدة<sup>(٢)</sup>، أصبح الدولار الأمريكي كالذهب تماماً، وأصبح عملة احتياطية رئيسة في تسوية المدفوعات الدولية، وأصبح تحديد قيمة العملات الأخرى على أساس سعر صرف ثابت منسوب للدولار، ولهذا حرصت البنوك المركزية في كل العالم على اقتنائه ضمن احتياطياتها النقدية جنباً إلى جنب مع الذهب<sup>(٣)</sup>.

استمر هذا النظام يعمل إلى النصف الأول من الستينيات، بسبب قوة الاقتصاد الأمريكي، ولكن بعد ذلك وظروف مختلفة منها الحرب الفيتنامية، ازدادت المشكلات الاقتصادية الأمريكية، ومن أبرزها العجز في ميزان المدفوعات الذي كانت تسويته بإغراق دول العالم بالدولار الورقي الذي ليس له رصيد ذهبي، ومن هنا جاءت الضربة الأمريكية لهذا النظام النقدي، وبدأ الشك في الدولار، فأخذت دول العالم تحول مخزوناتهما من الدولارات إلى ذهب، وأخذ الاحتياطي الأمريكي من الذهب بالتناقص، فبعد أن كان احتياطي الذهب في أمريكا في عام ١٩٥٠ نحو (٢٢) مليار دولار، وحجم الدولارات الورقية (١٢) مليار دولار، فإذا به في العام ١٩٧٠ (١١) مليار دولار من الذهب، مقابل (٦٨) مليار دولار من النقد الورقي<sup>(٤)</sup>.

---

انظر: زكي، التضخم المستورد، ص ٧٤، لي، أبجدية علم الاقتصاد، ص ٢٤، وافي، الاقتصاد السياسي، ص ٢٣٨، عجمية، فصول في التطور الاقتصادي، ص ٢٠٩، الموسوي، الاقتصاد النقدي، ص ٣٠١.

(١) الأونصة هي وحدة وزن إنجليزية تزن حوالي (٣٠) غراماً، انظر: الكرمي، المغني، ص ٢٩٩.

(٢) الجزائر، البنوك في العالم، ص ٤٩، دويدار، دروس في الاقتصاد، ج ١، ص ١٥٦، الغاوجي، النقد الورقي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، ص ١٠٤، الموسوي، الاقتصاد النقدي، ص ٣٣٧.

(٣) الجزائر، البنوك في العالم، ص ٥١، دويدار، دروس في الاقتصاد، ج ١، ص ١٥٦. زكي، التضخم المستورد، ص ٧٤، عجمية، فصول في التطور الاقتصادي، ص ٢٠٩.

(٤) زكي، التضخم المستورد، ص ٧٨، عجمية، فصول في التطور الاقتصادي، ص ٢١٠.

وبسبب هذا الوضع وخوفاً من المزيد من الاهتزاز للدولار، وفقدان أمريكا لرصيداها الذهبي، اتخذت قراراً سنة ١٩٧١ في عهد الرئيس نيكسون، بعدم تقبل الدولار للتحويل إلى ذهب، وأدى هذا القرار إلى ضربة قاصمة للدول التي اعتمدت على الدولار، إذ أنها بعد أن باعت ذهبها واشترت به الدولار بسعر ٣٥ دولار للأوقية، إذا بالذهب يرتفع إلى ٦٠٠ دولار للأوقية.

ومن هذا التاريخ أصبح موضوع الغطاء الذهبي للنقود أمراً تاريخياً ليس له وجود واقعي، وأصبحت الورقة النقدية قصاصة ورقية ليس لها قيمة مادية، وهذه النقود الإلزامية هي المستخدمة حالياً في جميع دول العالم، ومعنى إلزاميتها أن الناس ملزمون تداولها بقوة القانون، وأن القانون قد أعطاهم القوة الإبرائية الكافية مقابل جميع الالتزامات<sup>(١)</sup>.

وبسبب هذا التطور، اختفى النقد المسكوك من الذهب والفضة من التداول، ولم تعد الدول تتخذهما نقداً، بل أصبحا معدنين يقومان بالنقد الورقي، فقرر مؤتمر (جمايكا) للإصلاح النقدي الذي عقد سنة ١٩٧٦ من جملة قراراته استبعاد الذهب من النظام النقدي، أساساً لتقدير قيمة العملات، وتحويل الذهب إلى بضاعة عادية وعلى هذا الأساس فرغ الذهب من معناه النقدي<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الرابع: إيجابيات استخدام النقود الورقية الإلزامية وسلباتها:

##### يتضمن هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: إيجابيات استخدام النقود الورقية الإلزامية.

الفرع الثاني: سلبيات استخدام النقود الورقية الإلزامية.

---

(١) انظر: الجزار، البنوك في العالم، ص ٤٩، زكي، التضخم المستورد، ص ٧٨، أنيكتين،

الشیطان الأصفر، ص ٢٠٣، لي، أبجدية علم الاقتصاد، ص ١٠١، زلوم، الأموال، ص ٢١٣،

دويدار، دروس في الاقتصاد، ج ١، ص ١٠٦، الغاوجي، النقد الورقي، مجلة كلية الدراسات

العربية والإسلامية، ص ١٠٤، يسري، دراسات في الفكر الاقتصادي، ص ٢١١.

(٢) أنيكتين، الشيطان الأصفر، ص ٢٢٠، زكي، التضخم المستورد، ص ٧٩، العمر، النقود

الائتمانية، ص ٣٥، أبو حبيب، بيع الحلبي، ص ٥١، الموسوي، الاقتصاد النقدي، ص ٣٤٦.



## الفرع الأول: إيجابيات استخدام النقود الورقية الإلزامية:

تمتاز النقود الورقية الإلزامية بصورتها الحالية ، بمجموعة من الإيجابيات، منها<sup>(١)</sup>:

- ١- أنه ليس لها قيمة ذاتية، بل تستمد قوتها وقيمتها من القانون الذي فرضها، ومن قوة الدولة التي أصدرتها، ومن قبول الناس لها، وبهذا ظهرت فيها خاصية الثمنية بوضوح، وليس فيها أي معنى سلعي، فالإنسان لا يسعى إليها لذاتها بل لما يمكن أن يبادل بها، ولقيمتها الشرائية.
- ٢- أنها تمثل قمة السيولة، إذ يمكنها أن تتحول مباشرة إلى سلع وخدمات بحسب قوتها الشرائية.
- ٣- أنها سهلة النقل والحمل.
- ٤- تقبلها للتجزئة إلى القيمة المطلوبة، وإمكان إصدارها بقيم مختلفة.
- ٥- أنها تصدر بكلفة قليلة، وليس كالنقود الذهبية التي تحتاج إلى كلفة إصدار، والحصول على مواد خام.
- ٦- تتميز بالمرونة في الإصدار، والتحكم في عرضها على نحو يكفل مواجهة كل التغيرات المتوقعة على طلب النقود، أما إذا كانت النقود مرتبطة بالذهب، فإن كمية النقود المتداولة تتوقف على كمية الذهب الموجودة، وقد تقل عن حاجة المعاملات أو تزيد، وهذا يؤدي إلى اضطرابات اقتصادية، أما في ظل نظام النقود الورقية الإلزامية، فإنه يمكن للدولة إذا اتبعت سياسة نقدية رشيدة أن تقلل حجم الإصدار أو تزيده بما يلائم احتياجات المعاملات، وبما يساعد على الاستقرار النقدي والاقتصادي.

## الفرع الثاني: سلبيات النقود الورقية الإلزامية:

مع أن للنقود الورقية إيجابيات كبيرة، فإن لها سلبيات تقابلها، ويتشكل جزء

---

(١) العمر، النقود الائتمانية، ص ٤٠ - ص ٤٥، العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١٢١، ص ١٤٧، الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ٥٠، الموسوي، الإصلاح النقدي، ص ٢٨.

من هذه السليبيات بسبب غياب السياسة النقدية السليمة، ومن أبرزها:

١- إن النقود الورقية عملة محلية، تصلح للتعامل داخل القطر الذي اصدرها، ولكن لا تقبل بسهولة في المبادلات الدولية، أما النقود الذهبية فإن التعامل بها ممكن في أي دولة لقيمتها الذاتية، وأن للذهب قيمة متساوية تقريباً، أما العملة الورقية، فلكل دولة قيمة خاصة لعملتها، وهذا أيضاً يخلق صعوبات في تقدير قيمة العملة لغيرها، وتحديد سعر صرفها<sup>(١)</sup>.

٢- أن سهولة إصدار النقود الورقية، مكّن الدول طباعة أية كمية يحتاج إليها منها، وفي ظل عدم وجود سياسة نقدية سليمة، وفي ظل الرغبة في التوسع في الإنفاق، أدى هذا الأمر إلى التضخم وانخفاض قيمة النقود، وما جرّه ذلك على العالم من مصاعب اقتصادية كبيرة<sup>(٢)</sup>.

ولكن يرد على هذه النقطة أنّ هذه السليبيات ليست ملازمة للنظام النقدي الورقي، بل تقع المسؤولية على عاتق السلطات النقدية التي تفرط في إصدار هذه النقود وتحول إيجابيات هذا النظام إلى سلبيات<sup>(٣)</sup>.

---

(١) كامل، مبادئ الاقتصاد السياسي، ص ١١٨، العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ٣٦٠.

(٢) العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١٤٧، الجزائر، البنوك في العالم، ص ٢٣، الموسوي، الإصلاح النقدي ص ٢٨٥.

(٣) الموسوي، الإصلاح النقدي، ص ٢٩.



## المبحث الرابع مرحلة استخدام النقود المصرفية أو نقود الودائع

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب كمايلي:

المطلب الأول: تعريف النقود المصرفية ومفهومها.

المطلب الثاني: نشأة النقود المصرفية وتطورها.

المطلب الثالث: العلاقة بين النقود المصرفية والورقية.

المطلب الأول: تعريف النقود المصرفية ومفهومها:

النقود المصرفية هي الودائع تحت الطلب التي تحتفظ بها المصارف في حساباتها، إما من عملية إيداع نقود ورقية، أو تحويلات مصرفية أو ما تقوم المصارف بتوليده منها، ويتم التصرف به عن طريق الشيكات أو بطاقات الائتمان المختلفة<sup>(١)</sup> التي ظهرت مع تطور النشاط الاقتصادي<sup>(٢)</sup>.

ويعرفها بعض الباحثين أنها الأوراق التجارية التي تصدرها البنوك مثل: الشيكات<sup>(٣)</sup>، ولكن الحقيقة أن الشيكات ليست نقوداً، بل هي أبدال للنقود تسحب بوساطتها النقود من البنك، أو تضاف من حساب إلى حساب، وتنتهي مهمة الشيك بعد أول تسوية يدخل بها أما النقود المصرفية أو الكتابية كما يسميها بعض الباحثين أو نقود الودائع كما يسميها آخرون فهي الوديعة نفسها وليس الشيك، فالشيك بغير الوديعة لا يساوي شيئاً<sup>(٤)</sup> وهو أقرب ما يكون إلى السند أو

---

(١) وذلك مثل الشيكات السياحية أو بطاقات الائتمان مثل الفيزا كارت، والماستر كارت وغيرها.

(٢) يسري، دراسات في الاقتصاد، ص ٢١٩، مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي، ص ١٩٤، شبير، المعاملات المالية، ص ١٤٩، السالوس، استبدال العملات، ص ٢٦، حمو، محاضرات في الاقتصاد، ص ١٧٢، دويدار، دروس في الاقتصاد، ج ١، ص ١٣١.

(٣) شبير، المعاملات المالية، ص ١٤٩.

(٤) السالوس، استبدال العملات، ص ٢٦، الصدر، البنك اللاربيوي، ص ٩٩، مارشال، الاقتصاد السياسي، ص ٢٣٧، دويدار، دروس في الاقتصاد، ج ١، ص ١٣١.



الصك الذي يحمل التزاماً أو ديناً، لذلك يمكن أن يطبق عليه ما يطبق على سندات الديون من أحكام<sup>(١)</sup>.

ويمكن تعريف النقود المصرفية أنها ((التزام من البنك دفع مبلغ معين من النقود الورقية لصالح جهة معينة، بسبب إيداع حقيقي لمبلغ مماثل من النقود الورقية، أو إيداع ناشئ من عملية تحويل مصرفية))<sup>(٢)</sup>.

ومما سبق، نرى أن للنقود المصرفية ثلاثة مصادر هي:

- ١- الودائع النقدية التي يضعها الأفراد لدى البنوك.
- ٢- التحويلات البنكية التي يودعها الأفراد حساباتهم.
- ٣- ما تقوم البنوك التجارية بتوليده من نقود مصرفية من غير أن يقابلها نقود ورقية، بسبب اطمئنان المصارف لعدم سحب الأفراد وديائعهم، بل التصرف بها بوساطة الشيكات التي تحول بموجبها وديائعهم كتابياً في سجلات المصرف من حساب لآخر<sup>(٣)</sup>.

ومما سبق يتبين لنا أن النقود المصرفية في حقيقتها ليست إلا قيداً مكتوباً في سجلات البنك، وليس لها وجود خارجي إلا عندما تتحول إلى نقد ورقي عند الطلب، وهي تعبر عن وديعة أودعت لدى البنك بشكل نقد ورقي أو نقد مصرفي<sup>(٤)</sup>، ومن هنا جاءت تسمية هذه النقود النقود الكتابية، لأنها قيود محاسبية، أو نقود الودائع لأنها تعبر عن وديعة نقدية، أو النقود المصرفية؛ لأن المصارف هي التي تولدها.

### المطلب الثاني: نشأة النقود المصرفية وتطورها:

بدأ ظهور النقود المصرفية في منتصف القرن التاسع عشر، وهي اختراع بريطاني

---

(١) يسري، دراسات في الاقتصاد، ص ٢٢٩.

(٢) العمر، النقود الائتمانية، ص ٤١.

(٣) دريدار، دروس في الاقتصاد، ج ١، ص ١٣١.

(٤) يسري، دراسات في الاقتصاد، ص ٢٢٧، الصدر، البنك اللاربوي، ص ٩٨.

بدأ عندما أخذت البنوك التجارية تعطي المودعين لديها حقاً بأن يسحبوا ودائعهم لديها من النقود الورقية أو المعدنية، بشيكات يسحبونها على هذه البنوك، أو أن يضيفوا قيمة هذه الشيكات لحسابهم أو لحساب غيرهم، وينقل المصرف الوديعة من حساب لآخر<sup>(١)</sup>.

ثم تطور الأمر حين لاحظت هذه البنوك أن جزءاً يسيراً من هذه الودائع النقدية يسحب على شكل نقود ورقية أو معدنية، وأن معظم المودعين يبقون أموالهم داخل البنك ولا يسحبون إلا جزءاً يسيراً منها يعادل نحو ٢٠٪، ويكتفون بأن يضيف البنك ودائعهم النقدية الجديدة على حساباتهم في البنك دفترياً، وعندما لاحظت البنوك ذلك، أدركت أنها غير مضطرة للاحتفاظ بهذه النقود كاملة لديها، فأخذت تتصرف بهذه الودائع بالتمويل والإقراض مع احتفاظها بجزء منها بوصفه احتياطياً نقدياً لمواجهة طلبات السحب، وكان تصرف البنوك بهذه الودائع بإقراضها عملاءها، وفتح حسابات جارية لهم بقدر قيمة التمويل، مطمئنة إلى قبول الناس لهذه النقود لثقتهم بالبنك، ثم يبدأ البنك التعامل مع هذا الحساب الجاري كأنه وديعة جديدة، مع أنها ليست ناشئة عن إيداع نقدي حقيقي، فتؤدي هذه العمليات إلى مضاعفة حجم النقود التي يتعامل بها البنك أضعاف ما يتوافر لديه من احتياطيات نقدية نظامية، وهذا ما يسمى توليد النقود أو خلق الودائع<sup>(٢)</sup>.

ولتوضيح هذه العملية نضرب المثال التالي:

لنفترض أن أحدهم قد أودع مبلغ ألف دينار لدى البنك، فإن البنك يحتفظ بالنسبة القانونية للاحتياطي النقدي ولنفترض أنها ٢٠٪، ثم يتصرف بمبلغ ثمانمائة دينار من الألف بإقراضها، وإن هذه المئات الثماني لا تعد نقوداً مصرفية بل هي نقود حقيقية ورقية، ولكن من يقترضها لا يتصرف بها جميعها مباشرة، وتبين من الدراسة أن ٢٠٪ تقريباً من مجموع هذه الودائع يتصرف بها، فالبنك يستطيع أن

---

(١) العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١٢٤، عفر، أصول الاقتصاد، ج ٢، ص ٩.

(٢) عفر، أصول الاقتصاد، ج ٢، ص ٩، الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ١٥٥،

العمر، النقود الائتمانية، ص ٢٩٦، يسري، دراسات في الاقتصاد، ص ٢٢١، دويسدار،

دروس في الاقتصاد، ج ١، ص ١٣٣.



يتصرف بالباقي، ومن هنا تبدأ مرحلة توليد النقود المصرفية<sup>(١)</sup>.

ومن هذا نرى أن عملية توليد النقود المصرفية تمر بمراحل: (٢)

المرحلة الأولى: إيداع نقدي حقيقي من الأفراد.

المرحلة الثانية: مرحلة منح القروض من ودائع العملاء.

المرحلة الثالثة: مرحلة توليد النقود المصرفية من هذه القروض.

ويلاحظ أن البنك في أثناء عمله في توليد النقود المصرفية يهتم بأمرين<sup>(٣)</sup>:

الأول: تحقيق الربح الذي يدفعه إلى التوسع في توليد النقود.

الآخر: الأمان الذي يوجب عليه أن يحتفظ برصيد نقدي يغطي طلبات الأفراد من النقود الورقية.

وقد شهد العصر الحديث أهمية هذه النقود المصرفية أداة لتسوية الديون حتى أصبحت اليوم أهم وسائل الدفع، وتسوى بها معظم الالتزامات، وأصبح الشيك - وهو الأداة الرئيسة التي تنتقل بها ملكية هذا النوع من النقود - الوسيلة الأولى للوفاء بالمدفوعات النقدية في معظم البلدان، ويزداد الإقبال على النقود المصرفية بمقدار تطور المجتمع، ففي البلدان المتقدمة نجد أن لنقود الودائع مركز الصدارة، وتعد الأداة الرئيسة في تسوية الالتزامات<sup>(٤)</sup>، ففي فرنسا كانت نسبة النقود المصرفية سنة (١٩٦٠) ٥٠٪ من وسائل الدفع، وفي عام ١٩٧٢ أصبحت ٧٠٪<sup>(٥)</sup> وهي في تزايد مستمر حسب درجة تقدم المجتمع.

أما طريقة تداول النقود المصرفية فيتم بتحويلها إلى نقود ورقية بوساطة

---

(١) انظر: دويدار، دروس في الاقتصاد، ج١، ص ١٣٢، يسري، دراسات في الاقتصاد، ص ٢٢١.

(٢) الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ١٦٢.

(٣) دويدار، دروس في الاقتصاد، ج١، ص ١٣٧.

(٤) المصدر السابق، ج١، ص ١٣٧، المصري، الإسلام والنقود، ص ١١، العاني، مبادئ

الاقتصاد، ص ١٢٤، برجه، السوق النقدية، ص ٤٣.

(٥) برجه، السوق النقدية، ص ٤٣.

الشيكات، وفي الأغلب ينقص البنك وديعة معطي الشيك، ويزيد وديعة آخذه دفترياً، من غير استخدام النقود الورقية، مع إمكان حصوله على النقود الورقية إن رغب، أما إذا كان الشيك مسحوباً على بنك آخر فهنا تجري عملية تقاص بين البنكين في غرفة المقاصة في البنك المركزي، الذي يجتمع فيه مندوبو البنوك يومياً وتسوى الحسابات بين البنوك من غير اللجوء الى استعمال الأوراق النقدية، ولكن عن طريق ودائع البنوك لدى البنك المركزي بزيادة وديعة هذا البنك ونقص وديعة الآخر<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: العلاقة بين النقود الورقية والمصرفية:

مما ذكرناه سابقاً عن طريقة توليد النقود المصرفية، تبين لنا أن النقود المصرفية في حقيقتها ليست إلا نقداً مكتوباً في السجلات وليس لها وجود خارجي إلا عندما تتحول إلى نقد ورقي عند الطلب، وهو تنوب عن النقد الورقي في جميع الاستخدامات<sup>(٢)</sup>، والبنك يلتزم لصاحب الحساب أن يحول نقوده المصرفية عند الطلب إلى نقد ورقية، كما كان ملتزماً في السابق تحويل نقوده الورقية إلى نقد معدنية، وكما كان البنك محكوماً في السابق بألا يصدر من النقود الورقية إلا مقداراً معيناً، وملاحظاً ما لديه من نقود معدنية، فإنه اليوم لا يستطيع أن يولد النقود المصرفية إلا بنسبة معينة يفرضها عليه البنك المركزي، وملاحظاً ما لديه من ودائع بالنقود الورقية<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا فإذا كان النقد الورقي في بدايته سنداً يعبر عن كمية من النقود المعدنية موجودة لدى البنك لصالح حامل السند فالنقد المصرفي اليوم، كمية من النقود الورقية موجودة لدى البنك لصالح صاحب الحساب. ومع هذا فإن هناك فروقاً بين النقود الورقية والمصرفية، منها<sup>(٤)</sup>:

---

(١) مارشال، الاقتصاد السياسي، ص ٢٣٨، دويدار، دروس في الاقتصاد، ج ١، ص ١٤٤.

(٢) يسري، دراسات في الاقتصاد، ص ٢٢٧.

(٣) مارشال، الاقتصاد السياسي، ص ٢٣٧، برجه، السوق النقدية، ص ٤٩، المصري، الإسلام والنقود، ص ١١.

(٤) حمو، محاضرات في الاقتصاد، ص ١٧٢، العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١٢٤، يسري دراسات في الاقتصاد، ص ٢١٩، الصدر البنك اللاربوي، ص ٩٨.



١- النقود الورقية نقود إلزامية قانونية تتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات أو الوساطة في التبادل وتتمتع بقوة إبراء قانونية في تسديد الديون والالتزامات، أما النقود المصرفية فهي غير إلزامية، ولا يجبر أحد على قبول الوفاء بها، ولكنه إن قبل الوفاء بها وسجلت في حسابه، أصبحت كالنقود الورقية في هذه الوظائف.

٢- النقود الورقية تصدرها البنوك المركزية، أما النقود المصرفية فتصدرها بنوك الودائع، ولكن ضمن أسس يشرف عليها البنك المركزي.

٣- النقود الورقية صورة نهائية للنقود تسوى بوساطتها الالتزامات بصورة نهائية، أما النقود المصرفية فتسوى الالتزامات بوساطتها بصورة القيود الكتابية، بزيادة وديعة آخذ الشيك ونقص وديعة معطيه، أو تحويلها إلى نقود ورقية.

٤- النقود الورقية تستمد قوتها وقيمتها من القانون، أما النقود المصرفية، فهي قيود كتابية تعبر عن كمية من النقود الورقية تعود لصاحب الحساب، أي ليس لها وجود خارجي إلا على شكل نقود ورقية.

٥- النقود الورقية تسوى بها الالتزامات بذاتها، أما النقود المصرفية فعن طريق أداة معينة هي الشيك.

وقد كان استخدام النقود المصرفية نقلة كبيرة في التعامل النقدي وفي تطور النقود، وكان لاستخدامها إيجابيات متعددة، ومن هذه الإيجابيات:

- ١- زيادة وسائل الدفع في المجال التجاري والاقتصادي، وهذا أدى إلى اتساع الحركة التجارية، وتنشيط عملية التنمية<sup>(١)</sup> وتوسيع حركة الاستثمار والإنتاج.
- ٢- سهولة التداول من غير الحاجة إلى حملها، بل تداول بالشيكات، وهذا يعني سهولة الحفظ والنقل.

ومع ذلك فقد رافقها بعض السلبيات، ومن أبرزها أنه عند إساءة استخدامهما، بإصدار كميات كبيرة منها فوق الحد المقرر الذي يتوافق مع القوة الاقتصادية وكمية الناتج القومي تصبح كإصدار النقود الورقية المبالغ فيها، فتؤدي إلى التضخم وما ينتج عنه من مصاعب اقتصادية متعددة.

---

(١) المصدر، البنك اللاروي، ص ٩٩.





## الفصل الثاني النقود في العصر الإسلامي

يتضمن هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: مراحل تطور النقود في العصر الإسلامي.

المبحث الثاني: أنواع النقود المتداولة في العصر الإسلامي.



## المبحث الأول

### مراحل تطور النقود في العصر الإسلامي

يتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: النقود قبل مرحلة ضرب نقد خاص بالدولة الإسلامية.

المطلب الثاني: النقود بعد مرحلة ضرب نقد خاص بالدولة الإسلامية.

المطلب الأول: النقود قبل مرحلة ضرب نقد خاص بالدولة الإسلامية:

يتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول: النقود عند العرب قبل الإسلام.

الفرع الثاني: النقود في عهد النبي ﷺ .

الفرع الثالث: النقود في العهد الراشدي وبداية العهد الأموي.

الفرع الأول: النقود عند العرب قبل الإسلام:

المسألة الأولى: وسائل التبادل عند العرب قبل الإسلام:

استخدم العرب أكثر من وسيلة في مبادلاتهم، فقد استخدموا المقايضة<sup>(١)</sup>، وشجعهم على استخدامها ما يلي:

١- أنه لم يكن لهم نقد خاص بهم، بل كانوا يستخدمون النقود الفارسية والرومانية، لذلك كانوا يلجأون إلى المقايضة لتأمين حاجاتهم.

٢- سهولة الحياة عندهم، وقلة تنوع حاجاتهم، فكان من السهل مبادلتها ببعضها، وتقدير كل نوع منها بالآخر.

وبالإضافة إلى المقايضة، فقد استخدموا النقود السلعية في تبادلهم، مثل: التمر والقمح والشعير والحيوانات وغير ذلك، كما استخدموا النقود الذهبية والفضية، وعرفت بعض المناطق العربية قبل البعثة نقوداً خاصة بها، ولكن على نطاق محدود، فقد كان للأنباط في البتراء نقود خاصة بهم، اقتبسوها من اليونان، حيث وجد في

---

(١) المصري، الإسلام والنقود، ص ١٣

آثارهم دنانير ذهبية ضربها الملك النبطي الحارث الثالث، وكتب عليها اسمه باليونانية ولقبه ((محب اليونان))، كما وجدت دنانير ذهبية للملكين النبطيين عبادة ومالك الأول، وكان للدولة التدمرية نقود خاصة بها، إذ وجد في الآثار نقود ذهبية تدمرية، عليها صورة الملكة زنوبيا، وأخرى عليها صورة ابنها وهب اللات<sup>(١)</sup>.

أما قبل البعثة النبوية، فلم يكن للعرب نقود خاصة بهم، ففي العراق واليمن الخاضعتين للسيطرة الفارسية، كانوا يتداولون الدراهم<sup>(٢)</sup> الفضية الفارسية، وكان على أحد وجهيها صورة الحاكم الفارسي، وعلى الوجه الآخر دكة النار المجوسية التي ترمز لديانة الفرس، وأما في الشام ومصر اللتين كانتا خاضعتين للدولة الرومانية، فكانوا يتداولون الدنانير<sup>(٣)</sup> الذهبية الرومانية، وكان يضرب على الوجه

---

(١) الكرمل، النقود العربية، ٩٧، الكاشف، النقود في ديار الإسلام، مجلة النور، ص ٦١.

(٢) الدرهم أصله يوناني، واسمه دراهم، وقيل: بل أصله فارسي، وهو نوع من النقد يضرب من الفضة، ويطلق عند العرب على معنيين:

الأول: القطعة النقدية المقدرة بالدرهم

الآخر: وحدة الوزن التي كانت مستخدمة عند العرب لوزن الفضة، وهي تزن بأوزان اليوم ٢,٩٧٥ غم، والدرهم يساوي ٠,٧ ديناراً، انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص ١٩٣، دفتر، المسكوكات، ص ٣٢، الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص ١٥١، القرضاوي، فقه الزكاة، ص ٢٤٠.

(٣) الدينار أصله لاتيني من دينار يوس، وقيل: فارسي معرب وهو اسم للقطعة المضروبة من الذهب التي تزن مثقالاً، والدينار والمثقال في عرف الفقهاء واحد، ويطلق الدينار عند العرب على معنيين أيضاً:

الأول: القطعة النقدية المضروبة من الذهب.

الآخر: وحدة الوزن التي كانت مستخدمة عندهم لوزن الذهب، وهي تزن بالغرامات ٤,٢٥ غم.

انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص ٢٠١، الفيروزبادي، القاموس المحيط، ج ٢، ص ٣١،



الأول لهذه الدنانير صورة الحاكم الروماني، وعلى الوجه الآخر شارة الصليب، رمزاً للديانة المسيحية، وأما في الجزيرة العربية، فكانوا يتداولون كلا النوعين وكانوا يحملون هذه النقود معهم وهم عائدون من رحلاتهم التجارية إلى الشام واليمن<sup>(١)</sup>.

---

النووي، المجموع، ج٥، ص ٥٠٢، السيوطي، الحاوي، ج١، ص ١٠٣، النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص ٢٥٧، البلاذري، البلدان، فتوحها وأحكامها ص ٥١١، المقرئزي، النقود الإسلامية، ص ٣١، القلقشندي، صبح الأعشى، ج٣، ص ٥٠٦.

(١) انظر: دفتر المسكوكات، ص ١٥، ص ٢٤، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج١، ص ٤٥١، أبو حبيب، بيع الحلبي، ص ٥١، الكاشف، النقود في ديار الإسلام، مجلة النور، ص ٦١، زلوم، الأموال، ٢٠٠، البلاذري، البلدان، فتوحها وأحكامها، ص ٥١٠.

المسألة الثانية: أوزان النقود عند العرب وكيفية تداولها:

كان العرب يتداولون أكثر من نوع من الدراهم الفضية، إذ أن وزنها لم يكن واحداً، إلا أن أشهرها نوعان: أولهما الدراهم المسماة البغلية<sup>(١)</sup> وكانت تزن ثمانية دوانق<sup>(٢)</sup> وآخرهما الدراهم الطبرية<sup>(٣)</sup> وكانت تزن أربعة دوانق<sup>(٤)</sup>.

أما الدينار أو المثلقال فهو وحدة الوزن التي كانوا يزنون بها الذهب ولم يختلف وزن المثلقال عند

---

(١) الدراهم البغلية: نوع من الدراهم الفضية الفارسية وقيل: سميت بهذا الاسم نسبة إلى الملك الذي ضربها وكان لقبه رأس البغل، أو إلى رجل يهودي كان يضربها كان يسمى بهذا الاسم، وكان يضربها في مدينة أرمية الفارسية، وكان العرب يطلقون عليها الدراهم المثلقال، لأنها كانت تزن ثمانية دوانق وكذلك كانوا يسمونها بالوافية لهذا السبب، وكانوا يطلقون عليها الدراهم السود لأنها كانت جيدة، انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص ١٩٣، الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص ١٥٢، السالوس، استبدال العملات، ص ٣١ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ١، ص ٤٠٢، النقشبندی، الدرهم الإسلامي، ص ٣.

(٢) الدانق: كلمة فارسية الأصل وهي عبارة عن وحدة وزن تزن سلس درهم انظر: الفيروزبادي، القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢٤١، الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص ١٤٩.

(٣) الدراهم الطبرية: نوع من الدراهم الفضية الفارسية وقيل سميت بهذا الاسم نسبة إلى المدينة التي كانت مضرب بها وهي طبرستان في بلاد فارس، وقيل نسبة إلى طبرية في فلسطين والأولى أصح، وكانت تزن نصف البغلية لذلك سميت بالدراهم الخفاف انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات ج ١، ص ٤٠٢، الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص ٢٧١، السالوس، استبدال العملات، ص ٣١، النقشبندی، الدرهم الإسلامي، ص ٣.

(٤) الفيومي، المصباح المنير، ص ١٩٣ المقرئ، النقود الإسلامية، ص ٤٥، السيوطي، الحاوي، ج ١، ص ١٠١، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٩٥، النووي، المجموع، ج ٥، ص ٥٠٠، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ١، ص ٤٠٢، ابن مفلح، المبدع، ج ٢، ص ٣٦٢، الكفائي، التراتيب الإدارية، ج ١، ص ٤١٣، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٩٧، المقرئ، كشف الغمة، ص ٤٨.



العرب، إذ كان يساوي (١,٧) درهماً،<sup>(١)</sup> وقد كان العرب في الجاهلية يتبايعون بأوزان اصطالحوا عليها، مثل الرطل<sup>(٢)</sup>

والأوقية<sup>(٣)</sup> والنص أو النش<sup>(٤)</sup> والنواة<sup>(٥)</sup> والدائق والقيراط<sup>(٦)</sup> والحبة<sup>(٧)</sup>، وفيما يلي كشف بهذه

---

(١) البلاذري، البلدان، فتوحها وأحكامها، ص ٥١٠، الشرييني، مغني المحتاج ج ١، ص ٣٨٩، القلقشندي، صبح الأعشى، ج ٣، ص ٥٠٦، النووي، روضة الطالبين، ج ٢، ص ٢٥٧، المجموع، ج ٥، ص ٥٠٢، السيوطي، الحاوي، ج ١، ص ١٠٣، القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ٢٤٠، شبير، المعاملات المالية، ص ١٤٥، دفتر، المسكوكات، ص ٨٢، زلوم، الأموال، ص ١٧٢.

(٢) ويأتي بفتح الراء وكسرهما وجمعه أرطال وهو معيار يوزن به ويساوي اثني عشر أوقية. انظر: الفيروزبادي، القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣٩٦، الفيومي، المصباح المنير، ص ٢٣٠، المقرئزي، النقود الإسلامية، ص ٣١.

(٣) جمعها أواق وأواق، وهي تزن أربعين درهماً كما أجمع على ذلك أهل اللغة والفقه والحديث.

انظر: الفيروزبادي، القاموس المحيط، ج ٤، ص ٤٠٤، الفيومي، المصباح المنير، ص ٦٦٩، النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٧، ص ٥٢، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤، ص ١٩٩، البلاذري، البلدان، فتوحها وأحكامها، ص ٥١١.

(٤) النش أو النص. معنى واحد ويساوي عشرين درهماً، وقد جاء في الحديث الشريف أن النبي ﷺ لم يصدق امرأة من نسائه أكثر من اثني عشر أوقية ونش، رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٩، ص ٢١٥، انظر: الفيروزبادي، القاموس المحيط، ج ٢، ص ٣٠١، الفيومي، المصباح المنير، ص ٦٠٦، البلاذري، البلدان، فتوحها وأحكامها، ص ٥١١.

(٥) النواة: وحدة وزن تساوي خمسة دراهم، وجاء في حديث عبدالرحمن بن عوف أنه قال: تزوجت امرأة من الأنصار على نواة من الذهب.

انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص ٦٣٢، البلاذري، البلدان، فتوحها وأحكامها، ص ٥١١، المقرئزي، النقود الإسلامية، ص ٣٢، الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص ٤٦١.

- 
- (٦) القيراط: وحدة وزن تساوي ١ : ٢٢ من الدينار وتساوي نصف دانق.
- انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص ٤٩٨، الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص ٣٧٦.
- (٧) الحبة: وحدة وزن نسبة إلى حبة الشعير، والدينار على أرجح الأقوال يزن ٧٢ حبة، والدرهم ٥٢,٤ حبة، انظر، الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٨٩، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج ١، ص ٤٢٤.
- (٨) انظر: المقرئزي، كشف الغمة، ص ٥٤، الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ٥٣، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤، ص ٢٠٠، النووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ٣٧٨، الأنصاري، فتح الوهاب، ج ١، ص ١٠٩، الفيومي، المصباح المنير، ص ٢٣٠، ص ٤٩٨، ص ٦٠٦، ص ٦٣٢، ص ٦٦٩، المقرئزي، النقود الإسلامية القديمة، ص ٣٢، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ٢، ص ٣٠١، ج ٣، ص ٢٤١، ٣٩٦، ج ٤، ص ٤٠٤، الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص ١٤٩، ص ٣٧٦، ص ٤٦١، البلاذري، البلدان، فتوحها وأحكامها، ص ٥١١، القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ٢٥٣، الجزار، البنوك في العالم، ص ٢٢، الشافعي، العملة، ص ٨٤.



|           | رطل     | أوقية  | نص     | نواة     | ذيل    | درهم    | دقيق  | قيراط | حبة   | غرام   |
|-----------|---------|--------|--------|----------|--------|---------|-------|-------|-------|--------|
| رطل       | ١       | ١٢     | ٢٤     | ٩٦       | ٣٣٦    | ٤٨٠     | ٢٨٨٠  | ٥٧٦٠  | ٢٤١٩٢ | ١٤٢٨   |
| أوقية     | ١٢/١    | ١      | ٢      | ٨        | ٢٨     | ٤٠      | ٢٤٠   | ٤٨٠   | ٢٠١٦  | ١١٩    |
| نص<br>لوش | ٢٤/١    | ٢/١    | ١      | ٤        | ١٤     | ٢٠      | ١٢٠   | ٢٤٠   | ١٠٠٨  | ٥٩,٥   |
| نواة      | ٩٦/١    | ٨/١    | ٤/١    | ١        | ٣,٥    | ٥       | ٣٠    | ٦٠    | ٢٥٢   | ١٤,٨٧٥ |
| ذيل       | ٣٣٦/١   | ٢٨/١   | ١٤/١   | ٣,٥/١    | ١      | ١,٤٣٠   | ٨,٥٧٠ | ٢٢    | ٧٢    | ٤,٢٥   |
| درهم      | ٤٨٠/١   | ٤٠/١   | ٢٠/١   | ٥/١      | ٠,٧    | ١       | ٦     | ١٥    | ٥٠,٤  | ٢,٩٧٥  |
| دقيق      | ٢٨٨٠/١  | ٢٤٠/١  | ١٢٠/١  | ٣٠/١     | ٠,١١٧  | ٦/١     | ١     | ٢     | ٨,٤   | ٠,٤٩٥  |
| قيراط     | ٥٧٦٠/١  | ٤٨٠/١  | ٢٤٠/١  | ٦٠/١     | ٢٢/١   | ١٥/١    | ٢/١   | ١     | ٤,٢   | ٠,٢٤٧  |
| حبة       | ٢٤١٩٢/١ | ٢٠١٦/١ | ١٠٠٨/١ | ٢٥٢/١    | ٧٢/١   | ٥٠,٤/١  | ٨,٤/١ | ٤,٢/١ | ١     | ٠,٠٥٩  |
| غم        | ١٤٢٨/١  | ١١٩/١  | ٥٩,٥/١ | ١٤,٨٧٥/١ | ٤,٢٥/١ | ٢,٩٧٥/١ | ٠,٩٩  | ١,٩٨  | ١٦,٩٥ | ١      |

لقد كان العرب يتعاملون بالنقود على أساس الوزن لا العد، ذلك أنها لم تكن متساوية الوزن، بالإضافة إلى أنهم لم يكونوا يفرقون بين المضروب والمسبوك والتبر، بل كانوا يتعاملون بالجميع على أساس أنه ذهب أو فضة، أي أنهم أعطوا الذهب والفضة الصفة النقدية على أي صورة كانا، ولم يشترطوا أن يكونا مضروبين نقوداً.<sup>(١)</sup>

(١) الكرمل، النقود العربية، ص ٩٧، المصري، الإسلام والنقود، ص ١٢، زلوم، الأموال، ص ٢٠٠، القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ٢٤٠، شبير، المعاملات المالية، ص ١٤٥، الجزائر، البنوك في العالم، ص ٢٠، عوض، نحو تصور جديد لربا الفضل، مجلة الوعي الإسلامي، ص ٦٢.

## الفرع الثاني: النقود في عهد النبي ﷺ:

استمر المسلمون في عهد النبوة باستخدام وسائل التبادل التجاري التي كانوا يستخدمونها قبل الإسلام، فقد استمر العمل بنظام المقايضة ونظام السلع النقدية، مثل القمح والشعير والتمر، ومما يدل على ذلك الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد))<sup>(١)</sup>.

كما استمر المسلمون بتداول الدراهم الفارسية والدنانير الرومانية على نفس صورتها، من غير إدخال أي تعديل عليها، ولم يضرب رسول الله ﷺ نقداً خاصاً بالمسلمين<sup>(٢)</sup> بسبب انشغاله بشؤون الدعوة والجهاد<sup>(٣)</sup>.

ومن الأدلة على إقرار رسول الله ﷺ لتعاملهم بتلك النقود:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة))<sup>(٤)</sup>.

ووجه الدلالة أن إقرار الرسول ﷺ لأوزان قريش، هو إقرار لنقودهم إذ إنهم كانوا يتعاملون بالنقود وزناً لا عدداً، وكانوا يزنون الذهب بالمثل والفضة

---

(١) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ١٤.

(٢) المقرئزي، النقود الإسلامية، ص ٣٧، كشف الغمة، ص ٥١، ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٤٤، ابن تيمية، الفتاوى، ج ١٩، ص ٢٤٨، الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ٤٨، الكتاني، التراتيب الإدارية، ج ١، ص ٤١٥، دفتر، المسكوكات، ص ١٥، ص ٢٤، ص ٢٧، ص ٣٠، ص ١٠٤.

(٣) انظر: دفتر، المسكوكات، ص ٣٠، الكاشف، النقود في ديار الإسلام، مجلة الوعي الإسلامي، ص ٦١.

(٤) رواه أبو داود وسكت عنه واللفظ له، والنسائي وابن حبان والدارقطني والبخاري وصححه، وقال النووي هو على شرط الشيخين، انظر: سنن أبي داود بشرح عون العبود، ج ٩، ص ١٨٨، ابن تيمية، متقى الأخبار، ج ٥، ص ٣٠٧، النووي، المجموع، ج ٥، ص ٤٨٨.



بالدرهم.

٢- أن المعاملات المختلفة من بيع وزكاة وجزية وديات كانت تتم بهذه النقود.

ولكن مع إقرار النبي ﷺ لهذه النقود نظم أمر تداولها، ودعا للمحافظة عليها، وضبط أوزانها وهو ما سنفصله في الفصول الآتية.

### الفرع الثالث: النقود في العهد الراشدي، وبداية العهد الأموي:

استمر العمل في عهد الخليفة الراشدي أبو بكر الصديق على نفس النظام الذي سار عليه رسول الله ﷺ ولم يدخل أي تعديل على النظام النقدي<sup>(١)</sup>، وسبب ذلك انشغاله رضي الله عنه بتوطيد أركان الدولة ومحاربة المرتدين<sup>(٢)</sup>، وكانت هذه هي أولويته إضافة إلى قصر مدة خلافته.

وعند تولي عمر رضي الله عنه الخلافة، سار في بداية حكمه على نفس النظام الذي سار عليه أبو بكر الصديق، وفي سنة ١٨ هـ بدأ إدخال بعض الكلمات العربية على النقود الفارسية والرومانية المتداولة، فتقش اسمه على بعض الدراهم، وأدخل بعض الكلمات والعبارات الإسلامية، مثل: بسم الله والحمد لله وما شابه ذلك من كلمات وإشارات إسلامية، وإن بقيت النقود المتداولة على نفس صورتها الأجنبية وكانت تحمل نفس الشارات غير الإسلامية<sup>(٣)</sup>، وكانت هذه الخطوات البسيطة من سيدنا عمر بن الخطاب هي الخطوات الأولى في طريق ضرب نقد خاص للدولة الإسلامية.

وفي عهد الخليفين عثمان وعلي رضي الله عنهما، استمر ضرب النقود على

---

(١) انظر: دفتر، المسكوكات، ص ٢٦.

(٢) المصدر السابق، ص ٣٤.

(٣) المصدر السابق، ص ٣٤، المقرئ، النقود الإسلامية، ص ٣٨، الكتاني، التراتيب الإدارية،

ج ١، ص ٤١٩، مرطان، الفكر الاقتصادي، ص ١٩٥، شبير، المعاملات المالية، ص ١٤٦،

المقرئ، كشف الغمة، ص ٥٢.

نفس الطراز الذي ضربه عمر رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، وعندما قامت الدولة الأموية، استمرت على نفس النظام بإبقاء التعامل بالعملة الساسانية والبيزنطية مع إدخال بعض الإشارات الإسلامية عليها، كاسم الخلفاء، مع إبقاء نفس الشارات غير الإسلامية، مثل: صورة الملك الساساني ودكة النار المجوسية وصورة القيصر وشارة الصليب<sup>(٢)</sup>.

وقد تميزت هذه الفترة بأن ضرب النقود لم يكن من اختصاص جهة محددة في الدولة، بل كان الولاة والقادة والأمراء يضربون نقودا خاصة بهم، فقد ضرب الحجاج الدراهم، وفعل عبدا لله بن الزبير إبان خلافته كذلك، وكتب عليها بالفهلوية، ((عبدا لله أمير المؤمنين)) مع إبقائها على نفس صورتها التيباسانية، وضرب أخوه مصعب دراهم خاصة كذلك، عندما كان واليا على العراق<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الثاني: النقود بعد مرحلة ضرب نقد خاص بالدولة الإسلامية:

لما تولى الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان الحكم، أراد أن يوحد النقود في جميع أرجاء الدولة بعد أن كان كل وال يضرب نقودا خاصة به، كما أراد أن يستغني عن النقود غير الإسلامية، فأمر بسك النقود الإسلامية ضمن سياسته في جعل مؤسسات الدولة كافة إسلامية<sup>(٤)</sup>.

وقد قام عبد الملك بمجموعة من الإجراءات ضمن سياسته في الإصلاح النقدي، سنتناولها في الفروع التالية:

---

(١) النقشبندی، الدرهم الإسلامي، ص ٢١.

(٢) المقرئزي، النقود الإسلامية، ص ٢٩، الكتاني، السرايب الإدارية، ج ١، ص ٤١٩، انظر: دفتر، المسكوكات، ص ٣٧.

(٣) ابن خلدون، المقدمة، ص ٤٦٣، المقرئزي، كشف الغمة، ص ٥٢، دفتر، المسكوكات، ص ٣٨.

(٤) الكاشف، النقود في ديار الإسلام، مجلة الوعي الإسلامي، ص ٦٤.



## الفرع الأول: ضرب النقود الإسلامية الخالصة:

كانت النقود في الدولة الإسلامية وحتى بداية عهد عبد الملك فارسية وبيزنطية، وقد أدخلت بعض الشارات الإسلامية عليها، ف ضرب عبد الملك سنة (٧٦هـ) نقداً إسلامياً خالصاً، خالياً من الرموز والشارات الأجنبية، ولأول مرة تخلصت الدولة من النقود الأجنبية<sup>(١)</sup>؛ فقد ضرب دراهم فضية إسلامية جعل على أحد وجهيها سورة الإخلاص وعلى الوجه الآخر شارة التوحيد وكانت تزن ستة دوانق، وكما ضرب دنانير ذهبية إسلامية خالصة كانت تزن مثقالاً<sup>(٢)</sup>.

وكان سبب ضرب عبد الملك لهذه النقود رغبته في إعادة حق ضرب النقود إلى الدولة، بعد أن كان الولاة هم الذين يضربونها وهذا أدى إلى تعددها وتنوعها، وليعطي الدولة الإسلامية الاستقلال الاقتصادي، ولا تبقى مرتبطة بغيرها ما دامت تستخدم نقودها، ورغبته في تخليصها من الشارات غير الإسلامية<sup>(٣)</sup> بالإضافة النزاع الذي أشار إليه المؤرخون بين الخليفة عبد الملك والحاكم الروماني في عصره جوستنيان الثاني الذي هدد عبد الملك بوضع عبارات تسيء إلى الإسلام على النقود الرومانية التي كان يتداولها المسلمون، فردّ عليه عبد الملك بضرب النقود الإسلامية الخالصة<sup>(٤)</sup>.

## الفرع الثاني: توحيد وزن النقود الإسلامية:

كانت الدراهم المتداولة عند العرب وفي عصر الرسول ﷺ مختلفة الأوزان كما ذكرنا سابقاً، وكان هذا الأمر يخلق مشكلة في التزام الأحكام الشرعية، مثل الزكاة ومقادير الأنصبة ومقادير الديات، ففي الزكاة مثلاً، نعلم أن نصاب زكاة الفضة هو مئتا درهم، فإذا عددها من الدراهم الثقال التي تزن ثمانية دوانق، كان هذا

---

(١) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص ٢١٧، الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ٤٣، السهارنفوري، بذل المجهود، ج ٨، ص ١٦، انظر: دفتر، المسكوكات، ص ٤٩.

(٢) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ٢١٧، ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٤٤، المقرئ، النقود الإسلامية، ص ٤٣، ابن بدران، العقود الياقوتية، ص ٢٤٩.

(٣) الحسيني، النقود العربية، ص ٤٢، الحلاق، تعريب النقود، ص ٣١.

(٤) الحسيني، النقود العربية، ص ٤٥، شبير، المعاملات المالية، ص ١٤٦.

الأمر على حساب الفقير وإجحافاً لحقه، وإذا عددناها من الدراهم الخفاف، التي تزن أربعة دوانق، كان في هذا ظلم للغني، لذلك كان لا بد من ضرب الدراهم على وزن واحد لا يختلف.

ولكن، هل أقر رسول الله ﷺ وزناً معيناً للنقود؟ وعده الوزن الشرعي؟ أم تركها كما كانت من غير إقرار لوزن معين؟ إن كان الأمر كذلك، وأن رسول الله ﷺ لم يقر وزناً معيناً، فمتى تم ذلك؟  
لقد ذهب الفقهاء والمؤرخون في هذه المسألة إلى أكثر من قول:

القول الأول: ذهب إليه غالبية الفقهاء والمؤرخين ورجحه ابن تيمية، ويرى أن رسول الله ﷺ، لم يقر وزناً معيناً، بل أقر العرب على الأوزان المختلفة التي تعاملوا بها، وأن الذي وحد الدراهم على وزن واحد هو ستة دوانق هم الأمويون وكان ذلك في عهد عبد الملك<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: وذهب إليه عدد من الفقهاء والمؤرخين، وقد اتفق مع القول الأول بأن الدراهم كانت في عهد رسول الله ﷺ مختلفة، وأنه لم يقر وزناً معيناً، ولكنهم قالوا: أن الذي اعتمد وزن الدوانق الستة للدراهم هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ إنه وجد أن الدراهم بعضها على وزن ثمانية دوانق وبعضها على وزن أربعة، فلتحقيق العدل وعدم الحيف على الفقير والغني، اختار الوسط وهو ستة دوانق وضرب الدراهم على أساس هذا الوزن، وكان هذا هو الوزن الشرعي للدراهم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أبو عبيد، الأموال، ص ٥٥٥، المرداوي، الإنصاف، ج ٣، ص ١٣١، ابن تيمية، الفتاوى، ج ١٩، ص ٢٥١، المقرئ، النقود الإسلامية، ص ٤٣، النووي، المجموع، ج ٥، ص ٥٠٠، النووي، روضة الطالبين، ج ٢، ص ٢٥٧، الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٨٩، السيوطي، الحاوي، ج ١، ص ١٠١، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٩٧.

(٢) الكتاني، التراتيب الإدارية، ج ١، ص ٤١٣، ابن عابدين، رد المختار، ج ٢، ص ٣١٣، ابن مودود، الاختيار، ج ١، ص ١١٢، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٩٥، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج ١، ص ٢٠٦، النووي، روضة الطالبين، ج ٢، ص ٢٥٧، الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٨٩، السيوطي، الحاوي، ج ١، ص ١٠٢، الفيومي، المصباح المنير،



القول الثالث: وقد خالف القولين السابقين بأن وزن الدراهم كانت مجهولة زمن النبي ﷺ، بل ذهب أصحاب هذا القول إلى أن وزن الدرهم الذي اعتمده رسول الله ﷺ كان معلوماً وهو الذي يزن ستة دوانق، وكان هذا هو الأكثر تداولاً عند أهل مكة، وإن كانوا يتعاملون بأوزان أخرى، ولكن على مستوى قليل، ومن رجّح هذا القول القاضي عياض<sup>(١)</sup>، والنووي وابن خلدون والسيوطي<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: إن الصحيح الذي يتعين اعتماده أن الدراهم زمن النبي ﷺ كانت معلومة الوزن، معروفة المقدار، وهي السابقة إلى الفهم عند الإطلاق، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية، وإن كان هناك دراهم أخرى ذات أوزان مختلفة، فإن إطلاق النبي ﷺ المتعارف هو كل درهم ستة دوانق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل<sup>(٣)</sup>.

كما ذكر ابن خلدون أن مقدار الدرهم والدينار كان معلوماً في عصر التشريع، ولكن لم يكن مضروباً على نفس الوزن، أي أنه كان معلوم القدر غير موجود العين، ذلك أنهم كانوا يتعاملون وزناً لا عدداً، فمهما كان وزن الدرهم المضروب مختلفاً فإنهم كانوا يتعاملون بالوزن، فمقدار الدرهم والدينار كان معلوماً ولكنه

ص ١٩٣.

(١) هو أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض الأندلسي المالكي، ولد في سبتة سنة ٤٧٦، وعمل قاضياً فيها وعمره ٣٥ سنة، وكان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وتاريخ العرب، توفي في مراكش سنة ٥٤٤، من كتبه (الشفاف في شرف المصطفى)، وفيه الكثير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، و(ترتيب المدارك وتقريب المسالك) انظر: سير أعلام النبلاء، ج ٢٠، ص ٢١٢-٢١٨، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٤٨٣، الجاهلي، معجم الأعلام، ص ٥٦٩.

(٢) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٥٠٢، شرح صحيح مسلم، ج ٧، ص ٥٢، السيوطي، الحاوي، ج ١، ص ١٠٣، ابن مفلح، المبدع، ج ٢، ص ٣٦٣، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤، ص ١٩٩، الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ٥٣، أبو الطيب أبادي، عون المعبود، ج ٩، ص ١٨٨، ابن خلدون، المقدمة، ص ٤٦٥.

(٣) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٥٠٢.

غير مشخص في الخارج، وقد شخصهما عبد الملك في الخارج وضرب الدرهم والدينار على الوزن الشرعي<sup>(١)</sup>.

والمرجح هو هذا القول، إذ لا يصح أن تكون الدراهم مجهولة زمن النبي ﷺ وهو يوجب فيها الزكاة، ويحدد لهذه الزكاة نصاباً معيناً، وتقع بها البياعات والأنكحة وسائر المعاملات<sup>(٢)</sup>.

وعلى أساس اعتماد هذا القول، نقول: إن الدراهم والدنانير - وإن كانت زمن النبي ﷺ مختلفة الوزن - إلا أنه قد اعتمد وزناً معيناً، وهو ما يساوي ستة دوانق، وقد أجمع أهل العصر الأول كما ذكر الرافعي<sup>(٣)</sup> على أن هذا هو الوزن الشرعي للدرهم<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا الأساس يكون الذي صنعه عبد الملك ليس اعتماد وزن الدرهم ستة دوانق، بل إن هذا كان معلوماً منذ عهد النبي ﷺ والذي صنعه أمران أولهما: أنه جعل هذه الدراهم والدنانير كما قال القاضي عياض من ضرب الإسلام. وآخرهما أن الدراهم قبله كانت لا تضرب على أساس هذا الوزن وهو ستة دوانق، وإن كان هذا الوزن هو المعتمد، فضرب الدراهم على أساسه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ابن خلدون، المقدمة، ص ٤٦٥، وانظر: العبار، قضايا معاصرة ص ٩٤.

(٢) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٥٠٢، شرح صحيح مسلم، ج ٧، ص ٥٢، السيوطي، الحاوي، ج ١، ص ١٠١، ابن مفلح، المبدع، ج ٢، ص ٣٦٣، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ١، ص ٤٠٢.

(٣) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، شيخ الشافعية في عصره، ولد سنة ٥٥٧هـ، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي، وتوفي في قزوين سنة ٦٢٣هـ قال ابن الصلاح: لم أر في بلاد العجم مثله، من كتبه: «فتح العزيز في شرح الوجيز» و«التدوين في أخبار قزوين»، انظر: الذهبي سير أعلام النبلاء، ج ٢٢، ص ٢٥٢، الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٥٥، الجابري، معجم الأعلام، ص ٤٢٩.

(٤) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٥٠٢، النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٢، السيوطي، الحاوي، ج ١، ص ١٠٣.

(٥) ابن خلدون، المقدمة، ص ٤٦٥، النووي، المجموع، ج ٥، ص ٥٠١، شرح صحيح مسلم،



وقد كان من إيجابيات فعله هذا أنه أصبح بالإمكان التعامل بالنقود عدلاً لا وزناً، وهي خطوة مهمة في طريق تطور التعامل بالنقود.

### الفرع الثالث: اختصاص الدولة بضرب النقود:

قبل عهد عبد الملك، كان سك النقود غير موحد، إذ كان الولاة والأفراد والقادة يسكونها، أما في عهده فقد اتخذ داراً للضرب، جمع فيها الطبايعين الذين ينقشون الدراهم، ومنع غيرهم من سك النقود<sup>(١)</sup>. وبهذا أصبحت هذه الوظيفة من مهمات الدولة، ويعاقب من يقوم بهذا الأمر خارج دار الضرب المعتمدة. وقد كان الأفراد يرسلون ما لديهم من ذهب أو فضة إلى دار السك لتضربها لهم على شكل النقود الرسمية، كما روي عن سعيد بن المسيب، قوله: ((إني بعثت بتبر إلى دمشق فضرب لي على وزن المئقال في الجاهلية))<sup>(٢)</sup>.

وقد استمرت الدولة الإسلامية في سك النقود على الطراز الإسلامي الخالص، ففي العهد العباسي، سك العباسيون منذ سنة (١٢٧هـ) الدراهم ونقشوا عليها قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾<sup>(٣)(٤)</sup>.

واستمرت هذه النقود هي النقود الرسمية المعتمدة في الدولة الإسلامية حتى بداية ضعف الدولة العباسية، حيث بدأت تنتشر النقود المغشوشة والفلوس المعدنية، وهو ما ستحدث عنه في المبحث التالي.

---

جـ ٧، ص ٥٢، ابن مفلح، المبدع، جـ ٢، ص ٣٦٣، الكاندهلوي، أوجز المسالك، جـ ٥، ص ٢٣٨، الخطابي، معالم السنن، جـ ٣، ص ٥٣، السهارنفوري، بذل الجهود، جـ ٨، ص ١٦.

(١) الكاشف، النقود في ديار الإسلام، مجلة الوعي الإسلامي، ص ٦٤.

(٢) عوض، النقود في الإسلام، مجلة أضواء الشريعة، ص ٢١٧.

(٣) سورة الشورى، الآية ٢٣.

(٤) انظر: دفتر، المسكوكات، ص ٨٢.

## المبحث الثاني أنواع النقود المتداولة في العصر الإسلامي

يتضمن هذا المبحث خمسة مطالب:

المطلب الأول: استخدام النقود الذهبية والفضية الخالصة.

المطلب الثاني: استخدام النقود الذهبية والفضية المغشوشة.

المطلب الثالث: استخدام الفلوس.

المطلب الرابع: استخدام النقود الورقية.

المطلب الخامس: استخدام النقود المصرفية.

### المطلب الأول: استخدام النقود الذهبية والفضية الخالصة:

كانت النقود الذهبية والفضية هي النقد المتداول عند العرب قبل الإسلام، وعند البعثة أقرها النبي ﷺ على ما كانت عليه، وأصبحت هي النقد الشرعي للدولة الإسلامية.

وكان للنقود الذهبية والفضية مكانة خاصة عند المسلمين، لدرجة أن بعض الفقهاء عدّها النقد الوحيد للدولة الإسلامية. ومن أقوال العلماء المسلمين التي تظهر مكانة الذهب والفضة في النظام النقدي الإسلامي قول الغزالي عن الذهب والفضة: أن الله خلقهما لتداولهما الأيدي وليكونا حاكمين بين الأموال بالعدل وليتوصل بهما إلى سائر الأشياء؛ لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما، ومن ملكهما ملك كل شيء<sup>(١)</sup>.

أما ابن خلدون، فيذكر في مقدمته أن الله قد خلق الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان، فإنما هو بقصد تحصيلهما، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة<sup>(٢)</sup>.

أما المقرئ فيقول: إن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط، ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم أنهم اتخذوا أبداً في قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الغزالي، الإحياء، ج ٤، ص ٩١.

(٢) ابن خلدون، المقدمة، ص ٦٨٠.

(٣) المقرئ، النقود الإسلامية، ص ٧٤.



وقد استمر استخدام النقود الذهبية والفضية في الدولة الإسلامية حتى سقوطها.

### المطلب الثاني: استخدام النقود الذهبية والفضية المغشوشة:

النقود المغشوشة هي نقود ذهبية أو فضية، مخلوطة بشيء من المعادن الرخيصة، وذلك مثل خلط الذهب بالنحاس أو الفضة، أو خلط الفضة بالنحاس، وقد كان المسلمون يطلقون اسم ((الجياد)) على النقود الذهبية والفضية الخالصة، أما غير الخالصة فيسمونها المغشوشة، وهذه ثلاثة أنواع: الزيوف والنهرجة، والستوقة<sup>(١)</sup>.

وكان نطاق تداول النقود المغشوشة في البداية محدوداً، ثم أخذ يتسع، خاصة بعد أن ضربها الخليفة المتوكل رسمياً<sup>(٢)</sup> ولكن بقيت النقود الذهبية والفضية هي النقود الرسمية المعتمدة والمتداولة على نطاق كبير، ولكن ولتطور الحياة الاقتصادية، ومحدودية عرض الذهب والفضة، فقد اضطرت المجتمعات الإسلامية إلى التخلص من الذهب والفضة تدريجياً لصالح النقود المغشوشة ثم الفلوس بعد ذلك.<sup>(٣)</sup>

وبعد ذلك وفي زمن الدولة الإخشيدية، اتسع نطاق ضرب النقود المغشوشة، وفي زمن الدولة الأيوبية والمملوكية أصبحت هي العملة الرسمية للدولة، واختفت النقود الذهبية والفضية، وكانت في البداية ثلثها من الفضة، وثلثها من النحاس،

---

(١) الزيوف هي التي غالبها من الخالص، والبعض يطلقها على كل النقود المغشوشة، أما النهرجة فهي كلمة فارسية معربة تطلق على النقود التي غالبها الغش، والبعض يطلقها على النقود التي تضرب في غير دار الضرب الرسمية، أما الستوقة، فهي أيضاً كلمة فارسية معربة تطلق على النقود التي غالبها الأعظم من النحاس، إلا أنها مموهة بالفضة التي لا تكاد تحصل، انظر: ابن عابدين، رد المحتار، جـ ٥، ص ٢٤٦، الفيروزبادي، القاموس المحيط، جـ ٣، ص ١٥٤، النسفي، طلبة الطلبة، ص ٢٢٧، الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص ١٥٢، ص ٢١١، ص ٢١٧، ص ٤٥٥، ابن مودود، الاختيار، جـ ١، ص ١١٢، الخوارزمي، الكفاية، جـ ٤، ص ٤٦٤، ابن البزاز، الفتاوى البزازية، جـ ٤، ص ٥٠٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، جـ ٢٤، ص ٩٢، ص ١٨٩.

(٢) المقرئزي، النقود الإسلامية، ص ٥٧، كشف الغمة، ص ٦١، يسري، دراسات في الاقتصاد، ص ١٩٨، العمر، النقود الائتمانية ص ٦٢، السيوطي، الحاوي، جـ ١، ص ١٠٣.

(٣) السبهاني، النقود في الإسلام، مجلة الحكمة، ص ٢٤٠.

واستمر التدهور حتى أصبح الخالص لا يزيد على العُشر واستمر الحال في التدهور حتى جاء السلطان المملوكي المؤيد<sup>(١)</sup>، وقام بإصلاحاته النقدية، وأعاد الاهتمام بالنقود الخالصة<sup>(٢)</sup>.

وسبب اللجوء إلى ضرب النقود المغشوشة هو ندرة الذهب والفضة، كما حصل في نهاية الدولة الفاطمية، بسبب استنفاده في الحروب الصليبية، وعدم قدرة الموجود منه على الوفاء بمحاجات الدولة، فكان الحاكم - بقصد تحصيل المزيد من الذهب أو الفضة من الرعية - يلغي النقد المتداول، ويقر نقوداً جديدة تكون نسبة الخالص فيها قليلة، وهكذا تكون الدولة قد أخذت من رعاياها كسباً غير مشروع<sup>(٣)</sup>.

وقد كان لاستخدام النقود المغشوشة استخداماً غير صحيح، ومن غير سياسة نقدية حكيمة آثار سيئة في الحياة الاقتصادية، أدت إلى ارتفاع الأسعار، والهبوط الفاحش في قيمة النقود.

#### المطلب الثالث: استخدام الفلوس:

ذكرنا سابقاً أن العرب في جاهليتهم قد استخدموا الفلوس النحاسية البيزنطية، وإن كان ذلك محدوداً. وعندما جاء الإسلام، استمر المسلمون في تداول هذه العملة بمحدود كذلك، حتى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب أول فلس عربي على نفس الصورة البيزنطية، ولكن نقش عليه اسمه وذلك سنة (١٨هـ)<sup>(٤)</sup>. ومما يؤكد أن الفلوس كانت موجودة ومتداولة في الدولة الإسلامية منذ أول

---

(١) هو الملك المؤيد شيخ بن عبدالله المحمدي، قدم القاهرة مملوكاً وعمره ١٢ سنة، اشتراه تاجر رقيق اسمه محمود ونسب إليه ثم أهداه للظاهر برقوق، فترقى في الولايات حتى استلم السلطنة سنة ٨١٥هـ ولد سنة ٧٥٩هـ وتوفي سنة ٨٢٤هـ، ألف فيه الحافظ محمود بن أحمد العيني «كتاب السيف المهند في سيرة الملك المؤيد» انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج٣، ص ١٦٤، الزركلي، الأعلام، ج٣، ص ١٨٢، الجاهلي، معجم الأعلام، ص ٣٢٤.

(٢) العمر، النقود الائتمانية، ص ٦٣، النجدي، النظام النقدي المملوكي، ص ٤١، ص ١٧٤.

(٣) المقرئ، كشف الغمة، ص ٦١، النجدي، النظام النقدي المملوكي، ص ٣٩، العمر،

النقود الائتمانية، ص ٦٣، يسري، دراسات في الاقتصاد، ص ١٩٧.

(٤) انظر: دفتر، المسكوكات، ص ١٠٤.



عهدهما، ما نقل من فتاوى بعض علماء التابعين في أحكام الفلوس في كثير من المسائل، فقد أفتى إبراهيم النخعي<sup>(١)</sup> في جواز السلف في الفلوس، وأفتى مجاهد<sup>(٢)</sup> في أنه لا بأس بالفلس والفلسين يبدأ بيد، وأفتى الزهري<sup>(٣)</sup> في أنه يطبق على الفلوس شروط الصرف عند التبادل<sup>(٤)</sup>.

ومع وجود الفلوس في هذه المرحلة فقد كانت نقوداً مساعدة تستخدم في المعاملات يسيرة القيمة، ولم تكن نقداً رئيساً، وكانت النقود الذهبية والفضية هي النقد الرئيس في الدولة الإسلامية<sup>(٥)</sup>.

ولكن جاءت فترات في الدولة الإسلامية كثر فيها التعامل بالفلوس، وأصبحت

---

(١) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو الكوفي، النخعي، من اكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية، وحفظاً للحديث، والنخع قبيلة كبيرة في اليمن، توفي سنة ٩٦هـ، انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج١، ص ٢٥، الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج٤، ص ٥٢٠، الجاهلي، معجم الأعلام، ص ٢٥.

(٢) هو أبو الحجاج، مجاهد بن جبير، تابعي لازم ابن عباس وعرض عليه القرآن ثلاث مرات يسأله عن كل آية كيف أنزلت وفيما أنزلت؟، روى عن ابن عباس وابن عمر وجابر وأبي سعيد الخدري وآخرين من الصحابة، ولد سنة ٢١هـ وتوفي سنة ١٠٢هـ في مكة، وهو مولى لعبد الله بن السائب، انظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج٤، ص ٤٤٩، الزركلي، الأعلام، ج٥، ص ٢٧٨، الجاهلي، معجم الأعلام، ص ٦٥٠.

(٣) هو أبو بكر، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، تابعي كبير روى عن عدد من الصحابة مثل ابن عمر وأنس بن مالك، حافظ أهل زمانه، نزيل الشام، أول من دون الحديث، ولد سنة ٥٨هـ ومات سنة ١٢٤هـ، قال فيه مالك بن أنس: «ما أدركت فقيهاً محدثاً الا واحداً هو الزهري»، وقال الثوري: مات الزهري وليس أحد أعلم بالسنة منه، انظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج٥، ص ٣٢٦، ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج٢، ص ٩٥، الجاهلي، معجم الأعلام، ص ٧٩٦.

(٤) السيوطي، الحاوي، ج١، ص ١٠٤.

(٥) العمر، النقود الإثمانية، ص ٦٥.

هي السائدة في الدولة وتنسب إليها سائر المبيعات، وفي القرن السابع الهجري. كثرت الفلوس في أيدي الناس كثرة بالغة، حتى صارت هي النقد الغالب، وفي عهد المماليك بالذات وفي القرنين السابع والثامن الهجريين، أصبحت هي العملة الرئيسية في البلاد، وكانت المرتبات والأجور تحسب بها، وأصبحت هي قاعدة النقد الرئيسية بعد أن كانت نقوداً مساعدة<sup>(١)</sup> وقد أبطل الظاهر برقوق<sup>(٢)</sup> سنة (٧٨١هـ)، التعامل بالدرهم الفضية المغشوشة التي ضربها الظاهر بيبرس وأبدلها الفلوس النحاسية<sup>(٣)</sup>، وقد بالغ سلاطين المماليك في ضرب الفلوس مبالغة شديدة حتى أصبحت تباع بالأرطال، ولم يعد لها قيمة، وفقد الناس ثقتهم بها، وهذا أدى إلى حالة من التدهور النقدي الشديد.

#### المطلب الرابع: استخدام النقود الورقية:

اختلف المفكرون المسلمون فيما إذا كانت النقود الورقية التي يتعامل بها الناس اليوم قد عرفت في الدولة الإسلامية، فذهب بعضهم إلى الجزم بأن الدولة الإسلامية لم تتعامل بالنقود الورقية<sup>(٤)</sup>، وذهب آخرون إلى أن المسلمين قد عرفوها وتعاملوا بها في بعض المراحل<sup>(٥)</sup>.

---

(١) المقرئزي، كشف الغمة، ص ٧١، وانظر: العمر، النقود الائتمانية ص ٦٦، دفتر، المسكوكات، ص ١٠٧.

(٢) هو الملك الظاهر برقوق بن أنس بن عبدالله الجركسي العثماني، اسمه طنبغا وسماه مولاه برقوقاً لتتوء كان في عينيه، وهو أول سلاطين الجراكسة، كان شهماً، شجاعاً، ذكياً، وكان من أعظم سلاطينهم، تولى السلطنة سنة ٧٨٤، وتوفي على فراشه في القاهرة سنة ٨٠١، وتولى السلطة بعده ابنه فرج وعمره عشر سنوات، انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٣، ص ٦، السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ٥٠٤، القلقشندي، مآثر الأنافة، ج ٢، ص ١٨٣.

(٣) الشرباصي، المعجم الاقتصادي، ص ٢٨٠.

(٤) المصري، الإسلام والنقود، ص ١٠.

(٥) العمر، النقود الائتمانية، ص ٧٤.



واستند القائلون بأن المسلمين لم يتعاملوا بالنقود الورقية إلى أن هذه النقود اختراع حديث لم يكن له وجود سابقاً، أما القائلون بأن المسلمين قد عرفوها أو بعض صورها، فقد استندوا إلى ما يلي:

١- بعض الأقوال والعبارات التي صدرت عن بعض علماء المسلمين، والتي تشير إلى إمكان استخدام مثل هذه النقود ومنها:

أ- قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لمن حوله من المسلمين، هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقالوا له إذن لا بعير<sup>(١)</sup> فأمسك<sup>(٢)</sup>. ووجه الدلالة في هذا القول أنه لم يمانع في اتخاذ جلود الإبل نقوداً، وهي تشبه النقود الورقية في أن كليهما إذا استخدم كنقد فإن قيمته تكون اصطلاحية لا ذاتية.

ب- قول الإمام مالك: لو أن الناس اجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظراً<sup>(٣)</sup>. ووجه الدلالة هنا أيضاً أن الإمام مالكا يرى إعطاء كل ما يقوم بوظيفة النقود أحكامها، حتى لو كانت من الجلود، أي إنه لا يمانع أيضاً في اتخاذ الجلود نقوداً.

٢- يقترب بعض أنواع النقود التي استخدمها المسلمون في تاريخهم من مفهوم النقود الورقية، ومنها:

أ- ذكر المقرئزي، أن أهل بغداد قد استخدموا في سنة بضع وأربعمئة الخبز وحدة نقدية، وأنهم كانوا يقيمونه مقام الدرهم في الإنفاق، ويشترون به أكثر الأشياء، ويدفعون به الأجور<sup>(٤)</sup>.

ب- وذكر أيضاً أن أهل الصعيد في زمانه كانوا يستخدمون الودع في مبادلاتهم في محقرات المبيعات<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أي إن الناس سيلجونها لاتخاذ جلودها نقوداً، وهذا يؤدي إلى فنائها.

(٢) البلاذري، البلدان، فتوحها وأحكامها، ص ٦٥٩.

(٣) مالك، المدونة، ج ٣، ص ٩٠.

(٤) المقرئزي، كشف الغمة ص ٦٧.

(٥) المصدر السابق، ص ٦٩.

ووجه الدلالة في هذين المثالين أن الخبز والودع فيهما نوع من الشبه مع النقود الورقية من ناحية انخفاض القيمة الذاتية، والاعتماد على القيمة القانونية.

٣- وقد استخدم المسلمون النقود الاعتبارية التي تنطلق في قيمتها ليس من ذاتها، بل من القانون واصطلاح الناس، وهي بهذا تشبه النقود الورقية الإلزامية، ومن أمثلتها ما كان يسمى الدينار الجيشي والدينار الأسطولي والدرهم الفلوس والدرهم السوداء والدرهم المعاملة.

أما الدينار الجيشي والدينار الأسطولي فهما كما يقول القلقشندي مسمى لا حقيقة، بل يستخدمان في التقدير، وكان كلاهما يحدد بوساطته ما يستحقه كل فرد من أفراد الجيش أو الأسطول من مرتب، وكانت قيمة الدينار الجيشي نحو (١٣) درهماً ترتفع وتنخفض<sup>(١)</sup>، فيقال مثلاً: إن مرتب الجندي عشرة دنانير جيشية أي مئة وثلاثون درهماً، فالدينار الجيشي أو الأسطولي هو قيمة اعتبارية ترتب في ذمة الدولة لصالح هذا الجندي مقابل خدمته، وهي بهذا تشبه النقود الورقية الإلزامية التي هي عبارة عن حق لحاملها بقيمتها خدمات أو سلع في ذمة مصدرها، أما هي بذاتها فليس لها قيمة.

أما الدرهم السوداء، فهي كما يقول القلقشندي: أسماء على غير مسميات كالدينانير الجيشية، وكل درهم منها يعد ثلث درهم مغشوش<sup>(٢)</sup>.

أما الدرهم الفلوس، فهي عملة حسابية، فتقدر قيمة الالتزامات بالدرهم الفضية، ثم يتم الدفع بالفلوس النحاسية<sup>(٣)</sup>. وسبب اللجوء إلى هذه الطريقة هو نقص الفضة اللازمة لإصدار الدرهم، فلم تكن الدرهم المضروبة قادرة على تغطية عمليات التبادل التجاري في الدولة، فأوجدت الدولة عملة حسابية فيتم التقدير بالعملة الفضية والدفع بالفلوس النحاسية<sup>(٤)</sup>، وهذه الدرهم الفلوس تشبه النقود الورقية، وخاصة في بدايتها عندما كانت نائبة عن الذهب أو الفضة، إذ كانت

---

(١) القلقشندي، صبح الأعشى، ج٣، ص ٥٠٩.

(٢) القلقشندي، صبح الأعشى، ج٣، ص ٥١٠.

(٣) النجدي، النظام النقدي المملوكي، ص ١٨٦، الشافعي، العملة، ص ٩٨.

(٤) النجدي، النظام النقدي المملوكي، ص ١٨٦، الشافعي، العملة، ص ٩٨.



الورقة النقدية تمثل مقداراً من الذهب أو الفضة، وهنا تمثل هذه الدراهم الفلوس مقداراً من الذهب أو الفضة.

وأما الدراهم المعاملة، وهي دراهم كان لها قيمة رسمية تفرضها الدولة ويتعامل بها الناس على أساس هذه القيمة، وهي بهذا تشبه النقود القانونية اليوم<sup>(١)</sup>، وقد استخدمت في مصر سنة (٣٨٥) هـ، وكان صرف الدينار الذهبي منها بـ (٢٦) درهماً، وفي سنة (٣٨٧) أصبح سعر الصرف بـ (٣٤) درهماً<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأنواع المختلفة من النقود الاعتبارية - أي التي لا تنطلق في قيمتها من ذاتها، بل من القانون - تقترب إلى حد كبير من مفهوم النقود الورقية.

٤ - ما استخدمه المسلمون من الرقاع والصكوك في التجارة والديون والودائع، إذ كانت هذه الرقاع والصكوك تؤدي وظيفة وسائل الدفع، وتستمد قوتها من ثقة الناس بمن يصدرها<sup>(٣)</sup>.

ومن أمثلة هذه الرقاع والصكوك والمعاملات:

أ - ماورد عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أنه كان يستخدم هذه الصكوك في تجارته الخارجية، فقد كان لا يقبل الودائع، ولكنه يطلب إلى المودع أن يجعلها قرضاً عنده، ويكتب له بذلك صكاً، فكان حامل الصك يعود إليه بعد فترة ليأخذ نقوده، أو يسلم هذا الصك عامل الزبير في المدينة التي سيسافر إليها ويأخذ نقوده<sup>(٤)</sup> ولهذا فإن عبد الله بن الزبير امتنع من تقسيم تركته الزبير لأربع سنوات، بانتظار أن يأتي هؤلاء المودعون لأخذ ودائعهم، ونحن نعلم أن الصكوك كانت هي البداية لاستخدام النقود الورقية، كما تبين من دراستنا لتطور النقود الورقية.

ب - ما روي أنه في عهد ولاية مروان بن الحكم على المدينة كان يوزع أعطيات الناس من الأرزاق بالصكاك<sup>(٥)</sup>، فأخذ الناس يتابعون هذه الصكاك قبل أن

---

(١) المصري، لمحات عن النقود، ص ٢٢٨.

(٢) المقريري، كشف الغمة، ص ١٤.

(٣) العمر، النقود الائتمانية، ص ٧٣.

(٤) المصدر السابق، ص ٧٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٥، ص ٢٥.

(٥) الصك هي الورقة المكتوبة بدين، وهي هنا الورقة التي كان يكتب ولي الأمر فيها برزق من الطعام لمستحقه، فيكتب فيها أن لفلان كذا وكذا من الطعام، انظر: النووي، شرح صحيح

يستوفوها<sup>(١)</sup>، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ على مروان فقالا: أتحل بيع الربا يا مروان؟ فقال أعوذ بالله، وكيف هذا؟ فقالا هذه الصكوك تباعها الناس قبل أن يستوفوها، فبعث مروان الحرس ييغونها من أيدي الناس ويردونها إلى أصحابها<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر ابن بدران أن هذه الصكوك شبيهة بالنقود الورقية المتداولة بين الناس<sup>(٣)</sup> وأن الذين اعترضوا على بيعها، لم يعترضوا لذاتها بل لأن ذلك من باب بيع ما لم يقبض<sup>(٤)</sup>.

ج- تعامل المسلمون، بالسفتجة<sup>(٥)</sup>، وإن التعامل بها يمثل بداية فكرة التعامل بالنقود الورقية، إذ إن حامل صك السفتجة كان يسلمه من حوّل إليه ويأخذ بدله نقوداً.

٥- استخدم المسلمون النقود المغشوشة والفلوس، وهي نقود قيمتها الذاتية أقل من قيمتها النقدية، واستخدام مثل هذه النقود القانونية، هي من الأسس التي قام عليها تطور النقود الورقية<sup>(٦)</sup>.

---

مسلم، ج ١٠، ص ١٧١.

(١) أي أنهم كانوا يبيعون الصك بينهم عدة مرات، قبل أن يقبضوا الطعام.

(٢) رواه مسلم ومالك، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠، ص ١٧١، موطأ مالك بشرح أوجز المسالك، ج ١١، ص ٢٠٢.

(٣) ابن بدران، العقود الياقوتية، ص ٢١٨.

(٤) لقد اختلف العلماء في حكم بيع الصكوك إلى قولين: الأول الجواز وقال به المالكية في رواية، والشافعية في أصح قوليهما. والثاني المنع وروي عن زيد بن ثابت، وأبي هريرة، وهو القول الثاني للمالكية والشافعية، انظر: الكاندهلوي، أوجز المسالك، ج ١١، ص ٢٠٢، النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٠، ص ١٧١.

(٥) السفتجة: هي الكتاب الذي يرسله المقرض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٥، ص ٢٣.

(٦) العمر، النقود الائتمانية، ص ٦١، العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١١٩، دويدار، دروس في

=



٦- بالإضافة إلى كل ما سبق مما يعد تأسيساً لفكرة النقود الورقية، استخدم المسلمون هذه النقود بنفس صورتها الحديثة تقريباً، ولكن في فترة محدودة في أثناء حكم سلاطين المغول للدولة الإسلامية في إيران، إذ نقلوا فكرة النقود الورقية الصينية للدولة الإسلامية، واتخذ أحد ملوكهم نقوداً ورقية من ورق التوت أسماها (الجاو)، وكانت مختومة وموقعة من السلطان ومطبوعاً عليها الشهادتان، وكان سبب استخدامها الوضع المالي السيء للدولة، وخلو خزائنها من الذهب، وقد استعملت هذه النقود في العراق وإيران سنة (٦٩٣هـ)، حيث سُحبت النقود الفضية والذهبية من التداول، وأنشئت دور خاصة لضرب هذه النقود الورقية<sup>(١)</sup>.

وقد أدى استخدام هذه النقود في البداية إلى نهضة اقتصادية في الدولة، وسدّت عجز الدولة، وكان لها قوة النقود الذهبية والفضية، وقوة إبراء قانونية، وكان التعامل بها إلزامياً كالنقود الورقية اليوم، وكان الإعدام حكم من يُزورها، وكانت عبارة عن أجزاء ذات قيم مختلفة تبدأ من عشرة دنانير وتصل إلى ربع درهم<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا العرض لهذا النوع من النقود، نجد أنه ينطبق تماماً على مفهوم النقود الورقية الإلزامية، ولكن لكثرة ما أصدر من هذه النقود، فقدت قيمتها وثقة الناس بها، وأدى هذا إلى اضطراب الأحوال، وأصبح التجار لا يقبلونها في المعاملات، فاضطر السلطان إلى إلغاء تداولها خوفاً من ثورة الناس<sup>(٣)</sup>.

٧- في نهاية عهد الدولة العثمانية عادت الدولة إلى تداول النقود الورقية، ففي سنة (١٢٥٦هـ)، أصدرت الدولة العثمانية النقود الورقية، وكانت تسمى

---

الاقتصاد، ج١، ص ١٢٥.

(١) الفوطي، الحوادث الجامعة، ص ٤٧٧، حوادث سنة ٦٩٣، عبد العزيز، تاريخ الدولة المغولية، ص ١٨٣، الحسيني، النقود العربية، ص ١١٥، العمر، النقود الائتمانية، ص ٧٤.

(٢) الفوطي، الحوادث الجامعة، ص ٤٧٧، عبد العزيز، تاريخ الدولة المغولية، ص ١٨٤، الحسيني، النقود العربية، ص ١١٦، العمر، النقود الائتمانية، ص ٧٤.

(٣) الفوطي، الحوادث الجامعة، ص ٤٧٧، عبد العزيز، تاريخ الدولة المغولية، ص ١٨٥، الحسيني، النقود العربية، ص ١١٤، العمر، النقود الائتمانية، ص ٧٣.

((القائمة))، وتدوالت لمدة (٢٣) عاماً، وكانت في هذه المدة تؤدي دور النقود الورقية في المعاملات كافة حتى ألغيت سنة (١٢٧٨هـ)، بسبب الزيادة الكبيرة في إصدارها، وهذا أدى إلى فقدان ثقة الناس بها، ثم أعيد التعامل بها سنة (١٢٩٣هـ)، لمدة أربع سنوات وألغيت لأنها لم تجد القبول من الناس، ثم أعيد التعامل بها سنة (١٣٣٢هـ) للمرة الثالثة، وأعلنت الدولة التداول الإجباري لها، واستمر تداولها إلى سقوط الخلافة العثمانية، ووقعت البلاد الإسلامية تحت الاستعمار، ف اتخذت النظام النقدي للدول المستعمرة لها<sup>(١)</sup>.

### المطلب الخامس: استخدام النقود المصرفية:

لم توجد النقود المصرفية بصورتها المعاصرة بوضوح في الدولة الإسلامية، إلا أن بعض الشواهد والمعاملات التي كانت تتم في العهود الإسلامية، يمكن أن توصل لهذا النوع من النقود وتجعله مقبولا، بل إن بعضها هو الأساس لنشأة هذه النقود.

وتستند فكرة النقود المصرفية إلى مسألة انقلاب الوديعة إلى قرض، ومسألة الإيداع المصرفي، ولكليهما شواهد في التاريخ الإسلامي<sup>(٢)</sup>، وفيما يلي أمثلة من ذلك:

١ - ذكرنا في مطلب النقود الورقية أن الزبير بن العوام رضي الله عنه كان يرفض الوديعة إلا إذا اتفق مع صاحبها على أنها قرض، وكان رضي الله عنه يستثمر هذه الودائع، وهذه الفكرة هي عصب النظام المصرفي، وقد قدرت هذه الودائع بمبلغ مليونين ومئتي ألف درهم، وكانت لعدد كبير من الناس، حتى أن ابنه عبدا لله لم يوزع التركة إلا بعد أربع سنوات من وفاته<sup>(٣)</sup>، ولم يكن هذا التصرف فردياً من الزبير بن العوام رضي الله عنه، بل كانت طريقة شائعة في العهد الإسلامي، فقد ذكر الميرد<sup>(٤)</sup> في

---

(١) السيد، التطور التاريخي للأنظمة النقدية، ص ٣٩، الحسيني، النقود العربية، ص ١١٧،

العمر، النقود الائتمانية، ص ٧٦.

(٢) العمر، النقود الائتمانية، ص ٧٩.

(٣) المصدر السابق، ص ٧٩.

(٤) أبو العباس، محمد بن يزيد، الأزدي المعروف بالميرد، كان إماماً في اللغة والنحو، ولد سنة

٢١٠ وتوفي سنة ٢٨٦هـ في بغداد، له الكثير من التصانيف والكتب انظر، الجاهلي، معجم

الأعلام، ص ٨١٠، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٣١٣، النهي سيرة الأعلام



انكامل ((أنه افتقر رجل من الصيارفة بإخاخ الناس في أخذ أموالهم التي كانت لديه، وتعذر أمواله التي كانت له عند الناس))<sup>(١)</sup> والمصارف اليوم تقوم بنفس هذا العمل، فتأخذ أموال الناس وتقرضها لآخرين، وهذا هو أساس نشأة النقود المصرفية.

٢- كان المسلمون يستخدمون الصكوك المسحوبة على الصيارفة لتأدية المدفوعات بدلاً من الدفع النقدي، ومن أمثلة ذلك ما روي أن سيف الدولة الحمداني جاء بغداد زائراً متخفياً، فخدمه بعض الناس من غير أن يعرفوه، فلما هم بالانصراف، كتب لهم صكاً إلى أحد الصيارفة ببغداد بألف درهم، فلما أعطوا الصيرفي الرقعة، أعطاهم ما فيها في الحال<sup>(٢)</sup>.

٣- كان بعض التعامل التجاري يتم عن طريق الصرافين الذين كانوا يسددون الحسابات بين التجار من غير اضطرارهم إلى الدفع المباشر، ومن أمثلة ذلك:

أ- ما ذكره الرحالة الفارسي ناصر خسرو<sup>(٣)</sup> في القرن الخامس الهجري وهو يتحدث عن الوضع التجاري في مدينة البصرة في زمنه أن صاحب المال كان يودعه لدى الصراف ويأخذ مقابله صكاً، ثم يشتري بهذا الصك ما شاء، ويحول الثمن على الصراف، ولا يستخدم شيئاً من النقود غير هذا الصك طالما يقيم في المدينة<sup>(٤)</sup> وهذا الصك هو أشبه ما يكون ببطاقات الائتمان المختلفة التي هي آخر ابتكارات المصارف اليوم، وذكر أيضاً أنه تسلم صكاً من تاجر بأسوان بخمسة آلاف درهم إلى وكيله في مدينة أخرى ليتسلمه منه، وكان في الصك ((أعط ناصر كل ما يطلبه وقيد الحساب عليه))<sup>(٥)</sup>.

---

النبلاء، ج١٣، ص ٥٧٦.

(١) الميرد، الكامل، ج١، ص ٤٥٨.

(٢) أمين، ظهر الإسلام، ج١، ص ١٠٨.

(٣) هو خسرو بن حارث بن عيسى بن حسن الأصبهاني المعروف بناصر خسرو، توفي سنة

٤٣١هـ، صوفي شاعر رحالة، انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج٥، ص ٣٤٥.

(٤) العمر، النقود الائتمانية، ص ٨٢.

(٥) انظر: أمين، ظهر الإسلام، ج٢، ص ٢٤٢.

ب- وروى ابن حوقل<sup>(١)</sup> أنه رأى صكاً باثنين وأربعين ألف دينار لتاجر، مما يدل على اعتبارهم المعاملات التجارية بطريق الصكوك، وكان الصرافون والوكلاء يقومون مقام البنوك<sup>(٢)</sup>.

ج- ما ذكره الونشريسي<sup>(٣)</sup> أن من صور التعامل التي كانت موجودة عند التجار في زمانه أن أصحاب الغلات من كسان وقطن وزيت وأصحاب المحلات والحرف، كانوا يدفعون غلاتهم من الدراهم إلى الصيارفة، وكان هؤلاء الصيارفة يسجلونها بالدنانير، فكان هذه العملية عملية صرف للدراهم إلى دنانير، وكان هؤلاء التجار والحرفيون يحيلون من يشترون منه من التجار على هؤلاء الصيارفة ليستوفوا منه حقوقهم من رصيد المدين الذي أودعه الصيرفي<sup>(٤)</sup>، فكان الصيرفي في هذه الحالة يقوم مقام البنك اليوم، وكان يقوم بهذه العملية مقابل الربح الذي يحصل عليه من عملية الصرافة.

٤- لكثرة الأعمال التجارية وصعوبة نقل الأموال وخطورتها عرف المسلمون

---

(١) هو محمد بن علي بن حوقل البغدادي، مؤرخ معروف، ورحالة جغرافي، سافر إلى الأندلس وتوفي فيها سنة ٣٥٠هـ وقيل سنة ٣٦٧هـ، من كتبه «المسالك والممالك»، انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ج٦، ص ٤٣، كحالة، معجم المؤلفين، ج٣، ص ٥٠٨.

(٢) أمين، ج٢، ص ٢٤٢.

(٣) أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، فقيه مالكي، ولد سنة ٨٣٤، وتوفي سنة ٩١٤، ومن كتبه المعيار المعرب عن فتاوي علماء أفريقيا والأندلس وبلاد المغرب، انظر: الزركلي، الأعلام، ج١، ص ٢٦٩، الجاهي، معجم الأعلام، ص ٨٤.

(٤) الونشريسي، المعيار المعرب، ج٦، ص ٣٠٦، وقد اختلف فقهاء المالكية في حكم هذه المعاملة، فذهب بعضهم إلى منعها بسبب شبهة الربا، إذ أن هذه المعاملة -الصرف- تتم من غير قبض، لأن هؤلاء الصيارفة يتعاملون بما ليس لهم من مال، ومال الغير لا يصح التعامل به إلا بإذنه، أما من أجازها فقد قال بأن صاحب المال لا يستحق عين ما في أيدي الصيارفة، وإنما مقداره، لذا فلا ضير في التصرف فيه، ومن أجاز هذه المعاملة من المالكية ابن القاسم، انظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج٦، ص ٣١٥.



الحوالاآ المالية وسموها (السفتجة)<sup>(١)</sup>، وهذه أيضاً من الأسس التي نشأ عليها النظام المصرفي والنقود المصرفية.

لقد كانت هذه الممارسات بدايات حقيقية لتطور فكرة النقود المصرفية، وقد ذكر بعض المستشرقين بعد أن اطلع على مثل هذه الممارسات في العالم الإسلامي أنه من الثابت انتشار أنواع بالغة التعقيد من الائتمان والصيرفة في العالم الإسلامي قبل حدوث التطور الائتماني الأوروبي نحو ثلاثة أو أربعة قرون على الأقل<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أمين، ظهر الإسلام، ج٢، ص ٢٤١.

(٢) بودفتش، مؤسسات الائتمان والأعمال المصرفية، مجلة المسلم المعاصر، ص ١٤٢.

## الباب الثاني مفهوم النقدية في الإسلام

يتضمن هذا الباب خمسة فصول كما يلي:

الفصل الأول: النقود في القرآن والسنة.

الفصل الثاني: علة الربا في النقود.

الفصل الثالث: النقود بين الحصر والإصطلاح.

الفصل الرابع: تكييف النقود الورقية والمصرفية وثمنيتها.





## الفصل الأول النقود في القرآن والسنة

يتضمن هذا الفصل مبحثين:  
المبحث الأول: النقود في القرآن.  
المبحث الثاني: النقود في السنة.



## المبحث الأول النقود في القرآن الكريم

يتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: وظائف النقود في القرآن.

المطلب الثاني: المحافظة على النقود في القرآن.

المطلب الأول: وظائف النقود في القرآن:

ورد ذكر النقود في القرآن الكريم غير مرة، وبغير لفظ؛ فقد ورد لفظ الدينار والدرهم والذهب والفضة والورق.

أما لفظ الدرهم، فقد ذكر مرة واحدة في قوله تعالى عن سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾<sup>(١)</sup> فنجد أن الآية قد ذكرت الدرهم وحدة نقدية، وأشارت إلى وظيفتين من وظائف النقود أولاهما: أن النقود، هي وسيلة التبادل<sup>(٢)</sup> وفيها إشارة أيضاً إلى أن التعامل بينهم في النقود كان بالعدد لا بالوزن<sup>(٣)</sup>، وهي مرحلة متقدمة في التعامل بالنقود.

أما لفظ الدينار، فقد ذكر مرة واحدة أيضاً، في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قائماً﴾<sup>(٤)</sup>، فنجد أن الآية قد ذكرت الدينار وحدة نقدية مخصوصة بقياس القيم، وفيها إشارة إلى الدينار بوصفه مستودعاً للقيمة وهي الوظيفة الثالثة للنقود، ولأنه يحفظ القيمة وهو مستودعها، يلجأ الناس إلى حفظه وديعة<sup>(٥)</sup>.

أما الذهب والفضة وهما النقود التي كان الناس يتعاملون بهما وقت التنزيل، فقد ورد ذكرهما في القرآن الكريم غير مرة، إذ ورد ذكر الذهب في ثمانية مواضع

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٢٠.

(٢) يسري، دراسات في الفكر الاقتصادي، ص ١٩٣.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٧٩: ١٠.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٧٥.

(٥) يسري، دراسات في الفكر الاقتصادي، ص ١٩٣.

منها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>(١)</sup>، ففي هذه الآية إشارة إلى الذهب والفضة بوصفهما وحدة نقدية، وإلى وظيفة النقود بوصفها مستودعا للقيمة، ولذلك يكتزها الناس، وفي هذه الآية أيضا منع من تعطيل النقود عن أداء دورها بكتزها وعدم إخراجها للتداول.

ويذكر صاحب البحر المحيط أن الآية قد خصت الذهب والفضة بالذكر من بين سائر الأموال؛ لأنهما قيم الأموال وأثمانها، ومن حصل عليهما يمكنه أن يحصل على سائر أجناس الأموال، فبوساطتهما يمكنه الحصول على كل حاجاته<sup>(٢)</sup>.

وفيها إشارة ثانية للذهب ووظيفته النقدية يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كَافَرًا فَلَنْ يَاقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مَلَأُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ اقْتَدَى بِهِ﴾<sup>(٣)</sup>، إذ نجد فيها إشارة إلى اعتماد الذهب كوحدة نقدية، وإلى وظيفته وسيلة للتبادل.

أما الفضة، فقد ورد ذكرها ست مرات منها قوله تعالى: ﴿رَبِّينَا لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾<sup>(٤)</sup>، وفيها إشارة إلى وظيفة النقود بوصفها مستودعا للقيمة، فيحرص الناس على جمعها واقتنائها، كما جاء ذكر الفضة بلفظ الورق في قوله تعالى: ﴿عَلَى لِسَانِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ: ﴿فَاتَّبَعُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْكُلْكُمْ بِرِزْقِ مَنْهُ﴾﴾<sup>(٥)</sup>، والورق هو الفضة المضروبة نقودا<sup>(٦)</sup>، وفي هذه الآية إشارة أيضا إلى وظيفة النقود بوصفها وحدة للتبادل ومقياسا للقيم.

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٢) أبو حيان، البحر المحيط، ج ٥، ص ٤١٢.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩١.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٤.

(٥) سورة الكهف، الآية: ١٩.

(٦) المصري، لمحات عن النقود، ص ٢٣٤.



## المطلب الثاني: المحافظة على النقود في القرآن:

دعا القرآن الكريم للمحافظة على النقود، وعدم إفسادها في غير موضع، فقد قال تعالى حكاية عن قوم شعيب عليه السلام: ﴿قَالُوا شُعَيْبُ أَصْلَاتِكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا نَعْبُدُ آبَاءَنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup>، وقد ذكر بعض المفسرين أن الذين كانوا يفعلونه في أموالهم ونهوا عنه هو قرضهم للدينار والدرهم -بأن يأخذوا من أطرافها لينقص وزنها بقصد غشها-، إذ أنهم كانوا يتداولون النقود عدلاً لا وزناً، ومن قال بهذا التفسير عمر وعثمان وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن المسيب وعطاء بن رباح والثوري<sup>(٢)</sup> ومالك<sup>(٣)</sup>.

وهذا المعنى نفسه ذهبوا إليه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾<sup>(٤)</sup> إذ فسّر الفساد هنا بأنهم كانوا يكسرون الدراهم والدنانير<sup>(٥)</sup>، ونفس الشيء ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾<sup>(٦)</sup>. قالوا: الفساد هنا هو قطع الدراهم والدنانير<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة هود، الآية: ٨٧.

(٢) أبو عبد الله، سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، ولد سنة ٩٧ وتوفي في البصرة سنة ١٦١، أدرك مجموعة من التابعين وروى عنهم، له من الكتب الجامع الكبير، الجامع الصغير، الفرائض، انظر: ابن الجوزي، صفة الصفوة، جـ ٣، ص ٩٧، حاجي خليفة، كشف الظنون، جـ ٥، ص ٣٨٧، كحالة، معجم المؤلفين، جـ ١، ص ٧٧٠.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، جـ ٣، ص ١٠٦٤، أبو حيان، البحر المحیط، جـ ٦، ص ١٩٧، الطبري، جامع البيان، جـ ١٢، ص ١٠١. السيوطي، الحاوي جـ ١، ص ١٠٥، الماوردي، الأحكام السلطانية ١٩٧، عبد الرزاق، المصنف، جـ ٨، ص ١٣٠، ح ١٤٥٩٥.

(٤) سورة النمل، الآية: ٤٨.

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن جـ ٣، ص ١٠٦٤، الكاندهلوي، أوجز المسالك جـ ١١، ص ١٧٨.

(٦) سورة الأعراف، الآية: ٥٦.

(٧) ابن العربي، أحكام القرآن جـ ٣، ص ١٠٦٤.

ولكن ذكر صاحب البحر المحيط أن الفساد هنا أعم من كسر الدراهم والدنانير  
وغشها، بل يدخل فيه بخس المكيال والميزان، وكل فساد في المال وهو ما أيده  
الطبري<sup>(١)</sup> أيضاً<sup>(٢)</sup>

---

(١) هو أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، الإمام العالم المجتهد، ولد سنة ٢٢٤هـ في طبرستان،  
كان من كبار أئمة الاجتهاد، توفي في بغداد سنة ٣١٠هـ، كان حافظاً لكتاب الله، عارفاً  
بالقراءات، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وأثار الصحابة والتابعين، من كتبه «جامع  
البيان في تفسير القرآن» و «تاريخ الرسل والملوك»، انظر، الذهبي سير أعلام النبلاء،  
جـ ١٤، ص ٢٦٧، ابن خلكان، وفيات الأعيان، جـ ٤، ص ١٩١، الزركلي، الأعلام، جـ ٦،  
ص ٦٩.

(٢) أبو حيان، البحر المحيط، جـ ٥، ص ٧٠، جـ ٦، ص ١٩٦، الطبري، جامع البيان، جـ ١٢،  
ص ١٠١.



## المبحث الثاني النقود في السنة

- يتضمن هذا المبحث تمهيداً وخمسة مطالب:
- المطلب الأول: التعامل بالنقود وزناً لا عدداً.
  - المطلب الثاني: نقدية الذهب والفضة على أي صورة كانا.
  - المطلب الثالث: التفضيل النقدي.
  - المطلب الرابع: المحافظة على النقود في السنة.
  - المطلب الخامس: منع الربا في النقود.

### تمهيد:

تبين من دراسة النقود في العصر النبوي، أن النبي ﷺ قد أقر المسلمين على التعامل بالنقود التي كانت متداولة بينهم في الجاهلية، وأنه لم يضرب نقوداً خاصة بهم، بسبب انشغاله بشؤون الدعوة والجهاد، وتوحيد أركان الدولة والدين، وبسبب اعتماد الدولة الإسلامية في بدايتها على التجارة الخارجية وضعف اقتصادها الذي لا يمكنها الاستغناء عن النقد الأجنبي. إلا أن النبي ﷺ لم يترك أمر النقود بلا تنظيم، بل نظم أمر تداولها في المجتمع المسلم وهو ما سنبينه في المطلب التالية:

### المطلب الأول: التعامل بالنقود وزناً لا عدداً:

كان العرب في الجاهلية يتعاملون بالنقود وزناً لا عدداً، وقد أقرهم رسول الله ﷺ على ذلك، واستمر المسلمون في التعامل بهذه الطريقة كما مر سابقاً. والسبب الذي جعلهم يتعاملون بهذه الطريقة هو اختلاف أوزان النقود، إذ أنها كانت تضرب على أكثر من وزن، بسبب تعدد جهات الإصدار؛ ولأنها كانت تتعرض لعمليات انتقاص منها، فكان الوزن أكثر تحقيقاً للعدالة من العدد.

ومن الأدلة على إقرار الرسول ﷺ للتعامل بالنقود وزناً لا عدداً ما يلي.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((الوزن وزن أهل

مكة والمكيال مكيال أهل المدينة<sup>(١)</sup>. ومعلوم أن أهل مكة كانوا يتبادلون النقود وزناً لا عدداً، أما أهل المدينة فكانوا يتداولون النقود عدداً لا وزناً فأرشدتهم رسول الله ﷺ إلى الوزن وترك العدد.

٢- عن فضالة بن عبيد<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نباع اليهود الوقية من الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله ﷺ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن<sup>(٣)</sup>.

٣- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عندما اشترى منه رسول الله ﷺ جملأ بأوقية. وكانوا في سفر، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة دعا بميزان فوزن لي وزادني<sup>(٤)</sup>.

٤- وعن سويد بن قيس<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه وكان تاجراً يبيع الثياب هو وشريك له إذ يقول: ((فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا بسراريل فبعناه وثم رجل يزن بالأجر<sup>(٦)</sup> فقال له رسول الله ﷺ زن وارجح<sup>(٧)</sup>).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو فضالة بن عبيد بن نافع بن قيس، أبو محمد، صحابي فقيه، من أهل بيعة الرضوان، شهد المشاهد كلها، شهد فتح مصر، وولي قضاء دمشق بعد أبي الدرداء في خلافة معاوية، وكان يخلفه عليها إذا خرج منها، توفي في دمشق سنة ٥٣هـ في خلافة معاوية، انظر: المزي، تهذيب الكمال، ج٢٣، ص١٨٦، الجزري، أسد الغابة، ج٤، ص٣٤٦، ترجمة رقم ٤٢٣٢، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٣، ص١١٣.

(٣) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، ص١٩.

(٤) رواه النسائي، انظر: السنن الكبرى، ج٤، ص٣٤.

(٥) هو سويد بن قيس العبدي، أبو مرحب، سكن الكوفة، وليس له إلا هذا الحديث، له صحبة بسيطة، انظر: المزي، تهذيب الكمال، ج١٢، ص٢٦٩، الجزري، أسد الغابة، ج٢، ص٥٩٩، ترجمة رقم ٢٣٥٨.

(٦) أي يزن الثمن بالأجرة، انظر: أبو الطيب آبادي، عون المعبود، ج٩، ص١٨٥.

(٧) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال الذهبي في تلخيص المستدرک

=



٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه اقترض من رجل ذهباً ثم قضاه مثل وزنه، وكان العدد انقص فاعترض عليه فقال له، إنما اعطيتك مثل وزنك ذهباً، ومن عمل بغير ذلك أثم<sup>(١)</sup>.

٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل سواء بسواء))<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في مبادلة النقدين هو الوزن<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا الأساس فإن النصوص التي حددت نصاب زكاة الذهب بعشرين ديناراً أو نصاب زكاة الفضة بمئتي درهم، إنما تحمل على ما زنته عشرون ديناراً ذهباً أو مئتا درهم فضة حسب الوزن الشرعي المعتمد، ولا تحمل على نفس العدد إذا نقص وزنها عن الوزن الشرعي<sup>(٤)</sup>.

ويقرر النووي في هذا الخصوص أن الاعتبار في نصاب الذهب والفضة الوزن لا

---

هو صحيح على شرط مسلم، انظر: سنن أبي داود بشرح عون المعبود جـ ٩، ص ١٨٥، سنن الترمذي بشرح عارضة الاحوذى، جـ ٦، ص ٤٠، النسائي، السنن الكبرى، جـ ٤، ص ٣٤، الحاكم، المستدرک جـ ٢، ص ٣٠، الذهبي، التلخيص، جـ ٢، ص ١٠٦، ابن ماجه بحاشية السندي، جـ ٣، ص ٤٧.

(١) مالك، المدونة، جـ ٣، ص ١٠٦.

(٢) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، جـ ١١، ص ١١.

(٣) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، جـ ١، ص ١٧٨، ابن مودود، الاختيار، جـ ١١، ص ١١١ ابن رشد، البيان والتحصيل، جـ ٣، ص ٧٦، ابن العربي، أحكام القرآن، جـ ٣، ص ١٠٧٩، الونشريسي، المعيار العرب، جـ ٦، ص ٧٦، الدردير، الشرح الكبير، جـ ٣، ص ٤٤، النووي، المجموع، جـ ٥، ص ٥٠٠، روضة الطالبين، جـ ٤، ص ٣٨٠، السيوطي، الحاوي، جـ ١، ص ١٠٠، ابن بدران، العقود الياقوتية، ص ١٤٩، الخطابي، معالم السنن جـ ٣، ص ٥٣، بورنشويج، مفاهيم النقود، مجلة المسلم المعاصر، ص ١٠١.

(٤) الونشريسي، المعيار العرب، جـ ٥، ص ٢٢، النووي، المجموع جـ ٥، ص ٥٠٠، ٥٠٤، ابن مفلح، المبدع، جـ ٢، ص ٣٦٣، بورنشويج، مفاهيم النقود، مجلة المسلم المعاصر، ص ١٠٥.

العدد وأن هذا مذهب كافة العلماء إلا المعتزلة<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن مفلح<sup>(٢)</sup>. أنه إذا اختلف وزن الدراهم عن الوزن الشرعي، فالرأي الراجح والمعتمد عند الحنابلة أن الزكاة تجب على أساس الوزن الشرعي، سواء أنقص العدد أم زاد، أما القول الثاني عندهم فهو أن المعتمد هو العدد، فإذا بلغت مئتي درهم وجب فيها الزكاة، نقص وزنها أم زاد<sup>(٣)</sup>.

وقد أيد ابن تيمية القول الثاني وإن نقص الوزن أو زاد، على أساس أن النصاب الذي حدده رسول الله ﷺ هو عشرون ديناراً ذهباً أو مئتا درهم فضة، فكل ما أطلق عليه هذا الاسم، وجب فيه الزكاة مهما كان وزنه<sup>(٤)</sup>، ولكن عند التدقيق في القولين نذهب إلى ترجيح الأول إذ أنه لو كان النصاب هو العدد لوجب الزكاة في كل مبلغ من المال بلغ مقداره عشرين ديناراً، إذا تعارف الناس هذه التسمية، وإن انتقصوا قيمة هذا الدينار إلى النصف أو الربع أو العشر، فتتفي الحكمة من تحديد النصاب الذي يقصد به الرفق في أصحاب الأموال.

ومع عدّ الفقهاء أن الأصل في زكاة النقدين هو الوزن، فقد أجازوا التعامل بها عدداً في حالتين:

أولاهما: إذا كانت النقود مضروبة على وزن واحد لا يختلف.

والأخرى: إذا كان التعامل جارياً بالوازن والناقص على حد سواء ولهما نفس القيمة في التعامل<sup>(٥)</sup>.

---

(١) النووي، المجموع، جـ ٥، ص ٥٠٠، ص ٥٠٤.

(٢) هو إبراهيم بن حمد بن عبد الله بن مفلح، أبو اسحاق، ولد في دمشق سنة ٨١٦، وتوفي فيها سنة ٨٨٤ وولي قضاءها، من فقهاء الحنابلة وقضاتهم، من كتبه «المبدع»، انظر: الزركلي، الأعلام، جـ ١، ص ٦٥.

(٣) ابن مفلح، المبدع، جـ ٢، ص ٣٦٣.

(٤) ابن تيمية، الفتاوى، جـ ١٩، ص ٢٤٨.

(٥) ابن عابدين، رد المختار، جـ ٥، ص ١٨٧، ابن العربي، أحكام القرآن، جـ ٣، ص ١٠٧٩، الوشرسي، المعيار العرب، جـ ٦، ص ٢٧٦، ص ٣٠٥، النووي، روضة الطالبين، جـ ٤،



## المطلب الثاني: نقدية الذهب والفضة على أي صورة كانا:

كان العرب لا يفرقون في تعاملهم بالذهب والفضة بين المضروب والمسكوك والمصوغ والتبر، بل كانوا يتعاملون بهما نقوداً على أي شكل كانا - أي أن جنس الذهب والفضة كان هو النقد حتى لو لم يكن مضروباً - وكان لهما دائماً نفس القيمة مضروبين أم مسبوكين أم تبراً، أم كان أحدهما جيداً والآخر رديئاً، وقد أقرهم رسول الله ﷺ على ذلك، فجعل جنس الذهب والفضة نقداً، سواء أكان مضروباً أم غير مضروب.

وقد ذهب جمهور علماء المسلمين إلى نقدية الذهب والفضة على أي صورة كانا، وأعطوهما حكم الأثمان<sup>(١)</sup>، ولذلك نجد أن بعضهم قد عرّف النقود أنها الذهب والفضة ولو غير مضروبين كالحلي والتبر<sup>(٢)</sup>.

ومع ذلك وجدنا أن بعض الفقهاء قد ذهبوا إلى جواز المفاضلة عند مبادلة المصوغ بغيره، أي إنهم نظروا لقيمة الصياغة، ولم يروا بأساً بالمفاضلة بين المصوغ وغيره، ومن قال بهذا معاوية<sup>(٣)</sup>، وهي الرواية الثانية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>، وقال بها ابن القيم<sup>(٥)</sup>.

أما الجمهور فقد استدلوا لقولهم بأكثر من دليل منها: **١ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾**

ص ٣٨٠، ابن رشد، البيان والتحصيل، ج ٧، ص ٣١٩.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩١، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ١١٦، مالك،

المدونة، ج ٣، ص ٨٩، الدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٨، ابن عبد البر، الكافي، ج ٢،

ص ٦٣٤، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٩٦، النووي، روضة الطالبين، ج ٢، ص ٢٥٧،

الأنصاري، فتح الوهاب، ج ١، ص ١٦١، ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٦٠، ابن مفلح، المبدع،

ج ٤، ص ١٣٠، بورنشويج، مفاهيم النقود، مجلة المسلم المعاصر، ص ١٠١.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٨٩.

(٣) انظر: مالك، الموطأ بشرح أوجز المسالك، ج ١١، ص ١٧١.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٦٠.

(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٤١.

فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ<sup>(١)</sup>.

قَالَ آيَةُ كُنْهِى عَنْ كَنْزِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَامَّةً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَفْرُقَ بَيْنَ الْمَضْرُوبِ نَقُوداً وَغَيْرِ الْمَضْرُوبِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي يَنْهَى عَنْ كَنْزِهِ لَيْسَ كُلُّ مَالٍ بَلْ مَا كَانَ نَقْداً، فَالْنَهْيُ عَنْ كَنْزِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمَا نَقْدٌ عَلَى أَى صُورَةٍ كَانَا.

٢- عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أُبِيعُ الْإِبِلَ بِالنَّقِيعِ<sup>(٢)</sup> فَكُنْتُ أَخْذُ الذَّهَبَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْدِينَارَ مِنَ الدِّرَاهِمِ، وَالْدِرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ((إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا وَأَعْطَيْتَ الْآخَرَ فَلَا تَفَارِقْ صَاحِبَكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ))<sup>(٣)</sup> وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ هُنَا أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَذَكَرَ الدِينَارَ وَالْدِرَاهِمَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ هُنَا مَا كَانَ غَيْرَ مَضْرُوبٍ، وَالْدِينَارَ وَالْدِرَاهِمَ مَا كَانَ مَضْرُوباً، فَالتَّعَامُلُ كَانَ يَتِمُّ بِهِمَا مَعاً، وَأَنَّ كُلَّيْهِمَا يُطَبَّقُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الصَّرْفِ وَهَذَا يُؤَكِّدُ نَقْدِيَّتَهُمَا وَلَوْ لَمْ يَكُنَا مَضْرُوبَيْنِ.

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ))<sup>(٤)</sup> وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ بَيْعِ جِنْسِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَصَّصَ هَذَا النِّهْيُ بِالْمَضْرُوبِ.

٤- رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بَاعَ إِثْنَاءً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَزْنِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَقَالَ لَهُ مَعَاوِيَةُ مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْسًا، فَشَكَاهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَى عُمَرَ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَلَّا يَبِيعَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزناً بِوزنٍ<sup>(٥)</sup>، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ عُمَرَ قَدْ

(١) سورة التوبة: الآية ٣٤.

(٢) هي منطقة في المدينة المنورة.

(٣) رواه ابن ماجه، انظر: سنن ابن ماجه، بحاشية السندي، ج٣، ص٦٦.

(٤) متفق عليه، انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج٤، ص٤٤٤، صحيح مسلم بشرح

النووي، ج١١، ص١٠.

(٥) رواه مالك، انظر: الموطأ بشرح أوجز المسالك، ج١١، ص١٧٣.



أجرى على إناء الذهب حكم المضروب من النقود في منع التفاضل، وهذا يدل على عدّ النقدية في جنس الذهب والفضة.

٥- وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: ((الذهب بالذهب تبرها وعينها<sup>(١)</sup>) والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بمدى، والملح بالملح مدي بمدى، فمن زاد أو ازداد فقد أربى<sup>(٢)</sup>) ووجه الدلالة أنه ﷺ ساوى بين التبر والعين في منع التفاضل، وأعطاهما نفس الحكم.

٦- وعن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فجاءه صائغ فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه قدر عمل يدي، فنهاه ابن عمر وقال له: ((الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم))<sup>(٣)</sup> ووجه الدلالة أنه سأل عن حكم المصوغ فأجابه بذكر الدينار، وهو المضروب من الذهب، وهذا فيه كما قال ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>: إشارة إلى جنس الذهب لا المضروب فقط؛ لأن الحديث كان إجابة للصائغ، ولا أعلم - كما يقول - أحداً من العلماء حرم التفاضل في المضروب من الذهب دون التبر والمصوغ إلا ما روي عن معاوية وأجمعوا على خلافه<sup>(٥)</sup>.

والرسول ﷺ عندما ساوى بين جميع أنواع الذهب، إنما فعل ذلك ليسقط القيمة الذاتية للنقود حتى لا تختلف المعايير، فالذهب والفضة كانا هما النقد

---

(١) العين: هو الذهب والفضة المضروبين نقوداً انظر: الخطابي معالم السنن، ج٣، ص٥٩، أبو الطيب آبادي، عون المعبود، ج٩، ص١٩٨.

(٢) رواه أبو داود، انظر: سنن أبي داود بشرح عون المعبود، ج٩، ص١٩٨.

(٣) رواه مالك، انظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج٢، ص٢٤٢.

(٤) الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، القرطبي، الأندلسي، المالكي، ولد سنة ٣٦٨ في قرطبة، وتوفي في شاطبة سنة ٤٦٣، فقيه حافظ، عالم بالقراءات والحديث، تولى القضاء، كان ظاهرياً ثم تحول إلى المذهب المالكي، له المصنفات العديدة منها «التمهيد»، و«الإستيعاب»، و«الاستذكار» انظر: النجدي سمر أعلام النبلاء، ج١٨، ص١٥٣، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٧، ص٦٦، الزركلي، الأعلام، ج٨، ص٢٤٠.

(٥) ابن عبد البر، التمهيد، ج٢، ص٢٤٢.

المستخدم عندهم، ومعلوم أن النقد هو معيار للأثمان، ومن صفات المعايير أن تكون ثابتة، فإذا فتحنا الباب للمفاضلة بين أنواع الذهب المختلفة، يؤدي هذا إلى تعدد المعايير، وعدم تأدية النقود دورها، لذلك كان المقصود من هذا الأمر تأكيد الوظيفة النقدية للذهب والفضة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: التفضيل النقدي

كانت المقايضة وسيلة شائعة في التبادل عند العرب عند البعثة، إلا أن النبي ﷺ كان يوجه المسلمين إلى استخدام النقود في التبادل ومن أدلة ذلك:

١- عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير، فجاءه بتمر جنيب<sup>(٢)</sup> فقال له رسول الله ﷺ: ((أكل تمر خير هكذا؟ فقال لا والله يا رسول الله، إنما لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعل، بع الجمع<sup>(٣)</sup> بالدراهم واشتر بالدراهم جنيباً<sup>(٤)</sup>). ووجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي ﷺ قد دعاه إلى تسيظ النقود في المبادلة، بدلاً من المقايضة، فهذا مدعاة للاستغلال والخلاف.

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ((نهى النبي ﷺ عن بيع التمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا<sup>(٥)</sup>)<sup>(٦)</sup>، ويحمل الحديث على استحباب بيعه بالنقود، إذ أن الأمة مجمعة على جواز بيعه بغير

---

(١) عوض، نحو تصور جديد لربا الفضل، مجلة الوعي الإسلامي، ص ٦١، عطية، الأعمال

المصرفية، مجلة المسلم المعاصر، ص ٩٨، العتر، تفصيل أحكام الربا، مجلة النور، ص ٤٠.

(٢) الجنيب: الطيب، وهو نوع جيد من التمر، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٤٦٧.

النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١١، ص ٢١.

(٣) الجمع: نوع رديء من التمر، انظر: المصدرين السابقين.

(٤) متفق عليه: انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج ٤، ص ٤٦٧، صحيح مسلم بشرح

النووي، ج ١١، ص ٢١.

(٥) العرايا هو شراء الرطب بالتمر، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٤٦٧.

(٦) رواه البخاري، انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج ٤، ص ٤٥٢.



## النقود<sup>(١)</sup>.

٣- عن رافع ابن خديج<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال: ((حدثني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما يثبت على الأربعاء<sup>(٣)</sup> أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، فقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم))<sup>(٤)</sup>، ووجه الدلالة أنه ﷺ قد نهى عن كراء الأرض مقابل شيء منها، ولكن كراءها بالنقود جائز، وهذا يدل على تشجيع استخدام النقود.

وبإنعام النظر في الأحاديث السابقة، نستطيع أن نخلص إلى مايلي:

١- أن النبي ﷺ كان يوجه المسلمين إلى استخدام النقود في التبادل بدلاً من المقايضة، وفي هذا توجيه منه ﷺ لأهمية النقود في تنشيط المبادلات التجارية وتسهيلها ودفع عملية النمو الاقتصادي ودعوة إلى تجاوز المقايضة، التي هي سمة الاقتصاد البدائي<sup>(٥)</sup>.

٢- أن حث النبي ﷺ على توسيط النقود عند مبادلة الأصناف الربوية يهدف إلى حماية المستهلك الذي لا يستطيع أن يميز الأنواع المختلفة من السلع ويعرف أيها أجود، وبهذا يتعرض للخداع والغرر، وقد كان اليهود في المدينة يستغلون هذه النقطة، فكانوا ينتجون أفضل أنواع التمر ويبيعونه لأهل اليسار بأسعار عالية، ثم يأخذون بدله تمراً رديئاً بكميات كبيرة، ويذخرونه لوقت ندرته ثم يبيعونه بأسعار

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص٤٥٢.

(٢) هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري، من الأوس، رده رسول الله ﷺ يوم بدر لصغره، ثم شهد أحداً والمشاهد كلها، روى له الجماعة، وتوفي سنة ٧٣هـ انظر: المزي، تهذيب الكمال، ج٩، ص٢٢، ابن حجر، الإصابة، ج٢، ص٣٦٤، ابن الأثير، أسد الغابة، ج٢، ص٢٣٢.

(٣) الأربعاء: جانب الجدول الصغير، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص٤٥٢.

(٤) رواه البخاري، انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج٥، ص٣١.

(٥) العز، تفصيل أحكام الربا، مجلة التور، ص٤١، عطية، الأعمال المصرفية، مجلة المسلم المعاصر، ص٩٨، شوربجي، مكافحة جرائم النمو الاقتصادي، ١١٧.

عالية<sup>(١)</sup>.

٣- ومن حكم هذا التوجيه النبوي في توسيط النقود عند مبادلة الأصناف الربوية المحافظة على وحدة المقاييس المستخدمة في التبادل، إذ أن التمر كان يستخدم نقوداً سلعية، فإذا أصبح تبادله ببعضه لا يخضع لنسبة واحدة، فقد أصبح المعيار متعددًا، أما إذا بعناه بنقد آخر هو الدراهم، فإن التمر هنا يفقد دوره سلعة نقدية ويتحول إلى سلعة عادية فيقيم بالنقود<sup>(٢)</sup>.

٤- أن توسيط النقود في المبادلات، هو أكثر تحقيقاً للعدالة بين المتعاضين، ذلك أن النقود مقياس دقيق للقيم، بخلاف المقايضة.

#### المطلب الرابع: المحافظة على النقود:

لما كان النبي ﷺ يدرك أهمية النقود بوصفها مقياساً للقيم ووسيلة للتبادل بين الناس، وكان يحرص على المحافظة على هذا المقياس من غير تلاعب أو تغيير، فقد وجه المسلمين إلى هذا الأمر، ونهى ﷺ: ((أن تكسر سكة المسلمين، الجائزة بينهم<sup>(٣)</sup>، إلا من بأس<sup>(٤)</sup>))<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر العلماء غير وجه لهذا النهي، منها<sup>(٦)</sup>:

(١) عطية، الأعمال المصرفية، مجلة المسلم المعاصر، ص ٩٨، العتر، تفصيل أحكام الربا، مجلة النور، ص ٣٨.

(٢) عوض، نحو تصور جديد لربا الفضل، مجلة الوعي الإسلامي، ص ٦٥.

(٣) أي الرائجة في التعامل، انظر: أبو الطيب آبادي، عون المعبود، ج ٩، ص ٣١٨.

(٤) أي كأن تكون مغشوشة فتكسر خوفاً من أن يخدع بها الناس، انظر: أبو الطيب آبادي، عون المعبود، ج ٩، ص ٣١٨.

(٥) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال الألباني ضعيف، انظر: سنن أبي داود بشرح عون المعبود، ج ٩، ص ٣١٨، سنن ابن ماجه بإشياء السنيدي، ج ٣، ص ٦٧، الحاكم، المستدرک، ج ٢، ص ٣١. الألباني، ضعيف سنن أبي داود، ص ٣٤٥، ح ٧٤٩، ضعيف سنن ابن ماجه، ص ١٧٥، ح ٤٩٥.

(٦) الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ١٠٠، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٣٣٩، الحاكم، المستدرک، ج ٢، ص ٣١، الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٩٨٢.



١- أن المقصود بالنهاي هو تحويل النقود المضروبة إلى سبائك، بقصد إخراجها من التداول النقدي.

٢- المقصود بالنهاي نقص وزن الدراهم والدنانير عن طريق الأخذ من أطرافها.

٣- المقصود بالنهاي غش النقود، بأن يضيف بعض المعادن الرخيصة إلى النقود الذهبية أو الفضية.

والنهاي النبوي السابق يمكن أن يستتج منه أكثر من مسألة، منها:

١- حرص النبي ﷺ على الوحدة النقدية ودعوته للمحافظة عليها بوصفها معياراً دقيقاً في التبادل.

٢- أن من أسباب نهيه ﷺ عن كسر النقود الضرر الذي يلحق الناس بسبب هذا الأمر إذا أرادوا أن يتعاملوا بها عدداً<sup>(١)</sup>.

٣- ضرورة أن تبقى هذه النقود مرصودة للتعامل النقدي، وألا تسحب من الأسواق<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الخامس: منع الربا في الأثمان:

لما كانت النقود هي المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، ولما كان المعيار يجب أن يكون مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، لذلك منع رسول الله ﷺ الربا في الأثمان، فلو أبيع فيها الربا، لأدى ذلك إلى الارتفاع والانخفاض في أسعارها، وهذا يؤدي إلى اختلال المعايير، وانعدام المقاييس الثابتة التي تقوم بها الأموال<sup>(٣)</sup>.

فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (( لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزاً ))<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا

---

(١) الكاندهلوي، أوجز المسالك، ج١١، ص ١٧٧.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٩٨.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص ١٣٧، ابن تيمية، الفتاوى، ج٢٩، ص ٤٧١.

(٤) سبق تخريجه.

فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم<sup>(١)</sup>، وعلى هذا الأساس يفهم ما سبق وبيناه من أن الرسول ﷺ قد ساوى بين الذهب المضروب والمسكوك والتبر، والجيد والردىء، وأن سبب ذلك أن الذهب كان هو الوحدة النقدية وهو معيار التبادل، والمعيار يجب أن يكون ثابتاً، فلو فرّق بين هذه الأنواع لتعددت المعايير.

وأن تحريم التفاوت في مبادلة الذهب بالذهب وإهمال فرق الجودة إنما قصد بهما تأكيد وظيفة الذهب النقدية على حساب وظيفته السلعية، وهذا كلام صحيح، إذ لا شك أن هناك فرقاً بين الذهب الخالص والذهب من عيار قليل، فكيف نسوّي بينهما في القيمة، مع أن وزن الذهب في الخالص أكثر منه في العيار الأقل، وهذا يشير إلى أن المقصود هو المحافظة عليه معياراً للثمن يجب ألا يختلف.

ولذلك فإن بعض المعاصرين<sup>(٢)</sup> قد ذهب إلى أن العلة في منع الربا في الأصناف الستة هو الثمنية، وليس في الذهب والفضة فقط، وأن النبي ﷺ عندما نهى عن التفاضل عند مبادلة الأصناف الستة ببعضها إنما كان النهي لعللة الثمنية، فالعرب كانوا يستخدمون الأصناف الأربعة مع الذهب والفضة نقوداً سلعية ورسول الله ﷺ عندما منع التفاضل فيها إنما فعل ذلك لأنه أعطاهما حكم النقود، ولتوحيد المعايير التي يتعامل بها الناس.

---

(١) سبق تخرجه.

(٢) يوسف كمال، مجلة الدعوة المصرية، ع ٦٥٤، نقلاً عن السالوس، استبدال العملات، ص ١٩٢، عوض، نحو تصور جديد لربا الفضل، مجلة الوعي الإسلامي، ص ٦٠، عطية، الأعمال المصرفية، مجلة المسلم المعاصر، ص ٩٨، العتر، تفصيل أحكام الربا، مجلة النور، ص ٤١.





## الفصل الثاني علة الربا في النقود

يتضمن هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: أقسام الربا.

المبحث الثاني: علة الربا.



## المبحث الأول أقسام الربا

يتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: ربا النسيئة أو ربا الديون.

المطلب الثاني: ربا البيوع.

المطلب الأول: ربا النسيئة:

عند بعثته ﷺ، كان ربا النسيئة أو ربا الديون هو الذي تعرفه العرب وتتعامل به، ومن هنا سمي ربا الجاهلية وهو: ((الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير تأخير الدين))<sup>(١)</sup>.

وهذا الربا هو الذي جاءت آيات القرآن صريحة بتحريمه، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْطُطُّ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولهذا النوع من الربا صورتان في الجاهلية:

الأولى: أن يكون للدائن على المدين دين من قرض أو بيع، فإذا حل الأجل ولم يجد وفاءً اتفقا على تأخير الأجل وزيادة الدين<sup>(٣)</sup>، وقد ذكر هذه الصورة الإمام مالك عن زيد بن أسلم<sup>(٤)</sup> أنه قال: ((كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على

---

(١) أبو جيب، بيع الحلي، ص ٨ وانظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٥، مرطان،

مدخل للفكر الاقتصادي، ص ٢٠٦، سابق، فقه السنة، ج ٣، ص ١٣٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٣) الطبري، جامع البيان، ج ٣، ص ١٠١.

(٤) هو أبو أسامة، زيد بن أسلم القرشي، والده أسلم مولى عمر، كان عالماً بتفسير القرآن،

وروى الحديث عن عدد كبير من الصحابة، روى له الجماعة، وله أكثر من مائتي حديث،

توفي سنة ١٣٦، له كتاب في التفسير رواه عنه ولده عبد الرحمن، انظر: المزي، تهذيب

الكمال، ج ١٠، ص ١٢، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٣١٦، الزركلي، الأعلام،

الرجل الحق إلى أجل، فإذا حلَّ الأجل قال: أتقضي أم تربّي، فإن قضى أخذ، وإلا زاده في حقه وأخر عنه الأجل<sup>(١)</sup>، وقد سئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا شك فيه فقال: هو أن يكون له دين فيقول له أتقضي أم تربّي؟ فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل<sup>(٢)</sup> أما الثانية: فهي أن يقرضه مالا على أن يرد له أكثر منه ويكون الاتفاق على ذلك ابتداءً وليس عند حلول الأجل<sup>(٣)</sup>.

وقال الرازي<sup>(٤)</sup>: ((ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، ذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حل الأجل طالبوا المديون برأس المال، فإذا تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به))<sup>(٥)</sup>.

مما سبق نلاحظ أن ربا الجاهلية كان يأخذ كلتا صورتين، وهما القرض بزيادة ابتداءً. والأخرى الزيادة في الدين الذي أصله من بيع أو قرض عند حلول الأجل إذا لم يجد وفاءً.

وقد أجمع العلماء المسلمون على تحريم ربا الجاهلية أو ربا الديون<sup>(٦)</sup>، واتفقوا على أنه يجري في الأموال كلها، ولا ينحصر في الأصناف الربوية<sup>(٧)</sup>، فكل ما ثبت

جـ ٣، ص ٥٦.

(١) رواه مالك، انظر: الموطأ بشرح أوجز المسالك، جـ ١١، ص ٣٢٩.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، جـ ٢، ص ١٣٥.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن، جـ ٢، ص ١٨٤.

(٤) هو أبو عبدالله أحمد بن عمر بن حسين الملقب بالفخر الرازي، ولد في الري سنة ٥٤٤،

وتوفي في هراة سنة ٦٠٦، فاق أهل عصره في علم الكلام، من كتبه ((مفاتيح الغيب)) في

التفسير و((المحصول في علم الأصول))، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، جـ ٢١، ص ٥٠٠،

ابن خلكان، وفيات الأعيان، جـ ٤، ص ٢٤٨، الزركلي، الأعلام، جـ ٦، ص ٣١٣.

(٥) الرازي، مفاتيح الغيب، جـ ٧، ص ٨٥.

(٦) ابن رشد، بداية المجتهد، جـ ٢، ص ١٢٨، ابن القيم، إعلام الموقعين، جـ ٢، ص ١٣٥.

(٧) الضرير، حكم التعامل المصرفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢٤، جـ ٢، ص ٧٤٠، دنيا، بل

الفائدة المصرفية من ربا النسيئة، مجلة البحوث الإسلامية، ص ١٧٥، النبهاني، النظام

=



في الذمة من مال إذا زيد عند حلول الأجل يدخل تحت هذا النهي، وهذا المنع لا ينحصر في الربويات.

ويؤكد هذا ما رواه الطبري، أن الربا في الجاهلية كان في التضعيف<sup>(١)</sup> وفي السن<sup>(٢)</sup>، فيكون للرجل دين، فإذا حل أجله ولم يجد ما يقضيه حوله إلى السن التي فوق ذلك<sup>(٣)</sup>، إن كانت ابنة مخاض<sup>(٤)</sup> يجعلها ابنة لبون<sup>(٥)</sup> ثم حقة<sup>(٦)</sup> ثم جذعة<sup>(٧)</sup> ثم رباعياً<sup>(٨)</sup> وفي العين<sup>(٩)</sup> أن لم يجد ما يقضيه أضعفه، فإن كانت مئة يجعلها إلى قابل مئتين وهكذا<sup>(١٠)</sup>.

كما أكد ذلك ابن حزم، فذكر أن الربا في البيع يقع في ستة أشياء فقط - على مذهبه في حصر الأصناف الربوية في الأصناف الستة المنصوص عليها - أما في

---

الإقتصادي، ص ٢٥٣.

(١) التضعيف: أي زيادة المبلغ ومضاعفته إذا كان الدين نقوداً.

(٢) في السن: أي أن يأخذ سنّاً أكبر من الإبل إذا كان القرض من الإبل.

(٣) أي يعطيه من الإبل ما هو أكبر في السن من الإبل التي أقرضها نظير تأخير الأجل.

(٤) هي الناقة التي استكملت سنة ودخلت في الثانية، سميت بها لأن أمها صارت حاملاً بولد آخر، انظر:

النسفي، طلبة الطلبة، ص ٣٩.

(٥) هي الناقة التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة، سميت بها لأن أمها صارت لبوناً أي

ذات لبن، انظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص ٤٠.

(٦) هي الناقة التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بها لاستحقاقها الحمل

والركوب، انظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص ٤٠.

(٧) هي الناقة التي استكملت أربعاً ودخلت في الخامسة، انظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص ٤٠.

(٨) هي الناقة في السنة السابعة، انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢٥، مادة

ربع، الفيومي، المصباح المنير، ص ٢١٦.

(٩) أي النقد من ذهب أو فضة.

(١٠) الطبري، جامع البيان، ج ٤، ص ٩٠.

القرض فيقع في كل شيء فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر<sup>(١)</sup>.  
إن تأكيد المفهوم السابق بجريان ربا الجاهلية في صنوف الأموال التي تثبت في  
الذمة، يرد قول الذين ذهبوا إلى عدم جريان الربا في النقود الورقية، ممن لم يعدوها  
من الأثمان، بل كيّفوها على أساس أنها من عروض التجارة، ذلك أنه تبين أن ربا  
الديون ممنوع في صنوف الأموال التي تثبت في الذمة، ولا شك أن النقود من ضمن  
هذه الأموال، وهذا ما سنفصله لاحقاً.

#### المطلب الثاني: ربا البيوع:

هو ((البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر))<sup>(٢)</sup> أو ((فضل عين مال على  
المعيار الشرعي عند اتحاد الجنس))<sup>(٣)</sup> وهو بمعنى آخر منع التفاضل والنسيئة عند  
مبادلة الجنس الربوي بجنسه كمبادلة الذهب بالذهب أو القمح بالقمح، ومنع  
النسيئة فقط عند مفاضلة الجنس الربوي بجنس ربوي آخر، كمبادلة القمح بالشعير  
أو الذهب بالفضة. وهذا النوع من الربا لم يكن معروفاً في الجاهلية بل جاءت  
السنة بتحريمه<sup>(٤)</sup>.

وفي هذا يقول الجصاص<sup>(٥)</sup>: إن العرب لم تكن تعرف أن يبيع الذهب بالذهب  
والفضة بالفضة نساء ربا، وهو ربا في الشرع<sup>(٦)</sup>.

ولم يكن هذا النوع من الربا واضحاً حتى لبعض الصحابة، ولهذا كان ابن  
مسعود رضي الله عنه يبيع نفاية بيت المال حتى قيل له هذا مما نهى عنه رسول الله

---

(١) ابن حزم، المحلى، جـ ٧، ص ٤٠، المسألة ١٤٧٩.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، جـ ٢، ص ٢١، حاشية قليوبي، جـ ٢، ص ١٦٧.

(٣) السمرقندي، تحفة الفقهاء، جـ ٢، ص ٢٥.

(٤) الأمين، حكم التعامل المصرفي بالفوائد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢٤، جـ ٢، ص ٨٠٢.

(٥) هو أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الحنفي، إليه المنتهى في معرفة المذهب الحنفي، إمام عالم  
مجتهد، كان يميل إلى الاعتزال ولد في الري سنة ٣٠٥ وتوفي في بغداد ٣٧٠، من كتبه  
«أحكام القرآن»، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، جـ ١٦، ص ٣٤٠، الزركلي، الأعلام،

جـ ١، ص ١٧١.

(٦) الجصاص، أحكام القرآن، جـ ٢، ص ١٨٣.



وفي غزوة خيبر، عندما أراد اليهود الجلاء، أخذوا يتبادلون مع المسلمين أوقية الذهب المسبوك بالذهب المضروب الوقية بالدينارين والثلاثة من غير أن يتبهاوا على أن هذا الأمر ممنوع حتى نهاهم رسول الله ﷺ، وقرر أن يبع الذهب بالذهب لا يصح إلا وزناً بوزن، سواء أكان مسبوكة أم مضروباً<sup>(٢)</sup>.

والعلماء يقسمون ربا البيوع إلى قسمين:

أولهما: ربا الفضل، وهو ((زيادة أحد العوضين في متحد الجنس<sup>(٣)</sup>)) أو الزيادة في أحد البدلين المتجانسين على الآخر إذا كانت المبادلة فورية<sup>(٤)</sup>.

وثانيهما: وثانيهما ربا النسبة، وهو مبادلة الربويات ببعضها مع الأجل سواء مع التفاضل أو التماثل<sup>(٥)</sup>.

وقد رويت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ في تحريم ربا البيوع وفي ذكر الأصناف التي يمنع فيها، ومن هذه الأحاديث:

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء<sup>(٦)</sup>، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء))<sup>(٦)</sup>.

٢- عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً

(١) سنن البيهقي، ج ٥، ص ٢٨٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) السنهوري، مصادر الحق، ج ٣، ص ٢١٨.

(٤) المصدر السابق، ج ٣، ص ٢١٧.

(٥) أي يداً بيد كناية عن اشتراط الفورية وعدم جواز التأخير.

(٦) متفق عليه واللفظ لمسلم، انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج ٤، ص ٤٤١،

صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ١٢.

بيد))<sup>(١)</sup>.

وهذه الأصناف الربوية عند مبادلتها ببعضها يحرم فيها الربا من ناحية التفاضل والنسيئة، فعند مبادلة الجنس بجنسه يحرم ربا الفضل والنسيئة، وعند مبادلة الجنس الربوي بجنس ربوي آخر، تحرم النسيئة ويجوز الفضل، وعند مبادلة الجنس الربوي من الأصناف الأربعة بأحد النقدين، يجوز الفضل والنسيئة والجدول المرفق يوضح هذه المسألة<sup>(٢)</sup>:

| ذهب  | فضة | بر | شعير | تمر | ملح |
|------|-----|----|------|-----|-----|
| ذهب  | ١   | ٢  |      |     |     |
| فضة  | ٢   | ١  |      |     |     |
| بر   |     |    | ١    | ٢   | ٢   |
| شعير |     |    |      | ١   | ٢   |
| تمر  |     |    | ٢    |     | ١   |
| ملح  |     |    | ٢    | ٢   |     |

مفتاح الجدول:

- أ- الحقل (١) لا يجوز التفاضل ولا النسيئة.
- ب- الحقل (٢) يجوز فيها التفاضل لا النسيئة
- ج- الحقل الفارغ يجوز فيها التفاضل والنسيئة.

وقد بينا أن ربا البيوع لا يجري إلا في الأصناف الربوية فقط عند مبادلتها ببعضها، أما غير الأصناف الربوية فلا يجري فيها الربا، ولا ربا عند مبادلة صنف ربوي بآخر غير ربوي.

وقد اتفق علماء المسلمين على تحريم النوع الثاني وهو ربا النسيئة<sup>(٣)</sup>، للأحاديث الكثيرة الصريحة بتحريمه، أما ربا الفضل فالجمهور على حرمة، إلا ما روي عن ابن عمر وابن عباس بإباحته اعتماداً على الحديث الذي رواه أسامة بن زيد رضي

(١) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ١٤.

(٢) الفكرة عن المصري، مصرف التنمية الإسلامي، ص ١٧٥.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٢٨.



الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((لا ربا إلا في النسيئة))<sup>(١)</sup>. ولكن الإمام مسلماً  
روى رجوعهما عن هذا القول عندما سمعا حديث النبي ﷺ في النهي عن التفاضل  
في غير النسيئة من أبي سعيد الخدري<sup>(٢)</sup>، وقد انعقد الإجماع في العصر الأول على  
تحريمه.

---

(١) متفق عليه، انظر: صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري، ج ٤، ص ٨١، صحيح مسلم  
بشرح النووي، ج ١١، ص ٢٥.

(٢) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ٢٤.

## المبحث الثاني علة الربا

يتضمن هذا المبحث تمهيداً ومطلبين:

المطلب الأول: علة الربا في الأصناف الأربعة.

المطلب الثاني: علة الربا في النقدين.

تمهيد:

اختلف الفقهاء في مسألة حرمة الربا: هل هي محصورة في الأصناف الستة التي ورد ذكرها في الحديث، أم أنها تتعدى إلى غيرها؟

أما الظاهرية فقد ذهبوا إلى أن تحريم الربا يقتصر على الأصناف الستة الواردة في الحديث، ولا يتعدى إلى غيرها<sup>(١)</sup>، ذلك أنهم لا يقولون بالقياس، فقصرُوا الحكم على موضع النص الذي جاء بذكر الأصناف الستة، وقد ذهب ابن عقيل<sup>(٢)</sup> من الحنابلة إلى ترجيح رأيهم، لا لأنه لا يقول بالقياس مثلهم، ولكن للخلاف الشديد الذي وقع بين العلماء في تحديد علة تحريم الربا، وأن هذا الاختلاف في العلة بلغ حداً لا يمكن الاطمئنان معه إلى العلة الحقيقية، فكيف مع هذا الاختلاف نطمئن إلى قياس غيرها عليها<sup>(٣)</sup>. وممن ذهب إلى ترجيح قول الظاهرية في حصر الربا في الأصناف الستة طاووس<sup>(٤)</sup> ومسروق<sup>(٥)</sup> والشعبي<sup>(٦)</sup>، وقتادة<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup>.

---

(١) ابن حزم، المحلى، ج٧، ص ٤٠١، م ١٤٨٠.

(٢) أبو الوفاء، علي بن عقيل البغدادي، شيخ الحنابلة في عصره، ولد سنة ٣٤١، وتوفي سنة ٤١٣، لم يكن له نظير في زمانه، تأثر ببعض أفكار المعتزلة، انظر: النهي، سير أعلام النبلاء، ج ١٩، ص ٤٤٣، الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٣١٣.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٣٦.

(٤) هو طاووس بن كيسان الخولاني، أبو عبد الرحمن، أصله فارسي، عالم اليمن وفقيهها، من أصحاب ابن عباس، ولد سنة ٣٣ في اليمن وتوفي فيها سنة ١٠٦ هـ، كان أحد أعلام التابعين، فقيهاً جليل القدر، جريئاً، في قول الحق ونصح السلاطين، انظر: ابن خلكان،



أما جمهور الفقهاء فقد قالو بأن تحريم الربا لا يقتصر على الأصناف الواردة في الحديث، بل يتعدى إلى غيرها إذا توافرت فيه علة التحريم، إلا أنهم قد اختلفوا في العلة الموجبة للتحريم إلى آراء كثيرة، وسنقتصر فيما يلي على الأقوال الرئيسة منها:

---

وفيات الأعيان، جـ ٢، ص ٥٩٠، النهي، سير أعلام النبلاء، جـ ٥، ص ٥٣٨، الزركلي، الأعلام، جـ ٣، ص ٢٢٤.

(٥) هو مسروق بن الأجدع بن مالك، أبو عائشة الكوفي، من كبار التابعين، حدث عن مجموعة من الصحابة، توفي سنة ٦٢ هـ انظر: النهي، سير أعلام النبلاء، جـ ٤، ص ٦٣، الزركلي، الأعلام، جـ ٧، ص ٢١٥.

(٦) هو أبو عمرو، عامر بن شراحيل الشعبي، اختلف في سنة ولادته وتوفي في الكوفة سنة ١٠٣ هـ، كان فقيهاً كبيراً، ومحدثاً فاضلاً، روى عن عدد كبير من الصحابة كانت له حلقة علمية في الكوفة مع وجود عدد كبير من الصحابة فيها، انظر، النهي، سير أعلام النبلاء، جـ ٤، ص ٢٩٤، ابن خلكان، وفيات الأعيان، جـ ٣، ص ١٢، الزركلي، الأعلام، جـ ٣، ص ٢٥١.

(٧) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، حافظ مفسر، تابعي كبير، ولد سنة ٦٠ هـ وتوفي سنة ١١٧ هـ في واسط في العراق، قال فيه أحمد كان أحفظ أهل البصرة، إلا أنه كان مدلساً، انظر: النهي، سير أعلام النبلاء، جـ ٥، ص ٢٦٩، ابن خلكان، وفيات الأعيان، جـ ٤، ص ٨٥، الزركلي، الأعلام، جـ ٥، ص ١٨٩.

(٨) هو أبو عثمان، عثمان بن مسلم بن هرمز البتي المشهور بأبي عثمان البتي، فقيه البصرة، رأى أنس بن مالك، وثقه أحمد والدارقطني وابن معين، انظر: النهي، سير أعلام النبلاء، جـ ٦، ص ١٤٨، السمعاني، الأنساب جـ ٢١، ص ٢٨١.

(٩) النوري، المجموع، جـ ٩، ص ٤٨٩، القرافي، الفروق، جـ ٣، ص ٢٥٩، ابن حزم، المحلى، جـ ٧، ص ٤٠٣، مسألة ١٤٨٠.

## المطلب الأول: علة الربا في الأصناف الأربعة:

ذهب الفقهاء إلى أكثر من قول في تحديد العلة الموجبة لتحريم الربا في الأصناف الأربعة، ومن هذه الأقوال:

القول الأول: العلة هي الكيل والوزن مع اتحاد الجنس، وذهب إليه الحنفية<sup>(١)</sup> والحنابلة في الراجح<sup>(٢)</sup>، ورجّحه ابن رشد المالكي<sup>(٣)</sup> وهو قول النخعي والزهري والثوري<sup>(٤)</sup>.

فإذا وجد الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس حرم التفاضل والنسيئة، وإن عدما جاز التفاضل والنسيئة، وإن وجد أحدهما، جاز التفاضل وحرمت النسيئة<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: أن العلة هي الإدخار<sup>(٦)</sup> مع الاقتيات<sup>(٧)</sup>، فكل مقتات مدخر، لا تجوز مبادلة الجنس منه بجنسه إلا مثلاً بمثل، يبدأ بيد، أما إذا كان مقتاتاً غير مدخر، فتحرم فيه النسيئة، ويجوز فيه الفضل وذهب المالكية إلى هذا القول<sup>(٨)</sup>، ورجّحه ابن القيم<sup>(٩)</sup>.

القول الثالث: أن العلة هي الطعم، فكل مطعوم لا تجوز مبادلة الجنس منه بجنسه إلا مثلاً بمثل، يبدأ بيد وذهب إليه الشافعية<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١١٣، الحصكفي، الدر المختار، ج٥، ص١٨١.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٥، أبو يعلى، المسائل الفقهية، ج١، ص٣١٦، ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص١٣٦.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ج٢، ص١٣٢.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٥.

(٥) الحصكفي، الدر المختار، ج٥، ص١٨١.

(٦) المدخر: هو الذي يحفظ مدة طويلة من غير أن يتلف.

(٧) المقتات: هو الذي يعتمد عليه الإنسان في غذائه ويقوم أوده.

(٨) الأزهري، الثمر الداني، ٤٩٦، ابن عبد البر، الكافي، ج٢، ص٦٤٦.

(٩) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص١٣٧.

(١٠) روضة الطالبين، النووي، ج٣، ص٣٧٧، القسطلاني، إرشاد الساري، ج٤، ص٨٢.



أقول الرابع: أن علة الربا في الأصناف الستة هي الثمنية، وأن النبي ﷺ عندما نهى عن التفاضل عند مبادلة الأصناف الستة ببعضها، إنما فعل ذلك لعلة الثمنية، إذ العرب كانوا يستخدمون الأصناف الأربعة، مع الذهب والفضة بوصفها نقوداً سلعية، فلحرص النبي ﷺ على حفظ النقود، واستقرار قيمتها، حتى لا ترتفع ولا تنخفض إذا تعامل بها بالربا، ولأنها معايير تقييم الأشياء، منع الربا فيها، وقد تبنى هذا القول مجموعة من العلماء المعاصرين<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: علة الربا في النقيدين:

لقد ذهب الفقهاء إلى غير قول في علة الربا في النقيدين، ومن هذه الأقوال: القول الأول: أن علة الربا في النقيدين هي الوزن، وذهب إليه الحنفية<sup>(٢)</sup> والحنابلة في أشهر الأقوال لديهم<sup>(٣)</sup>، وهو قول النخعي والزهري والثوري<sup>(٤)</sup>. وقد استدلوأ لرأيهم بالأحاديث النبوية التي جاء فيها ذكر الوزن والميزان، كقوله ﷺ: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل))<sup>(٥)</sup>، وفي حديث الرجل الذي جعله رسول الله ﷺ على خير فجاءه بتمر جنيب، فقال له ﷺ: ((لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً، وقال: في الميزان مثل ذلك))<sup>(٦)</sup>، وأيضاً قوله ﷺ: ((التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدا بيد، عينا بعين، مثلاً بمثل، فمن زاد فهو

---

(١) كمال، مجلة الدعوة المصرية، ع ٦٥، في، استبدال العملات، السالوس، ص ١٩٢، عوض،

نحو تصور جديد لربا الفضل، مجلة الوعي الإسلامي، ص ٦٠.

(٢) ابن الممام، فتح القدير، ج ٦، ص ١٤٧، ابن مودود، الاختيار، ج ٢، ص ٣٠،

(٣) البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٢٥١، ابن مفلح، المبدع، ج ٤، ص ١٢٨، ابن أبي

تغلب، نيل المآرب، ج ١، ص ٣٤٥.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٥.

(٥) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ١١.

(٦) رواه البخاري، انظر: صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٢٩.

ربا، ثم قال: كذلك ما يكال ويوزن<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أن علة الربا في النقدين هي الثمنية الغالبة، وأن هذه الثمنية مقصورة<sup>(٢)</sup> على النقدين ولا تتعدى غيرهما، وهذا هو مشهور مذهب المالكية<sup>(٣)</sup> وما ذهب إليه الشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة في الرواية الثانية<sup>(٥)</sup>.

القول الثالث: أن علة الربا في النقدين هي مطلق الثمنية، بمعنى أن هذه العلة تتعدى إلى كل ما يتحقق فيه معنى الثمنية، ولا تنحصر في الذهب والفضة، وذهب إلى هذا القول المالكية في مقابل المشهور عندهم<sup>(٦)</sup> وهو ما رجّحه ابن تيمية<sup>(٧)</sup> وابن القيم<sup>(٨)</sup> وهو ما اختاره مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٩)</sup>.

---

(١) رواه البيهقي والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح، انظر: سنن البيهقي، ج ٥، ص ٢٨٦، الحاكم، المستدرک، ج ٢، ص ٤٢، الذهبي، التلخيص، ج ٢، ص ٤٢.

(٢) العلة القاصرة هي التي لا توجد في غير موضع الحكم، وذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم صحة التعليل بها، وذهب المالكية والشافعية إلى الجواز، انظر: ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ج ٤، ص ٥٢.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٣٠، ابن رشد الجدد، البيان والتحصيل، ج ٧، ص ٢٤، الكاندهلوي، اوجز المسالك، ج ١١، ص ١٣٣.

(٤) القسطلاني، إرشاد الساري، ج ٤، ص ٨٢، النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٣٧٧، الزنجاني، تخريج القروع، ص ٤٩، الأنصاري، فتح الوهاب، ج ١، ص ١٦١.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٥، ابن تيمية، المحرر، ج ١، ص ٣١٨، ابن مفلح، المبدع، ج ٤، ص ١٢٩.

(٦) ابن رشد الجدد، البيان والتحصيل، ج ٧، ص ٢٣، مالك، المدونة، ج ٣، ص ٩٠.

(٧) ابن تيمية، الفتاوى، ج ٢٩، ص ٤٧٠.

(٨) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٣٧.

(٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٣، ج ٣، ص ١٨٩٣.



ويعلل ابن القيم ما ذهب إليه أن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، لذلك يجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، وإلا لم يكن لنا معيار نقيس به القيم، وهذا أمر هام في حياة الناس، وإلا فسدت حياتهم واضطربت معاملاتهم ووقع الخلاف بينهم، فلو أبيع الربا في الأثمان لصارت متجراً وسلعة واضطربت أسعارها وهذا المعنى مختص بالنقود<sup>(١)</sup>.

ويذكر ابن رشد أن مالكا في المشهور عنه قد كره التأخير في صرف الفلوس؛ لأن العلة عنده في الربا في النقدين أنهما ثمن الأشياء وقيم المتلفات، وهذه العلة متعدية إلى الفلوس إذا صارت سكة تجري بين الناس.<sup>(٢)</sup>

وإذا أردنا أن نناقش هذه الأقوال في علة الربا في النقدين نجد أن القول الثالث هو أولى الآراء وأصوبها لأكثر من اعتبار منها:

١- أن التعليل بالوزن هو علة غير معقولة، بل هي طرد محض كما يقول ابن القيم<sup>(٣)</sup>، فلا يعقل أن تعلل الأحكام بمثل هذه الطريقة.

٢- أن جميع الفقهاء أجمعوا على جواز جعل الذهب والفضة رأس مال للسلم، وأن يجعل النحاس والحديد مقابلهما كمسلم فيه، فإذا عددنا العلة هي الوزن، فإن هذه المعاملة التي أجمع الفقهاء على جوازها، الأصل أن تكون غير جائزة من باب أنها مقابلة موزون بموزون نسيئة وهذا لا يجوز، ولكن لما اتفق الفقهاء على جوازها تكون العلة قد انخرمت، وهذا يؤدي إلى بطلانها<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٣٧.

(٢) ابن رشد الجدل، البيان والتحصيل، ج ٧، ص ٢٤.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٣٧.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٣٧، ابن تيمية، الفتاوى، ج ٢٩، ص ٤٧١، ابن

قدامة، المغني، ج ٦، ص ٥٦، وقد ذهب عدد كبير من الأصوليين إلى أن وجود الوصف مع عدم الحكم يقدح في العلة، وهو ما ذهب إليه الماتريدي، وفخر الإسلام البزدوي، والسرخسي، والرازي، وهو مذهب الشافعية، وبعض الحنابلة، وذهب آخرون إلى أنه لا يقدح، إذ أن العلة هي أمانة، فتخلفها عن حكمها في بعض الصور، لا يخرجها عن كونها

٣- ما يترتب على عدّ أن العلة هي الوزن من تضييع كثير من الأحكام، وخاصة في مجال الربا، وما يؤدي إليه هذا القول من فتح باب الربا، خاصة ونحن نشهد عصر النقود الورقية والمصرفية، التي لا تنطبق عليها هذه العلة.

٤- أن عبارة ((وقال في الميزان مثل ذلك)) و ((كذلك ما يكال ويوزن)) قال العلماء أن الأرجح أنهما من قول أبي سعيد الخدري، وليستا من قول رسول الله ﷺ. (١)

٥- أما من قصر الثمنية على النقدين، ولم يجرها في غيرهما، فيرد عليه أن منع الربا في الذهب والفضة لم يكن لذاتهما، بل كان لمعنى آخر، وهو استخدام الناس لهما معياراً للأثمان، فلحرص الإسلام على ضبط هذا المعيار من التذبذب، منع الربا فيه، ونحن نجري حكمهما على كل ما تحقق فيه هذا المعنى.

ويؤكد ابن تيمية هذا المعنى بقوله: إن التعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب؛ لأن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل، قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية (٢).

٦- أن الذي دعا الفقهاء إلى القول بقصر النقدية على الذهب والفضة هو أنهم لم يكونوا يتصورون نقوداً من غيرهما على الغالب.

٧- مع أن الفقهاء قد عللوا حرمة الربا بالوزن أو الثمنية القاصرة، فإننا نجد أن المعتمد في الفتوى عند الحنفية مثلاً هو منع الربا في كل ما اصطلاح على ثمنيته، لذلك منعوا الربا في الفلوس على قول محمد وهو المفتى به عندهم (٣)، وكما منعوا

---

أمانة، وهو الأشهر عند المالكية وأكثر الحنابلة انظر، الرازي، المحصول، ج٥، ص٢٣٧،

ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص٥٨.

(١) انظر: سنن البيهقي، ج٥، ص٢٨٦.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى، ج٢٩، ص٤٧١.

(٣) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٣، ص١١٨، ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٦٢،

السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٣٦، السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص١٨٣.



مبادلة الدراهم المغشوشة غشاً غالباً متفاضلة خوفاً من الربا<sup>(١)</sup>، وأيضاً نجد أن أقوال المالكية في ثمنية النقود الاصطلاحية تؤكد أنهم يعتبرون الثمنية المطلقة، وكل الذين قالوا بثمانية الفلوس والنقود المغشوشة الأصل أنهم يعتبرون العلة هي مطلق الثمنية، وإلا لما أجروا حكم الربا على هذه النقود، وسأفصل أقوالهم في مبحث اصطلاحية النقود في الفصل التالي.

وبناء على ما تقدم، فإن القول الذي استقر عليه جماهير العلماء اليوم هو منع الربا في كل ما تحقق فيه معنى الثمنية، وهذا هو الذي يحقق المصلحة اليوم، ويمنع الربا، ويحفظ أموال الناس، خاصة بعد أن انتهى التعامل بالنقود الذهبية والفضية، وأصبحت سلعة عادية، وأصبحت النقود الورقية والمصرفية هي غالب أثمان الناس.

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص ٢٧٥، ابن عابدين، رد المحتار، ج٥، ص ٢٨١، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٣، ص ١٠٦.

### الفصل الثالث

## النقود بين الحصر والاصطلاح

يتضمن هذا الفصل تمهيداً ومبحثين:

المبحث الأول: النقدية محصورة في الذهب والفضة.

المبحث الثاني: النقدية مسألة عرفية اصطلاحية.



عندما بعث رسول الله ﷺ كانت النقود الذهبية والفضية هي النقد المستعمل عند العرب، وقد أقرهم ﷺ على ذلك، لذا اتفق الفقهاء على أن الذهب والفضة هما النقد الشرعي للدولة الإسلامية، ولا خلاف بين فقهاء المسلمين على ثمنية النقود الذهبية والفضية<sup>(١)</sup>، بل إن مصطلح النقود والأثمان عندما كان يطلق في السابق، كان يقصد به الذهب والفضة ولو غير مضرويين<sup>(٢)</sup>.

والفقهاء المسلمون يعدّون الذهب والفضة أثماناً بالخلقة، أي أنّ الله تعالى خلقهما ليكونا ثمناً<sup>(٣)</sup>، فالغزالي مثلاً يذكر أن الله قد خلق الدينار والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال لتقدر بهما الأموال<sup>(٤)</sup>، وابن خلدون يقول: ((إن الله تعالى خلق المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول)<sup>(٥)</sup>، والسرخسي<sup>(٦)</sup> يذكر

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٩١، مالك، المدونة، ج٣، ص٨٩، الشيرازي، المهذب، ج١٥، ص١٣٨، ابن مفلح، المبدع، ج٢، ص٣٦٢.

(٢) الشيرازي، المهذب، ج١٥، ص١٣٨، ابن مفلح، المبدع، ج٢، ص٣٦٢، الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٣٨٩، الأنصاري، فتح الوهاب، ج١، ص١٦١.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٩١، ابن مودود، الاختيار ج٢، ص٣١، ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص١٦٢، قاضي خان، الفتاوى الخانية، ج١، ص٢٤٩.

(٤) الغزالي، الإحياء، ج٤، ص٩١.

(٥) ابن خلدون، المقدمة، ص٦٨٠.

(٦) هو شمس الأئمة، أبو بكر، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، من كبار الحنفية، من أشهر كتبه «المبسوط» وهو شرح الكافي للصدر الشهيد، أملاه وهو في السجن، توفي سنة ٤٨٣ هـ انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج٥، ص٧٦، الزركلي، الأعلام، ج٥، ص٣١٥،

أن الذهب والفضة قد خلقا جوهريين للأثمان على أي صفة كانا<sup>(١)</sup>.

بل إن بعضهم بالغ في نظرتهم إلى الذهب والفضة، وذهب إلى أنه لا يجوز اتخاذ نقد سواهما، مثل المقرئ الذي وصل به الأمر أن يؤكد أنه لا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم أنهم اتخذوا أبداً في قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما<sup>(٢)</sup>.

إلا أننا بالتدقيق في هذا الكلام، نجد أنه يعترض عليه بمايلي:

١- أن البشر اعتمدوا الذهب والفضة أثماناً بالعرف وليس بالشرع، وأن الشرع جاء بعد ذلك بإقرار ما تعارف الناس، فقد بدأوا بالمقايضة ثم تطوروا إلى اعتماد الذهب والفضة.

٢- أن قوله: إنه لا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم أنهم اتخذوا نقداً غيرهما، قول تنقصه الدقة، إذ أننا نعلم أن الناس قد استخدموا النقود الذهبية والفضية في فترة متأخرة من حياتهم النقدية.

إلا أننا إذا انتقلنا من النقود الذهبية والفضية إلى النقود الاصطناعية، نجد أنهم قد اختلفوا في ثمنية هذه النقود، بناء على تصورهم في حصر النقدية في الذهب والفضة، أو جواز اتخاذ نقد سواهما.

وقبل أن نخوض في هذه المسألة، لا بد أن نفرق بين رأي الفقهاء في التعامل

---

الجابي، معجم الأعلام، ص ٦٦٤.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩١.

(٢) المقرئ، النقود الإسلامية القديمة، ص ٧٤، كشف الغمة، ص ٤٧.



بهذه النقود بوصفها وسيلة للتبادل، وعدّهم إياها أثماناً.

لقد ذهب الفقهاء إلى قولين في جواز استخدام النقود الاصطلاحية في التبادل:  
القول الأول: جواز استخدام هذه النقود في التبادل، وقد ذهب إليه جمهور  
الفقهاء<sup>(١)</sup>.

والآخر: عدم الجواز، وهي رواية عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وهو  
ما أيده المقرئ بشدة<sup>(٤)</sup>.

ومن أقوال الفقهاء الذين أجازوا استخدام النقود الاصطلاحية في التبادل قول  
السرخسي: ((إن الفلوس الرائجة عندنا بمنزلة الأثمان لاصطلاح الناس على كونها  
ثمناً للأشياء))<sup>(٥)</sup>، وما جاء في الدر المختار أن غالب الغش إذا كان رائجاً فهو ثمن

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، جـ ٦، ص ١٦٢، ص ٢٠٧، السمرقندي، تحفة الفقهاء، جـ ٣،  
ص ٣٦، السرخسي، المبسوط، جـ ١٤، ص ٢٥، مالك، المدونة، جـ ٣، ص ٩، ابن رشد  
الجد، البيان والتحصيل، جـ ٦، ص ٢٤، الدسوقي، حاشية الدسوقي، جـ ٣، ص ٢٢،  
السيوطي، الحاوي، جـ ١، ص ١٠١، النووي، المجموع، جـ ٥، ص ٤٩٧، روضة الطالبين،  
جـ ٢، ص ٢٥٨، البهوتي، شرح منتهى الإرادات جـ ١، ص ٤٠١، ابن مفلح، المبدع، جـ ٢،  
ص ٢٥٨، ابن تيمية، الفتاوى، جـ ٢٩، ص ٤٥٩، ص ٤٦٩، ابن قدامة، المغني، جـ ٤،  
ص ٣٨.

(٢) النووي، روضة الطالبين، جـ ٤، ص ٣٨.

(٣) ابن قدامة، المغني، جـ ٤، ص ٣٨.

(٤) المقرئ، النقود الإسلامية، ص ٧٤، كشف الغمة، ص ٤٧.

(٥) السرخسي، المبسوط، جـ ٤، ص ٢٥.

يصح التعامل به في المبايعة والاستقراض<sup>(١)</sup>، وما ذهب إليه شيخ الإسلام التمرتاشي في رسالته ((بذل المجهود في مسألة تغير النقود)) إلى جواز البيع بالنقود الاصطلاحية، إذ يذكر أنه إذا اشترى بالدرهم التي غلب غشها أو بالفلوس، وكان كلاهما نافقاً جاز البيع لقيام الاصطلاح على الثمنية<sup>(٢)</sup>.

أما المالكية فقد أفتى علمائهم أن العامة إذا اصطلحت على سكة وإن كانت مغشوشة، فلا تقطع ويجوز التعامل بها<sup>(٣)</sup>.

وأما الشافعية فقد ذكر النووي أنه إذا اصططح الناس التعامل بالدرهم المغشوشة وكانت جارية بينهم، يجوز التعامل بها على أرجح الأقوال<sup>(٤)</sup>.

وأما الحنابلة فقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: إن الغش -أي النقود المغشوشة- إذا اصططحوا عليه -مثل الفلوس اصططحوا عليها- أرجو أن لا يكون فيها بأس<sup>(٥)</sup>. وذكر ابن قدامة أن ما ظهر غشه واصططح عليه، فإن المعاملة به جائزة لانتفاء الضرر، ولأن هذا مستفيض في الأعصار من غير نكير، وفي تحريمه مشقة وضرر<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الحصكفي، الدر المختار، ج٥، ص٢٨٢.

(٢) ابن عابدين، الرسائل، ج٢، ص٥٩.

(٣) الخطّاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٩٢.

(٤) النووي، المجموع، ج٥، ص٤٩٧، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٥٨، الشريبي، مغني المحتاج، ج١، ص٣٩٠.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٨، البهوتي، كشف القناع، ج٣، ص٢٧١، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٤٠٢.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٨.



وعلى هذا، تحمل الآراء التي رويت في منع التعامل بالنقود المغشوشة على حالة ما إذا كان الناس يتعاملون بالخالص لا بالمغشوش، فأراد أن يخدعهم ويزيّف عملتهم ويُدخل عليها المغشوش<sup>(١)</sup>.

ونلاحظ أن أكثر العلماء الذين ذهبوا إلى منع التعامل بالنقود المغشوشة إنما كان في بداية استخدامها، وقبل رواجها بوصفها ثمنًا، في وقت شاع فيه استخدام الذهب والفضة، فكان الفقهاء ينظرون إلى هذه العملية من باب الغش والاحتيال على الناس وأكل أموالهم بالباطل، ولذلك نجدهم يستدلون على منع التعامل بها بالأدلة الناهية عن أكل أموال الناس بالباطل، والنهي عن الغش وغير ذلك، أما بعد أن شاع استخدامها فقد تغيرت النظرة إليها وأجيز التعامل بها.

وقد أكد المالكية هذا المعنى، فذهبوا إلى أن منع التعامل بالمغشوش إنما يكون في حالة ما إذا لم يكن التعامل به جارياً بين الناس بل كانوا يتعاملون بالخالص، أما إذا كانت النقود المغشوشة رائجة، فلا بأس بالتعامل بها<sup>(٢)</sup>.

وقد علق ابن عبد البر على فتوى الإمام مالك بكراهة قطع الدرهم والدينار بأنه محمول على بلد لا يجوز فيه إلا الخالص، أما إذا جازت فلا يكره<sup>(٣)</sup>. أي أن كراهة هذا الفعل في بلد لا يتعاملون إلا بالدراهم التامة الوزن، أما إذا تعاملوا بغير التامة كالتامة جاز.

---

(١) انظر: الحصكفي، الدر المختار، ج ٥، ص ٢٨٢، البابرتي، العناية، ج ٦، ص ٢٧٥، الخوارزمي، الكفاية، ج ٦، ص ٢٧٥.

(٢) الونشريسي، المعيار العرب، ج ٦، ص ٧٥، ص ١٢٩، الدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٤٣.

(٣) ابن عبد البر، الكافي، ج ٢، ص ٦٤٤، انظر: الونشريسي، المعيار العرب، ج ٥، ص ٢٧٢.

وما علل به الشافعية من كراهة ضرب الإمام للدراهم المغشوشة؛ لأن فيه  
إفساداً للنقود<sup>(١)</sup> وما علل به في كشف القناع من كراهة استخدام النقد المغشوش  
وضربه، حتى لا يغش به الناس إذا كانوا يتعاملون بالخالص<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٥٨، السيوطي، الحاوي، ج١، ص١٠١.

(٢) البهوتي، كشف القناع، ج٣، ص٢٧١.



# المبحث الأول

## النقدية محصورة في الذهب والفضة

يتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: القائلون بحصر النقدية.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بحصر النقدية.

المطلب الأول: القائلون بحصر النقدية في الذهب والفضة:

ذهب فريق من العلماء إلى أن النقود مسألة شرعية لم يتركها الله سبحانه وتعالى لإرادة البشر بل حددها وعينها، وجعل الذهب والفضة هما الأثمان والنقود التي يجب تداولها ولم يجزوا أحكام النقود على غيرهما، ومن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف، والفتوى عند الحنفية على غير قولهما<sup>(١)</sup>، والمالكية في القول مقابل المشهور<sup>(٢)</sup>، والشافعية في الأصح<sup>(٣)</sup>، والحنابلة في أحد قوليهما<sup>(٤)</sup>، كما ذهب إليه النخعي ومجاهد<sup>(٥)</sup>، ومن نادى به بشدة المقرئزي<sup>(٦)</sup>، كما قال به مجموعة من

---

(١) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، جـ ٣، ص ١١٨.

(٢) ابن رشد الجدل، البيان والتحصيل، جـ ٦، ص ٢٤، الكاندهلوي، اوجز المسالك، جـ ٥، ص ٢٥٤.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٣٧٠، الحصني، كفاية الأخيار، جـ ١، ص ١٠٨، النووي، المجموع، جـ ٩، ص ٤٩٣.

(٤) ابن مفلح، المبدع، جـ ٢، ص ٣٦٢، البهوتي شرح منتهى الإرادات، جـ ٢، ص ٢٠٠، ص ٤٢٠، ابن تيمية، الفتاوى، جـ ٢٩، ص ٤٥٩.

(٥) السيوطي، الحاوي، جـ ١، ص ١٠٤.

العلماء المعاصرين<sup>(١)</sup>.

وأقوال العلماء في هذه المسألة ليست مطروحة طرحاً مباشراً، بل يمكن استنتاجها من آراء العلماء في إجراء أحكام الربا على النقود الإصطلاحية، وإعطائها حكم الأثمان.

أما رأي أبي حنيفة وأبي يوسف فيستتج مما يلي:

١- أنهما لم يعطيا الفلوس حكم الأثمان بل العروض، ولهذا فإنهما أجازا مبادلة الفلوس بالفلسين بأعيانهما<sup>(٢)</sup>، وهذا يعني عدم جريان الربا في الفلوس عندهما، وعدم اعترافهما بثمنية الفلوس.

٢- عدم اشتراطهما القبض في مبادلة الفلوس بالدراهم<sup>(٣)</sup>، أي أنهما لم يجريا أحكام الصرف في هذه المسألة، لأن الصرف هو مبادلة الأثمان ببعضها، أي أنهم لم يعدّوا الفلوس من الأثمان<sup>(٤)</sup>.

٣- ما ذهبوا إليه من جواز جعل الفلوس مسلماً فيه، على أساس أنها ليست من الأثمان، مع العلم أنهما لا يميزان أن تكون الدنانير والدراهم مسلماً فيه<sup>(٥)</sup>.

---

(٦) المقرئزي، النقود الإسلامية، ص ٧٢، ص ٧٤، كشف الغمة ص ٤٧.

(١) النبهاني، النظام الاقتصادي، ص ٢٦٤، زلوم، الأموال، ص ٢٠٨، واصل، الفقه الإسلامي، ج ٣، ص ١٠٤، أيوب، في، استبدال العملات، السالوس، ص ٤٣.

(٢) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ٣، ص ١١٨، ابن الهمام، فتح القدير، ج ٦، ص ٢٧٥، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٦، ابن مودود، الاختيار، ج ٢، ص ٣١.

(٣) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ٣، ص ٢٢٤.

(٤) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ٣، ص ٢٢٤.

(٥) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٦، ص ٢٠٧، ص ٢٠٩.



فمن هذه الأقوال السابقة نرى أنهما لا يجريان أحكام النقود على غير الذهب والفضة، فكأنهما يحصران النقدية فيهما.

أما المالكية فيستنتج رأيهم من مثل القول الذي ذهب إليه ابن نافع<sup>(١)</sup>، إذ ذهب إلى أن الفلوس تبقى عرضاً من العروض كالنحاس الذي لم يضرب، ولا تطبق عليها أحكام النقدين، وقد قال ابن رشد: إنَّ هذا القول يُخرِّج على القول مقابل المشهور عند مالك، والذي ذهب فيه أن علة الثمنية مقصورة على النقدين ولا تتعدى إلى غيرهما<sup>(٢)</sup>.

أما عند الشافعية فيستنتج رأيهم مما يلي:

١ - ما ذكره السيوطي عن الذهب والفضة بأنهما قيم الأشياء ولا تقويم بغيرهما<sup>(٣)</sup>.

٢ - ما جاء في كفاية الأخيار بأن الأثمان شيان الذهب والفضة<sup>(٤)</sup>.

٣ - ما جاء عندهم أن الفلوس لا يحرم فيها الربا وإن راجت رواج النقود، وقال النووي هذا هو الصحيح المنصوص<sup>(٥)</sup>.

---

(١) هو أبو محمد، عبدالله بن نافع، المعروف بابن الصائغ، تفقه على الإمام مالك وصحبه أربعين عاماً، كان أحد أئمة الفتوى في المدينة، مع أنه كان أمياً لا يكتب، ولد سنة ١٢١ هـ، وتوفي في المدينة سنة ٢٠٦ هـ انظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص ٥٥، الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٣٧١.

(٢) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج ٦، ص ٢٤.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٣٧٠.

(٤) الحصني، كفاية الأخيار، ج ١، ص ١٠٨.

(٥) النووي، المجموع، ج ٩، ص ٤٩٣، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٣٧٠، الأنصاري، فتح

=

أما الحنابلة، فيستنتج قولهم ممايلي:

١- من قولهم في الرأي مقابل الصحيح بأنه عند صرف الفلوس النافقة بالذهب والفضة لا يشترط الحلول والتقابض، إذ لا تلحق الفلوس النافقة بالنقد<sup>(١)</sup>.

٢- من تعريفهم للأثمان بأنها الذهب والفضة، وقولهم: إن الفلوس لا تدخل في الأثمان ولو كانت رائجة<sup>(٢)</sup>.

٣- من اشتراطهم الحلول والتقابض في الذهب والفضة فقط بخلاف الفلوس؛ لأنها من العروض عندهم، والتمنية عارضة لها<sup>(٣)</sup>.

أما المقرئزي فقد كان من أشد المتحمسين إلى حصر النقدية في الذهب والفضة، إذ ذهب إلى أن الذي يكون أثماناً للمبيعات وقيم الأعمال إنما هو الذهب والفضة، وأنه لا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم أنهم اتخذوا نقداً غيرهما، ولكنهم لما احتاجوا إلى تبادل الأشياء ذات القيمة المنخفضة، اضطروا إلى ضرب شيء بدل هذه الأمور سوى الذهب والفضة، ولكنهم لم يعتوه نقداً ولم يسموا ذلك الشيء الذي جعل للمحقرات نقداً البتة، ولا أقاموه بمنزلة الذهب والفضة<sup>(٤)</sup>.

ويقول في كتابه ((كشف الغمة)): إن النقود المعتبرة شرعاً وعقلاً وعادة إنما هي

---

الوهاب، ج١، ص١٦١، الحصني، كفاية الأخيار، ج١، ص١٥٣.

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٢٠٠، المرداوي، الإنصاف، ج٥، ص١٥، ابن مفلح، المبدع، ج٢، ص٣٦٢، الزركشي، شرح الزركشي على الخرقى، ج٣، ص٤٢٠.

(٢) البهوتي، كشف القناع، ج٢، ص٢٢٨.

(٣) ابن تيمية، الفتاوى، ج٢٩، ص٤٥٩.

(٤) المقرئزي، النقود الإسلامية، ص٧٢.



الذهب والفضة فقط، وما عداهما لا يصلح أن يكون نقداً، ولا يستقيم أمر الناس إلا بحملهم على هذا<sup>(١)</sup>. ويؤكد في موضع آخر أن الفلوس لم يجعلها الله قط نقداً، وأن الذهب والفضة هما النقد الشرعي، أما الفلوس، فهي أشبه شيء بلا شيء<sup>(٢)</sup>.

أما الشيخ تقي الدين النبهاني فيعد النقود الشرعية هي الذهب والفضة ولا يعترف بنقدية غيرهما<sup>(٣)</sup>. إلا أن النبهاني، مع قوله بحصر النقدية في الذهب والفضة، إلا أنه قال يجوز استخدام وسيلة تبادل من غيرهما، فيمكن تبادل السلع والخدمات بأي شيء يتم التراضي عليه<sup>(٤)</sup>. ويسير الشيخ عبد القديم زلوم على نفس الطريقة، ويؤكد أن النقود يجب أن تكون من الذهب والفضة فقط، وعلى الدول أن تسير على قاعدة المعدنين كما كانت الحال أيام الرسول ﷺ والخلفاء من بعده، وعليها أن تسك الدينار والدراهم على نفس الوزن الذي كان زمن رسول الله ﷺ وأن تكون خالصة غير مغشوشة<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثاني: أدلة القائلين بحصر النقدية

لقد استدل هذا الفريق لرأيه بأدلة منها:

١ - أن الإسلام نهى عن كنز الذهب والفضة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ

---

(١) المقرئزي، كشف الغمة، ص ٨٠.

(٢) المقرئزي، النقود الإسلامية، ص ٧٤.

(٣) النبهاني، النظام الاقتصادي، ص ٢٦٤.

(٤) النبهاني: النظام الاقتصادي، ص ٢٦٣.

(٥) زلوم، الأموال، ص ٢٢٣.

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ<sup>(١)</sup>. وتخصيص الإسلام الذهب والفضة بالنهي عن الكنز مع أن المال يشمل غير الذهب والفضة، يدل على أن الكنز لا يظهر إلا فيهما، ولذا فهما النقد<sup>(٢)</sup>، كما أن علة النهي عن كنزهما بسبب أنهما أداة التبادل النقدي، وللحيلولة دون تعطيلهما عن أداء وظيفتهما في التقييم والتبادل<sup>(٣)</sup>، فدل على أنهما الأثمان.

٢- قال تعالى: ﴿رَبِّينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾<sup>(٤)</sup> ووجه الدلالة أن الآية وصفت الذهب والفضة بالقناطر المقنطرة، وهذا وسيلة تقدير فدل على أنهما وسيلة التقدير<sup>(٥)</sup>.

٣- أن ربط الإسلام للأحكام الشرعية بالذهب والفضة بوصفهما نقدين وعملة للتداول وأثماناً للمبيعات هو إقرار لجعلهما الوحدة القياسية النقدية، وهو يدل على أن النقد في الإسلام هو الذهب والفضة<sup>(٦)</sup>. أما الأحكام الشرعية التي ربطت بالذهب والفضة، فهي كل الأحكام التي يُحتاج فيها إلى التقدير والتقويم، مثل: نصاب الزكاة ونصاب القطع ومقدار الديات والجزية، وكل ذلك يؤكد أن

---

(١) سورة التوبة، الآية ٣٤.

(٢) النبهاني، النظام الاقتصادي، ص ٢٦٤.

(٣) النجار، من الفكر الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص ٢٤.

(٤) سورة آل عمران، الآية ١٤.

(٥) النجار، من الفكر الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص ٢٥.

(٦) زلوم، الأموال، ص ٢٠٨، المصري، الإسلام والنقد، ص ١٨، النبهاني، النظام الاقتصادي،

ص ٢٦٤.



النقد في الإسلام هو الذهب والفضة.

٤ - عندما جاء الإسلام، كان العرب يتعاملون بالذهب والفضة في كل معاملاتهم، وقد أقرهم رسول الله ﷺ على ذلك وقال: ((الميزان ميزان أهل مكة<sup>(١)</sup>)) وتعامل المسلمون بهما في كل معاملاتهم من البيوع والإجارة والصرف والزكاة والديات والجزية والشركات وغير ذلك، ففعل الرسول ﷺ ذلك، دليل على أنهما نقد الدولة الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

٥ - أن النقود هي مقياس للتبادل، والشارع لم يترك هذا المقياس لرأي البشر، بل حدده بنقد معين هو الذهب والفضة، وهذا ثابت بالقرآن والسنة والإجماع، أي إنه يوجد نص على مقياس التبادل هذا، فكيف نستبدل به غيره؟ وعلى هذا فالنقود من الأشياء التي جاء الإسلام بحكمها، وليست من الأشياء التي تترك للرأي والاجتهاد،<sup>(٣)</sup>.

٧ - ذكر بعضهم أن التحريم للذهب والفضة من غير تعليل، فيحصر الحكم فيهما -أي النقدية- ولا يتعدى إلى غيرهما<sup>(٤)</sup>.

---

(١) سبق تخرجه.

(٢) النبهاني، النظام الاقتصادي، ص ٢٦٥.

(٣) المصدر السابق، ص ٢٦٦.

(٤) حسن أيوب، من كتاب استبدال العملات، ص ٤٣.

## المبحث الثاني

### النقدية مسألة عرفية اصطلاحية

يتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: القائلون بالاصطلاحية.

المطلب الثاني: أدلتهم.

المطلب الأول: القائلون بالاصطلاحية:

ذهب فريق ثان من العلماء إلى أن النقود والأثمان مسألة عرفية اصطلاحية، وأن النقود تعود إلى ما يتعارفه الناس، وليست محصورة في مادة معينة.

وقد فطن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لهذا الأمر، لذا فقد همّ أن يتخذ النقود من جلود الإبل، فقليل له: إذا لا بعير فأمسك<sup>(١)</sup>. وكذلك الإمام مالك الذي روي عنه قوله: ((لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة))<sup>(٢)</sup>.

ومن الذين قالوا باصطلاحية النقود محمد بن الحسن من الحنفية، والفتوى في المذهب على قوله<sup>(٣)</sup>، والمالكية في القول المعتمد عندهم<sup>(٤)</sup>، والشافعية في قولهم

---

(١) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٥١٥.

(٢) مالك، المدونة، ج ٣، ص ٩٠.

(٣) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ٣، ص ١١٨، ابن الهمام، فتح القدير، ج ٦، ص ١٦٢،

ص ٢٧٧، الحصكفي، الدر المختار، ج ٥، ص ٢٨٢، السرخسي، المبسوط، ج ١٤،

ص ١٥، ابن مودود، الاختيار، ج ٢، ص ٣١، داماد أفندي، جمع الأنهر، ج ٢، ص ١١٦،



الثاني<sup>(١)</sup>، واختابله في المعتمد من قولهم<sup>(٢)</sup>، وهو ما رجحه ابن تيمية<sup>(٣)</sup> وابن القيم<sup>(٤)</sup>،  
وذهب إلى هذا الرأي الليث بن سعد<sup>(٥)</sup> ويحيى بن سعيد<sup>(٦)</sup>، وربيعه<sup>(٧)(٨)</sup>.

---

ابن عابدين، رد المختار، جـ ٤، ص ٣٣٤، مجموعة الرسائل، جـ ٢، ص ٥٩، مجلة الأحكام  
العدلية، جـ ٣، ص ٣٧٢، م ١٣٣٩.

(٤) مالك المدونة، جـ ٣، ص ٩٠، ابن رشد الجدل، البيان والتحصيل، جـ ٧، ص ٢٣، ص ٣١٩،  
الخطاب، مواهب الجليل، جـ ٦، ص ١٩٢، النشرسي، المعيار العرب، جـ ٥، ص ١٨٩،  
جـ ٦، ص ٧٥، ص ١٢٩، ص ٢٧٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي، جـ ٣، ص ٢٢، الإمام  
مالك، الموطأ بشرح أوجز المسالك، جـ ٥، ص ٢٥٣.

(١) النووي: روضة الطالبين، جـ ٣، ص ٣٧٨.

(٢) البهوتي، كشف القناع، جـ ٣، ص ٢٧١، شرح منتهى الإرادات، جـ ٢، ص ٢٠٠،  
ص ٢٠٤، المرداوي، الإنصاف، جـ ٥، ص ١٥، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر  
الخرقي، جـ ٣، ص ٤٢٠.

(٣) ابن تيمية، الفتاوى، جـ ١٩، ص ٢٥٩، جـ ٢٩، ص ٤٦٩.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، جـ ٢، ص ١٣٧.

(٥) هو أبو الخارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن، إمام أهل مصر في الفتوى والحديث ولد  
سنة ٩٤ هـ بقرقشندة في مصر، وتوفي سنة ١٧٥ هـ، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، جـ ٨،  
ص ١٣٦، حاجي خليفة، كشف الظنون، جـ ٥، ص ٨٤٢.

(٦) هو أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن قيس بن عمر الأنصاري، من كبار التابعين، وعالم المدينة  
في زمانه، رولي قضاؤها، وهو من أكابر المحدثين، انظر: وكيع، محمد بن خلف، أخبار  
القضاة، جـ ١، ص ١٧٨، الذهبي، سير أعلام النبلاء، جـ ٥، ص ٤٦٨، الزركلي، الأعلام،  
جـ ٨، ص ١٤٧، الجاهي، معجم الأعلام، ص ٩٣٩.

(٧) هو أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، كان أحد أئمة الاجتهاد، وكان يميل إلى  
الأخذ بالرأي، لذا فقد لقب بريبعة الرأي، إمام حافظ، أخذ عنه مالك بن أنس، وأصبح  
عالم وقته ومفتي المدينة، توفي سنة ١٣٦ هـ، وقال فيه مالك: «ذهبت حلوة الفقه منذ مات

=

والزهري<sup>(١)</sup> وهذا هو الرأي الذي ذهب إليه أكثر العلماء المعاصرين<sup>(٢)</sup>، وأقرته  
المجامع العلمية الإسلامية<sup>(٣)</sup>.

أما رأي الحنفية فيستتج مما يلي:

١- أن محمداً بن الحسن عدَّ الفلوس ثمناً كالدرهم والدنانير، ولم يجز مبادلة فلس  
بفلسين بأعيانهما، وعلمه بأن ثمنية الفلوس قد ثبتت بالاصطلاح<sup>(٤)</sup>.

---

رابعة)، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، جـ ٦، ص ٨٩، ابن خلكان، وفيات الأعيان،  
جـ ٢، ص ٢٨٨، الجاهلي، معجم الأعلام، ص ٢٦٦.

(٨) مالك، المدونة، جـ ٣، ص ٩١.

(١) السيوطي، الحاوي، جـ ١، ص ١٠٤.

(٢) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ١٧٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، الحوالة، الطبعة  
التمهيدية، ص ٢٣١، آل محمود، الرسائل، جـ ١، ص ٣١٨، القرضاوي، فوائد البنوك،  
ص ٥٦، سيد سابق، فقه السنة، جـ ٣، ص ١٣٧، شبير، المعاملات المالية، ص ١٣٨،  
المحمصاني، النظرية العامة للموجبات، ص ١٢، أبو جيب، بيع الحلبي، مرطان، دراسات في  
الاقتصاد، ص ٢٠٠، دنيا، تقلبات القوة الشرائية، مجلة المسلم المعاصر، ص ٥٢، السالوس،  
أثر تغير قيمة النقود، حولية كلية الشريعة، جامعة قطر، ص ٣٨٤، السبهاني، النقود في  
الإسلام، مجلة الحكمة، ص ٢٦٦.

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدررة الخامسة، ص ٩٦، موسوعة الفقه الإسلامي  
الكويتية، جـ ١٥، ص ٣.

(٤) السمرقندي، تحفة الفقهاء، جـ ٣، ص ٣٦، السرخسي، المبسوط، جـ ١٢، ص ١٨٣، ابن  
الهام، فتح القدير، جـ ٦، ص ١٦٢.



٢- أن علماء ما وراء النهر<sup>(١)</sup> لم يجيزوا مبادلة الدراهم العدالي<sup>(٢)</sup> متفاضلة؛ لأنها كما قالوا من أعز الأموال لديهم، ولو أبيح فيها التفاضل، لأدى إلى فتح باب الربا<sup>(٣)</sup>.

٣- ذكر الحصكفي<sup>(٤)</sup> أن النقود غالبية الغش، إذا كانت رائجة فهي ثمن يصح التعامل بها في المبايعات والاستقراض عملاً بالعرف فيما لا نص فيه، أما إذا لم ترج فليست بثمن<sup>(٥)</sup>.

٤- ويؤكد السرخسي ذلك عندما يعتبر الفلوس الرائجة بمنزلة الأثمان لاصطلاح

---

(١) هم علماء الحنفية الذين كانوا يقيمون شرق نهري سيحون وجيحون، وهما نهيران عظيمان شرق بلاد فارس يصبان في بحر قزوين، ويمر أحدهما بمدينة خوارزم، والآخر بمدينة بلخ في المناطق المعروفة الآن بالجمهوريات الإسلامية في الاتحاد السوفيتي سابقاً، وانظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج٤، ص ٢١٠، الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص ١١٥، ص ٢٩٩.

(٢) هي دراهم مفشوشة غشاً غالباً.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص ٢٧٥، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٣، ص ١٠٦، ابن عابدين، رد المختار، ج٥، ص ٢٨١.

(٤) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحصني الدمشقي، ولد سنة ١٠٢٥ هـ في دمشق، وتوفي فيها سنة ١٠٨٨ هـ يعرف بالعلاء الحصكفي، كان مفتياً للحنفية في دمشق، من مؤلفاته: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، «الدر المنتقى شرح الملتقى» انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج٦، ص ٢٩٥، الزركلي، الأعلام، ج١٠، ص ٦٠، ص ٢٩٤.

(٥) الحصكفي، الدر المختار، ج٥، ص ٢٨٢، وانظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص ٢٧٥، الخوارزمي، الكفاية، ج٦، ص ٢٧٥، البابرقي، العناية، ج٦، ص ٢٧٥، ابن عابدين، رد المختار، ج٥، ص ٢٨١.

الناس على كونها ثمناً للأشياء كما يقول<sup>(١)</sup>.

٥- ما جاء في (م ١٣٣٩) من مجلة الأحكام العدلية: ((المسكوكات النحاسية الرائجة معدودة عرفاً من النقود))<sup>(٢)</sup>. ويؤكد الشارح هذا المعنى إذ يفسر هذه المادة بأن المسكوكات النحاسية هي أثمان اصطلاحاً فتأخذ حكم النقود ما لم يتغير الاصطلاح<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يتأكد بوضوح أن المعتمد لدى الحنفية هو القول بالثمنية الاصطلاحية، والذي نستنتجه من أقوالهم أنهم يقولون أن هناك ثمنية خلقية، وهي في الذهب والفضة، وثنمية اصطلاحية يتعارفها الناس، ويفرقون بينهما بأن النقود الخلقية لا تبطل ثمنيتها، أما النقود الاصطلاحية فيمكن للناس أن يلغو ثمنيتها، ولا تعود نقوداً<sup>(٤)</sup>.

أما المالكية فيستنتج رأيهم مما يلي:

- ١- قول الإمام مالك الذي ذكر سابقاً.
- ٢- أن مالكاً أجاز اقتسام الدراهم الناقصة والوازنة عدداً بغير وزن إذا كانت الناقصة تجوز بين الناس مثل الوازنة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٤، ص ٢٥.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، ج ٣، ص ٣٧٢.

(٣) حيدر، شرح المجلة، ج ٣، ص ٣٧٢.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٦، ص ٢٧٧، الخوارزمي، الكفاية، ج ٦، ص ٢٧٧، الباهرتي، العناية، ج ٦، ص ٢٧٧.

(٥) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج ٧، ص ٣١٩، الونشريسي، المعيار المعرب، ج ٦، ص ٢٧٦، ومعنى الوازنة أي كاملة الوزن التي لم يتقص منها، ومعنى تجوز بين الناس أي لا يفرقون في التعامل بين ناقصة الوزن أو الكاملة.



٣- أن مالكا أفتى بجرمة تأخير صرف الفلوس إذا صارت سكة تجري بين الناس، وتقدر بها أثمان الأشياء<sup>(١)</sup>، وقد أكد ابن رشد أن هذا الذي ذهب إليه مالك بناء على رأيه في علة الربا في النقدين وهي الثمنية، وعد أن هذه العلة متعديّة إلى الفلوس، لما صارت سكة تجري بين الناس ويتبايعون بها ويقيمون بها المتلفات<sup>(٢)</sup>.

٤- ما ذهب إليه المالكية من جواز أن يقضيه دراهم ودنانير أقل وزناً من دنانيره ودراهمه، إذا كانت المعاملة قد جرت بينهما بالعدد وكان الناس يتعارفون بينهم أن الناقصة تجوز مثل الوازنة<sup>(٣)</sup>.

٥- ما أفتى فيه علماء المالكية من أن العامة إذا اصطلحت على سكة فلا تقطع وإن كانت مغشوشة؛ لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف رؤوس أموال الناس<sup>(٤)</sup>.

أما معتمد مذهب الحنابلة، فيستنتج مما يلي:

١- ما جاء في كشف القناع أنه لا بأس أن يصطلح الناس على الفلوس؛ لأن ذلك مستفيض في سائر الأمصار من غير نكير<sup>(٥)</sup>.

٢- ما جاء في فتاوى ابن تيمية أن من واجب السلطان أن يضرب للناس فلوساً

---

(١) مالك، المدونة ج٣، ص ٦٩٠، ابن رشد الجدد، البيان والتحصيل، ج٧، ص ٢٣.

(٢) ابن رشد الجدد، البيان والتحصيل، ج٧، ص ٢٤.

(٣) الوشرسي، المعيار المعرب، ج٦، ص ٢٧٦.

(٤) الخطّاب، مواهب الجليل، ج٦، ص ١٩٢.

(٥) البهوتي، كشف القناع، ج٣، ص ٢٧١.

بقيمة العدل من معاملاتهم من غير ظلم لهم<sup>(١)</sup>.

٣- ما ذكره ابن تيمية بأن الدرهم والدينار لا يعرف لهما حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعهما العادة والاصطلاح؛ لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود بهما، بل الغرض أن يكونا معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق غرض بمادتها ولا بصورتها يحصل المقصود بها كيف كانت<sup>(٢)</sup>.

٤- ما جاء عندهم أن صرف الفلوس النافقة بالذهب والفضة يشترط فيه الحلول والقبض إلحاقاً لها بالنقد<sup>(٣)</sup>.

٥- ما روي عن الإمام أحمد أنه إذا كان الغش قد اصطالحوا عليه مثل الفلوس، أرجوا ألا يكون فيها بأس<sup>(٤)</sup>.

أما العلماء المعاصرون فخلاصة رأيهم أن النقود أمر اصطلاحي يختلف باختلاف الأزمان والأحوال، وأن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة والاصطلاح نقداً ويلقى قبولاً عاماً بوصفه وسيطاً في التبادل، ويقوم بوظائف النقود من غير اعتبار للمادة التي صنع منها.

---

(١) ابن تيمية، الفتاوى، جـ ٢٩، ص ٤٦٩.

(٢) المصدر السابق، جـ ١٩، ص ٢٥١.

(٣) المصدر السابق، جـ ٢٩، ص ٤٦٩، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى جـ ٣،

ص ٤٢٠، المرداوي، الإنصاف، جـ ٥، ص ١٥.

(٤) البهوتي، كشف القناع، جـ ٣، ص ٢٧١.



## المطلب الثاني: أدلة القائلين بالاصطلاحية:

يمكن أن يستدل للقائلين باصطلاحية النقود بمجموعة أدلة، منها:

١- أن الأصل في الأشياء الإباحة وهذه قاعدة مهمة من قواعد الشريعة استتجت من مجموعة من النصوص الشرعية. وعلى هذا فإن ما جاءت إباحته في القرآن والسنة ليس للحصر -إلا إن دل دليل خاص على ذلك-، ولا يلزم منه عدم استحداث أمر جديد، ولذلك فنحن عندما نبحث عن حكم مسألة ما، نبحث عن الدليل المحرم لا المبيح، وفي مسألتنا هذه: أين الدليل المحرم لاستخدام نقود غير الذهب والفضة؟ فيبقى الأمر على الحل الأصلي. وهنا نستذكر قول ابن تيمية أنه باستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات لا تثبت إلا بالشرع، أما العادات فالأصل فيها عدم الحظر، فلا يحظر إلا ما حظره الله<sup>(١)</sup>.

وبناء على هذا القول، فإن النقود من الأمور العادية التي يصح للناس فيها أن يصطلحوا على ما شاءوا ما لم يخالفوا حكماً شرعياً. ومن هنا فإن التعامل في الدولة الإسلامية، كان يتم بالنقود الذهبية والفضية، ولكن لما احتاج الناس إلى أثمان دونهما في القيمة، ضربوا الفلوس النحاسية، واصطلحوا على ثمنيتها.

٢- أن مسألة النقود تدخل في باب المعاملات، وأن للعرف المتداول بين الناس والسنة الجارية بينهم دوراً كبيراً في هذا الباب، وهي تعد حكماً شرعياً إذا لم يرد ما يخالفها<sup>(٢)</sup>، ومن هنا نجد أن البخاري قد بوب في صحيحه باباً بعنوان: ((باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وستهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة)) وقد استدلل لهذا الباب بإجابة

---

(١) ابن تيمية، الفتاوى، ج ١٩، ص ١٦.

(٢) انظر: ابن فرحون، التبصرة، ج ٢، ص ١١٤، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٢٢٨.

شريح<sup>(١)</sup> للغزاليين لما اختصموا إليه في شيء كان بينهم وقالوا له: ((إن سنتنا بيننا كذا وكذا، فقال لهم: سنتكم بينكم))<sup>(٢)</sup>.

وبناء على هذه القاعدة العامة، وضع الفقهاء كثيراً من القواعد الفقهية التي تربط مسائل المعاملات بالعرف السائد وتغير الأحوال، ومن هنا فإن الإسلام عندما جاء بنقدية الذهب والفضة فلأنها النقود التي تعارفوا، وكانت معيار الثمين لديهم، فإذا تبدل هذا العرف واتخذ الناس وسيلة أخرى للثمين، فليس هناك ما يمنع من عده ثمناً.

٣- أن مسألة النقود هي من المصالح المرسلات التي تركت لاجتهاد الناس، وتحدد شؤون حياتهم، لذلك فإن النبي ﷺ لم يسك نقوداً خاصة بالمسلمين، بل أقر العرب على النقود التي تعاملوا بها، ذلك أن المقصود منها أن تكون معياراً للتعامل، ومقياساً للقيمة ووسيلة للتبادل، فكل شيء يحقق هذه الوظائف فلا مانع من استخدامه نقوداً، ولا شك في أن هذا التصور مهم في جعل الشريعة قادرة على الوفاء بحاجات الناس المتجددة، وشؤون حياتهم المتطورة.

٤- أن الأصل في العبادات التعبد من غير الالتفات إلى المعاني، أما العادات فالأصل فيها الالتفات إلى المعاني<sup>(٣)</sup>. وعلى أساس هذه القاعدة، وبالعودة إلى

---

(١) هو أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس الكندي، أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يشاهده، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، حيث ولاه عمر قضاء الكوفة، واستمر قاضياً لها ستون عاماً، كان مشهوراً بسرعة البديهة، وحضور الجواب، توفي سنة ٧٨ هـ انظر: وكيع، محمد بن علف، أخبار القضاة، ج ٢، ص ١٨٩، النعمي، سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ١٠٠، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٤٦٠.

(٢) انظر: صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري، ج ٤، ص ٩٥.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٣٠٠.



وظائف النقود، نقول، إن كل ما تحققت فيه هذه الوظائف، وحقق المقصود، يمكن  
عده نقوداً ولا يشترط الذهب والفضة.

هـ- أن القول بمحصر النقدية في الذهب والفضة يؤدي إلى الحرج والمشقة،  
خاصة في عصرنا هذا، الذي لم تعد النقود الذهبية والفضية متداولة فيه بين الناس،  
فكيف يتم التبادل؟ وكيف تقوم الشركات وتتم الإجازات؟ وكيف تؤدي الزكاة؟  
إن في هذا القول مخالفة واضحة لقواعد الشريعة الداعية إلى رفع الحرج والمشقة عن  
الناس والتيسير عليهم.

إننا عندما نريد الوصول إلى حكم شرعي في مسألة من المسائل، فمن الجوانب  
التي يجب الالتفات إليها المآل الذي يؤدي إليه الحكم الشرعي، إذ أن النظر إلى  
مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كما يقول الشاطبي؛ والمجتهد لا يحكم في  
مسألة إلا بعد أن ينظر إلى ما يؤول إليه الحكم من مصلحة أو مفسدة<sup>(١)</sup>، فإن مآل  
التطبيق له أثر كبير في تكييف الحكم الشرعي، فإذا كان ما يؤول إليه الفعل  
مشروعاً يحقق المصلحة كان مشروعاً، وإذا كان يؤدي إلى مفسدة اقتضى ذلك  
القول بعدم المشروعية، وعلى هذا الأساس نجد أن قاعدتي الاستحسان وسد الذرائع  
قد انبثقتا من هذا الأصل، وهو النظر إلى مآل التطبيق، فإن أدى التطبيق إلى نتائج  
ضرورية فإن الفعل يكون غير مشروع<sup>(٢)</sup>.

وإذا أردنا أن نطبق هذه القواعد الأصولية على مسألة نقدية النقود  
الاصطلاحية، نجد أن القول بعدم النقدية يؤدي إلى نتائج ضرورية كبيرة، مثل: فتح  
باب الربا، وإغلاق باب الزكاة، وسداً لذريعة الوصول إلى الربا والتهرب من

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص ١٩٤.

(٢) الدريني، الفقه المقارن، ص ٢٥.

الزكاة، يجب القول بنقدية النقود الاصطلاحية؛ لأنها أصبحت اليوم أثمان الناس ورؤوس أموالهم، وقيم متلفاتهم.

٦- ويستدل على هذا الرأي أيضاً بالقول الذي نقلناه عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نيته استخدام الجلود نقوداً، فلو كانت النقود أمراً شرعياً، لما فكر عمر بهذا، وأن مستشاريه لم يعترضوا عليه بأنه لا يجوز أن يتخذ نقوداً من غير الذهب والفضة، بل أبدوا تخوفهم من فقدان الإبل نتيجة إقبال الناس على تحويل جلودها إلى نقود.

٧- لقد تداول المسلمون في العصور المختلفة النقود القانونية التي تختلف قيمتها الاسمية عن قيمتها الحقيقية من غير نكير، وكانوا يسمونها الدراهم المعاملة، وهي الدراهم المضروبة حسب قوانين الدولة والمتداولة بين الناس بالقيمة الاسمية الرسمية التي حددتها الدولة، وهي تشبه النقود القانونية التي تضربها الدول اليوم وتحدد قيمتها، وهي نقود اصطلاحية من ناحية أن قيمتها النقدية الاسمية تزيد على قيمتها الحقيقية، وقد نقلنا نصوصاً كثيرة تؤكد استعمال النقود الاصطلاحية من الفلوس والنقود المغشوشة وأن الفقهاء قد عدّوها أثماناً، بل لقد ضربت نقود في الدولة الإسلامية من خارج النقود المعدنية، إذ ضربت نقود زجاجية في أواخر الدولة الفاطمية بسبب قلة الذهب والفضة، واستمر استخدامها إلى عصر صلاح الدين الأيوبي<sup>(١)</sup>.

ومما سبق أرجح الرأي القائل بأن النقود مسألة اصطلاحية لأكثر من سبب منها:

---

(١) الشافعي، العملة، ص ٩٧.



١ - تبين لنا من الدراسة التاريخية لتطور النقود، أن القول بأن الذهب والفضة قد خلقا ثمينين هو قول مردود، إذ تبين لنا أن استخدام الناس لهما نقوداً جاء بالتجربة ويتطور وسائل الحياة، وأن النقود قد مرت بأطوار متعددة قبل أن يتم التعامل بالذهب والفضة، ولا مانع من استخدام غيرهما ما دام يؤدي وظائف النقود.

٢ - أن القول بالعودة إلى النظام الذهبي قول غير صحيح وغير عملي، ذلك أن كميات الذهب والفضة الموجودة غير كافية لتسيير العمليات التجارية في ظل تطور المجتمعات وتقدمها، والقول بهذا قيد على الحركة الاقتصادية ويؤدي إلى الانكماش الذي يوقف عملية التقدم والازدهار والتطور، ولا يقل خطره عن خطر التضخم إن لم يزد.

٣ - أن القول بالاصطلاحية هو الذي يحقق المصلحة ويرفع الضرر وينسجم مع حكمة الشريعة وغايات التشريع ومقاصده، والقول بغيره فيه تضيق على الناس وتعطيل لكثير من الأحكام الشرعية المرتبطة بالنقود.

## الفصل الرابع

# ثمنية النقود الورقية والمصرفية

يتضمن هذا الفصل تمهيداً ومبحثين:

المبحث الأول: ثمنية النقود الورقية.

المبحث الثاني: ثمنية النقود المصرفية.



## تجهيد

قبل أن نبحث رأي العلماء في ثمنية هذه النقود، لا بد أن نقرر مايلي:

أولاً: أن العلماء الذين بحثوا في تكييف هذه النقود وثنيتها، كانوا متأثرين بنوع النقود التي كانت سائدة في عصرهم، لذلك قبل أن نعطي حكماً على النقود التي نتعامل بها اليوم، لا بد من أن نلاحظ التطور الذي حصل لها، والمراحل التي مرت بها حتى وصلت إلى صورتها الحالية، ولا يصح إسقاط أقوال العلماء السابقين في تكييفهم للنقود على نقودنا المعاصرة لاختلافها عنها.

ثانياً: أن التطابق التام بين النقود الإلزامية وأي نوع آخر من النقود غير موجود، إذ أن لها خصائص تميزها من سائر أنواع النقود الأخرى، سواء أكانت النقود الخالصة -الذهبية والفضية- أم النقود المغشوشة، أم الفلوس، أم النقود الورقية النائبة، ومن هنا فإننا لا نستطيع أن نستعير سائر أحكام هذه النقود ونعطيها النقود الورقية الإلزامية.

ثالثاً: أن النقود الورقية الإلزامية اختراع حديث نسبياً، ولن نجد لعلمائنا في العصور المتقدمة رأياً فيها، إذ أن النقود التي كانت متداولة في عصرهم هي النقود الذهبية والفضية أو النقود المغشوشة أو الفلوس، ومع ذلك فمن دراستنا لرأيهم في بعض المسائل، نستطيع أن نستنتج رأيهم في ثمنية النقود الورقية لو عاصروها، ومن هذه المسائل:

أ- هل النقدية محصورة في الذهب والفضة، أو يمكن اتخاذ نقد من غيرهما؟

ب- رأيهم في ثمنية الفلوس والدراهم المغشوشة

ج- رأيهم في علة الربا في النقدين، وإمكان وجود هذه العلة في غيرهما.

وقد عرضنا رأي الفقهاء في ثمنية النقود الاصطلاحية في فصل ((علة الربا))  
وفصل ((النقود بين الحصر والاصطلاح))، ولن نعود إليه هنا مخافة التكرار.



## المبحث الأول

### ثمنية النقود الورقية

يتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: القائلون بعدم الثمنية، أدلتهم وآثار قولهم.

المطلب الثاني: القائلون بالثمنية، أدلتهم وآثار قولهم.

المطلب الأول: القائلون بعدم الثمنية، أدلتهم وآثار قولهم:

يتضمن هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: القائلون بعدم الثمنية وأدلتهم.

الفرع الثاني: آثار القول بعدم الثمنية.

الفرع الأول: القائلون بعدم الثمنية وأدلتهم:

ذهب عدد من العلماء إلى القول بعدم ثمنية النقود الورقية، ومن هؤلاء الشيخ ابن بدران، في كتابه العقود الياقوتية<sup>(١)</sup>، والشيخ الحسيني<sup>(٢)</sup> في كتابه (بهجة المشتاق في حكم زكاة الأوراق)<sup>(٣)</sup>، والشيخ المطيعي مفتي الديار المصرية سابقاً<sup>(٤)</sup>،

---

(١) ابن بدران، العقود الياقوتية، ص ٢٢٥

(٢) أحمد بن أحمد بن يوسف الحسيني، من فقهاء الشافعية، ولد سنة ١٨٥٤م وتوفي سنة ١٩١٤ في القاهرة، كان فقيهاً أصولياً محامياً، من مؤلفاته، (بهجة المشتاق في زكاة الأوراق)، و(البيان في أصل تكوين الإنسان)، و(إعلام الباحث بقبح أم الخبائث)، وغيرها، انظر: كحالة، معجم المؤلفين ج ١، ص ٩٩، الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٩٤.

(٣) الحسيني، بهجة المشتاق، ص ٦٧.

(٤) المطيعي، الفتاوى الإسلامية، ج ١، ص ١١٠.

والشيخ محمد عlish<sup>(١)</sup> في كتابه (فتح العلي المالك)<sup>(٢)</sup>، وآخرون من العلماء الذين عاصروا بداية النقود الورقية عندما كانت نائبة عن الذهب<sup>(٣)</sup>، ومن العلماء المعاصرين حتى بعد أن انفك الارتباط بينها وبين الذهب<sup>(٤)</sup>، وعند دراستنا لأقوال هؤلاء العلماء، نجد أنهم قد انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: العلماء الذين عاصروا بداية استخدام النقود الورقية عندما كانت نقوداً نائبة أو وثيقة، فقد كيفوا هذه النقود على أساس أنها سندات دين أو عروض تجارية.

ومن الذين كيفوا النقود على أساس أنها سندات دين ابن بدران، الذي يقول بأن الورقة المصرح فيها بدفع مبلغ معين من المال عند الطلب هي صك دين لا يرتاب فيه واحد من الناس<sup>(٥)</sup>، والحسيني الذي يقول بأن النقود الورقية سندات دين

---

(١) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد بن عlish، مفتي المالكية في مصر، ولد في القاهرة سنة ١٢١٧ اشترك في ثورة عرابي، فسجن حتى توفي سنة ١٢٩٩، من كتبه (فتح العلي المالك)، (منح الجليل على مختصر خليل)، انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج٦، ص٣٨٢، كحالة، معجم المؤلفين، ج٣، ص١٠٤، الزركلي، الأعلام، ج٦، ص١٩.

(٢) عlish، فتح العلي المالك، ج١، ص١١٠.

(٣) انظر: ابن بدران، العقود الياقوتية، ص٢٢٥، حيث ذكر من الذين قالوا بعدم الثمنية سالم بن عبد الله بن سمير، والشيخ عبد الله ابن سميط، والشيخ أبو بكر بن محمد بن شطا الشافعي، والشيخ محمد الأنباي الشافعي، والشيخ عبد الله بن أبي بكر المشهور بصاحب البقرة، وانظر: ناصيف، التاج الجامع للأصول، ج٢، ص٢٠.

(٤) واصل، العقود الربوية، مجلة الشريعة والقانون، ص٥٨، أيوب، رد على مقال «الصرف وبيع العملات»، من، «استبدال النقود والعملات»، السالوس، ص٥٦.

(٥) ابن بدران، العقود الياقوتية، ص٢٢٥.



لا يشتبه في ذلك أحد من الناس<sup>(١)</sup>، والشنقيطي<sup>(٢)</sup> والشيخ المطيعي مفتي الديار المصرية سابقاً<sup>(٣)</sup> وآخرون<sup>(٤)</sup>

أما العلماء الذين كيفوها على أساس أنها عروض تجارية، فمنهم الشيخ عlish الذي جعلها كالفلوس، وعدّ الفلوس عروضاً تجارية، وقد استند إلى فتوى الإمام مالك فيمن عنده فلوس قيمتها مائتا درهم أنه لا زكاة فيها إلا إذا أعدت للتجارة<sup>(٥)</sup>، وشارح مجلة الأحكام العدلية، الذي عدّ النقود الورقية سلعاً ومتاعاً<sup>(٦)</sup>، وذهب آخرون من العلماء إلى هذا التكييف أيضاً<sup>(٧)</sup>.

الفريق الثاني: بعض العلماء المعاصرين الذين شهدوا عصر النقود الإلزامية، ولكنهم مع ذلك ذهبوا إلى عدم ثبوتها، بل كيفوها على أساس أنها سندات دين أو عروض تجارية، وقد انطلقوا في هذا تأثراً بمن سبقهم من العلماء من غير نظر

---

(١) الحسيني، بهجة المشتاق، ص ٦٧.

(٢) الشنقيطي، أضواء البيان، ج ١، ص ٢٥٦.

(٣) المطيعي، الفتاوى الإسلامية، ج ١، ص ١١٠.

(٤) انظر: ابن بدران، العقود الباقوتية، ص ٢٢٦ - ص ٢٢٨، حيث يذكر أن من القائلين بأن النقود الورقية سندات دين، الشيخ سالم بن عبد الله بن سميح في كتابه (الفوائد الجلية في الزجر لمن يتعاطى الحيل الربوية)، والشيخ عبد الله ابن سميح، والشيخ أبو بكر بن محمد ابن شطا الشافعي في رسالته (القول المنقح المضبوط في جواز التعامل ووجوب الزكاة فيما يتعلق بورق النوط)، وانظر: ناصيف، التاج الجامع للأصول، ج ٢، ص ٢٠.

(٥) عlish، فتح العلي المالك، ج ١، ص ١٦٤.

(٦) حيدر، شرح المجلة، ج ١، ص ١٠١، م ١٣٠.

(٧) ذكر الشيخ ابن بدران في العقود الباقوتية أن ممن ذهب إلى اعتبار النقود الورقية عروضاً تجارية الشيخ محمد الأنباي الشافعي والشيخ عبد الله بن أبي بكر المشهور بصاحب البقرة، انظر: ابن بدران، العقود الباقوتية، ص ٢٢٧، ناصيف، التاج الجامع للأصول ج ٢، ص ٢٠.

إلى اختلاف طبيعة النقود الإلزامية عن النقود الناقبة، أو على أساس أن علة الربا - وهي الثمنية- غير موجودة فيهما، بل هي محصورة في النقدين ولا توجد في غيرهما، أو على أساس أن علة الربا هي الوزن، وهذه العلة غير موجودة في الأوراق النقدية؛ لأنها غير موزونة.

ومن هذا الفريق الشيخ نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية حالياً<sup>(١)</sup>، والشيخ حسن أيوب الذي أعطاها حكم الفلوس الرائجة وعدّها من العروض التجارية<sup>(٢)</sup>، والدكتور محمد الأشقر الذي عدّها عروضاً تجارية لا مانع من التفاضل عند مبادلتها ببعضها، ولا مانع من شراء الذهب بشيء منها نقداً أو نسيئة<sup>(٣)</sup>، وهو أحد تصورين يطرحهما للنقود الورقية، والشيخ الصدر الذي ذهب إلى عدم جريان الربا فيها إذ إنها لا تمثل ذهباً ولا فضة وليست مكيلاً ولا موزوناً<sup>(٤)</sup>، والشيخ النبهاني الذي انطلق من أن نقد الدولة الإسلامية هو الذهب والفضة، ولا يصح اتخاذ نقد من غيرهما<sup>(٥)</sup>.

والعلماء الذين عدوا أن النقود الورقية هي سندات دين قد قالوا إنها وثيقة بالدين يعطيها المدين للدائن، ويتمكن الدائن بها قبض دينه في الوقت الذي يشاء، وكل من يدفع إلى غيره ورقة منها، لا يدفع إليه مالاً، بل يحيله على من أصدر هذه

---

(١) واصل، العقود الربوية، مجلة الشريعة والقانون، ص ٥٨.

(٢) أيوب، رد على مقال الصرف وبيع العملات، في، استبدال النقود والعملات، السالوس، ص ٥٦.

(٣) الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤، ج ٣، ص ١٦٨٩.

(٤) الصدر، البنك اللاربوي، ص ١٧٣.

(٥) النبهاني النظام الاقتصادي، ص ٢٨٧.



الورقة ليدفع إليه الدين، لذا أجرى هذا الفريق على النقود الورقية أحكام الحوالة<sup>(١)</sup>، أما الأسباب التي دفعتهم لهذا التصور فهي<sup>(٢)</sup>:

- ١- وجود تعهد من الدولة التي أصدرتها بدفع قيمتها لحاملها عند الطلب.
- ٢- عدم وجود قيمة ذاتية لها، وقيمتها من التعهد الرسمي المسجل على كل ورقة بدفع قيمتها عند الطلب.
- ٣- اشتراط تغطيتها بالذهب والفضة.
- ٤- عدم تساوي النقود الورقية في القيمة مع أنها من أوراق متشابهة يدل على أن التعامل ليس بذات الورقة بل بما تدل عليه من قيمة.

أما العلماء الذين ذهبوا إلى أنها عروض تجارية، فقد استندوا إلى رأيهم في علة الربا في الأثمان، فالذين قالوا بأن العلة هي الثمنية، وأن هذه العلة محصورة في الذهب والفضة ولا توجد في غيرهما، ذهبوا إلى أن النقود الورقية ليست أثماناً، وقد بينا أدلة هذا الفريق في الفصل السابق، وأما الذين قالوا بأن علة الربا في النقدين هي الوزن، فقد قالوا بأن النقود الورقية غير موزونة وليست من الأثمان<sup>(٣)</sup>.

---

(١) العثماني، أحكام أوراق النقود والعملات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٣٤، ج٣، ص ١٦٨٥.

(٢) الفتاوى الإسلامية، ج١، ص ١١٠، ابن منيع، الورق النقدي، ص ٥٠، الحسيني، بهجة المشتاق، ص ٦٧، شبير، المعاملات المالية، ص ١٥١، العمر، النقود الائتمانية، ص ١١٥، يسري، دراسات في الفكر الاقتصادي، ص ٢١١، ابن بدران، العقود الباقوتية، ص ٢٢٦.

(٣) انظر: في توضيح أدلتهم، السالوس، استبدال العملات، ص ٥٦، واصل، العقود الربوية، مجلة الشريعة والقانون، ص ٥٨، الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٤، ج٣، ص ١٦٨٩، النبهاني، النظام الاقتصادي، ص ٢٨٧.

أما الذين أنكروا ثمنيتها على أساس أنها سندات دين فيرد عليهم بمايلي:

١- أن الذين كيفوا النقود الورقية بهذا الشكل إنما كانوا يتحدثون عن النقود الورقية في بداية ظهورها، عندما كانت مغطاة بالكامل بالذهب، وكان مسموحاً أن تدفع قيمتها ذهباً أو فضة، وعندما كان لا يجوز أن تصدر أي ورقة إلا إذا كانت قيمتها محفوظة لدى الجهة التي أصدرتها<sup>(١)</sup>، أما الآن، فالنقود الإلزامية غير مغطاة، فقد هذا القول صحته بانتهاء نظام الذهب، إذ أن الأوراق النقدية الآن عملة قانونية إلزامية، ليس لها غطاء ذهبي، ولا تلتزم الدولة المصدرة لها دفع قيمتها من الذهب أو الفضة<sup>(٢)</sup>.

٢- هناك فرق بين هذه النقود الورقية والدين، فالدين لا ينتفع به الدائن إلا بعد قبضه، أما هذه فينتفع بها الدائن، ويقضي بها حاجاته ولا يملك أحد ردها أو عدم قبولها، أما الحوالة فلا يجبر عليها<sup>(٣)</sup>.

٣- أن الأخذ بهذا القول يوقع في حرج شديد، إذ أنه على رأي من لا يزكي الدين يعني إغلاق باب مهم من أبواب الزكاة، وإذا لم تجعل رأس مال في السلم والشركات والمضاربات فيم تتم هذه المعاملات؟ وإذا كان لا يجوز صرفها ببعضها، فكيف يتم التبادل؟

وبعد كل هذا نستطيع القول: إنه لا صحة لهذا القول، وقد فقد مسوغاته.

---

(١) القرضاوي، فقه الزكاة، ج١، ص ٢٧٢، آل محمود، الرسائل، ج١، ص ٣١٧.

(٢) يسري، دراسات في الفكر الاقتصادي، ص ٢١١، شبير، المعاملات المالية، ص ١٥٣.

(٣) انظر: كمال، مجلة الدعوة المصرية، معركة حول تجارة العملات، ع ٦٥٤، نقلاً عن، السالوس، استبدال العملات، ١٨٧.



أما الذين عدّوها عروضاً تجارية، فيرد عليهم بمايلي:

١- أن عدّها عروضاً تجارية، يعني أن لها قيمة ذاتية، ومعلوم أن النقود الورقية، ليس لها قيمة ذاتية، وإذا ألغت الدولة التعامل بها، عادت محض قيصاصة ورق<sup>(١)</sup>.

٢- أن القول بأنها عروض تجارية يؤدي الى فتح باب الربا على مصراعيه، ويؤدي إلى اغلاق باب الزكاة، وكفى بهذين مفسدة حتى لا نأخذ بهذا الرأي.

٣- أن عدّها من غير الأثمان يعني عدم جواز جعلها رأس مال للمسلم والشركات والمضاربة، وفي هذا ما فيه من تضيق على الناس في معاملاتهم، وخرج كبير يلحق بهم.

وإن هذا القول بعدم ثمنية النقود الورقية يتفق مع قول الفقهاء الذين ذهبوا إلى عدم إعطاء النقود الاصطلاحية حكم النقود، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية، والمالكية في مقابل المشهور، والشافعية في أصح قوليهما، والحنابلة في أحد قوليهما، وذهب إليه النخعي ومجاهد، وقد فصلنا رأيهم في مبحث علة الربا في النقدين، وهو يتفق مع رأي الذين قالوا إن علة الربا في النقدين هي الوزن، ومع قول من ذهب إلى أن العلة هي الثمنية الغالبة وأن هذه العلة محصورة في النقدين، وكذلك في فصل ((النقدية بين الحصر والاصطلاح)).

---

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٧٧٢، العمر، النقود الائتمانية، ص ١١٧.

## الفرع الثاني: آثار القول بعدم ثمنية النقود الورقية:

أولاً: عدم جريان أحكام الربا عليها، ولا بأس من بيع بعضها ببعض تفاضلاً ونسيئة<sup>(١)</sup>، ذلك أن منع الربا إنما هو في الأصناف الربوية وهي ليست منها، وهذا يتفق مع رأي الفقهاء القائلين بمحصر العلة في النقدين فقط، أو في الموزونات، وقد سبق أن فصلنا أقوالهم.

ومن الأدلة على عدم جريان الربا في غير الأصناف الربوية:

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: ((أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً فنفدت الإبل، فأمرني أن آخذ على قلاص الصدقة<sup>(٢)</sup>) فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة<sup>(٣)</sup>)).

٢- عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ((أنه باع جملاً إلى أجل بعشرين بعيراً))<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أيوب، من، استبدال العملات، السالوس، ص ٤٣، ص ٥٦، ص ٦٧، واصل، العقود الربوية، مجلة الشريعة والقانون، ص ٥٧، الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤، ج ٣، الصدر، البنك اللاربوي، ص ١٥٢.

(٢) قلاص الصدقة: هي الشابة من الإبل، انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص ٥١٣.

(٣) رواه أبو داود، قال النووي سكت عنه أبو داود فيقتضي حسنه، إلا أن في إسناده نظراً، وقال البيهقي له شاهد صحيح، وأخرجه الدار قطني بإسناد صحيح، انظر: النووي، المجموع، ج ٩، ص ٥٠٠.

(٤) رواه مالك: وقال النووي إسناده فيه انقطاع، انظر: النووي، المجموع، ج ٩، ص ٥٠٠.



٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه اشترى راحلة بأربع رواحل<sup>(١)</sup> ورواحله بالربذة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: وجوب زكاتها عند فريق منهم وعدم وجوب زكاتها عند فريق آخر. فالقائلون بأنها سندات دين ذهب بعضهم إلى عدم وجوب زكاتها انطلاقاً من قولهم بعدم وجوب زكاة الدين، وذهب الفريق الآخر إلى وجوب زكاتها؛ لأنهم يقولون بوجوب زكاة الدين<sup>(٣)</sup>.

أما القائلون بأنها عروض تجارة، فقد ذهبوا إلى عدم زكاتها إلا إذا أعدت للتجارة، فتزكى زكاة عروض التجارة، أما إذا لم تعد للتجارة، فلا زكاة فيها<sup>(٤)</sup>.

ومع ذلك فقد ذهب بعض القائلين بعدم الثمنية، بوجوب زكاة النقود الورقية من باب الحرص على مصلحة الفقراء، كما ذهب الشيخ حسن أيوب<sup>(٥)</sup>، أو من باب أنها غالب أثمان الناس اليوم، كما قال الدكتور محمد الأشقر<sup>(٦)</sup> والشيخ

---

(١) الراحلة هي التي تتركب من الإبل ذكراً كانت أم أنثى، انظر: المصباح المنير، ص ٢٢٢.

(٢) رواه مالك، وقال النووي صحيح، انظر: النووي، المجموع، ج ٩، ص ٥٠٠.

(٣) ابن بدران، العقود الياقوتية، ص ٢٢٧، الحسيني، بهجة المشتاق، ص ٧٥، ناصيف، التاج الجامع للأصول، ج ٢، ص ٢٠، سيد سابق، فقه السنة، ج ١، ص ٣٤١، ابن منيع، النقد الورقي، ص ٥٥.

(٤) ابن بدران، العقود الياقوتية، ص ٢٢٨، عيش، فتح العلي المالك، ج ١، ص ١٦٤.

(٥) أيوب، من، استبدال النقود والعملات، السالوس، ص ٤٤.

(٦) الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، ج ٣، ص ١٦٩٥.

النبهاني<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عدم جواز استخدامها رأس مال في السلم والشركات والمضاربة<sup>(٢)</sup>.

فالقائلون بأنها سندات دين قالوا: إن الأصل في هذه المعاملات ألا يكون رأس مالها ديناً، بل نقداً حاضراً، والقائلون بأنها عروض تجارة قالوا: إنه يشترط في هذه المعاملات أن يكون رأس مالها نقوداً ولا تصح بالعروض.

رابعاً: عدم جواز بيعها ببعضها عند من قال بأنها سندات دين؛ لأنه يصبح من باب بيع الدين بالدين، وهو منهي عنه<sup>(٣)</sup>.

خامساً: عدم جواز شراء الذهب بها عند من عدّها سندات دين، إذ أن بيع الذهب يشترط فيه أن يكون يداً بيد، أما هذه فهي بيع دين بعين، وهذا لا يصح<sup>(٤)</sup>.

**المطلب الثاني: القائلون بشمية النقود الورقية: أدلتهم وآثار قولهم:**

**يتضمن هذا المطلب فرعين:**

**الفرع الأول: القائلون بالشمية وأدلتهم.**

---

(١) النبهاني، النظام الاقتصادي، ص ٢٨٧.

(٢) انظر: الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤، ج ٣، ص ١٦٨٢، ابن منيع، الورق النقدي، ص ٥٤.

(٣) السعدي، الفتاوى السعدية، ص ٣٢٤، ابن بدران، العقود الياقوتية، ص ٢٢٦، السبباني، النقود في الإسلام، مجلة الحكمة، ص ٢٦٩، ابن منيع، الورق النقدي، ص ٥٥.

(٤) العثماني، أحكام أوراق النقود والعملات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٣٤، ج ٣، ص ١٦٨٥، ابن منيع، الورق النقدي، ص ٥٤، الشنقيطي، أضواء البيان، ج ٢، ص ٢٥٧.



الفرع الثاني: آثار القول بعدم بالثمنية.

### الفرع الأول: القائلون بالثمنية وأدلتهم:

القول بثنمية النقود الورقية الإلزامية، هو المعتمد حالياً عند معظم علماء المسلمين، وذلك بعد أن استقر الناس على اعتمادها مقياساً للقيم ووسيلة للتبادل، وأداة للدخار، وقد تبنى هذا الرأي اليوم مجموعة من المؤتمرات العلمية الإسلامية والموسوعات الفقهية، بالإضافة إلى عدد كبير من العلماء.

أ- أما المؤتمرات الفقهية والموسوعات التي تبنت هذا القول فمنها:

١- المؤتمر المصرفي الذي عقد في مصرف دبي الإسلامي سنة ١٩٧٩، حيث اتخذ المشاركون فيه قراراً بتطبيق أحكام الصرف على بيع العملات الورقية<sup>(١)</sup>.

٢- المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت الذي ذهب إلى جريان أحكام الربا والصرف على النقود الورقية<sup>(٢)</sup>.

٣- مؤتمر الجمع الفقهي الإسلامي الذي انعقد في الكويت، سنة ١٩٨٨ والذي ذهب إلى عدّ الورق النقدي نقداً قائماً بذاته، وتقوم فيه النقدية كقيامها في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان<sup>(٣)</sup>.

٤- مؤتمر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للمصرف الإسلامي للتنمية

---

(١) السالوس، استبدال العملات، ص ٣٩.

(٢) المصدر السابق، ص ١٩٥.

(٣) مجموعة قرارات الجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الخامسة، ص ٩٧.

الذي ذهب إلى هذا في مؤتمره الذي عقده سنة ١٩٨٧م<sup>(١)</sup>.

٥- الموسوعة الفقهية الكويتية التي ذهبت إلى عد النقود الاصطلاحية أثماً من أي مادة اتخذت، ما دامت رائجة<sup>(٢)</sup>.

ب- وأما العلماء الذين تبنا هذا الرأي، فمنهم:

١- الشيخ حسن مأمون شيخ الأزهر الذي أفتى سنة ١٩٥٧ أن النقود الورقية تأخذ حكم النقدين<sup>(٣)</sup>.

٢- الشيخ أحمد هريدي مفتي الديار المصرية سابقاً الذي أفتى سنة ١٩٦٨ أن النقود الورقية أموال كالذهب والفضة<sup>(٤)</sup>.

٣- الشيخ نجيب المطيعي في تعليقه على المجموع عدّ أن كل ما يؤدي وظائف النقود يسمى نقداً مهما كانت المادة التي اتخذ منها<sup>(٥)</sup>.

٤- الشيخ عبداً لله بن زيد آل محمود ذهب إلى هذا وقال: ((إن كل عارف بنصوص الفقه وأصوله يتبين له بأن هذه الأوراق الجاري بها التعامل قد قامت مقام التعامل بالنقود المعدنية من الذهب والفضة، وانطبق عليها حكمها سواء

---

(١) انظر ابن منيع، موقف الشريعة من ربط الحقوق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٤، ج ٣، ص ١٨٢٣.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٥، ص ٣٠.

(٣) مأمون، الفتاوى الإسلامية، ج ٥، ص ١٧٧٨.

(٤) هريدي، الفتاوى الإسلامية، ج ٥، ص ١٧٨٩.

(٥) المطيعي، تعليقه على المجموع، ج ٥، ص ٤٩٥.



بسواء))<sup>(١)</sup>.

٥- الشيخ الساعاتي الذي قال: ((فالذي أراه وأدين الله عليه، أن حكم الورق المالي كحكم النقدين في الزكاة سواء بسواء؛ لأنه يتعامل بها كالنقدين تماماً))<sup>(٢)</sup>.

٦- الشيخ أحمد الزرقا في شرحه للقواعد الفقهية أعطى النقود الورقية حكم الفلوس النافقة وأعطاهما حكم الأثمان<sup>(٣)</sup>.

٧- كما ذهب إلى هذا الرأي عدد كبير آخر من العلماء المعاصرين مثل: د. القرضاوي<sup>(٤)</sup>، ود. وهبة الزحيلي<sup>(٥)</sup>، ود. السالوس<sup>(٦)</sup>، ود. محمد شبير<sup>(٧)</sup> وغيرهم<sup>(٨)</sup>.

---

(١) آل محمود، الرسائل، ج١، ص ٣٣٣.

(٢) الساعاتي، الفتح الرباني، ج٨، ص ٢٥١.

(٣) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ١٧٤.

(٤) انظر: القرضاوي: فقه الزكاة، ج١، ص ٢٧٣، فوائد البنوك، ص ٥٦، فتاوى معاصرة، ج١، ص ٦١٢.

(٥) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج٤، ص ٦٧٢.

(٦) السالوس، استبدال العملات، ص ٣٩.

(٧) شبير، المعاملات المالية، ص ١٣٨.

(٨) انظر: ابن منيع، الورق النقدي، ص ١٦٥، المصري، لمحات عن النقود، ص ٢٢٣، العثماني، أحكام أوراق النقود والعملات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٣، ج ٣، ص ١٦٩٨، ص ١٧٠٢، قره داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤، ج ٣، ص ١٧٨٦، محمد الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤،

وقد انقسم العلماء الذين قالوا بثمانية النقود الورقية إلى أكثر من فريق:

أما الفريق الأول، فقد عدّوا الثمانية القائمة في النقود الورقية دون الثمانية القائمة في النقدين، ذلك أن أحكام الربا قد جاءت في النقيدين، والنقود الورقية ليست ذهباً ولا فضة، (ولا يصح لأن المقصود منهما واحد أن نلحقها بالذهب والفضة)، ولكن لما اصطلاح على ثمنيتها فنعطيهما حكم النقيدين في منع ربا النسيئة، ولكن لا بأس في التفاضل؛ لأن الربا القاطع هو ربا النسيئة، أما ربا الفضل فأبيح للحاجة، ولأن الحاجة ماسة إلى التعامل بهذه النقود فمنع النسيئة، وبيح التفاضل<sup>(١)</sup>.

وأما الفريق الثاني، فقد ذهبوا إلى أن النقود الورقية تقوم مقام النقيدين وتأخذ كامل أحكامهما<sup>(٢)</sup>.

أما الفريق الثالث، فقد انطلق من عدّ النقود الورقية نقوداً اصطلاحية كالفلوس، وعدّوا ثمنيتها كثمانية الفلوس وأجروا عليها أحكامها، ومن قال بهذا الشيخ أحمد الزرقا الذي ذهب إلى أن النقد الورقي الراجح اليوم كالفلوس النافقة<sup>(٣)</sup>، والدكتور تقي العثماني<sup>(٤)</sup> وآخرون<sup>(٥)</sup>.

---

ج ٣، ص ١٦٨٩، السائح، الاقتصاد الإسلامي، ص ٥١، السبهاني، النقود في الإسلام، مجلة الحكمة، ص ٢٦٦.

(١) انظر: السعدي، الفتاوى السعدية، ص ٣١٦، ص ٣١٨، ص ٣٢٨، ابن منيع، الورق النقدي، ص ٧٩.

(٢) السبهاني، النقود في الإسلام، مجلة الحكمة، ص ٢٦٢، ابن منيع، الورق النقدي، ص ٩٦.

(٣) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ١٧٤.

(٤) العثماني، أحكام أوراق النقود والعملات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٣، ج ٣، ص ١٦٩٨، ص ١٧٠٢.



وأما الفريق الرابع، فقد قالوا بأن النقود الورقية هي عملة نقدية قائمة بذاتها، تعامل معاملة الذهب والفضة، إلا أنها شيء آخر غيرهما، ولكن النقدية قائمة فيها كقيامها في النقدين، وهي أجناس متعددة، بحسب الدول المصدرة لها، فالدينار الأردني جنس، والريال السعودي جنس، والجنينة المصري جنس وهكذا، وهذا الرأي هو المعتمد عند جماهير العلماء المعاصرين اليوم<sup>(١)</sup>.

وإذا أردنا أن نناقش هذه الأقوال في ثمنية النقود الورقية، نجد أن القول الأخير هو أرجحها، فالقول الأول يرد عليه بأنه صحيح أن أحكام الربا قد جاءت في النقدين، ولكن من قال: إنها محصورة فيهما، بل إن منطق التشريع يقضي أن يلحق بها كل ما تحققت فيه علتها، فلما رجحنا أن علة منع الربا فيها هو الثمنية الغالبة، وتحققت هذه العلة في النقود الورقية، فهذا يقتضي أن نلحقها بها، وأما قولهم إننا نمنع فيها النسبة ونجيز التفاضل للحاجة فقول غير صحيح، إذ أنه بنى على التحكم ولا دليل عليه.

أما القول الثاني فمبني على تصور غير صحيح، إذ أنه يعدّ النقود الورقية نائباً عن الذهب والفضة، وتأخذ كامل أحكامهما، وهذا غير صحيح وانتهى بانتهااء الغطاء الذهبي.

وأما القول الثالث الذي يعطي النقود الورقية حكم الفلوس، فهو قول قريب من الصواب، ذلك لأوجه الشبه الكبيرة بين الفلوس والنقود الورقية، وأهمها أنهما

---

(٥) انظر: العمر، النقود الائتمانية، ص ١١٧، ابن منيع، الورق النقدي، ص ٧٧-٩٦.

(١) انظر، قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة، قرار ٦، ص ٩٦، السبهاني، النقود في الإسلام، مجلة الحكمة، ص ٢٦٦.

نقدان اصطلاحيان، ولكن مع ذلك يبقى هناك أوجه اختلاف بينهما يمنع إعطاءهما نفس الحكم، ومنها أن للفلوس قيمة ذاتية غير القيمة النقدية، أما النقود الورقية، فليس لها أية قيمة ذاتية.

ويبقى القول الأخير الذي يعد النقود عملة نقدية قائمة بذاتها، وصرحته مبنية على أساس أن النقود الورقية لا تشبه أي نوع آخر من النقود، وفيها خصائص تميزها من غيرها من النقود، وهذا يعني أنها تشترك مع غيرها في بعض الأحكام وتختلف عنها في أحكام أخرى.

وقد استدل القائلون بثنوية النقود الورقية بالأدلة التي استدلوا بها على أن النقود مسألة اصطلاحية، وقد ذكرنا هذه الأدلة عند بحثنا لهذه المسألة في الفصل الثالث، أما باقي الأدلة التي استدلوا بها، فهي:

١ - أننا إذا عددنا أن علة الربا في النقدين مطلق الثمنية، وهو أصح الآراء كما رجحنا، فيمكن اعتبار كل ما تحققت فيه هذه العلة ثمنًا، وهذا يجعل النقود الورقية الإلزامية أثمانًا تجري عليها أحكام النقود، إذ أن القواعد الشرعية والقياس الصحيح يعطي النظير حكم نظيره، ويسوي بينهما في الحكم ويمنع التفريق بينهما<sup>(١)</sup>.

والشريعة منزهة عن أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه، ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة، فإذا كان الإسلام قد أوجب الحلول والتقابض في بيع الدنانير بالدراهم، فلا يمكن أن يشرع غير ذلك في النقود الورقية، إذ أن كلاً منهما يعدّ

---

(١) آل محمود، الرسائل، جـ ١، ص ٣٢٠، مجموعة قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، ص ٩٦.



مقياساً للقيم<sup>(١)</sup>.

والنقود الورقية موعلة في الثمنية، اذ ليس لها أية قيمة ذاتية، وإذا ألغى التعامل بها لم يعد لها أية قيمة، بل هي الآن أوضح ثمنية من الذهب و الفضة اللذين تحولاً اليوم إلى سلع.

وجمهور العلماء على أنه إذا كانت عبارة النص تدل على حكم في واقعة لعللة مبني عليها الحكم، ووجدت واقعة أخرى تساويها في عللة الحكم، فإن الحكم يتعدى إلى الواقعة الأخرى، والحكم الثابت بمنطوق النص يثبت للمفهوم الموافق له في العلة، وهذا ما يسمى القياس الجلي أو مفهوم الموافقة<sup>(٢)</sup>.

أما الذين حصروا الحكم بالذهب والفضة، فقد أخذوا بمفهوم المخالفة، وأخذوا نوعاً من مفهوم المخالفة، وهو مفهوم اللقب وقد اتفق معظم الأصوليين على عدم الأخذ به<sup>(٣)</sup>.

٢- أن النقود الورقية تقوم بكل وظائف النقود، فهي وسيلة التبادل، ومعيار القيم وأداة الادخار، فلما كانت كذلك وجب عدّها أثماناً، إذ أن كل ما يؤدي وظائف النقود يعد نقوداً، من غير اعتبار للمادة التي اتخذ منها.

٣- أن من شروط النقود أن يتلقاها الناس بالقبول، وقبول الأفراد التعامل بها يمثل أهمية كبرى في اكتسابها صفة النقد، والنقود الورقية تلقاها الناس بالقبول، وأجروا معظم معاملاتهم بها، واتخذوها وسيلة للتبادل والوفاء والإبراء، فوجب

---

(١) آل محمود، الرسائل، ج١، ص ٣٢١.

(٢) السالوس، استبدال العملات، ص ٧٧، الدريبي، المناهج الأصولية، ص ٣١٢، عبد العلي الأنصاري، مسلّم الثبوت، ج١، ص ٤٠٨.

(٣) السالوس، استبدال العملات، ص ٧٨.

عدها نقوداً.

٤- أن الرأي المرجح عند العلماء هو عدّ الفلوس أثماناً، وهي ليست ذهباً ولا فضة، وهي في هذا تشبه النقود الورقية، فقياساً عليها نعدّها أثماناً.

٥- أن المبادئ العامة في الشريعة الداعية إلى العدل ونفي الحرج ورفع الضرر، والحرص على تطبيق الأحكام الشرعية، وعدم تضييع الحدود وإبطال الزكاة، كل هذا يدعونا إلى القول بتمنية النقود الورقية.

٦- أن الفقهاء الذين لم يقولوا بتمنية النقود الاصطلاحية كانوا متأثرين بطبيعة الواقع الذي عايشوه، والذي غلبت فيه النقود الذهبية والفضية، وكانت النقود الاصطلاحية تستخدم في نطاق محدود، أما بعد ذلك، وعندما شاع استخدامها قالوا بتمنيتها، وقد نقلنا فتوى متأخري الحنفية في مبادلة النقود المغشوشة وكيف أنهم لم يميزوا التفاضل فيها.

والذي أرجحه من هذين الرأيين هو القول بالتمنية، ذلك أن القول بخلافه يعني إباحة الربا، وتعطيل الزكاة، فالنقود الورقية هي معظم أموال الناس اليوم، والأحكام الشرعية ما شرعت إلا لتحقيق مصالح الناس، وإن القول بغير التمنية هو تفويت لهذه المصالح.

### الفرع الثاني: آثار القول بتمنية النقود الورقية:

تترتب على القول بتمنية النقود الورقية آثار مهمة، منها:

١- وجوب الزكاة فيها كما تجب في الأثمان<sup>(١)</sup> ذلك أن سبب وجوب الزكاة في

---

(١) انظر: الساعاتي، الفتح الرباني، ج٨، ص٢٥١، السعدي، الفتاوى السعدية، ص٣١٤، آل محمود، الرسائل، ج١، ص٣٣٣، القرضاوي، فوائد البنوك، ص٥٦، المودودي، فتاوى الزكاة، ٢٤، مجموعة قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، قرار، ص٩٦،



النقدين هو الثمنية، وهذه الثمنية متحققة في النقود الورقية، لذا تجب فيها الزكاة<sup>(١)</sup>.

٢- جريان أحكام الربا فيها بنوعيه: ربا الفضل والنسيئة، ويعد كل نوع منها جنساً؛ فالدينار الأردني جنس، والجنيه المصري جنس، والليرة السورية جنس، وهكذا فعند مبادلة الجنس الواحد منها بجنسه، كدينار أردني بدينار أردني يشترط فيه التقابض والتماثل، وعند مبادلة جنس منها بجنس آخر، كدينار أردني بجنيه مصري، يشترط التقابض ويجوز التفاضل<sup>(٢)</sup>.

٣- جواز اتخاذها رأس مال في السلم والشركات والمضاربات<sup>(٣)</sup>.

والذي يترجح لدي من مناقشة أدلة الفريقين وآثار كلا القولين، أن القول بثنائية النقود الورقية هو الأولى بالاتباع، إذ أن عدم عدّها أثماناً ذريعة مفتوحة لأكل الربا، وتعطيل الأحكام الشرعية، ومنع الزكاة، وفيه تضيق ومشقة على الناس، خاصة بعد أن أصبحت غالب أثمانهم اليوم، بالإضافة إلى أن تخصيص النبي

---

العثماني، أحكام أوراق النقود والعملات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٣، ج ٣، ص ١٨٩٥، المصري، لمحات عن النقود، ص ٢٢٣.

(١) القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ٢٧٣، زلوم، الأموال، ص ١٧٧.

(٢) القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج ١، ص ٦١٣، فوائد البنوك، ص ٥٦، الموسوعة الفقهية، طبعة تمهيدية، الحوالة، ص ٢٣١، ابن منيع، الورق النقدي، ص ١٦٦، آل محمود، الرسائل، ج ١، ص ٣٣٣، قرارات المجمع الفقهي في مكة، الدورة الخامسة، ص ٩٦، المصري، لمحات عن النقود، ص ٢٢٣.

(٣) مجموعة قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، قرار ٦، ص ٩٦، السبهاني، النقود في الإسلام، مجلة الحكمة، ص ٢٦٩.

للذهب والفضة بالذكر ليس دليلاً على أنه لا يصح اتخاذ نقد سواهما، بل  
لأنهما كانا النقد المتداول عند العرب وقت التشريع<sup>(١)</sup>.

---

(١) آل محمود، الرسائل، ج ١، ص ٣١٩.



## المبحث الثاني

### ثنية النقود المصرفية

يتضمن هذا المبحث تمهيداً وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القائلون بالمنع وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بالجواز وأدلتهم.

المطلب الثالث: القائلون بالجواز بشروط.

تمهيد:

يمكننا أن نتبين رأي العلماء في ثنية النقود المصرفية من خلال بيان رأيهم في حكم توليد هذه النقود، فالقائلون بمنع توليدها فالأصل أنهم لا يعدونها أثماناً، أما القائلون بجواز توليدها فالأصل أنهم يعدونها أثماناً.

المطلب الأول: القائلون بالمنع وأدلتهم:

ذهب فريق من العلماء المعاصرين إلى أنه لا يجوز للمصارف التجارية أن تولّد النقود المصرفية، لذا فإنهم لم يعدّوا هذه النقود من الأثمان<sup>(١)</sup>، وذهبوا إلى أنه ينبغي للمصارف أن تحتفظ برصيد احتياطي بنسبة ١٠٠٪ من ودائعها، ولذا لا تستطيع أن تقرض إلا بحدود وداائعها.

وقد استدل هؤلاء العلماء على رأيهم بمايلي:

---

(١) انظر، عفر، أصول الاقتصاد، جـ ٢، ص ١٨٠، العمر، النقود الائتمانية، ص ١٢٦، الجارحي، نحو نظام نقدي، مجلة المسلم المعاصر، ص ٦١، كفراوي، النقود والمصارف، ص ٣٣٣.

- ١- أن المصارف بتوليدها للنقود المصرفية تقرض مالا تملك<sup>(١)</sup>، فهي تعطي نقوداً وهمية، وتربح ربحاً غير مشروع بهذه الطريقة.
- ٢- أن اصدار النقود هو حق سيادة للدولة، ولا يجوز أن يعطى غيرها<sup>(٢)</sup>، وتوليد هذه المصارف النقود هو اعتداء على صلاحيات الدولة.
- ٣- أن لهذا الإصدار أضراراً اقتصادية كبيرة، ويؤدي إلى التضخم<sup>(٣)</sup>.
- ٤- أن نظام الاحتياط الجزئي، يضر بالاقتصاد ويؤدي إلى الانكماش، إذ أنه وقت الكساد تقل الودائع، ويضطر المصرف إلى تقليل الودائع المشتقة، ويزيد في الانكماش<sup>(٤)</sup>.
- ٥- أن متاجرة المصارف بهذه النقود هي أخذ حقوق الناس والإثراء على حسابهم<sup>(٥)</sup>.
- ٦- أن النقدية محصورة في الذهب والفضة ولا تثمين بغيرهما.
- ٧- أن النقود التي تعارف المسلمون استخدامها هي النقود ذاتية القيمة فقط.

---

(١) انظر، كفراري، النقود والمصارف، ص ٣٣٣، العمر، النقود الائتمانية، ص ١٢٧.

(٢) العمر، النقود الائتمانية، ص ١٢٧.

(٣) المصدر السابق، ص ١٢٧.

(٤) الجارحي، نحو نظام نقدي، مجلة المسلم المعاصر، ص ٧١.

(٥) الجارحي، نحو نظام نقدي، مجلة المسلم المعاصر، ص ٧١، العمر، النقود الائتمانية،

ص ١٢٧، الزرقاء، في، حاشية، نحو نظام نقدي، شابر، ص ١٢٨.



## المطلب الثاني: القائلون بالجواز وأدلتهم:

ذهب فريق آخر من العلماء المسلمين إلى مشروعية توليد المصارف للنقود المصرفية<sup>(١)</sup>، وأن على الدولة أن تتخذ من الإجراءات ما يكفل تجنب الأضرار الاقتصادية التي يمكن أن تنجم عن التعامل غير الصحيح في إصدار هذه النقود.

وقد استدل هؤلاء على قولهم بما يلي:

١- أن النقود مسألة اصطلاحية، فكل ما تعارفه الناس نقوداً وقام بدور النقود يعدّ ثمناً، والنقود المصرفية اليوم تقوم بالوظائف النقدية، وتعارف الناس استخدامها<sup>(٢)</sup>.

٢- أن الأضرار الناجمة عن توليد النقود المصرفية من المصارف الربوية، غير موجودة في المصارف الإسلامية، إذ أن نظام المصارف الإسلامية قائم على مبدأ المشاركة، لذا فإن هذا لا يؤدي إلى التضخم؛ لأنه يقوم على قاعدة إنتاجية، أما توليد النقود في المصارف الربوية، فإنه يؤدي إلى التضخم، إذ أنها تعتمد على القروض بفائدة، وهذا يوجد كمية كبيرة من النقود بين أيدي الناس، بغض النظر عن أثرها الإنتاجي، ويدفعهم إلى مزيد من الإنفاق والاستهلاك مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي الكويتية، طبعة تمهيدية، الحوالة، ص ٢٣٢، يسري، دراسات

في الاقتصاد، ص ٢٢٧، السالوس، استبدال العملات، ص ١٦٥، الصدر، البنك اللاربيوي،

ص ١٠١، العمر، النقود الائتمانية، ص ٣١٩.

(٢) يسري، دراسات في الاقتصاد، ص ٢٢٦.

(٣) انظر: العمر، النقود الائتمانية، ص ١٢٩، ص ٣٤٧.

إن عرض النقود من المصارف الربوية لا يؤدي في النتيجة إلى زيادة عرض السلع والخدمات؛ لأن المصرف لا يبحث عن هذا، بل يبحث عن مدى ملائمة المدين وقدرته على الوفاء، لذلك يذهب (موريس آليه) في مقال له في صحيفة (لوموند الفرنسية) إلى القول بأن طريقة النظام المصرفي المتبع هي من أهم عوامل عدم الاستقرار في النظام الاقتصادي المعاصر؛ لأنه يعتمد على طريقة الإقراض، وما أدى إليه هذا من تقلبات اقتصادية، ففكرة المصارف تقوم على إشباع حاجات الناس عن طريق توفير القروض، وهذه الحاجات لا يمكن إشباعها - خاصة الاستهلاكية منها - وهذا يعني: مزيداً من الإصدار النقدي، ونقود الودائع، واستمرار التضخم والانهييار النقدي<sup>(١)</sup>، إلا أن هذا المحذور كما بينا غير موجود في النظام الإسلامي.

كما ردوا على المانعين بمايلي:

١- صحيح أن النقود التي تعامل بها المسلمون كانت ذاتية القيمة، ولكن هذا لا يعني حصر النقدية فيها، ويمكن الرجوع إلى الفصل السابق لمزيد من التوضيح في هذه النقطة.

٢- أن طرح فكرة الاحتياطي الكامل أمر معيق للتنمية<sup>(٢)</sup>، إذ أن توافر السيولة النقدية عامل مهم في التنمية.

٣- أن القول بأن الإصدار النقدي إثراء غير مشروع أمر غير صحيح، ففي ضوء التصور الإسلامي لعمل المصارف القائمة على المشاركة والإنتاج، تعود فوائد

---

(١) الحصين، المحاولات التوفيقية لتأسيس الفائدة، مجلة البحوث الإسلامية، ص ١٣٥.

(٢) العمر، النقود الائتمانية، ص ٣٢٢.



هذا الإصدار إلى المجتمع على شكل ارتفاع في الإنتاج<sup>(١)</sup>.

المطلب الثالث: القائلون بالجواز المشروط وأدلتهم:

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز فكرة توليد النقود المصرفية، ولكن ضمن ضوابط معينة ومن هذه الضوابط: <sup>(٢)</sup>

١- أن تكون المصارف محكومة في سياستها في إصدار النقود، بالحاجة الحقيقية لهذه النقود، والحجم الذي لا يؤثر في قيمتها ويتم ذلك، بربط الإصدار بالقوة الاقتصادية والقدرة الإنتاجية<sup>(٣)</sup>.

٢- أن يكون الإصدار قائماً على قاعدة المشاركة لا الإقراض بالربا، وأن تراعي المصارف في إصدارها لهذه النقود مقدار ما يودعه الأفراد من نقود لديها، ثم مقدار الاحتياطي النقدي الذي تلتزمه المصارف لصالح المصرف المركزي<sup>(٤)</sup>.

٣- أن يستفيد المجتمع من أرباح إصدار هذه النقود المصرفية، ذلك أن المصارف تحقق ربحاً عالياً بسبب احتكارها لهذا الإصدار، ومن هذا الحق تتحكم في اقتصاد الأمة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) المصدر السابق، ص ٣٢٠.

(٢) شابر، نحو نظام نقدي، ص ٢١١، عفر، أصول الاقتصاد، ج ٢، ص ١٨٠.

(٣) شابر، نحو نظام نقدي، ص ٢١١، برجه، السوق النقدية، ص ٢١.

(٤) دويدار، دروس في الاقتصاد، ج ١، ص ١٣٨، الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ١٦٧، يسري دراسات في الاقتصاد، ص ٢٢٤.

(٥) شابر، نحو نظام نقدي، ص ١٢٢، ص ٢١١، يسري دراسات في الاقتصاد، ص ٢٢٦، الزرقا، حاشية نحو نظام نقدي، شابر ص ١٢٨.

ومن الأمثلة التي تضرب لقدرة هذه المصارف على التحكم بكمية كبيرة من المال، أن رأس مال المصارف الأمريكية بلغ ٢٣ بليون دولار، ولكن في المقابل كان مجموع الأصول التي تتحكم بها ١٧٠٠ بليون دولار<sup>(١)</sup>، أما مجموع الودائع، فقد بلغت سنة ١٩٨١ ٢٠٠ بليون دولار، بينما وصلت الودائع المشتقة -النقود المصرفية- إلى ١٣٠٠ بليون دولار<sup>(٢)</sup>.

ومن التصورات التي طرحت في كيفية استفادة الأمة من فوائد هذا الإصدار النقدي ما يلي:

١- عدّ أن هذه النقود المصرفية لها طبيعة الفيء؛ لأنه لم يبذل جهد في توليدها، لهذا فإنها توزع كما يوزع الفيء، خمسها للمصرف والباقي يوزع حسب مصارف الفيء<sup>(٣)</sup>.

٢- عدّ أن المصرف شريك مضارب في هذا المال الذي هو حق الأمة، حسب نسبة معينة، فصافي الدخل الناتج عن توليد هذه النقود يعود إلى خزانة الدولة بعد إعطاء المصرف حصته من المضاربة<sup>(٤)</sup>.

٣- أن تستفيد الدولة من هذه النقود بأخذها قروضاً غير ربوية من المصارف لتسديد بعض نفقات الدولة وحاجاتها.

ومما سبق، أرى جواز توليد النقود المصرفية، والتعامل معها أثماناً، ولكن يراعى في إصدارها شروطاً معينة، حتى لا تؤدي إلى زعزعة الاستقرار النقدي.

---

(١) شابرا، نحو نظام نقدي، ص ١٢٣.

(٢) المصدر السابق، ص ١٢٦.

(٣) الزرقا، حاشية نحو نظام نقدي، شابرا، ص ١٢٨.

(٤) شابرا، نحو نظام نقدي، ص ١٢٩.





## الباب الثالث:

### السياسة الاقتصادية الإسلامية

#### وتغير قيمة النقود

يتضمن هذا الباب فصلين:

الفصل الأول: مفهوم قيمة النقود وأسباب وآثار تغير قيمتها.

الفصل الثاني: السياسة الاقتصادية الإسلامية وثبات قيمة النقود.





# الفصل الأول: تغير قيمة النقود مفهومه، أسبابه، آثاره

يتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث:  
المبحث الأول: مفهوم قيمة النقود.  
المبحث الثاني: أسباب تغير قيمة النقود.  
المبحث الثالث: آثار تغير قيمة النقود.



## المبحث الأول

### مفهوم قيمة النقود

قبل أن نحدد مفهوم قيمة النقود، لا بد أن نلاحظ القواعد والمنطلقات التالية:

أولاً: أن هناك فرقاً كبيراً بين النقود الذهبية والفضية والنقود الورقية، من ناحية مفهوم قيمة كل منهما، فالنقود الذهبية والفضية تعد من النقود السلعية ذاتية القيمة، وقيمتها مستمدة من المادة التي ضربت منها، وهي مرتبطة بها ارتفاعاً وانخفاضاً، أما النقود الاصطلاحية - سواء أكانت فلوساً أم نقوداً مغشوشة أم نقوداً ورقية - فإن قيمتها اصطلاحية ومستمدة من القانون ومن اصطلاح الناس، ومن القوة الاقتصادية للدولة بشكل عام، أما قيمتها الذاتية، فهي إما قيمة بسيطة تقل كثيراً عن قيمتها النقدية، كما في حالة الفلوس أو النقود المغشوشة، أو ليس لها أية قيمة ذاتية، كما في حالة النقود الورقية، لذا فإذا ألغى التعامل بها عادت إلى قيمتها الذاتية البسيطة، أو دون أية قيمة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: كانت قيمة النقود الورقية مرتبطة بالذهب في بداية التعامل بها، لذا فإن قيمتها كانت مستمدة من قيمة الذهب الذي تنوب عنه، أما اليوم فقد انفك الارتباط بينهما، ولم تعد مغطاة بالذهب، ولذا فقيمتها اليوم هي قيمة قانونية فقط.

ثالثاً: القيمة الاسمية<sup>(٢)</sup> للنقود ذاتية القيمة مساوية للقيمة الحقيقية<sup>(٣)</sup>، أما النقود

---

(١) انظر: دويدار، دروس في الاقتصاد، ج ١، ص ٨٨.

(٢) هي القيمة المسجلة على الورقة النقدية.

(٣) هي القيمة الشرائية للنقود، أو مقدار ما يبادل بها من سلع أو خدمات، ويسمى البعض القيمة التبادلية للنقود.

الورقية فإن قيمتها الاسمية مختلفة عن قيمتها الحقيقية، فقيمتها الاسمية هي القيمة المسجلة عليها، كدينار أو خمسة دنانير أو عشرة، أما القيمة الحقيقية لها فهي قوتها الشرائية، أي ما نستطيع أن نحصل بوساطتها من سلع أو خدمات<sup>(١)</sup>.

رابعاً: أن النقود الورقية لا تطلب لذاتها بل لوظائفها وما يمكن الحصول عليه بوساطتها، لذا فإن قيمتها هي بمقدار ما نستطيع أن نحصل عليه بوساطتها من سلع أو خدمات، وهذا يجعل قيمتها مرتبطة بمستوى الأسعار، فكلما زادت الأسعار نقصت القوة الشرائية للنقود ونقصت قيمتها<sup>(٢)</sup>.

من هذه الملاحظات نستطيع القول: إن مفهوم قيمة النقود - والمقصود هنا النقود الورقية - هو كمية السلع والخدمات التي يمكن أن تبادل بها في الأسواق<sup>(٣)</sup>، وبمعنى مختصر: هي القوة الشرائية لها.

اختلفت آراء الاقتصاديين في مسألة ثبات قيمة النقود، فذهب فريق منهم إلى أن تخفيض قيمة النقود، هو الطريقة المثلى للنمو الاقتصادي، وهو ما يسمى التمويل عن طريق العجز أو التضخم، وذهب فريق آخر إلى ضرورة الاستقرار النسبي لقيمة النقود وعدم تذبذبها، وأن هذا هو الذي يدفع المستثمرين إلى الاستثمار وزيادة

---

(١) الكفراوي، النقود والمصارف، ص ١٩، الجارحي، نحو نظام نقدي، مجلة المسلم المعاصر، ص ٦٥.

(٢) القرضاوي، فقه الزكاة، ج ٢، ص ٢٦٥، النبهاني، النظام الاقتصادي، ص ٢٧٦، الكفراوي، النقود والمصارف، ص ١٩، عفر، أصول الاقتصاد الإسلامي، ج ٢، ص ٣٢، مبارك إبراهيم، مقدمة في مبادئ الاقتصاد، ص ٩٧.

(٣) الكفراوي، النقود والمصارف، ص ١٩، النجار، من الفكر الإسلامي الاقتصادي، مجلة البحوث القانونية، والاقتصادية، ص ٢١.



الإنتاج<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف العلماء في رأي الشرع في ثبات قيمة النقود، فبعضهم رأى وجوب ذلك، وذهب آخرون إلى أنه لا مانع من تذبذب قيمتها، والذي أرجحه أن النظرية الاقتصادية الإسلامية، تقوم على أساس الثبات النسبي لقيمة النقود، وأن تحقيق هذا الأمر من أهم أهداف السياسة النقدية الإسلامية<sup>(٢)</sup>، ونستطيع أن نتعرف أن ثبات قيمة النقود من أهداف السياسة النقدية الإسلامية مما يلي:<sup>(٣)</sup>

أولاً: لقد دعا القرآن الكريم والسنة النبوية إلى المحافظة على النقود ومنع التلاعب بها، وقد ذكرنا سابقاً بعض هذه النصوص.

ثانياً: أن القواعد العامة في الشريعة الداعية إلى عدم أكل أموال الناس بالباطل، وإلى ضرورة الوفاء بالعدل والقسط تقودنا إلى أهمية ثبات قيمة النقود.

ثالثاً: كراهة ضرب المغشوش:

وفي ضوء هذا التوجيه القرآني والهدي النبوي، نجد أن علماء المسلمين قد تشددوا في المحافظة على النقود ويتمثل ذلك فيما ذهبوا إليه من كراهة ضرب النقود المغشوشة<sup>(٤)</sup>، لما يؤدي إليه ذلك من اختلاف الأسعار وتذبذبها، ولأنه يضر

---

(١) محيي الدين الغريب، اقتصاديات النقود، ص ١٧٨.

(٢) انظر: المصري، لمحات عن النقود، ص ٢٢١.

(٣) الكفراوي، النقود والمصارف ٣٢٥، شايرا، نحو نظام نقدي عادل، ٥١، إبراهيم العمر، النقود الائتمانية، ٧١١.

(٤) الشرييني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٩٠.

الناس ويفسد أموالهم<sup>(١)</sup> إذا كانوا يتعاملون بالخالص.

رابعاً: عقوبة من يتلاعب بالنقود.

ذهب علماء المسلمين إلى عقوبة من يغش النقود أو يتلاعب بها<sup>(٢)</sup>، ومعلوم أن العقوبة لا تشرع إلا لأمر محذور.

خامساً: أن المقصد الأساسي من تحريم الربا هو تثبيت قيمة النقود حتى تكون وحدة لقياس القيم.

سادساً: مبدأ العدالة في الشريعة يؤكد استقرار قيمة النقود.

مبدأ العدالة ركن مهم في التصور الإسلامي، وهو أساس التشريع الإسلامي، وهذا المبدأ يؤكد أهمية استقرار قيمة النقود، إذ أن استقرار هذه القيمة يحقق العدالة بأكثر من وجه، فهو:

١ - يحقق العدالة بين طرفي الالتزامات المؤجلة.

٢ - يحقق العدالة بين أصحاب الدخول الثابتة والمتغيرة.

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ٢٢٩.

(٢) لقد ذهب الفقهاء إلى أكثر من قول في كيفية عقوبة من يتلاعب بالنقود، حيث ذهب بعضهم إلى قطع اليد، وقال به زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وذهب بعضهم إلى الجلد، وقال به سعيد بن المسيب وسفيان الثوري وأبان بن عثمان بن عفان، وذهب آخرون إلى التشهير به وحلق رأسه ورد شهادته، انظر: البلاذري، البلدان فتوحها وأحكامها، ص ٥١٤، ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص ١٠٦٤، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٩٧، عبد الرزاق، المصنف، ج٨، ص ١٣٠، ح ١٤٥٩٤.



٣- يقضي على المضاربات والمقامرات<sup>(١)</sup>.

وفي هذه المعاني، يقول ابن العربي: ((كسر الدنانير والدراهم ذنب عظيم، لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء، والسبيل إلى معرفة كمية الأموال، وتنزيلها في المعاوزات، فإذا كسرت أضر بالناس فلاجله حرم))<sup>(٢)</sup>.

سابعاً: أقوال أئمة الفكر الإسلامي:

من استعراضنا لأقوال أئمة الفكر الاقتصادي الإسلامي، نجد هذا المعنى واضحاً إلى درجة كبيرة، فابن تيمية يمنع السلطان من المتاجرة في النقود، أو أن يلغي النقود التي يتعامل الناس بها ويضرب لهم غيرها، لأن في ذلك - كما يقول - ظلماً للناس، وأكلاً لما لهم بالباطل، وإفساداً لأموالهم ونقصاً لقيمتها، ويدعوه إلى أن يضرب لهم نقوداً بقيمة العدل في معاملاتهم<sup>(٣)</sup>.

أما ابن القيم، فيذكر أن النقود هي المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، وهذا المعيار يجب أن يكون مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، وإلا لم يكن لنا ثمن نقيس به قيم المبيعات<sup>(٤)</sup>، ويذكر في طرقه الحكيمة أيضاً أن النقود لا يصح أن تتخذ متجراً<sup>(٥)</sup>، لأن ذلك يدخل الفساد على الناس<sup>(٦)</sup>.

---

(١) العمر، النقود الائتمانية، ص ١٧١-١٧٣.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٠٦٤.

(٣) ابن تيمية، الفتاوى، ج ٢٩، ص ٤٦٩.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٣٧.

(٥) أي سلعة يتاجر بها، فتعرض أسعارها للارتفاع والانخفاض.

(٦) ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ٢٤٠.

ويذكر ابن خلدون أن من أسباب اتخاذ النقود من الذهب والفضة أنهما بمعزل عن حوالة الأسواق<sup>(١)</sup> وتغير الأسعار<sup>(٢)</sup> وفي هذا إشارة إلى أهمية ثبات قيمة النقود، وإن كان هذا القول لا يؤخذ على إطلاقه، إذ أن النقود الذهبية والفضية معرضة لتغير قيمتها أيضاً وإن كانت بشكل أقل بكثير من النقود الورقية.

---

(١) أي لا تتأثر أسعارهما بأحوال السوق وتقلباته، إلا أننا نلاحظ أن هذا القول ليس صحيحاً على إطلاقه، بل هي تخضع لتقلبات السوق والعرض والطلب، وخير دليل على ذلك ما تعرض إليه الذهب من انخفاض كبير في قيمته وصلت إلى ٣٠٪ خلال شهرين.

(٢) ابن خلدون، المقدمة، ص ٦٨٠.



## المبحث الثاني

### أسباب تغير قيمة النقود

يتضمن هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: كمية النقود المتداولة.

المطلب الثاني: مقدار الطاقة الإنتاجية.

المطلب الثالث: سرعة تداول النقود..

المطلب الرابع: أسباب تغير قيمة النقود عند علماء المسلمين.

المطلب الأول: كمية النقود المتداولة:

لكمية النقود المتداولة بين الناس أثر كبير في تحديد قيمتها، إذ أن زيادة كمية النقود مع ثبات المعروض من السلع والخدمات، تؤدي إلى نقصان قيمتها؛ لأنه يؤدي إلى غلاء الأسعار ونقصان القيمة الشرائية للنقود، أما نقصان كميتها، فإنه يؤدي إلى ارتفاع قيمتها وانخفاض الأسعار وزيادة القيمة الشرائية للنقود بناء على قاعدة العرض والطلب<sup>(١)</sup>، ويجب أن نلاحظ أننا ونحن نتحدث عن كمية النقود المتداولة نقصد مجموع النقود الورقية والنقود المصرفية.

وتؤدي زيادة كمية النقود المتداولة عن الوضع السليم الذي يناسب الوضع الاقتصادي للبلد، إلى أضرار اقتصادية كبيرة، والسياسة العادلة هي التي تجعل كمية

---

(١) عفر، أصول الاقتصاد، ج٢، ص٣٢، كفراوي، النقود والمصارف، ص١٩، الجهني، موضوعات اقتصادية، ص٤٩، الأسود، دور النقد في الاقتصاد، ص٢٢، العاني، مبادئ الاقتصاد، ص١٨٢، النجار، من الفكر الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص٣٠.

النقود المطروحة للتداول متناسبة مع الوضع الاقتصادي، وقد تصدر الدولة أحياناً النقود بكمية أكبر من حجمها الاقتصادي، والسبب هو رغبتها في زيادة الإنفاق، وسد العجز في ميزانيتها، وتلجأ الدولة في حالة عجز الميزانية إلى أحد أسلوبين:

الأول: الاقتراض الخارجي، ولهذا الأسلوب آثار سلبية، إذ يرتب على الدولة أعباءً كبيرة في تسديد هذه القروض وفوائدها، خاصة إذا كانت قد أنفقت في مشروعات غير استثمارية، فضلاً عن أن تكون قد استثمرت بطرائق غير سليمة، وهذه مشكلة تعانيها معظم بلدان العالم الثالث، ومن آثار هذا الأسلوب أنه يجعل الدولة محكومة في سياساتها لصالح الجهات الدائنة في كثير من الأحيان.

أما الأسلوب الآخر، فهو الاقتراض الداخلي، عن طريق طرح السندات أو الإصدار النقدي غير المغطى الذي لا ينسجم مع كمية الناتج القومي وهذا يسهم في خفض قيمة النقود، وكثيراً من الدول تلجأ إلى هذا الإصدار النقدي لسهولة، إذ لا يرتب على الدولة فوائد، ولا تفرض عليها شروطاً مقابل ما تصدره من نقود، وهي ضريبة خفية لا يشعر بها المواطن إلا بعد أن يجد آثارها في حياته على شكل ارتفاع الأسعار<sup>(١)</sup> ويسمى الاقتصاديون هذه السياسة، سياسة التمويل بالتضخم<sup>(٢)</sup>، وهي طرح الدولة كميات من النقود الورقية أو المصرفية أكبر من القدرة الإنتاجية للبلد تؤدي إلى زيادة الأسعار، وتسمى التمويل والتنمية عن طريق عجز الميزانية<sup>(٣)</sup>.

لقد دعا بعض الاقتصاديين الغربيين إلى استخدام التضخم وسيلة لتمويل التنمية،

---

(١) انظر: الجارحي، نحو نظام نقدي، مجلة المسلم المعاصر، ص ٦٥، الخريزي، أثر تغير قيمة

النقود، مجلة النور، ع ٤٣، ص ٣٩، العمر، النقود الائتمانية، ص ٢٦٤، ص ٢٦٧.

(٢) شابر، نحو نظام نقدي عادل، ص ١١٤.

(٣) العمر، النقود الائتمانية، ص ٢٦٤.



ومعنى هذا أن الدولة تسد عجز الميزانية بالإصدار النقدي من خلال البنك المركزي، وتشجيع مصارف الودائع على توليد النقود المصرفية مما يؤدي إلى تنشيط الحركة الاقتصادية<sup>(١)</sup>، وكانت بداية التفكير في هذا الأسلوب في القرن التاسع عشر إذ كانت الدول بحاجة إلى أموال كثيرة لدعم الحركة الاقتصادية، ولكن كانت كمية النقد المتداولة بأيدي الناس قليلة بسبب ارتباط إصدارها بالذهب، لذلك جاءت هذه النظرية التي هي تغطية الدولة لنفقاتها بطريقة شكلية، بطرح كميات من النقود لا يقابلها إنتاج فتزيد النقود، ولكن العرض ثابت مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود<sup>(٢)</sup>.

ومن الأمثلة التي تضرب في هذا السياق أنه في أمريكا وإبان الحرب الفيتنامية وفّرت حكومة جونسون -بدل فرض ضرائب على الناس، وما يترتب على ذلك من مشكلات داخلية- ما تحتاج إليه من نقود بالإصدار النقدي الكبير، فأدى ذلك إلى ارتفاع الأسعار، وبدأ الناس الضجر، وعندما جاء نيكسون، أعلن أنه سيخفض هذه السيولة، وسيؤمن حاجة الدولة من النقود بطرائق أخرى، منها الضرائب، وعندما استلم الحكم، وجد أن خفض السيولة سيؤدي إلى البطالة وفرض الضرائب سوف يثير الناس، لذلك وخوفاً على مستقبله السياسي، عدل عن خطته وسار على خطة سلفه بالمزيد من الإصدار النقدي<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلفت مواقف الاقتصاديين بين مؤيد ومعارض لسياسة التمويل بالعجز،

---

(١) عفر، أصول الاقتصاد، ج٢، ص٩، عناية، التمويل بالتضخم، ص١٧.

(٢) عفر، أصول الاقتصاد، ج٢، ص٣٤، الحريري، أثر تغير قيمة النقود، مجلة النور، ع٤٣، ص٣٩.

(٣) الجهني، موضوعات اقتصادية معاصرة، ص٧٨.

إذ عدّه فريق ضرورة من ضرورات التنمية، وحافزاً مهماً من حوافز النمو الاقتصادي<sup>(١)</sup> بينما عدّه فريق آخر عاملاً سلبياً يعيق عملية النمو الاقتصادي ويزيد في المشكلات الاقتصادية<sup>(٢)</sup>، أما الذين أيدوا هذه النظرية، فاستدلوا بأن هذا ادّخار إجباري يقطع من الأفراد لصالح تمويل المشاريع الاستثمارية<sup>(٣)</sup>.

وأما المعارضون، فقد قالوا بأن هذه السياسة أدت إلى مزيد من التقلبات والأزمات الاقتصادية، وردوا على دليل المؤيدين بأن تصرف الأفراد عند التضخم هو الإقبال على الاستهلاك وهذا يزيد في ارتفاع الأسعار<sup>(٤)</sup>.

وقد أخذت معظم دول العالم المعاصر بهذه السياسة الاقتصادية، ولكنها لم تجن من ورائها إلا الأزمات الاقتصادية والانحيار النقدي، فأدى هذا إلى ظهور جيل جديد من الاقتصاديين يعارض الإنفاق بالعجز ويدعو إلى مواجهته بالحد من الإنفاق، ولكن، حتى هذا التيار الجديد لم يلاق النجاح، فزادت البطالة وانخفض الإنتاج، واستمر التدهور النقدي<sup>(٥)</sup>.

وما زال العالم يتخبط في سياساته الاقتصادية، ولم يصل إلى التصور الصحيح الذي يكفل الرخاء الاقتصادي، فتحقيق التنمية الاقتصادية لا يتم إلا بزيادة الإنتاج كما، وتحسينه نوعاً، وتخفيض كلفته، وهذا لا يتحقق بسياسة التمويل بالعجز، بل إن هذه

---

(١) عناية، التمويل بالتضخم، ص ١٢٨.

(٢) المصدر السابق، ص ١٣١.

(٣) عناية، التمويل بالتضخم، ص ٢٣٥، العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١٨١.

(٤) عناية، التمويل بالتضخم، ص ٢٣٧.

(٥) عفر، أصول الاقتصاد، ج ٢، ص ١٠.



السياسة تؤدي إلى عكس المطلوب<sup>(١)</sup>.

ويذهب د. شابرا إلى القول بأن الدول التي حققت أكبر نجاح في الحد من الضغوط التضخمية أحرزت أعظم نجاح في الوصول إلى معدلات عالية للنمو الاقتصادي<sup>(٢)</sup>، بل إن بعض الاقتصاديين الغربيين يذهب إلى القول أنه لم توجد حالة ناجحة واحدة من حالات التنمية كانت مقترنة بالتمويل التضخمي<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الثاني: مقدار الطاقة الإنتاجية:

إن لمقدار الطاقة الإنتاجية للبلد والمقدار المعروض من السلع والخدمات دوراً رئيساً في تحديد قيمة النقود، إذ أن زيادة عرض السلع والخدمات تؤدي إلى ارتفاع قيمة النقود، وانخفاضه يؤدي إلى انخفاض قيمتها<sup>(٤)</sup>.

ومقدار الطاقة الإنتاجية مرتبط بظروف متعددة طبيعية وسياسية وإدارية واقتصادية.

أما الظروف الطبيعية، فنجد أنه في أوقات الجفاف والقحط مثلاً يقل الإنتاج وترتفع الأسعار وتنخفض القيمة الشرائية للنقود.

أما الظروف السياسية، فنجد أنه في الحروب أو القلاقل السياسية ترتفع

---

(١) المصدر السابق، ج ٢، ص ١٦٨، شابرا، نحو نظام نقدي، ص ٥٣.

(٢) شابرا، نحو نظام نقدي، ص ٥٣.

(٣) العمر، النقود الائتمانية، ص ٢٦٤.

(٤) انظر، عفر، أصول الاقتصاد، ج ٢، ص ٣٢، الجهني، موضوعات اقتصادية معاصرة، ص ٤٩، المصري، الإسلام والنقود ص ١٩، مصرف التنمية، ص ١٧٠، الأسود، دور النقد في الاقتصاد، ص ٢٣.

الأسعار، بسبب نقص الإنتاج والذي يعود السبب فيه إلى ضعف التوجه نحو الاستثمار، وإقبال الناس على تخزين الأشياء، وازدياد إنفاق الدولة على التسليح والمجهود الحربي، فتضطر إلى الاقتراض أو الإصدار النقدي لتغطية هذه النفقات، ومن أمثلة ذلك انخفاض قيمة الليرة اللبنانية والدينار العراقي.

أما الفساد والترهل الإداري اللذان يصيبان أجهزة الدولة والعاملين في الإنتاج، فيجعلان إنتاجهم أقل من المعدل الصحيح، ولا يقوم العاملون بأعمال حقيقية منتجة وهو ما يسمى البطالة المقنعة.

وأما الجوانب الاقتصادية فمنها: انتشار الربا والتعامل به، وتأثيره في الإنتاج من جانبين: الأول أنه يجعل فئة من أصحاب الأموال بدل أن توجه أموالها نحو الاستثمار والإنتاج، توجهها نحو الاقتراض بفائدة، وهذا يدر عليها دخلاً من غير أن تضطر للمخاطر في الإنتاج وأما الجانب الآخر، فهو نوع المشروعات التي تمولها القروض الربوية، فصاحب المال لا يبحث عن أكثر المشروعات إنتاجاً، بل يبحث عن المشروعات التي يرى أن ضمانات التسديد فيها عالية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الممول لا يهتم بربح المشروع ونجاحه، بل يهتم باسترداد ماله فقط، مع ملاحظة أن ضعف المعروض أحياناً ربما لا يكون بسبب قلة الإنتاج بل بسبب الاحتكار وإخفاء السلع بقصد إغلائها.

### المطلب الثالث: سرعة تداول النقود:

يقصد بسرعة تداول النقود، الحجم النقدي مقارنة بالنقود المتداولة في المعاملات، إذ أن ديناراً واحداً ينتقل بالتداول من يد إلى أخرى ثلاث مرات،



يؤدي الخدمة التي تؤديها ثلاثة دنائير<sup>(١)</sup>، لذلك فإن سرعة دوران النقود تزيد في قيمتها، وقد وضع الأمريكي فيشر معادلة قيمة النقود كمايلي<sup>(٢)</sup>:

كمية النقود  $\times$  سرعة دورانها = حجم المعاملات  $\times$  مستوى الأسعار.

المطلب الرابع: أسباب تغير قيمة النقود عند علماء المسلمين:

من دراستنا لأقوال علماء المسلمين، نجد أنهم قد رصدوا عوامل تغير قيمة النقود ولاحظوها في المعاملات المختلفة، أما السبب الأول -وهو كمية النقود المتداولة بين الناس- فنجد أن علماء المسلمين منذ العصر الأول للتشريع الإسلامي، قد لاحظوا العلاقة بين كمية النقود وارتفاع الأسعار وتأثير ذلك في قيمة النقود. ومن الأمثلة الواضحة في هذه النقطة هو تعامل المسلمين مع الدية، فقد كان رسول الله ﷺ يقوم الدية على أهل القرى أربعمئة دينار أو عدلها من الورق، ويقومها على أهل الإبل، إذا غلت رفع قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها، على نحو الزمان ما كان، فبلغت قيمتها على عهد رسول الله ﷺ ما بين الأربعمئة دينار إلى ثمانمئة دينار أو عدلها من الورق<sup>(٣)</sup>، فنلاحظ هنا أن الدية كانت متذبذبة حسب أسعار الإبل التي كانت ترتفع وتنخفض حسب كمية النقود المتداولة.

وبعد رسول الله ﷺ، نجد أن أبا بكر رضي الله عنه قد قضى في الدية على أهل

---

(١) الأسود، دور النقد في الاقتصاد، ص ٢٣، اللبان، قيمة النقود، ص ١٢٧، حسن، النقود والتوازن النقدي، ص ١٠٢.

(٢) عوض، اقتصاديات النقود والمال، ص ٢٠٦، حسن، النقود والتوازن النقدي، ص ١٠٢.

(٣) رواه النسائي، وعبد الرزاق، انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي، ج ٨، ص ٤٣، باب ٣٣، ح ٤٨٠١، عبد الرزاق، المصنف، ج ٩، ص ٢٩٥، ح ١٧٢٧٠.

القرى حين كثر المال وغلت الإبل، فأقام مئة من الإبل ستمائة دينار إلى ثمانمائة<sup>(١)</sup>، فنلاحظ من هذا الأثر الربط بين كثرة المال وغلاء الإبل، وهذا ما دعا أبا بكر إلى رفع الدية من ستمائة دينار إلى ثمانمائة، إذ إن كثرة المال قد أدت إلى غلاء أسعار الإبل، ولما كانت الدية بالنقود مرتبطة بأسعار الإبل، ارتفعت قيمة هذه الدية. وكذلك قضى عمر رضي الله عنه في الدية على أهل القرى اثني عشر ألفاً، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، وثمانية آلاف درهم، حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: ((ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل السورق اثني عشر ألفاً<sup>(٢)</sup>)).

ويقول الخطابي<sup>(٣)</sup> معلقاً على هذا الحديث: إن رسول الله ﷺ قوّمها على أهل القرى لعزة الإبل عندهم، فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمانمائة دينار ومن الورق ثمانية آلاف درهم، فجرى الأمر بذلك إلى أن كان عمر، وعزت الإبل في

(١) عبد الرزاق، المصنف، ج٩، ص٢٩٥، ح ١٧٢٧٠.

(٢) رواه أبو داود ومالك، انظر: سنن أبي داود بشرح عون المعبود ج١٢، ص٢٨٤، باب ١٨، الموطأ بشرح أوجز المسالك، ج١٣، ص٩.

(٣) هو الإمام العلامة الحافظ اللغوي حمد بن محمد الخطابي، البستي، أبو سليمان، كان فقيهاً اديباً، ولد سنة ٣٠٨ وتوفي سنة ٣٨٨ من أشهر كتبه «معالم السنن» والخطابي نسبة إلى زيد بن الخطاب، والبستي نسبة إلى بلده بستان قرب كابل، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٧، ص٢٣، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٢، ص٢١٤، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج٥، ص٦٨.



زمانه، فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار ومن الورق اثني عشر ألفاً<sup>(١)</sup>، ونلاحظ من هذا الأثر أيضاً كيف تغيرت النسبة بالنسبة لسعر صرف الذهب بالفضة، فبعد أن كانت ١٠:١ أصبحت ١٢:١ وسبب ذلك قلة الذهب وكثرة الفضة.

وفي رواية أخرى لهذا الأثر ان عمر رضي الله عنه قال:

((إني أرى الزمان تختلف فيه الدية، فتتخفض فيه قيمة الإبل وترتفع فيه، وأرى أن المال قد كثر، وأنا أخشى عليكم الحكام بعدي، أن يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته بالباطل، وأن ترتفع ديته بغير حق، فتحمل على قوم مسلمين فتجتاحهم، ولو كان رسول الله ﷺ قضى على أهل القرى في الذهب والورق عقلاً مسمى لا زيادة فيه، لاتبعنا قضاء رسول الله ﷺ، ولكنه كان يقيمه على أثمان الإبل<sup>(٢)</sup>).

فمن هذا الأثر نرى أن عمر رضي الله عنه قد رأى أن كثرة النقود بين أيدي الناس أدت إلى غلاء الإبل، فإذا دفعت الدية بالنقود، فهذا يعني هوان الدية وانخفاض قيمتها، وإذا بقي مقدارها مقدراً من الذهب على ما كان عليه في عهد رسول الله ﷺ، فهذا يعني ظلماً يقع على مستحق الدية، ذلك أن المال كان في عهده ﷺ قليلاً وقيمه مرتفعة.

ومن هنا نجد أن ابن تيمية يؤكد أنه يجب على السلطان أن يضرب للناس فلوساً بقيمة العدل في معاملاتهم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الخطابي، معالم السنن، جـ ٤، ص ٢٣.

(٢) عبد الرزاق، المصنف، جـ ٩، ص ٢٩٥، ح ١٧٢٧٠.

(٣) ابن تيمية، الفتاوى، جـ ٢٩، ص ٤٦٩.

ولما كان هذا الأمر واضحاً عند علماء المسلمين، ولما كان ثبات قيمة الوحدة النقدية من أهداف السياسة النقدية الإسلامية، نرى أن سياسة التمويل بالتضخم هي سياسة مرفوضة إسلامياً<sup>(١)</sup>، وأن أهداف النظام النقدي الإسلامي - خاصة ما يتعلق منها باستقرار قيمة الوحدة النقدية، وتحقيق العدالة الاقتصادية - ترفض مبدأ التمويل التضخمي، وتربط بين أي زيادة في العرض النقدي، وزيادة حقيقية في الناتج القومي<sup>(٢)</sup>.

أما كمية الإنتاج وأسباب انخفاضها وأثر ذلك في الأسعار وقيمة النقود، فقد ذكر ذلك المقرئ في كتابه ((كشف الغمة))، إذ ربط بين ارتفاع الأسعار وحالات القحط والجفاف، واحتكار السلع وإخفائها.

ومن أمثلة ذلك قوله: إنه في سنة ٣٥٢هـ في زمن الدولة الإخشيدية، وقع غلاء بسبب قلة ماء النيل، فارتفعت الأسعار، فما كان بدينار صار بثلاثة، وكان هذا من أسباب دخول الفاطميين إلى مصر<sup>(٣)</sup>، ويؤكد المقرئ أن الأسباب الطبيعية من أعظم أسباب الغلاء إذ أن الغلاء الذي حل بالخلق في قديم الزمان وحديثه إنما حدث بسبب الآفات السماوية كنقص مياه الأمطار، والآفات التي تصيب الثمار والزروع، مثل: الجراد والبرد وشدة الحرارة<sup>(٤)</sup>.

كما ذكر أن ارتفاع الأسعار ربما لا يكون لقلة الإنتاج، وإنما بسبب احتكار

---

(١) انظر، شابر، نحو نظام نقدي، ص ٦٢، العمر، النقود الائتمانية، ص ٢٦٧.

(٢) العمر، النقود الائتمانية، ص ٢٨٠.

(٣) المقرئ، كشف الغمة، ص ٤.

(٤) المصدر السابق، ص ٤١.



الإنتاج، ففي عهد الدولة الفاطمية، حصل غلاء كان سببه حبس الغلات من المحتكرين، فما كان من الحاكم إلا أن أدبهم وأجبرهم على إخراج سلعهم فهبضت الأسعار<sup>(١)</sup>. وقد أشار المقرئزي إلى العوامل المختلفة التي تؤثر في قيمة النقود، وذكر أن من أسباب الغلاء ما يأتي:

- ١- سوء تدبير الزعماء والحكام وغفلتهم عن النظر في مصالح العباد<sup>(٢)</sup>.
  - ٢- تقلب الزعماء والحكام والمسؤولين، وعدم ثباتهم في مواقعهم، وهذا يؤدي إلى عدم ثبات سياستهم في إدارة شؤون الناس<sup>(٣)</sup>.
  - ٣- الصراع الدائر بين الزعماء للتمكين لأنفسهم وهذا كان يأخذ منهم القسط الأوفر من الاهتمام على حساب مصالح الأمة<sup>(٤)</sup>.
  - ٤- تولية غير الأمناء بالرشوة وغير ذلك من الطرائق غير الصحيحة، وهذا أدى إلى خراب الوضع الاقتصادي واضطرابه<sup>(٥)</sup>.
  - ٥- فساد الأحوال الأمنية وكثرة القتل والجرائم<sup>(٦)</sup>.
- وسنزيد هذه المسائل توضيحاً عند بحثنا للسياسات الاقتصادية الإسلامية المتبعة للمحافظة على قيمة النقود.

---

(١) المصدر السابق، ص ٢٨.

(٢) المصدر السابق، ص ٤.

(٣) المصدر السابق ص ٢٢.

(٤) المصدر السابق ص ٢٢.

(٥) المصدر السابق ص ٤٣.

(٦) المصدر السابق ص ٨.

## المبحث الثالث

### آثار تغير قيمة النقود

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية.

المطلب الثالث: الآثار السياسية.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية:

لتغير قيمة النقود آثار اقتصادية متعددة منها:

أولاً: عدم قيام النقود بوظائفها على الوجه الأكمل.

لتغير قيمة النقود أثر كبير في قيامها بوظائفها الأساسية بوصفها وسيطاً للتبادل ومعياراً للقيم ومخزناً للقيمة<sup>(١)</sup>.

أما الوظيفة الأولى، فإن استمرار انخفاض قيمتها يجعل الناس لا يقبلونها في التبادل، سواء الآجل أم العاجل لفقدان ثقتهم فيها، إذ أن أحد عوامل قوة النقد هو ثقة الناس به<sup>(٢)</sup>، ففي ألمانيا إبان الحرب العالمية الأولى وعندما اعتمدت الإصدار النقدي الكبير لتغطية نفقات الحرب، حصل تضخم كبير، وهذا أدى إلى فقدان الناس ثقتهم بالمارك ورفضهم التعامل به، وهذا أدى إلى ارتفاع الأسعار مئات

---

(١) كفراوي، النقود والمصارف، ص ٢٠، عجمية، فصول في التطور الاقتصادي، ص ١١٤.

(٢) عجمية، فصول في التطور الاقتصادي، ص ١١٤.



المرات كما هو مبين في الجدول التالي<sup>(١)</sup>:

| السنة | مستوى الأسعار  |
|-------|----------------|
| ١٩١٣  | ١٠٠            |
| ١٩١٨  | ٢٥٤            |
| ١٩١٩  | ٨٠٠            |
| ١٩٢٠  | ١٤٠٠           |
| ١٩٢١  | ٣٥٠٠           |
| ١٩٢٣  | ١٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ |

وقد طبعت في هذه المرحلة أوراق نقدية قيمتها الاسمية ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مارك للورقة الواحدة، وكان هذا الرقم قبل التضخم يساوي خمسة مليون جنيه استرليني، ولكنه بعد التضخم كان لا يكفي إلا لشراء مئتي رغيف خبز<sup>(٢)</sup>، ومن هنا، تحول الناس إلى تداول سلع مختلفة بوصفها نقوداً بدلاً من النقود الورقية.

إن تذبذب قيمة النقود يجعلها غير صالحة كمقياس القيمة، وخاصة في المعاملات المؤجلة<sup>(٣)</sup>، وإن اهتزاز قيمتها وتناقصها يدفعان الناس إلى التخلص منها ولا تعود مقبولة كمخزن للقيمة<sup>(٤)</sup>، ومن هنا نجد أن هذا التذبذب في قيمة النقود

(١) شابرا، نحو نظام نقدي، ص ٥٢، العمر، النقود الائتمانية، ص ١٧٢.

(٢) عجمية، فصول في التطور الاقتصادي، ص ١١٤.

(٣) النجار، من الفكر الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص ٢٣، الشريف،

الاقتصاد، النقود المصارف، ص ٢٠، لهيطة، عناصر علم الاقتصاد، ص ١٨.

(٤) كفراوي، النقود والبنوك، ص ٢٢، لهيطة، عناصر علم الاقتصاد، ص ١٩، شابرا، نحو نظام

يفسد نظام المعاملات، خاصة المؤجلة منها، إذ أنه يجعل النقود مقياساً غير عادل للمدفوعات الآجلة<sup>(١)</sup>، وباختصار نقول: إن أداء النقود لوظائفها مرتبط ارتباطاً كبيراً بالاستقرار النسبي في قيمتها.

وقد تنبه علماء المسلمين إلى أهمية هذا الأمر، فنجد أن ابن القيم يذكر أن الدراهم والدنانير هي أثمان المبيعات ومعيار تقويم الأموال، لذلك يجب أن تكون مضبوطة لا ترتفع ولا تنخفض، وإلا لم يكن لنا ثمن نقيس به قيم المبيعات<sup>(٢)</sup>.

وفي مواهب الجليل أن كل ما تختلف قيمته بالارتفاع والانخفاض، لا يجوز أن يجعل رأس مال في المضاربة؛ لأنه عند نهاية المضاربة، إذا أراد رد رأس المال وقد ارتفعت قيمته، يستغرق رأس المال جميع الربح أو جزءاً منه، وإذا انخفض، يصير جزء من رأس المال ربحاً<sup>(٣)</sup>.

أما السيوطي، فيذكر أن اختلال قيمة النقود يؤدي إلى إفسادها<sup>(٤)</sup>.

## ثانياً: ضعف التوجه نحو الإنتاج.

لاضطراب قيمة النقود آثار سلبية في الاقتصاد؛ لأنه يضعف الإنتاج ويؤدي إلى التضخم أو الانكماش، فعند ارتفاع قيمة النقود، يصبح قدر أقل من النقود يستبدل

---

نقدي، ص ٥٢، الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ٢١.

(١) عفر، أصول الاقتصاد، ج ٢، ص ١٧١، شابر، نحو نظام نقدي، ص ٥٢.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٣٧.

(٣) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٧، ص ٤٤٤.

(٤) السيوطي، الحاوي، ج ١، ص ١٠١.



به قدر أكبر من الإنتاج، وهذا يقلل أرباح المنتجين، واندفاعهم نحو الاستثمار،  
ولتوضيح ذلك نضرب المثال التالي:

إذا كانت الوحدة النقدية يُشترى بها متر واحد من القماش، فأصبح يُشترى بها  
متران، فإن نسبة ربح المنتج تقل، ولما لم يكن هذا من مصلحته -لأنه يتحمل  
ارتفاع أجور العمال، وثمان المواد الخام- فإنه يحرص على إبقاء الإنتاج في الحدود  
الدنيا التي تكفل بقاء السعر مرتفعاً، وهذا يعنى نقص الإنتاج<sup>(١)</sup>.

أما إذا انخفضت قيمة النقود، فإنها لا تعود قادرة إلا على شراء قدر أقل من  
الإنتاج، وهذا يعنى محاولة أصحاب الدخل المحدود تقليل إقباهم على الاستهلاك،  
لتكيف أوضاعهم مع انخفاض قيمة دخولهم، وهذا يؤدي في النهاية إلى تقليل  
الإنتاج أيضاً.

### ثالثاً: اختلال المركز التعاقدي للمتعاقدین.

إن اختلال قيمة النقود وتذبذبها يؤدي إلى اختلال المركز التعاقدي للمتعاقدین،  
ويلحق الضرر بالدائنين عند انخفاض قيمة النقود، والعكس حالة ارتفاعها<sup>(٢)</sup>.

إن جزءاً كبيراً من المعاملات التي تتم اليوم، معاملات مؤجلة أو ممتدة الزمن،  
فاهتزاز قيمة النقود، له أثر في هذه المعاملات، فأجور العمال ومرتبات الموظفين  
وإيجارات العقارات والبيوع الآجلة وغير ذلك من الالتزامات التعاقدية المؤجلة أو

---

(١) دويدار، دروس في الاقتصاد، ج١، ص ١٦١، العمر، النقود الائتمانية، ص ١٧٢.

(٢) النجار، من الفكر الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص ٢٠، الشريف  
الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ١٢٠.

الممتدة الزمن، يؤثر فيها اختلال قيمة النقود<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر السيوطي هذا الأثر عند ذكره كراهة ضرب الإمام الدراهم المغشوشة، فذكر أنّ في هذا الأمر إفساداً للنقود وإضراراً لذوي الحقوق وغلاء للأسعار<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً: نقص مدخرات الدول والأفراد:

يؤدي انخفاض قيمة النقود إلى تآكل مدخرات الدول والأفراد، فعلى سبيل المثال كانت مدخرات الدول النفطية سنة ١٩٧٥ خمسين ملياراً في المصارف الأجنبية، وصلت مع فوائدها سنة ١٩٧٨ إلى ٦٥ ملياراً، إلا أنه بسبب ارتفاع الأسعار في هذه السنوات الثلاث الذي وصل إلى الضعف وصلت هذه المدخرات إلى قيمتها الحقيقية وهي ٣٢,٥ ملياراً<sup>(٣)</sup>، أي إن انخفاض القوة الشرائية للنقود يقلل قدرة المجتمع على تكوين رؤوس الأموال.

#### خامساً: توجه الاستثمار نحو المضاربة بدل الإنتاج<sup>(٤)</sup>.

يشجع تذبذب أسعار النقود الناس على المضاربة على الأسعار بدلاً من توجه نحو النشاط الإنتاجي، ونجد أن الاستثمار في أغلبه يتوجه إلى العقارات والمتاجرة بها وبالذهب والمضاربة في أسواق العملات<sup>(٥)</sup>، وفي هذه التوجهات إعاقة للتنمية

---

(١) العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١٧٦.

(٢) السيوطي، الحاوي، ج ١، ص ١٠١.

(٣) السالوس، حكم التعامل المصرفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢، ص ٧٩٣.

(٤) شابرا، نحو نظام نقدي، ص ٥٢.

(٥) عفر، أصول الاقتصاد، ج ٢، ص ١٧٠.



وللنشاط الإنتاجي الذي يدفع المسيرة الاقتصادية إلى الأمام.

### المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية:

يؤدي انخفاض قيمة النقود إلى تدهور العدالة في توزيع الدخل القومي على فئات المجتمع المختلفة؛ لأنه ينقص قيمة الدخل الثابتة ويزيد ثروات أصحاب الأموال والتجار<sup>(١)</sup> وانخفاض القيمة الشرائية للنقود يعني أن كمية معينة من الدخل النقدي تشتري كمية أقل من السلع والخدمات، وهذا يعني انخفاض الدخل الحقيقي لذوي الدخل المحدودة والثابتة<sup>(٢)</sup>، ولتفادي هذه المشكلة تزيد الحكومات رواتب الموظفين وأجور العمال، ولكن نسبة الزيادة في الغالب تأتي بنسبة أقل من نسبة التضخم، وتأتي بعده بفترة، بعد أن يكون قد اهتز الوضع الاقتصادي للموظف أو العامل<sup>(٣)</sup>.

أما رجال الأعمال وأصحاب الثروات، فإن أرباحهم تزيد بزيادة أسعار السلع، في الوقت الذي لا تزيد فيه نفقات الإنتاج، من أجور عمال أو مواد خام وبنفس النسبة<sup>(٤)</sup> ومن هنا، فإن الأثر الكبير لهذه العملية هو الصراع الاجتماعي وزيادة غنى الغني، وزيادة فقر الفقير، وهذا يؤدي إلى القضاء على الطبقة الوسطى في المجتمع وزيادة الطبقة الفقيرة في الغالب.

---

(١) المصري، الإسلام والنقود، ص ٥، العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١٢٨، النجار، من الفكر الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص ٢٢، الصعدي، تطور النظم الاقتصادية، ص ٢٤٧، شابر، نحو نظام نقدي، ص ٥٣.

(٢) النجار، من الفكر الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص ٢٢.

(٣) العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١٧٨.

(٤) المصدر السابق، ص ١٧٩.

ونقص قيمة النقود، يعني زيادة تكاليف المعيشة بنفس النسبة، وهذا يقع على عاتق أصحاب الدخل المحدود؛ لأن التجار في الغالب يعيدون تحميله على طبقة المستهلكين<sup>(١)</sup>.

ومن الآثار الاجتماعية الأخرى انتشار الفساد والجرائم الأخلاقية والسرقات والانحرافات الكثيرة المصاحبة لهذه الاختلالات الاقتصادية بالإضافة إلى الجرائم الاقتصادية مثل المضاربة والاحتكار.

وقد ذكر علماء المسلمين هذا الأثر لانخفاض قيمة النقود، فالمقرئ يذكّر أنه وقت الغلاء الذي ضرب البلاد سنة ٦٩٥ هـ تأثر الفقراء والمساكين وزاد الموت بينهم، ولم يكونوا يجدون ما يأكلونه، أما التجار والباعة وأصحاب الصنائع فاستفادوا وكثرت أرباحهم<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الثالث: الآثار السياسية:

يؤدي انخفاض أسعار النقود وما يؤدي إليه من ارتفاع أسعار السلع إلى انتشار القلاقل السياسية، بسبب ازدياد حاجة الناس وفقيرهم، وهذا الأمر ملاحظ في عالمنا المعاصر بوضوح، إذ أن كثيراً من القلاقل والاضطرابات السياسية مرتبطٌ بارتفاع الأسعار.

ومن هنا تأتي خطورة هذا الموضوع وأثره في الاستقرار السياسي للبلاد، وأهمية وضع سياسة نقدية حكيمة تنظر إلى المدى البعيد، ولا يكون همها الكسب القريب أو التجاوز عن المشكلات بحلول ترقيعية سريعة، تسهم في تفاقم المشكلة لا

---

(١) عفر، أصول الاقتصاد، ج٢، ص ١٧٠.

(٢) المقرئ، كشف الغمة، ص ٣٦، ص ٤٢.



في حلها، وتلجأ إلى المسكنات بدل الحل الجذري.

وقد ذكر المقرئ أن الغلاء الذي وقع في مصر زمن الدولة الإخشيدية كان أحد أسباب سقوطها، وهو الذي دفع قادة هذه الدولة إلى مكاتبة المعز لدين الله الفاطمي لدخول مصر<sup>(١)</sup>.

وفي عالمنا المعاصر، نجد أمثلة للآثار السياسية لانخفاض قيمة النقود، وما تؤدي إليه من قلاقل واضطرابات سياسية، كما حصل في مصر في بداية الثمانينات، فيما سمي ثورة الخبز، أو ما حصل في الأردن سنة ٨٩ نتيجة الأوضاع الاقتصادية الصعبة أو في الاضطرابات الناتجة عن رفع الدعم عن سعر الخبز سنة ١٩٩٦.

---

(١) المقرئ، كشف الغمة، ص ١٣.

## الفصل الثاني

### السياسة الاقتصادية الإسلامية

### وأثرها في ثبات قيمة النقود

يتضمن هذا الفصل أربعة مباحث:

- المبحث الأول: السياسة النقدية: وسائلها وأثرها في ثبات قيمة النقود.
- المبحث الثاني: السياسة المالية: وسائلها وأثرها في ثبات قيمة النقود.
- المبحث الثالث: السياسة السعرية: وسائلها وأثرها في ثبات قيمة النقود.
- المبحث الرابع: السياسة الإنتاجية والاستهلاكية، وسائلها وأثرها في ثبات قيمة النقود.



## المبحث الأول

### السياسة النقدية، وسائلها وأثرها في ثبات قيمة النقود

يتضمن هذا المبحث تمهيداً وأربعة مطالب:

التمهيد: في مفهوم السياسة النقدية.

المطلب الأول: إشراف الدولة على الإصدار النقدي.

المطلب الثاني: تحديد كمية النقود المتداولة.

المطلب الثالث: منع الربا.

المطلب الرابع: منع اكتناز المال.

تمهيد: في مفهوم السياسة النقدية

السياسة النقدية هي مجموعة الضوابط والقواعد التي تضعها الدولة لتحديد كمية النقود المتداولة<sup>(١)</sup>، أو هي التحكم في كمية النقود المتداولة عن طريق الإجراءات والأساليب التي تتخذها السلطات النقدية في الدولة، في إدارة النقود والائتمان وتنظيم السيولة اللازمة للاقتصاد الوطني، لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية<sup>(٢)</sup>، وبهذا تسعى الدولة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتقليل حدة التقلبات الاقتصادية في محاولة للحفاظ على الثبات النسبي للأسعار والقوة الشرائية للنقود<sup>(٣)</sup>.

---

(١) كفراوي، النقود والمصارف، ص ١٦، انظر: العمر، النقود الائتمانية، ص ٣٥٩.

(٢) كفراوي، النقود والمصارف، ص ٢٩٠، ضياء الموسوي، الاقتصاد النقدي، ص ١٧٣.

(٣) كفراوي، النقود والمصارف، ص ٢٩٠.

إن السياسة النقدية الإسلامية يجب أن تنسجم مع أحكام الإسلام، وبالتالي فإن وسائل هذه السياسة يجب أن تكون مستمدة منه أو غير متعارضة معه على الأقل، ومن هذا الباب، فإن بعض وسائل السياسة النقدية الوضعية غير مقبولة إسلامياً، مثل سعر الفائدة، بل إن منعها هو أحد وسائل السياسة النقدية الإسلامية.

وستتناول وسائل السياسة النقدية الإسلامية في المطالب التالية:

### المطلب الأول: إشراف الدولة على الإصدار النقدي:

الإشراف على إصدار النقود وظيفة رئيسة للدولة، فهي التي يجب أن تتولى عملية إصدار النقود؛ لأنها القادرة على تحديد كمية النقود اللازمة لحسن سير النشاط الاقتصادي، من غير الإضرار بالمصالح الخاصة أو العامة والحيلولة دون اختلال التوازن بين كمية النقود المعروضة والطلب عليها<sup>(١)</sup>.

ولقد تنبه المسلمون على هذه المسألة، وأعطيت الدولة صلاحيات واسعة للرقابة على سير التداول النقدي، للحيلولة دون أي تصرف يؤدي إلى زعزعة الحياة الاقتصادية<sup>(٢)</sup>.

وما يؤكد هذه المسألة مايلي:

١ - اهتمام الدولة الإسلامية بدار ضرب النقود، فقد كان الخليفة يشرف عليها إشرافاً مباشراً، ويشرف على أوزان النقود وعيارها وسكها، وكانت النقود تختتم بخاتم الدولة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) شبير، المعاملات المالية، ص ١٤٧.

(٢) الصدر، اقتصادنا، ص ٣٣١.

(٣) انظر: البلاذري، البلدان فتوحها وأحكامها، ص ٥١٣.



٢- ما ذكره العلماء عن كراهية ضرب النقود لغير السلطان، فقد ذهب الشافعي إلى أنه يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام<sup>(١)</sup>، وقد ذكر الإمام أحمد أن ضرب الدراهم لا يصلح إلا في دار الضرب وبإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ذلك ركبوا العظائم<sup>(٢)</sup>.

٣- ما جاء عند الفقهاء عن عقوبة من يضرب النقود على غير سكة السلطان؛ ومن أمثلة ذلك:

أ- أن عبد الملك بن مروان أراد أن يقطع يد رجل يضرب على غير سكة المسلمين ثم ترك ذلك وعاقبه فاستحسن علماء المسلمين فعله<sup>(٣)</sup>.

ب- أن عمر بن عبد العزيز أتى برجل يضرب النقود على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه، وأخذ السكة التي كان يطبع عليها، وصهرها بالنار<sup>(٤)</sup>.

ج- ما ذهب إليه الثوري من تأديب من يضرب النقود من غير علم السلطان والتشهير به<sup>(٥)</sup>.

د- ذكر الزركشي<sup>(٦)</sup> أن ضرب الدراهم بغير إذن الإمام أو على غير عياره

---

(١) النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٥٨، السيوطي، قطع المجادلة، في، الحاوي، ج١، ص١٠١.

(٢) ابن مفلح، المبدع، ج٢، ص٣٦٤.

(٣) البلاذري، البلدان، فتوحها وأحكامها، ص٥١٤.

(٤) المصدر السابق، ص٥١٤.

(٥) البلاذري، البلدان فتوحها وأحكامها، ص٥١٤.

(٦) بلر الدين، محمد بن بهادر الزركشي، فقيه أصولي، محدث، أخذ عن الأسنوي والبلقيني، شافعي، ولد سنة ٧٤٥ وتوفي سنة ٧٩٤ في القاهرة، من كتبه ((إعلام الساجد بأحكام المساجد))، ((نجايا الزوايا))، ((البرهان في علوم القرآن))، انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج٦، ص١٧٤، كحالة، معجم

يقتضي التعزير<sup>(١)</sup>.

لذلك كله جعل من وظائف نظام الحسبة في الإسلام، المحافظة على النقود وقيمتها، إذ جاء في أحكام السوق أن على الوالي أن يبحث - إن ظهر في السوق دراهم مغشوشة - عمّن أحدثها، فإن ظفر به عاقبه، وحبس على قدر ما يرى، لينكل به ويشرد به من خلفه<sup>(٢)</sup>، ونحن نرى في أيامنا هذه كيف تحافظ الدول على نقودها وتمنع تزويرها، لما تؤدي إليه هذه العملية من ضرب الاقتصاد الوطني، بل أصبح تزوير العملة أحد الوسائل التي تتبعها الدول في حروبها الاقتصادية.

إن هذه الإجراءات المشددة، وهذا الإشراف المباشر على إصدار النقود، كانا سبب قوة النقود الإسلامية والمحافظة على قيمتها، وسبب الاستقرار النقدي، ولكن في فترات ضعف الدولة الإسلامية، وعندما ضعف إشرافها على إصدار النقود، كما حصل في عهد المماليك، أدى هذا إلى ضعف قيمتها، وكانت دار الضرب في عهد المماليك تضمن مقابل مبلغ سنوي، فيضرب المشرف على دار الضرب، أكبر كمية ممكنة من النقود، ليدفع المبلغ الذي ضمنه الدار به، وهذا أدى إلى فساد النقود<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الثاني: تحديد كمية النقود المتداولة:

بيّنا عند بحثنا أسباب تغير قيمة النقود، أن هناك تناسباً عكسياً بين قيمة النقود وكميتها، ومن هنا فإن السياسة النقدية تسعى إلى تحديد كمية النقود المتداولة

---

المؤلفين، ج ٣، ص ١٧٤، الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٦٠.

(١) الزركشي، حبايا الزوايا، ص ١٣٨.

(٢) الونشريسي، المعيار المعرب، ج ٦، ص ٤٠٧.

(٣) المقرئزي، كشف الغمة، ص ٧١.



بشقيها الورقي والمصرفي، ذلك بربط كمية النقود بمقدار الناتج القومي. مما يضمن أكبر قدر من الاستقرار لقيمة النقود<sup>(١)</sup>، لذلك فإن المصرف المركزي في إصداره للنقود الورقية يراعي هذا الجانب، ومن مراقبته لعملية توليد النقود المصرفية، يعمل لضبط المصارف التجارية في توليدها لهذه النقود بتحديد نسبة الاحتياطي القانوني الذي تجبر هذه المصارف على إيداعه لدى المصرف المركزي<sup>(٢)</sup>.

وكما بينا أن علماء المسلمين قد انتبهوا إلى أثر كمية النقود في قيمتها، ونقلنا قول ابن تيمية في هذا الموضوع، ونزيد هنا أن عبد الملك بن مروان كان يطلب إلى ولاته أن يرسلوا إليه في كل شهر بمقدار ما ضربوه من مال ليحصيه<sup>(٣)</sup>.

إن السياسة النقدية الإسلامية المتعلقة بكمية النقود يمكن إبرازها في النقاط التالية:

١ - ليس هناك نصوص شرعية تقيد عملية إصدار النقود، بل هي من الأمور التي تحكمها القواعد العامة للشريعة الإسلامية، الساعية إلى تحقيق مصالح العباد المعتبرة شرعاً، لذا فالمسألة خاضعة للقوة الاقتصادية للمجتمع، وحجم إنتاجه القومي، والمبدأ الأساسي الضابط للإصدار النقدي هو تحقيق الثبات النسبي في قيمة

---

(١) انظر: وافي الاقتصاد السياسي، ص ٢٠٣، دويدار، دراسات في الاقتصاد النقدي، ج ١، ص ١٦٣، عفر، سوق النقود، مجلة البحث العلمي، ص ٥٧، أصول الاقتصاد، ج ٢، ص ١٣٤، العمر، النقود الائتمانية، ص ٢٤٩، أحمد، مقدمة في مبادئ الاقتصاد، ص ١٠١، برجة، السوق النقدية، ص ٢٧، الجارحي، نحو نظام نقدي، مجلة المسلم المعاصر، ص ٦٥.

(٢) الموسوي، الاقتصاد النقدي، ص ٢٨٤، الأسود، دور النقد في الاقتصاد، ص ١٣٩، العمر، النقود الائتمانية، ص ٣٧٢.

(٣) المقرئزي، كشف الغمة، ص ٥٥.

النقود<sup>(١)</sup>، ومن القواعد العامة الأخرى التي تحكم هذه المسألة تحقيق العدل وحفظ حقوق الناس ورفع الضرر عنهم.

٢- أن السياسة النقدية الإسلامية تحرص على الاستقرار النسبي في قيمة النقود، فالسياسات التي تؤدي إلى التذبذب الكبير في قيمتها مرفوضة إسلامياً، ومنها سياسة التمويل بالعجز.

٣- يجب على الدولة أن تربط كمية النقود المتداولة بحجم الناتج القومي حتى تحافظ على قيمتها.

٤- على الدولة أن تشرف على إصدار المصرف المركزي للنقود، فلا يصدر المصرف النقود إلا بأسباب اقتصادية، وبحجم لا يؤثر في قيمة النقود ومستوى الأسعار.

٥- على الدولة أن تتحكم في حجم النقود المصرفية التي تصدرها مصارف الودائع بتحديد الاحتياطي الإجمالي الذي يجب أن تحتفظ به، فلا تقدم القروض والتسهيلات التي تزيد في حجم النقود المصرفية، إلا ضمن حدود هذا الاحتياطي الإجمالي، وحجم هذا الاحتياطي يزيد وينقص حسب الوضع الاقتصادي وبما يكفل المحافظة على القيمة الشرائية للنقود، مع ملاحظة أن بعض الاقتصاديين الإسلاميين قد ذهبوا إلى عدم جواز توليد النقود المصرفية، وإلى أن نسبة الاحتياطي لدى المصارف يجب أن تكون ١٠٠٪، لذا فلا تتعامل المصارف إقراضاً وتمويلًا إلا ضمن حدود الودائع الحقيقية المتوافرة لديها.<sup>(٢)</sup>

---

(١) العمر، النقود الائتمانية، ص ٢٤٨.

(٢) انظر: الكفراوي، النقود والمصارف، ص ٢٩٩، يسري، دراسات في الاقتصاد، ص ٢٢٦،



٦- يطرح بعض العلماء ضرورة ربط الإصدار النقدي بالذهب، ذلك حتى لا يفتح المجال للسلطات النقدية بإصدار النقود حسب أهوائها، وأن من فوائد ذلك أن يصبح النقد العملة الدولية مما ييسر المبادلات الخارجية.

ويرد على هذا أن محدودية المعروض من الذهب والفضة تجعله غير قابل للوفاء بالحاجات الاقتصادية، وما يؤدي إليه ذلك من حالات الانكماش<sup>(١)</sup>، إضافة إلى أن وجود النقود الذهبية والفضية لا يعني استقرار قيمة النقود، بل يذكر المقرئزي أنه في وقت الغلاء الذي حلّ بالبلاد سنة ٤٥٧هـ، باعت امرأة عقدها الذهبي بألف دينار واشترت به دقيقاً نابها منه رغيف واحد<sup>(٢)</sup>، مع ملاحظة أن النقود الذهبية والفضية تكون مرهونة للعرض والطلب مما يعني انخفاض قيمتها أو ارتفاعها نتيجة هذا، أما النقود الورقية فإذا وجدت السياسة النقدية الحكيمة، فيمكن زيادة المعروض منها أو نقصه حسب الوضع الاقتصادي<sup>(٣)</sup>.

---

الشريف، الاقتصاد النقود البنوك، ص ١١٨.

(١) إنبيكين، الشيطان الأصفر، ص ٢٥٧.

(٢) المقرئزي، كشف الغمة، ص ٢٥.

(٣) العمر، النقود الائتمانية، ص ٤٧.

## المطلب الثالث: منع الربا

إن منع الربا من أهم تعاليم الإسلام في تحقيق العدالة، وتحريم مصادر الإثراء غير المشروع<sup>(١)</sup> أما الاقتصاد الوضعي، فيستخدم سعر الفائدة للتأثير في سياسة الاستثمار والنشاط الاقتصادي، فعند رفع سعر الفائدة، يقل الإقبال على الاقتراض والاستثمار، وهذا يؤدي إلى قلة الإنتاج وزيادة الأسعار، وعندما يقل الإقبال على الاقتراض، يهبط سعر الفائدة فيزداد الإقبال على الاقتراض ويزيد الاستثمار والإنتاج وتنخفض الأسعار، فهذه آلية تأثير سعر الفائدة في قيمة النقود<sup>(٢)</sup>.

ولاستخدام سعر الفائدة كثير من الآثار السلبية، منها:

### ١ - خفض حجم الإنتاج وزيادة البطالة.

ففي بريطانيا، لما زاد سعر الفائدة سنة ١٩٧٩، انخفض الإنتاج بين سنة ٧٩-٨٢ بنسبة ١٠٪، وزادت نسبة البطالة من ٦٪ إلى ١٣,٣٪، وفي أمريكا، لما ارتفع سعر الفائدة سنة ١٩٨١، ارتفعت البطالة من ٧,١٪ إلى ١٠٪<sup>(٣)</sup>.

ويؤكد البريطاني كنز في كتابه ((النظرية العامة للعمالة والفائدة والنقود)) الذي صدر سنة ١٩٤٦ أن ارتفاع سعر الفائدة يعيق الإنتاج؛ لأنه يغري صاحب المال بالادخار للحصول على عائد مضمون من غير مخاطرة، ويمنع المستثمر من الاقتراض بسبب الفائدة المرتفعة التي ربما لا يستطيع أن يحصل ربحاً يقابلها<sup>(٤)</sup>.

### ٢ - زيادة تكاليف الإنتاج:

الذي يتحمل نتيجة رفع سعر الفائدة هو المستهلك؛ لأن المنتج يضيف سعر

---

(١) شابر، نحو نظام نقدي، ص ٧٥.

(٢) عفر، أصول الاقتصاد، ج ٢، ص ١١٢، كفراوي، النقود والمصارف، ص ٢٩٩، أحمد،

مقدمة في مبادئ الاقتصاد، ص ٩٨، الأسود، دور النقد في الاقتصاد، ص ١٢٥.

(٣) عفر، أصول الاقتصاد، ج ٢، ص ١٢٥.

(٤) السائح، الاقتصاد الإسلامي، ص ٤٣.



الفائدة إلى تكاليف الإنتاج<sup>(١)</sup>، فالتمويل بالفائدة يؤدي إلى ارتفاع الأسعار.

### ٣- اضطراب قيمة النقود:

يؤدي استخدام سعر الفائدة إلى اضطراب قيم النقود، وأن تصبح سلعة للتجارة، وهذا ما حذرّه علماء الإسلام، إذ ذكروا أن من حكمة منع الربا في التقدين العمل لاستقرار قيمة النقود<sup>(٢)</sup>، والفائدة كما يقول ميلتون فردمان من أهم العوامل المخلة بالاستقرار الاقتصادي، ولا يمكن التحكم في عرض النقود، مع التحكم في سعر الفائدة، فإذا أردت ضبط أحدهما، لا تستطيع السيطرة على الآخر<sup>(٣)</sup>.

### ٤- إعاقة الاستثمار:

يعيق ارتفاع سعر الفائدة المشروعات الاستثمارية ويقلل الرغبة في الاستثمار، أما انخفاضها فيزيد الرغبة في الاقتراض الاستهلاكي كما يزيد الضغوط التضخمية<sup>(٤)</sup>.

وسياسة رفع سعر الفائدة لتشجيع على الادخار غير مجدية في الدول ذات الدخول المنخفضة، بسبب الميل الشديد فيها للاستهلاك، لذا فإن سياسة رفع سعر الفائدة لا تؤدي إلا إلى ارتفاع الأسعار واستفادة أصحاب رؤوس الأموال<sup>(٥)</sup>.

أما النظام الاقتصادي الإسلامي، فيرفض سعر الفائدة، وي طرح نظام المشاركة بديلاً منه، وفي ظل هذا النظام، فإن المستثمر يبحث عن مشروع يحقق ربحاً وإنتاجاً عالياً، ولا يبحث عن ضمانات التسديد فقط، كالمستثمر في ظل النظام الربوي، وهذا الأمر يؤدي إلى ترشيد استخدام رؤوس الأموال، وتوجيهها للاستثمار المجدي

---

(١) عفر، أصول الاقتصاد، جـ ٢، ص ١٢٢.

(٢) انظر: ابن تيمية، الفتاوى، جـ ٢٩، ص ٤٦٩، ابن القيم، إعلام الموقعين، جـ ٢، ص ١٣٧،

آل محمود، الرسائل، جـ ١، ص ٣٢٠، شابر، نحو نظام نقدي، ص ١٦٤.

(٣) الحصين، المحاولات التوفيقية لتأسيس الفائدة، مجلة البحوث الإسلامية، ص ١٣٣.

(٤) شابر، نحو نظام نقدي، ص ١٥٨.

(٥) عفر، أصول الاقتصاد، جـ ٢، ص ١٢٣.

لصاحب رأس المال وللأمة، ويجعل من المستثمر ومن المنتج شريكين يحرصان على نجاح المشروع، ويعطي كليهما دوراً نشطاً في العملية الإنتاجية<sup>(١)</sup>، إضافة إلى أن هذا النظام يحقق العدالة بين المنتج والممول، فليس لأحدهما عائد مسبق، بل عليه أن يشارك في المخاطرة، وفي نتيجة العمل<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الرابع: منع اكتناز المال

إن الغاية من النقود ليس الاكتناز بل تسهيل الحصول على الحاجات، واستخدامها في المبادلة، والانحراف عن هذا إبطال لوظيفة النقود، والإسلام يدين اكتناز المال، ويطالب باستخلافه في الإنتاج لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية<sup>(٣)</sup>، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقد دعا الإسلام إلى استثمار النقد وعدم كنزه وجعل الزكاة ضريبة على النقد المكتنز لكي لا يتحول النقد عن دوره الطبيعي بوصفه أداة لتيسير المبادلة بين السلع إلى أداة للاحتكار<sup>(٥)</sup>.

والإسلام بتشريعه للزكاة إذا بلغ المال نصاباً، إنما وضع حداً للمال الذي يمكن أن يذخره الإنسان، فإذا زاد عليه، وجبت عليه الزكاة، ففريضة الزكاة تشريع يحول دون الاكتناز، إذ يبادر صاحب المال إلى استثماره حتى لا تأكله الزكاة، ومن هنا نجد أن علماء الإسلام قد حذروا كثر المال، فالغزالي صرح أن من كنز النقود فقد أبطل الحكمة منها، ومنعها من تحصيل المقصود منها؛ لأنها خلقت

---

(١) عفر، أصول الاقتصاد، جـ ٢، ص ٥٢، ص ١٤٦. شابر، نحو نظام نقدي، ص ٩٢،

ص ١٠٢، ص ١٤٥.

(٢) شابر، نحو نظام نقدي، ص ١٥٥، صديقي، الأعمال المصرفية، مجلة المسلم المعاصر، ص ٣٢.

(٣) شابر، نحو نظام نقدي، ص ٦٤، العمر، النقود الائتمانية، ص ١٧٤.

(٤) سورة التوبة، الآية ٣٤.

(٥) الصدر، خطوط تفصيلية، ص ٥٨.



لتداولها الأيدي، وشبه كنز النقود بحبس الحاكم، والحيلولة بينه وبين الناس<sup>(١)</sup>.  
وإن خطورة الاكتناز أنه يؤدي إلى عدم التوازن بين العرض والطلب، ويؤدي  
إلى حجز المال عن الإنتاج والتبادل.<sup>(٢)</sup>

---

(١) الغزالي، الإحياء، ج٤، ص ٩١.

(٢) الصدر، اقتصادنا، ص ٣٣٠، ص ٥٩٦.

## المبحث الثاني السياسة المالية: وسائلها وأثرها في ثبات قيمة النقود

يتضمن هذا المبحث تمهيداً ومطلبين:

تمهيد: في تعريف السياسة المالية

المطلب الأول: الإيرادات العامة

المطلب الثاني: النفقات العامة

تمهيد

السياسة المالية هي سياسة الدولة المتعلقة بالضرائب والإنفاق<sup>(١)</sup>، أو بمعنى آخر هي: ((استخدام الدولة لإيراداتها ونفقاتها العامة لتحقيق التوازن في ميزانيتها العامة<sup>(٢)</sup>).

ومن هذا التعريف أو المفهوم للسياسة المالية، نجد أن لها دوراً مهماً في مكافحة التضخم والحد من ارتفاع الأسعار والمحافظة على القوة الشرائية للنقود، فالسياسة المالية تهدف إلى تحقيق المستويات المرغوبة والمناسبة من الأسعار والاستهلاك، وتوظيف الموارد الإنتاجية وعدالة توزيع الدخل<sup>(٣)</sup>.

وقبل أن نتقل إلى وسائل السياسة المالية التي سنتناولها في المطلبين التاليين، نشير إلى أن هناك تكاملاً بين السياسة النقدية والسياسة المالية، فالسياسة المالية تتفاعل مع السياسة النقدية لتنظيم عرض النقود وذلك بتنشيط الضرائب وترشيد الإنفاق.

المطلب الأول: الإيرادات العامة:

تحصل الدولة إيراداتها بوسائل مختلفة منها الضرائب وغيرها، وبهذه الطريقة تسد نفقاتها، فلا تضطر للاقتراض أو الإصدار النقدي الذي يؤثر في قيمة النقود.

---

(١) لي، أبجدية علم الاقتصاد، ص ٨٦، حمو، محاضرات في الاقتصاد، ص ١٧١.

(٢) عفر، نظرية التوازن، مجلة كلية الشريعة، ص ٧٨.

(٣) شابرا، نحو نظام نقدي، ص ٢٥٤.



وللسياسة الحكيمة في فرض الضرائب آثار إيجابية في الحياة الاقتصادية، إذ تؤدي إلى الاستقرار النقدي من جهة، ومن جهة أخرى فإنها تقلل ميل الناس نحو الاستهلاك، إذ تقل السيولة بين أيديهم، فيقل الإنفاق وتنخفض الأسعار، لذا نجد أن الدولة عندما تشعر بالاتجاه التضخمي، تفرض الضرائب<sup>(١)</sup>.

إن واردات الدولة الإسلامية متعددة ومنها:

(١) الخراج: وهو ما يفرض على الأرض التي فتحها المسلمون عبوة أو صلحاً، فتبقى الأرض في أيدي أهلها، ويدفعون جزءاً من ريعها للدولة.<sup>(٢)</sup>

(٢) العشور: وهي ما يدفعه التجار غير المسلمين إذا دخلوا الأرض الإسلامية بتجارة، وهي تقابل نظام الجمارك حالياً وهي اجتهدتم في عهد عمر رضي الله عنه.<sup>(٣)</sup>

(٣) عائدات ما يستخرج من باطن الأرض مثل النفط والحديد والذهب والمعادن المختلفة.<sup>(٤)</sup>

(٤) الجزية: وهي مبلغ معين يوضع على رؤوس من انضموا تحت راية المسلمين ولكن لم يشاءوا الدخول في الإسلام، وهي تقدر حسب اختلاف الأحوال والأزمان.<sup>(٥)</sup>

(٥) الفبيء: وهو كل مال وصل من الأعداء من غير قتال<sup>(٦)</sup>، قال تعالى: ﴿وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول وما يشاء﴾<sup>(٧)</sup>.

---

(١) انظر، لي، أنجديّة علم الاقتصاد، ص ٨٧، حمو، محاضرات في الاقتصاد، ص ١٧١، أحمد، مقدمة في مبادئ الاقتصاد، ص ٩٨.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٨٧، حوى، الإسلام، ص ٤٧٧.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٦٠، حوى، الإسلام، ص ٤٨٥، العوضي، الاقتصاد الإسلامي، ص ١٣٢.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٥٩.

(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٨٤، حوى، الإسلام، ص ٤٩١.

(٦) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٦١، حوى، الإسلام، ص ٤٩٩.

(٧) سورة الحشر، الآية ٧.

(٦) ربيع المشاريع العامة التي تقيمها الدولة.

(٧) الزكاة: وهي وسيلة مالية مهمة، إذ أنها تعالج التضخم والانكماش في الوقت نفسه، أما علاجها للتضخم فلأنها ضريبة تستطيع الدولة بها أن توفر الموارد، وأما علاجها للانكماش فلأنها تضع سيولة بين أيدي الطبقات الفقيرة ذات الميل الكبير للاستهلاك، وهذا يشجع الطلب ويزيد الإقبال على الاستثمار<sup>(١)</sup>.

وللزكاة أثر إيجابي، يتمثل في الحد من الاكتناز، ودفع صاحب المال لاستثماره حتى لا تأكله الصدقة، وهذا يشجع على الاستثمار ويزيد في الإنتاج.

وتختلف الزكاة عن ضريبة الدخل بأن ضريبة الدخل تفرض على العائد لا على رأس المال، فمن كان عنده مال غير مستثمر، فلا ضريبة عليه، وهذا يشجع على الاكتناز أو التحايل على الضريبة بادعاء عدم تحقيق الأرباح، أما الزكاة فتؤخذ من رأس المال إذا كان نقداً، وهذا يحول دون الاكتناز ويشجع على الاستثمار<sup>(٢)</sup>.

ونشير أخيراً إلى أنه مع فرض الإسلام للزكاة، إذا دعت الضرورة لفرض ضريبة أخرى، يجوز ذلك، ضمن ضوابط معينة، تمنع أن يكون هذا الأمر طريقاً ومدخلاً لأكل أموال الناس بالباطل<sup>(٣)</sup>.

ويقرر الشاطبي أن للإمام العادل إذا لم تكف أموال بيت المال لسد حاجات الدولة الضرورية أن يفرض على الأغنياء ما يسد هذه الحاجات بقدر الضرورة، ذلك أن مصلحة المحافظة على الأمة أولى من المحافظة على مال الفرد<sup>(٤)</sup>.

وجاء في المحلى أنه يفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم<sup>(٥)</sup>.

---

(١) عفر، أصول الاقتصاد، ج٢، ص ١٣٥، كفراوي، النقود والمصارف، ص ١٧٩.

(٢) انظر كفراوي، النقود والمصارف، ص ١٧٩، عفر، التوازن العام للاقتصاد الإسلامي، مجلة كلية الشريعة، ص ٨٣.

(٣) الدريني، الحق، ص ١١٤، ص ١٦٥، ص ٢٣٦.

(٤) الشاطبي، الاعتصام، ص ٣٥٨.

(٥) ابن حزم، المحلى، ج٦، ص ١٥٦.



ويذهب الغزالي إلى أنه إذا لم يكن في بيت المال ما يكفي لسد حاجة الدولة، وخيفت الفتنة، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقداراً يكفي الحاجة، لأنه إذا تعارض ضرران يُدفع أعظمهما.<sup>(١)</sup>

### المطلب الثاني: النفقات العامة

حتى تحافظ الدولة على قيمة النقود، يجب أن تُرشد الإنفاق الحكومي، وتوجد موازنة بين مصروفات الدولة والنتائج القومي<sup>(٢)</sup>، فعلى الدولة أن تضع سياسة مالية حكيمة توازن بين إيراداتها ونفقاتها، ولا تسمح للرغبة في الإنفاق -خاصة على المشروعات غير الاستثمارية الإنتاجية بل الخدمية- أن تسيطر على سياستها المالية، فتغرق الاقتصاد الوطني في الديون وفوائدها، وترهن سياسة البلد للأجنبي، أو أن تعمل لزعزعة الاستقرار النقدي بالإصدار النقدي الذي يفوق قوة الاقتصاد الوطني، وهذه سياسة عقيمة لا تؤدي إلا إلى مزيد من التدهور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، خاصة في ظل الاستخدام السيئ لهذه القروض والفساد الإداري والمالي الذي يسيطر على بلاد العالم الثالث، وما نلاحظه من تراكم المديونية وزيادتها، وإعادة الجدولة المستمرة لديون العالم الثالث خير دليل على فشل هذه السياسة، والإصدار النقدي غير المسوَّغ لا يقل سوءاً عن ذلك.

إن الحل الأمثل هو ضغط الإنفاق الحكومي وخاصة على المشروعات الخدمية الكمالية، والتوجه نحو المشروعات الإنتاجية التي تزيد في قوة الاقتصاد الوطني، وهذا التوجه يؤيده الإسلام الذي يدعو إلى الحد من الإسراف، وتقليل الإقبال على الكماليات، ويجعل قوة الأمة واستقلالها وعدم ارتهاان سياستها فوق أي اهتمام آخر<sup>(٣)</sup>.

وإن نفقات الدولة الإسلامية تشمل أموراً كثيرة منها:

#### ١- رواتب العمال والموظفين.

(١) الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ٣٠٤.

(٢) الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ١١٨، أحمد، مقدمة في مبادئ الاقتصاد، ص ١٠٢.

(٣) شابر، نحو نظام نقدي، ص ١١٧.

٢- الإنفاق على المحتاجين من المسلمين.

٣- الإنفاق على المشاريع العامة التي تحتاجها الأمة مثل الطرق والجسور والمدارس والمستشفيات والتطوير العلمي وغيرها.

٤- إعداد الجيش المسلم وتجهيزه بما يكفل المحافظة على الأمة والدين.



## المبحث الثالث السياسة السعرية: وسائلها وأثرها في ثبات قيمة النقود يتضمن هذا المبحث تمهيداً، وثلاثة مطالب:

تمهيد: في مفهوم السياسة السعرية.

المطلب الأول: التسعير.

المطلب الثاني: منع الاحتكار.

المطلب الثالث: منع بعض البيوع والمعاملات المؤدية إلى غلاء الأسعار  
تمهيد

السياسة السعرية هي الإجراءات والأساليب التي تتبعها الدولة للحفاظ على مستوى الأسعار ضمن حدود العرض والطلب، وعدم السماح للمؤثرات الاصطناعية بالتأثير فيها.

إن على الدولة مسؤولية كبيرة في الحفاظ على القيم التبادلية للسلع وأشكال العمل، كما أن عليها أن تتدخل للمحافظة على هذه القيمة التبادلية، وتمنع الممارسات التي تؤدي إلى التحكم المصطنع بها.

والذي يحدد القيمة الحقيقية للسلع والخدمات الندرة الطبيعية، وكمية العمل التي يحتاج إليها إنتاج السلعة أو الخدمة، لا التحكم والاحتكار، فهذا التصور وهذه الإجراءات تؤدي إلى الثبات النسبي في الأسعار وإلى العدالة، أما التحكم المصطنع في الأسعار فيؤدي في الغالب إلى الغلاء غير الحقيقي وتذبذب الأسعار وقيمة النقود، لذلك كانت السياسة الاقتصادية الإسلامية توجه -من منطلق حرصها إلى الاستقرار النقدي- نحو السعي للثبات النسبي للأسعار في حدود العرض والطلب، وعدم السماح للمؤثرات غير الطبيعية بالتحكم بها.

والقاعدة الأساسية للسياسة السعرية الإسلامية هو ترك قوى العرض والطلب تتفاعل بحرية في السوق لتحديد الأسعار العادلة، مع التدخل لتوفير هذه الحرية إذا

حصل انحراف<sup>(١)</sup>.

والإسلام يعترف بالحرية الفردية، إلا أن الدولة مسؤولة عن تحقيق أهداف الشريعة، فتتدخل إذا أساء الفرد استخدام هذه الحرية، وتعسف في ممارسة هذا الحق<sup>(٢)</sup>، والسياسة الإسلامية طريق وسط بين المبدأ الرأسمالي ((دعه يعمل))، والمبدأ الماركسي المقيد للحرية<sup>(٣)</sup>.

وهناك مجموعة من القواعد والأصول العامة التي يستند إليها التشريع الإسلامي عند نظره في الأحكام الجزئية وتنزيلها على الواقع، وعلى المجتهد أن ينطلق من هذه القواعد في حكمه على القضايا المختلفة، ونحن بصدد دراسة السياسة السعرية الإسلامية نشير إلى بعض هذه القواعد والأصول التي تعد ضوابط ومنطلقات لهذه السياسة، وبفهمها يمكن إعطاء الوسائل والأساليب والإجراءات المتخذة للمحافظة على الأسعار ومنع التلاعب بها، والمحافظة على قيمة النقود حكماً صحيحاً، ومن هذه القواعد:

١- أن الإسلام يعترف بالمصلحة الفردية ويحافظ عليها، إلا أنه ينظر إلى هذه المصلحة في إطار المصلحة العامة، دفعاً للتناقض، وتحقيقاً لجهة التعاون، وهو بهذا يتميز من سائر التشريعات البوضعية التي تتسم بالتطرف والإفراط أو التفريط<sup>(٤)</sup>.

فالشريعة الإسلامية لا تقوم على الفردية المطلقة التي تقسح حق الفرد وتهدر صالح الجماعة، وليست ذات طابع جماعي محض يجعل صالح الجماعة هو محور التشريع بل أقرت الحق الفردي ونسقت بينه وبين مصلحة الجماعة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) عفر، أصول الاقتصاد، ج ٢، ص ١٨١، كفراوي، النقود والمصارف، ص ٢٨٣.

(٢) انظر: الدريني، خصائص التشريع، ص ٢٠٠-٢٠٣، ص ٢٧٣-٢٧٨، ص ٣١٠-

ص ٣١٩، ص ٣٩٥-٤٠٢، الحقيق، ص ٢١-٢٦، ص ٧١-٧٧، ص ١١٠-

ص ١١٤، ص ١٥٤-١٦٠، ص ٢٣٠-٢٣٩، نظرية التعسف، ص ٢٦-٢٩،

ص ٧٩-٨٤. المناهج الأصولية، ص ٢٠-٢٢.

(٣) شابر، نحو نظام نقدي، ص ٧٠.

(٤) الدريني، نظرية التعسف، ص ٢٩.

(٥) المصدر السابق، ص ٨١، النظريات الفقهية، ص ٦٩.



والتشريع الإسلامي قائم على نوعين من الحقوق، حق العبد وهو الحق الفردي، وحق الله وهو حق المجتمع<sup>(١)</sup>، وفي هذا يقول الشاطبي: ((إن من التكاليف ما هو حق لله خاصة وما هو حق للعبد، ومع ذلك فإن لله فيه حقاً، إذ أن ما للعبد من حقوق فهي لله، إذ كان لله أن لا يجعل للعبد حقاً أصلاً)).<sup>(٢)</sup>

٢- إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا، وإن تعذر ذلك وكانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة.<sup>(٣)</sup>

٣- أن الإسلام يوجب تقديم المصلحة العامة عند تعارضها مع المصلحة الفردية واستحالة التوفيق بينهما، ولو لحق الفرد ضرر من ذلك؛ لأنه لا يصح إهدار مصلحة كبرى في سبيل المحافظة على مصلحة فردية.

ومن خلال هذا الأصل العام صاغ الفقهاء القاعدة الفقهية التي تقول: ((يُتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع ضرر عام))، هذه القاعدة التي تنبثق عنها خطة تشريعية عامة تستند إليها الدولة في تديرها السياسي والاجتماعي والاقتصادي، يقوم على التنسيق والترجيح بين المصالح الفردية والعامة<sup>(٤)</sup>، فالصالح العام هو الأصل في الاعتبار عند التعارض الطارئ، وهو الإطار الذي تدور في فلكه الحريات العامة، لأنه حق الله الذي لا يجوز إسقاطه وهو جزء من النظام الشرعي العام.<sup>(٥)</sup>

٤- إن الأحكام شرعت لتحقيق الغايات، ولا يجوز أن يُبتر الحكم عن غايته أو يُجرد من المصلحة التي شرع من أجلها، أو أن يتخذ وسيلة إلى تحقيق غرض آخر ينافي غرض الشارع فيما رسم له من غاية ومصلحة، ذلك لأن الحكم وحكمة تشريعه في التشريع الإسلامي مقترنان.<sup>(٦)</sup>

---

(١) الدريني، نظرية التعسف، ص ٢٧، المناهج الأصولية، ص ٢٣٩.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٣١٥.

(٣) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٨٣.

(٤) الدريني، خصائص التشريع، ص ٢٠٣.

(٥) المصدر السابق، ص ٢٧٣، وانظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٣٥٧، ج ٤، ص ١٩٦.

(٦) الدريني، نظرية التعسف، ص ١٣.

٥- أن الحق ليس صفة طبيعية للإنسان حتى يكون مطلقاً يتصرف فيه صاحبه بمطلق رغبته ولو أضر بغيره، بل الشريعة هي التي أنشأت هذا الحق، وهو مقيد بما قيدته به، فكل استعمال للحق يناقض مقاصد الشريعة يعد باطلاً.<sup>(١)</sup>

٦- حماية للمصلحة العامة ومنعاً للتجاوز عليها شرع تدخل الدولة، فيجوز لولي الأمر أن يقيد استعمال الحق بالقدر الذي يصون المصلحة العامة، فله منع المباح إذا توقع إفضائه إلى مفسدة عامة.<sup>(٢)</sup>

٧- أن النظر لمآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، سواء أكانت الأفعال موافقة أم مخالفة، والمجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل.<sup>(٣)</sup>

ومن هنا فإن المصلحة الذاتية المشروعة في أصلها قد تنقلب غير مشروعة إذا أفضت إلى مآل ممنوع تحت ظرف من الظروف كالإضرار بالمصلحة العامة، وحيثئذ يوقف العمل بالحكم في هذا الظرف مراعاة للمصلحة العامة.<sup>(٤)</sup>

ولضمان التزام هذه السياسة السعرية، وضع الإسلام مجموعة من الوسائل والإجراءات التي تكفل المحافظة على مستوى الأسعار ضمن حدود العرض والطلب، وستتناول هذه الوسائل في المطالب التالية:

### المطلب الأول: التسعير:

التسعير هو تحديد سعر معين لأهل السوق لبيعوا على أساسه ويُمنعوا من الزيادة عليه لمصلحة البلد.<sup>(٥)</sup>

---

(١) الدريني، الحق، ص ٢٢.

(٢) المصدر السابق، ص ١١١.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج ٤، ص ١٩٤.

(٤) الدريني، المناهج الأصولية، ص ٢١، نظرية التعسف، ص ١٥.

(٥) انظر: أبو ربيعة، التسعير، ص ٩، الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، ج ١،

ص ٥٤٢، أبو الطيب آبادي، عون المعبود، ج ٩، ص ٣١٩، الشوكاني، نيل الأوطار،

ج ٥، ص ٣٣٥.



وعرفه الأستاذ الدريني بأنه إصدار موظف عام مختص بالوجه الشرعي، أمراً بأن تباع السلع، أو تبذل الأعمال أو المنافع المغالي في ثمنها أو أجرها، والناس أو الحيوان أو الدولة في حاجة إليها، بثمن أو أجر معين عادل بمشورة أهل الخبرة<sup>(١)</sup>.

وقد اتفق جمهور العلماء على أن الأصل هو منع التسعير<sup>(٢)</sup>، واستدلوا بما يلي:

١- عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((إِنَّ النَّاسَ لَمَّا غَلَا السَّعْرُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السَّعْرُ فَسَعِّرْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ أَوْ مَالٍ))<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة في الحديث أن رسول الله ﷺ لم يسعر مع أنهم قد طلبوا إليه ذلك، ولو جاز لأجابههم إليه<sup>(٤)</sup>، كما عدّه ﷺ مظلمة، والظلم حرام<sup>(٥)</sup>.

٢- أنّ التسعير يتعارض مع مبدأ الحرية الفردية، وعدم التضيق على الناس في ملكياتهم، وأنهم مسيطرون على أموالهم يتصرفون فيها بإراداتهم الحرة، ضمن الحدود الشرعية، فالتسعير حجر عليهم<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الدريني، الفقه الإسلامي، ص ١٦٦.

(٢) انظر: ابن مودود، الاختيار، ج ٤، ص ١٦١، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ٣، ص ٢١٤، الونشريسي، المعيار المعرب، ج ٥، ص ٨٥، ج ٦، ص ٤٠٨، المواق، التاج والإكليل، ج ٦، ص ٢٥٤، ابن عبد البر، الكافي، ج ٢، ص ٧٣٠، الشيرازي، المذهب، ج ١٢، ص ١٠٩، ابن مفلح، المبدع، ج ٤، ص ٤٧، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ١٥٩، ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٥٦.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه وأحمد وصححه ابن حبان، انظر سنن أبي داود بشرح عون المعبود ج ٩، ص ٣٢٠، سنن الترمذي بشرح عارضة الأحوذى، ج ٦، ص ٥٣، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٣٣٤.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٥٦، أبو رخية، التسعير، ص ١٥.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٥٦. الدريني، المناهج الأصولية، ١٧٨، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٣٣٥.

(٦) انظر: أبو رخية، التسعير، ص ١٣، أبو الطيب آبادي، عون المعبود، ج ٩، ص ٣٢١، ابن

٣- أن في التسعير مخالفة واضحة لمبدأ التراضي الذي هو ركن رئيس في صحة العقود والمعاملات<sup>(١)</sup>.

٤- أن الإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع، فإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم<sup>(٢)</sup>.

٥- التسعير من أسباب الغلاء؛ لأن المستوردين لا يقدمون بسلعهم إلى بلد يكرهون فيه على بيعها بغير ما يريدون، ومن عنده بضاعة يكتمها، ويرفع في ثمنها فتغلو الأسعار.

ومع ذلك، فإن جمهور العلماء قد ذهبوا إلى جواز التسعير إذا كان غلاء السعر بسبب مصطنع<sup>(٣)</sup>، مثل الاحتكار، فقد جاء في الاختيار: ولا ينبغي للسلطان أن يُسعر على الناس إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة، فلا بأس بذلك بمشورة أهل الخبرة؛ لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع<sup>(٤)</sup> وردوا على المانعين بما يلي:

١- أن الرسول ﷺ لم يسعر؛ لأن الغلاء كان بأسباب حقيقية كقلة الإنتاج، وهذا أدى إلى الغلاء ولم يكن بأسباب تدخلية اصطناعية<sup>(٥)</sup>.

٢- اختلاف أحوال الناس واختلاف الفئة التي رفض رسول الله ﷺ أن يسعر لها، فما فعله رسول الله ﷺ من عدم التسعير حق ولكنه على قوم صح دينهم<sup>(٦)</sup>.

---

مودود، الاختيار، ج٤، ص ١٦١، الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص ٣٣٥.

(١) انظر: أبو رحية، التسعير، ص ١٣، أبو الطيب آبادي، عون المعبود، ج٩، ص ٣٢١، ابن

مودود، الاختيار، ج٤، ص ١٦١.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص ٣٣٥.

(٣) ابن مودود، الاختيار، ج٤، ص ١٦١، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٣، ص ٢١٤.

(٤) ابن مودود، الاختيار، ج٤، ص ١٦١.

(٥) الدريني، المناهج الأصولية، ١٨٢.

(٦) ابن العربي، عارضة الأحوذى، ج٦، ص ٥٤.



وتغير الزمن وكثرة التحايل على قواعد الشرع يقتضي القول بالتسعير إذا اقتضت الحاجة<sup>(١)</sup>.

٣- أن الإسلام مع حرية الناس في تصرفهم بأموالهم، ولكن لهذه الحرية حدوداً هي ألا تتعارض مع مصلحة الجماعة، فإذا تعارضت، قدمت مصلحة الجماعة، وصحيح أن الناس مسلطون على أموالهم، ولكن هذا الأمر مقيد بعدم الإضرار بالآخرين<sup>(٢)</sup>.

٤- أن التراضي ركن في صحة العقود، ولكن التراضي يجب أن يكون من الطرفين، وإلا فأين التراضي، إذا أجبرت المستهلك على شراء السلعة التي لا يستغني عنها بالسعر الذي أريد؟.

إن التراضي في هذه الحالة قد أصبح تراضياً صورياً<sup>(٣)</sup>. والقول بهذا يؤدي إلى إعانة الظالم المستغل على ظلمه تحت شعار الحرية ومبدأ التراضي، والأصل أن هذا المبدأ لما لم يحقق مقصوده، وهو تحقيق العدل، لنا أن نتحول عنه إلى مبدأ آخر، وهو مبدأ الإكراه على التعاقد بحق<sup>(٤)</sup>.

٥- إن القول بترك المجال للفريقين للاجتهاد لأنفسهم أمر نظري، إذ أن قوتهما ليست واحدة، فالمضطر إلى الحصول على السلعة مقهور الإرادة وغير متمكن، ويكون تصرفه لا اختيار فيه<sup>(٥)</sup>.

٦- أن الإضرار بالمجتمع ممنوع بأية وسيلة من الوسائل، وبذلك تقيد جميع نصوص الشريعة، فلا يجوز تطبيق نص جزئي على ظاهره، إذا ترتب عليه في ظرف

---

(١) الدريني، الفقه الإسلامي، ١٩٣.

(٢) أبو رنحية، التسعير، ص ٢٠، الدريني، المناهج الأصولية، ١٨١، الدريني، الفقه الإسلامي، ١٨٨.

(٣) الدريني، الفقه الإسلامي، ١٩٧.

(٤) المصدر السابق، ص ١٩٨.

(٥) المصدر السابق، ص ٢٠٥.

من الظروف إهدار المصلحة العامة.<sup>(١)</sup>

٧- أن مراد الشارع من الحديث رفع الظلم عن البائع، فإذا أصبح هو ظالماً بإغلاجه للأسعار، يجب أن يمنع من ذلك بالتسعير عليه.<sup>(٢)</sup>

والذي نرجحه هو جواز التسعير ضمن الشروط التالية:<sup>(٣)</sup>

- ١- تعدي التجار في القيمة تعدياً يضر الناس.
- ٢- ظهور الاحتياج إلى السلع المغالى في ثمناتها.
- ٣- ألا تتمكن الدولة من معالجة الغلاء إلا بهذا الأسلوب.
- ٤- أن يكون الإمام عدلاً.
- ٥- أن يكون التسعير باستشارة أهل الخبرة.
- ٦- أن يكون الغلاء بفعل التجار لا بأسباب طبيعية.

أما إذا لم تتحقق هذه الشروط، فالأصل عدم التسعير، لأن التسعير في هذه الحالة يؤدي إلى فقدان السلع من الأسواق، وارتفاع الأسعار بدلاً من ضبطها، إذ يخفي التجار السلع فتتقص من الأسواق فيرتفع سعرها لحاجة الناس إليها<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الدريني، المناهج الأصولية، ١٨٥.

(٢) المصدر السابق، ص ١٨٥، ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ٢٤٤.

(٣) انظر أبو رغبة، حكم التسعير، ص ٥٤-٥٧، الدريني، الفقه الإسلامي، ص ١٨٩-

ص ١٩٢، ص ٢١٠-٢١٢، ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ٢٦٢.

(٤) انظر، أبو رغبة، حكم التسعير، ص ٥٤-٥٧، الدريني، الفقه الإسلامي، ص ١٨٩-

ص ١٩٢، ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٥٦.



## المطلب الثاني: منع الاحتكار

الاحتكار هو ((حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عَنْ بيعه أو بذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه<sup>(١)</sup>)).

والإسلام مع إيمانه بحرية الأفراد في التصرف فيما يملكون، منع الاحتكار، حرصاً على مصلحة المجموع، وتقديماً لمصلحة الأمة على مصلحة الفرد، ومن أدلة ذلك:

١- قال رسول الله ﷺ: ((لا يحتكر إلا خاطيء))<sup>(٢)</sup>.

٢- عَنْ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ((لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب<sup>(٣)</sup> إلى رزق من أرزاق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا))<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلف العلماء في منع الاحتكار، بين موسع لهذا المنع ومضيق له كما يلي:

١- ذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الاحتكار يمنع في الطعام فقط<sup>(٥)</sup>، وسبب حصرهم للمُحتَكِر بالطعام:

أ- أن الحديث نصٌّ على الطعام فيحصر الحكم به.

---

(١) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، ج١، ص ٤٤٣-٤٤٩، وانظر القسطلاني، إرشاد الساري، ج٤، ص ٥٥.

(٢) رواه مسلم، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، ص ٤٣.

(٣) أي أنهم يملكون رؤوس أموال كبيرة، فيقومون وقت الرخص بشراء ما يحتاجه الناس، فيقل من الأسواق، ويرتفع سعره فيقومون ببيعه.

(٤) الباجي، المتقى، ج٥، ص ١٥.

(٥) انظر، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٣، ص ٢١٣، ابن مودود، الاختيار، ج٤، ص ١٦١، القسطلاني إرشاد الساري، ج٤، ص ٥٥، النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج١١، ص ٤٣، الخطابي، معالم السنن، ج٣، ص ١٠٠.

ب- أن الأصل هو حرية الناس بالتصرف بأموالهم، ولكن لما كان احتكار الطعام يضر الناس ضرراً كبيراً منع.

٢- ذهب المالكية<sup>(١)</sup>، وابن حزم<sup>(٢)</sup> والشوكاني<sup>(٣)</sup> إلى منع احتكار كل ما يضر الناس<sup>(٤)</sup> وهو ما رجّحه ابن تيمية<sup>(٥)</sup> وابن القيم<sup>(٦)</sup>، قال الإمام مالك: ((الحكرة في كل شيء في السوق، من الطعام والكتان والزيت وجميع الأشياء والصوف، وكل ما يضر بالسوق))<sup>(٧)</sup>، أما ابن حزم فقال: ((الحكرة المضرة بالناس حرام))<sup>(٨)</sup>.

---

(١) الإمام مالك، المدونة، جـ٣، ص ٢٩٠.

(٢) هو أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد في قرطبة سنة ٣٨٤، وتوفي سنة ٤٥٦، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، له أكثر من أربعمئة مجلد في الفنون المختلفة، كان وزيراً فترك الوزارة للعلم، كان يتصف بحدة اللسان مما أثار عليه خصومه، كان شافعيّاً ثم تحول إلى المذهب الظاهري ونشره في الأندلس وشمال أفريقيا، من كتبه ((المحلى))، ((الفصل في الملل والأهواء والنحل))، وغيرها الكثير، انظر ابن خلكان، وفيات الأعيان، جـ٣، ص ٣٢٥، حاجي خليفة، كشف الظنون، جـ٥، ص ٦٩٠، الزركلي، الأعلام، جـ٤، ص ٢٥٤.

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الصنعاني، الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولي قضاء صنعاء، وكان يرى تحريم التقليد، من مؤلفاته: «نيل الأوطار»، «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع»، «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية»، «إرشاد الفحول في علم الأصول»، وغيرها الكثير، انظر حاجي خليفة، كشف الظنون، جـ٥، ص ٧٧٥، كحالة، معجم المؤلفين، جـ٢، ص ٥١٩، الزركلي، الأعلام، جـ٦، ص ٢٩٨.

(٤) مالك، المدونة، جـ٣، ص ٢٩٠، ابن حزم، المحلى، جـ٧، ص ٥٧٢، مسألة رقم ١٥٦٨، الشوكاني، نيل الأوطار، جـ٥، ص ٣٣٧.

(٥) ابن تيمية، الفتاوى، جـ٢٨، ص ٧٦.

(٦) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٢٤٣.

(٧) مالك، المدونة، جـ٣، ص ٢٩٠.

(٨) ابن حزم، المحلى، جـ٧، ص ٥٧٢، مسألة رقم ١٥٦٨.



وما استدلووا به لرأيهم:

١- أن التصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات المطلقة ليس للتقييد، بل هو للتنصيب على فرد من الأفراد فلا يوجد تعارض بين النصوص المطلقة والمقيدة هنا، حتى يحمل المطلق على المقيد، لذلك يعمل بالدليلين معاً بدلاً من إهمال أحدهما، فيبقى المطلق على إطلاقه، وذكر الطعام هنا لكثرة ما يقع الاحتكار فيه، لا لنفي الحكم عما عداه، والطعام هنا لقب ولا مفهوم للقب عند الجمهور، فلا يدل على نفي حكم الاحتكار عما سوى الطعام.<sup>(١)</sup>

٢- إذا كانت العلة في منع الاحتكار هي الضرر، فالضرر يستوي فيه الطعام وغيره<sup>(٢)</sup>، والمرجح هو منع الاحتكار المؤدي إلى غلاء الأسعار بصورة كافية، وفي أي شيء كان إذا أضر الناس<sup>(٣)</sup>.

لذا نجد أن ابن تيمية رأى أن من واجب الدولة أن تمنع البائعين من أن يتواطأوا على ثمن لا يبيعون إلا به ويجب عليها أن تسعر عليهم<sup>(٤)</sup>، ونجد أن المالكية قد منعوا من إخلاء السوق لتاجر واحد يبيع فيه وحده إذا كان فيه مضرة على الناس، فذهبوا إلى أنه لا يجوز للجزارين أو البقالين أو أصحاب أي مهنة أن يخلو السوق لواحد منهم يبيع فيه وحده؛ لأنه يؤدي لغلاء السوق<sup>(٥)</sup> وفي نفس هذا التوجه، ينقل ابن القيم عن أبي حنيفة أن القسام -الذين يقسمون العقار بالأجر- يمنعون من الاشتراك لأنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر، ومن باب أولى أن يمنع البائعون إذا تواطأوا على السعر المرتفع؛ لأن في إقرارهم على فعلهم إعانة لهم على الظلم<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: الدرني، الفقه الإسلامي، ٢٤٤.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص ٣٣٧.

(٣) انظر: الدرني، الفقه الإسلامي، ٢٤٤.

(٤) ابن تيمية، الفتاوى، ج٢٨، ص ٧٦.

(٥) الونشريسي، المعيار العربي، ج٦، ص ٤١٥.

(٦) ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ٢٤٦.

المطلب الثالث: منع بعض البيوع والمعاملات التي تؤدي إلى غلاء الأسعار:

منع الإسلام التصرفات التي تؤدي إلى غلاء الأسعار، ومنها:

١- بيع ما لم يقبض.

وهو أن يشتري سلعة ثم يبيعها قبل أن يقبضها، وقد يبيعها من يشتريها مرة ثانية قبل أن يقبضها، وهكذا يتكرر البيع مرات كثيرة قبل أن تستقر الصفقة على المشتري الأخير الذي يتسلم المبيع من البائع الأول.

وهذه العملية لا تؤدي إلا إلى رفع سعر السلعة، وتجعل هدف عملية المبادلة تحقيق الربح فقط على حساب المستهلك، ولا يجعل الربح مرتبطاً بعمل منتج<sup>(١)</sup>.

وبهذه العملية نجد أن البيع لنفس السلعة يتكرر مرات كثيرة، قبل أن تنتهي الصفقة إلى المشتري الأخير الذي يتسلم المبيع من البائع الأول، ويقتصر دور المشتريين والبائعين عدا الأول والأخير على قبض فرق السعر، وهذا ما يجعل هذه العملية وسيلة للتأثير في الأسعار ورفعها فقط<sup>(٢)</sup>، ولما كان الإسلام يجعل هدف عملية المبادلة تحقيق حاجة الناس، ويجعل عملية الربح مربوطة بعمل منتج، وليس بمجرد الربح فقط، ولما كان يحرص على العدل بين الناس، وعدم ترك المستهلك فريسة للمتاجرين على حساب حاجاته، فإنه قد منع بيع ما لم يقبض.

وقد أجمع العلماء كما قال ابن المنذر على منع بيع الطعام قبل قبضه، ولكنهم اختلفوا في حدود هذا المنع، فذهب الشافعي ومحمد بن الحسن إلى أن هذا المنع يجري في كل شيء، أما أبو حنيفة وأبو يوسف فقالا بجريانه في كل شيء باستثناء العقار، وأما الإمام مالك فحصره بالطعام، وذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري والأوزاعي وأحمد إلى منعه في المكيل والموزون مطعوماً كان أو غير مطعوم<sup>(٣)</sup>، وقد استدل العلماء لرأيهم في منع بيع ما لم يقبض بأدلة، منها:

---

(١) الصدر، اقتصادنا، ص ٦١٩.

(٢) مجموعة قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، ص ١٢٣.

(٣) انظر، السغدري، التنف، ج ١، ص ٤٦٩، مالك، المدونة، ج ٣، ص ١٦٥، مالك، الموطأ

بشرح أوجز المسالك، ج ١١، ص ٢٠٧، القرافي، الفروق، ج ٣، ص ٢٨٠، النووي،



١- عن ابن عمر وابن عباس وجابر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: ((من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه))<sup>(١)</sup>.

٢- عن ابن عمر قال: ((رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا الطعام جزافاً<sup>(٢)</sup> أن يبيعوه حتى يبلغه إلى رحله<sup>(٣)</sup>))<sup>(٤)</sup>.

وهذه الأحاديث وإن خصت الطعام بالذكر فإنما ذلك لأهميته والحرص على استقرار أسعاره، ولحاجة الناس الشديدة إليه، وللضرر الذي يترتب بارتفاع أسعاره بسبب هذه التجارة به، وهذا الأمر ينطبق على كل ما من شأنه أن يضر الناس.

ومن هنا يرى كثير من الفقهاء المعاصرين أن أعمال المضاربة التي تحدث في (البورصات) اليوم، التي يقوم بها المضاربون لشراء عقود السلع وبيعها من غير استلام أو تسليم تدخل في هذا النهي، لما تحدثه من تذبذب في الأسعار، واضطراب التعامل، وارتفاع الأسعار، وحصول المضاربين على أرباح من غير تقديم خدمة إنتاجية ملموسة<sup>(٥)</sup>.

والأمر نفسه ينطبق على بيع الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية، التي تقوم على الشراء أو البيع الآجل للأوراق المالية من غير تقابض فعلي، وتسعى للكسب على حساب فروق الأسعار فقط، فإنه يبيع ويشترى شيئاً لا يستطيع استهلاكه ولا

---

المجموع، ج٩، ص٣٢٦، ابن تيمية، المحرر، ج١، ص٣٢٢، البهوتي، الروض المربع، ج٢، ص٢٠٠.

(١) متفق عليه، انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج٤، ص٤١١، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٠، ص١٧٠.

(٢) الجزاف: أي دون كيل.

(٣) أي حتى يقبضه.

(٤) متفق عليه، انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج٤، ص٤١١، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٠، ص١٧٠.

(٥) عفر، سوق النقود، مجلة البحث العلمي، ص٦١، مجموعة قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، ص١٢٣.

استخدامه، ولا إجراء أي عمل أو إضافة إليه<sup>(١)</sup>.

وتؤدي هذه العملية إلى زيادة تأرجح الأسعار بالإفراط في الشراء عند توقع ارتفاع الأسعار، والإفراط في البيع عند توقع هبوطها<sup>(٢)</sup>.

٢- النهي عَنْ تلقي الركبان<sup>(٣)</sup> وبيع الحاضر للبادي<sup>(٤)</sup>.

وقد ذهب الفقهاء إلى منع هذه التصرفات، وإن كان بعضهم قد وضع شروطاً معينة لهذا المنع<sup>(٥)</sup> واستدلوا على هذا المنع بما يلي:

أ- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق<sup>(٦)</sup>.

ب- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن يبيع

---

(١) شافراء، نحو نظام نقدي، ص ١٣٢.

(٢) المصدر السابق، ص ١٣٦.

(٣) تلقي الركبان خروج التاجر إلى خارج البلد ليستقبل أصحاب البضائع ويشترى منهم بضائعهم قبل دخولهم البلد، ويرجع إلى المدينة فيبيعها للناس. المصدر، اقتصادنا، ص ٦٢١.

(٤) هو أن يتولى تاجر المدينة بيع سلع القرويين وأهل البادية الذين يقدمون المدينة لبيع سلعهم فيها، فيشترىها منهم ثم يتجر بها، المصدر السابق، ص ٦٢١، وانظر الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ٩٤، أبو الطيب آبادي، عون المعبود، ج ٩، ص ٣٠٩.

(٥) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ٣، ص ٢١٤، ابن مودود، الاختيار، ج ٢، ص ٢٦، ابن رشد، بداية اجتهد، ج ٢، ص ١٦٦، المواق، التاج والإكليل، ج ١، ص ١٦٤، الأنصاري، فتح الوهاب، ج ١، ص ١٦٤، ابن تيمية، المحرر، ج ١، ص ٣١١، أبو يعلى، المسائل الفقهية، ج ١، ص ٣٥٥، ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ٢٤٢، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٣٥٤، وانظر الدررني، نظرية التعسف، ص ١٤٢-١٤٨.

(٦) متفق عليه، انظر، صحيح البخاري بشرح القسطلاني، ج ٤، ص ٧٤، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠، ص ١٦٢.



حاضر لباد))<sup>(١)</sup>.

ج- أن منع هذه التصرفات يقصد منه ثبات الأسعار وعدم تذبذبها، والحرص على عدم دخول وسيط بين المنتج والمستهلك، ليس له من دور في هذه الوساطة إلا الربح على حساب الطرفين<sup>(٢)</sup>.

٣- النهي عَنْ بيعه على بيع أخيه وسومه على سومه.

وهو أن يتفق المتبايعان على بيع سلعة بثمن فيأتي آخر فيساوم البائع أو المشتري على سعر أقل أو أكثر<sup>(٣)</sup>، وقد اتفق العلماء على منع هذا الفعل<sup>(٤)</sup>، ومن أدلتهم ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يبيع بعضكم على بيع بعض))<sup>(٥)</sup>.

ومنع هذا البيع يقصد به عدم رفع الأسعار، ومنع المضاربات التي تؤدي إلى رفعها.

٤- منع النجش:

وهو أن يزيد في ثمن السلعة لا رغبة منه في شرائها بل ليخدع غيره فيرفع سعره ويشترئها<sup>(٦)</sup>، وقد اتفق العلماء على منع هذا النوع من البيوع<sup>(٧)</sup>، ذلك أنه يسهم

---

(١) متفق عليه، انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج٤، ص٤١٣، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٠، ص١٦٥.

(٢) الصدر، اقتصادنا، ص٦٢٢.

(٣) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٢، ص٢٧٧.

(٤) انظر، ابن مودود، الاختيار، ج٢، ص٢٧٧، بداية المجتهد، ج٢، ص١٦٥، النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٠، ص١٥٩، ابن مفلح، المبدع، ج٤، ص٤٤.

(٥) متفق عليه، واللفظ للبخاري، انظر: صحيح البخاري، ج٣، ص٩٠، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٩، ص١٩٧.

(٦) انظر، الخطابي، معالم السنن، ج٣، ص٩٤، الانصاري، فتح الوهاب، ج١، ص١٦٥، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج٣، ص١١٤.

أيضاً في رفع الأسعار وإشاعة عدم الاستقرار في الحياة الاقتصادية، وفيه غش للمستهلك، وقد استدلوا بقوله ﷺ ((لا تناجشوا))<sup>(١)</sup>.

#### ٥- النهي عن الغش:

تعد كل الممارسات التي فيها غش ممنوعة ومحظورة لقوله ﷺ: ((من غشنا فليس منا))<sup>(٢)</sup> ولقوله لذلك الرجل الذي وضع الطعام الجيد على الوجه وغطى الرديء به: ((أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس))<sup>(٣)</sup>.

ولذلك أفتى الإمام مالك في أن من غش المكيال يخرج من السوق، وقال: هو أشد عليه من الضرب<sup>(٤)</sup> وأفتى بعض المالكية في أن الخباز الذي يبيع الخبز ناقصاً يخرج من السوق<sup>(٥)</sup>.

ونهى الإسلام عن التطفيف في الوزن فقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

ومن أسباب نهى الإسلام عن الغش أنه يؤدي إلى تذبذب الأسعار واضطرابها، وما يعكسه ذلك من اضطراب الحياة الاقتصادية والنقود.

---

(٧) ابن مودود، الاختيار، ج٢، ص ١٠، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص ١٦٧.

(١) رواه البخاري، انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج٤، ص ٤٢٣.

(٢) رواه مسلم، انظر، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٢، ص ١٠٨.

(٣) رواه مسلم، انظر، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٢، ص ١٠٩.

(٤) الوشرسي، المعيار العرب، ج٢، ص ٤١٢.

(٥) المصدر السابق، ج٦، ص ٤١١.

(٦) سورة المطففين، الآية ١.



## المبحث الرابع السياسة الإنتاجية والاستهلاكية وأثرهما في ثبات قيمة النقود

يتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: السياسة الإنتاجية

المطلب الثاني: السياسة الاستهلاكية

المطلب الأول: السياسة الإنتاجية:

يعد العمل لتحقيق معدل مرتفع للنمو الاقتصادي وتحقيق أعلى مستوى من العمالة من الأمور التي تحد من التضخم، وقد وضع الإسلام سياسات فاعلة لتحقيق هذا الأمر، منها:

١ - إنتاج الحاجات الأساسية بكميات كافية، توفر لجميع الناس فرصة الحصول عليها<sup>(١)</sup>.

والسياسة الإسلامية في هذا الأمر تخالف بعض النظريات التي تدعو إلى تقليل الإنتاج لزيادة الأرباح وإبقاء مستوى الأسعار مرتفعاً، لذا يحرقون الإنتاج ويتلفونه في سبيل إبقاء سعره مرتفعاً.

٢ - ضمان المواصفات الجيدة للإنتاج ورفع مستواه.

وبهذا يتم المحافظة على الأسعار، وتمنع المضاربة على حساب الجودة قال تعالى: ﴿وَأَعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup> وقال ﷺ: ((إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه))<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الشريف، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ١١٨، أحمد، مقدمة في مبادئ الاقتصاد، ص ١٠١.

(٢) سورة سبأ، الآية ١١.

(٣) رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، في إسناده مقال، وقال الألباني: له شاهد يقويه، انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج ٣، ص ١٠٦، ح ١١١٣.

٣- الاحتياجات الأساسية والضرورية لها الأولوية في الإنتاج، على حساب الحاجات الكمالية، فنجد أن الاستثمار يتجه نحو القطاعات ذات الأهمية الكبرى، بينما نجد أن جزءاً كبيراً من الإنتاج في الاقتصاد الوضعي يتجه نحو الكماليات<sup>(١)</sup>.

٤- عدم إنتاج السلع المحرمة مما يضمن عدم تضييع الموارد في أشياء وحاجات غير مفيدة وغير مهمة.

٥- الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مِمَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمِمَّا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾<sup>(٢)</sup>، وقال ﴿وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَاشًا﴾<sup>(٣)</sup> وقال ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾<sup>(٤)</sup>.

فهذه الآيات وغيرها تشير إلى تسخير كل ما في الكون للإنسان، وتدعوه لاستغلال هذه الموارد، ولا شك في أن العمل في ضوء هذا التوجيه يؤدي إلى زيادة الإنتاج واستغلال الطاقات، فينعكس رخاء على حياة الأمة<sup>(٥)</sup>.

٦- رفع مستوى العمالة.

وهذه السياسة تؤدي إلى زيادة الإنتاج والقضاء على البطالة، والوصول إلى عمل مناسب لكل شخص، وهذا يتفق مع النظرية الاقتصادية التي تربط بين زيادة الإنتاج وزيادة العمالة<sup>(٦)</sup>.

إن الإسلام يطلب إلى المسلم أن يقوم بأي عمل يستطيع القيام به مهما كان نوعه، وألا يكون عالة على الناس، يقول ﷺ: ((لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو

(١) - عفر، أصول الاقتصاد، ج٢، ص ١٤٩، شابر، نحو نظام نقدي، ص ٣٠.

(٢) - سورة لقمان، الآية ٢٠.

(٣) - سورة الأعراف، الآية ١٠.

(٤) - سورة الملك، الآية ١٥.

(٥) - شابر، نحو نظام نقدي، ص ٣٩.

(٦) - عفر، أصول الاقتصاد، ج٢، ص ٢٤، أحمد، مقدمة في مبادئ الاقتصاد، ص ١٠٢.



فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس))<sup>(١)</sup>.

٧- توجيه الاستثمار إلى أكثر المشروعات نفعاً.

إن الإسلام يطلب إلى المستثمرين توجيه الاستثمار نحو أكثر المشروعات نفعاً لا أكثرها ربحاً، ابتغاء للأجر من الله، مع عدم إهمال الربحية، بعكس الاقتصاد الوضعي الذي يجعل الربحية في المقام الأول. هذه الأساليب والإجراءات تؤدي إلى اقتصاد قوي وإنتاج عالٍ وعمالة كاملة، وإلى ثبات قيمة النقود واستقرارها.

### المطلب الثاني: السياسة الاستهلاكية:

هناك مجموعة من المبادئ والقواعد التي تحكم السياسة الاستهلاكية في الإسلام، منها:

١- السعي للتركيز على الأساسيات وعدم الاستغراق في الكماليات.

يوجه الإسلام المسلم إلى عدم الاستغراق في المتع الدنيوية، وإلى الاستعلاء على الشهوات، وفي هذا السياق، اشتكى المسلمون في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارتفاع سعر اللحوم فقال لهم: ((اكلما اشتهيتم اشتريتهم، أرخصوه بتركه))<sup>(٢)</sup>، وهذه إجابة اقتصادية كبير يربط بين الطلب والأسعار.

٢- الاعتدال في الإنفاق والنهي عن الإسراف والتبذير وسوء استخدام الموارد.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾<sup>(٣)</sup> وقال ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾<sup>(٤)</sup> وقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(٥)</sup> إن هذه السياسة في ضبط الإنفاق الاستهلاكي وعدم التوسع

---

(١) رواه البخاري، انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج ٣، ص ٣٩٩.

(٢) الحريري، أثر تغير قيمة النقود، مجلة النور، ع ٤١، ص ٢٧.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٢٧

(٤) سورة النساء، الآية ٥

(٥) سورة الأعراف، الآية ٣١.

فيه تؤدي إلى زيادة معدل الادخار، وتوجيه هذا الادخار إلى الاستثمار<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الإطار فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيد أكل اللحوم، فمنع الناس من أكلها إلا يومين في الأسبوع حتى يكون هناك مجال لتداوله بين الناس ولا يغلو سعره<sup>(٢)</sup> أما السياسة الاستهلاكية الوضعية فتركز على توفير أقصى قدر ممكن من الاستهلاك الكمالي غير المسوّغ، وتستعمل الطرائق كافة في إقناع المستهلك للحصول على هذه السلع، باستخدام وسائل الإعلام والدعايات المضللة، ونشر التقليد الأعمى وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

---

(١) شابرا، نحو نظام نقدي، ص ٣٢، ص ١١١.

(٢) الدريني، الحق، ص ١١٢، المناهج الأصولية، ص ٦٣٢.

(٣) شابرا، نحو نظام نقدي، ص ٢٩.





## الباب الرابع أحكام تغير القيمة الشرائية للنقود

يتضمن هذا الباب ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تغير قيمة النقود بين المثل والقيمة

الفصل الثاني: تثبيت قيمة الدين: مفهومه، حكمه، وسائله.

الفصل الثالث: أثر تغير قيمة النقود في العقود والالتزامات.





## الفصل الأول تغير قيمة النقود بين المثل والقيمة

يتضمن هذا الفصل تمهيداً وثلاثة مباحث كمايلي:

تمهيد: في التغيرات التي تطرأ على النقود

المبحث الأول: أحكام تغير قيمة النقود الذهبية والفضية

المبحث الثاني: أحكام تغير قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية

المبحث الثالث: أحكام تغير قيمة النقود الورقية



## تمهيد

تعرض النقود بمختلف أنواعها لتغيرات مستمرة تؤثر في قيمتها، وإن كانت بدرجات متفاوتة، فالنقود الذهبية والفضية تتسم بالثبات النسبي في قيمتها وإن كانت قابلة للتغير، وتليها النقود المعدنية الرخيصة، سواء أكانت النقود الذهبية أم الفضية المغشوشة أم الفلوس فهي قابلة للتغير أيضاً، وبدرجة أكبر من النقود الخالصة، وتليها النقود الورقية، وهي من أشدها تقبلاً للتغير وعدم الاستقرار؛ لأنه ليس لها أية قيمة ذاتية.

والحالات والتغيرات التي تطرأ على النقود هي:

- ١- الكساد: وهو إلغاء الدولة النقود المتداولة وإبدال نوع آخر بها.
  - ٢- الانقطاع: وهو فقدان النقود من السوق وعدم تداولها بين الناس بسبب كنزها أو توقف إصدارها.
  - ٣- ارتفاع قيمة النقود وانخفاضها: أي ارتفاع قيمتها الشرائية أو انخفاضها.
- وستتناول في المباحث التالية أثر كل حالة من هذه الحالات الثلاث في الأنواع المختلفة من النقود.

## المبحث الأول أحكام تغير قيمة النقود الذهبية والفضية

يتضمن هذا المبحث تمهيداً وثلاثة مطالب:

تمهيد: ارتباط قيمة النقود الذهبية والفضية بالعرض والطلب.

المطلب الأول: أحكام كساد النقود الذهبية والفضية.

المطلب الثاني: أحكام انقطاع النقود الذهبية والفضية.

المطلب الثالث: أحكام ارتفاع قيمة النقود الذهبية والفضية وانخفاضها.

### تمهيد

تعرض النقود الذهبية والفضية للتغير وإن كانت تتصف بالثبات النسبي في قيمتها، وإن كان هذا التغير يرتبط في الغالب بالعرض والطلب، ففي الفترات التي تكتشف فيها كميات كبيرة من الذهب، يزداد المعروض النقدي منها، فتقل قيمتها الشرائية وترتفع الأسعار، وقد حصل مثل هذا عند بداية اكتشاف أمريكا، فانهال الذهب على أوروبا فهبطت قيمة الذهب وارتفعت الأسعار بين سنة ١٥٠٠م - ١٦٠٠م ثلاثة أضعاف ونصف في أسبانيا، وكذلك الحال في بريطانيا، وعندما توقفت المكتشفات في نهاية القرن التاسع عشر، ارتفعت القيمة الشرائية للذهب في أمريكا بمعدل ٥٠٪ وفي بريطانيا ٣٩٪ وفي فرنسا ٤٣٪<sup>(١)</sup>، وقد ذكرنا كيف أن الدية من الذهب والفضة كانت غير مستقرة في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، بل كانت تزيد وتنقص باختلاف المعروض النقدي من الذهب أو الفضة.

### المطلب الأول: أحكام كساد النقود الذهبية والفضية

يتضمن هذا المطلب فرعين كمايلي:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم كساد النقود الذهبية والفضية.

الفرع الثاني: أدلتهم.

---

(١) إنيكين، الشيطان الأصفر، ص ٢٣٨.



## الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم كساد النقود الذهبية والفضية:

ذهب الفقهاء إلى ثلاثة أقوال رئيسة حالة كساد النقود الذهبية والفضية:

القول الأول: إذا كسدت النقود الذهبية والفضية، وكانت ثمناً في عقد بيع بضمن مؤجل يبطل العقد، فإن كان المبيع موجوداً يجب رده، وإن كان تالفاً يجب رد مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً، أما إن كان الدين قد ترتب في الذمة من قرض أو مهر مؤجل، فيجب رد المثل، وهذا قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أن الواجب عند كساد النقود الذهبية أو الفضية، رد مثل ما ثبت في الذمة من النقد الكاسد لا الجديد، سواء أكان الدين من بيع أم قرض أم مهر مؤجل، أو أي سبب آخر، وهو قول بعض الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية في المشهور عندهم<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> وسعيد بن المسيب<sup>(٥)</sup> ويحيى بن سعيد<sup>(٦)</sup> وربيع<sup>(٧)</sup>.

وجاء في روضة الطالبين ((لو أقرضه نقداً فأبطل السلطان المعاملة به فليس له إلا النقد الذي أقرضه))<sup>(٨)</sup>، وجاء في المجموع أنه إذا باع بنقد معين فأبطل السلطان

---

(١) الحصكفي، الدر المختار، جـ ٥، ص ٢٨٢، الدر المنتقى، جـ ٢، ص ١٢١، ابن عابدين، رد المختار، جـ ٤، ص ٥٧٠، الرسائل، جـ ٢، ص ٦٣.

(٢) ابن عابدين، رد المختار، جـ ٤، ص ٥٦٩، الحصكفي، الدر المنتقى، جـ ٢، ص ١٢١.

(٣) الوتريسي، المعيار المعرب، جـ ٥، ص ١٩٢، جـ ٦، ص ١٠٥، ص ١٦٤، ص ٤٤٥، ص ٤٥٠، الدسوقي، حاشية الدسوقي، جـ ٣، ص ٤٥، الخطاب، مواهب الجليل، جـ ٦، ص ١٨٨، ابن عبد البر، الكافي، جـ ٢، ص ٦٤٥.

(٤) النووي، روضة الطالبين، جـ ٣، ص ٣٦٥، النووي، المجموع، جـ ٩، ص ٣٤١، الرملي، نهاية المحتاج، جـ ٣، ص ٤١٢.

(٥) مالك، المدونة، جـ ٣، ص ١١٦.

(٦) المصدر السابق، جـ ٣، ص ١١٦.

(٧) الوتريسي، المعيار المعرب، جـ ٦، ص ٤٥٠.

(٨) النووي، روضة الطالبين، جـ ٤، ص ٣٧.

المعاملة به قبل القبض فليس له إلا النقد المعقود عليه<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: إذا كسد النقد الذي تم التعامل به يجب اللجوء إلى القيمة، وذهب إليه الحصكفي من الحنفية وذكر أنه المفتى به وأن فيه رفقا بالناس<sup>(٢)</sup> والمالكية في القول مقابل المشهور عندهم<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> وقد رجحه الشوكاني<sup>(٥)</sup>.

ومن نصوص أصحاب هذا القول ما ذكره الحصكفي أنه إذا اشترى بنقد فضي رائج فكسد، تجب قيمته يوم البيع من الذهب؛ لأنه لا يمكن أن يأخذ مثلها ولأن السلطان منعها، ولا يصح أن يأخذ مثلها من الجديدة خوفاً من الربا<sup>(٦)</sup>.

أما عند المالكية، فقد جاء في المعيار العرب أنه عندما تبدلت السكة في قرطبة في إحدى السنوات، أفتى أكثر علماء المالكية، أنه لا يجب على الملتزم سوى السكة القديمة حسب مقتضى العقد؛ لأن الجديدة لم يكن لها وجود وقت العقد، فكيف نلزمه إياها؟ وأفتى بعضهم أن يرجع إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب وقت التعامل بها، فيأخذ القيمة ذهباً، ذلك أن البائع إنما رضي بالبيع على أساس قيمته وقت التعامل، وفي هذا الوقت تكون قيمته عند رواجه أكبر منها وقت كساده، فإذا كسد فهذه خسارة تلحق به، فكيف نلزمه إياها<sup>(٧)</sup>.

وأما عند الحنابلة، فقد جاء في الدرر السنية أنه إذا أقرضه نقداً فحرّم السلطان المعاملة به لا يلزمه قبوله ولو كان باقياً بعينه، وله طلب القيمة يوم القرض، وتكون من غير جنس النقد الذي أقرضه لئلا يفضي إلى الربا، فإن أقرضه دراهم استرد

---

(١) النووي، المجموع، ج٩، ص٣٤١.

(٢) الحصكفي، الدر المختار، ج٤، ص٥٦٨، ج٥، ص٢٨٣.

(٣) الخطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٨٩، الوشرسي، المعيار العرب، ج٥، ص١٩٢، ج٦، ص١٠٥، ص١٦٤، ص٤٤٥.

(٤) النجدي، الدرر السنية، ج٥، ص١٠٨، ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢٣٢.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص٣٣٩.

(٦) الحصكفي، الدر المختار، ج٤، ص٥٦٨.

(٧) الوشرسي، المعيار العرب، ج٥، ص١٩٢، ج٦، ص٤٤٥.



قيمتها يوم القرض ذهباً، وإن أقرضه دنائير استرد قيمتها يوم القرض فضة<sup>(١)</sup>.

وعند الانتقال إلى القيمة ، تقدر هذه القيمة بإحدى طريقتين:

الأولى: تقدير القيمة بالذهب أو الفضة وقت العقد، وتكون من غير جنس النقد الكاسد، فإن كانت النقود من الذهب أخذ قيمتها فضة وبالعكس<sup>(٢)</sup>.

الأخرى: أن يأخذ من السكة الجديدة حسب قيمتها من السكة القديمة وقت العقد<sup>(٣)</sup>.

وعلى أساس هذين القولين نحسب قيمة الثمن الكاسد بالنقد الآخر من غير جنسه خوفاً من الربا، فإذا كان الكاسد دنائير ذهبية، نحسب كم تساوي وقت العقد من الفضة؟ ويأخذ بدلها فضة، أو بقيمة الفضة من النقود الجديدة.

**الفرع الثاني: أدلة الفقهاء في حكم كساد النقود الذهبية والفضية:**

استدل كل فريق على رأيه بأدلة نعرضها فيما يلي:

أما الفريق الأول، فقد استدل على رأيه ببطالان البيع، بأنه بكساد النقود أصبح المبيع بلا ثمن، فيجب بطلان البيع<sup>(٤)</sup>.

ويرد على هذا القول بأن النقود الذهبية والفضية أثمان بالخلقة، وأنها ذات قيمة ذاتية، فلو أبطلت الدولة التعامل بها، بقيت لها قيمة ذاتية، فليس صحيحاً أن المبيع قد أصبح بلا ثمن<sup>(٥)</sup>.

---

(١) النجدي، الدرر السنية، جـ ٥، ص ١٠٨.

(٢) الحصكفي، الدر المختار، جـ ٤، ص ٥٦٨، الوشرسي، المعيار المعرب، جـ ٥، ص ١٩٢،

جـ ٦، ص ٤٤٥، النجدي، الدرر السنية، جـ ٥، ص ١٠٨.

(٣) الخطاب، مواهب الجليل، جـ ٦، ص ١٨٩.

(٤) ابن عابدين، رد المختار، جـ ٤، ص ٥٦٩، الرسائل، جـ ٢، ص ٦٣، ابن الهمام، فتح القدير،

جـ ٦، ص ٢٧٧.

(٥) انظر ابن عابدين، جـ ٤، ص ٥٧٠، الرسائل، جـ ٢، ص ٦٣، ابن الهمام، فتح القدير، جـ ٦،

ص ٢٧٧.

وأما الفريق الذين قالوا بالمثلية، فقد استدلوا على رأيهم بما يلي:

١- أن النقود الذهبية والفضية أثمان خلقية، وترك التعامل بها أو كسادها لا يلغي ثمنيتها، فما دامت قد بقيت ثمناً فلا تؤدي إلا بمثلها، إذ أن الأثمان من المثلّيات، والمثلّيات لا تقضى إلا بمثلها<sup>(١)</sup>.

٢- أن مقتضى العقد وما اتفقا عليه هو السكة القديمة الكاسدة، والأصل أن يلتزم العاقدان بمقتضى العقد<sup>(٢)</sup>.

٣- أن النقود هي معيار للقيم، والأصل التزام المعيار الذي تعاملنا به وقت العقد، وإلا اضطربت المعاملات، وهي تشبه حالة لو أن الدولة ألغت المكاييل والأوزان التي يتعامل بها الناس بأكبر أو أصغر، فهل نترك المكاييل الذي تم التعامل به ونقول: يجب أن يقضيه على أساس المكاييل الجديد؟<sup>(٣)</sup>

ويرد على هذا القول بما يلي:

١- صحيح أن النقود الذهبية والفضية أثمان خلقية، وأنها وإن أبطل التعامل بها بقيت ثمناً، ولكن الصحيح أيضاً أن قيمتها كاسدة أقل من قيمتها رائجة، فإذا قلنا بوجوب المثل فهذا يعني تخصيص الضرر بالدائن، وإعطاءه أقل من حقه.

٢- أن قياسهم كساد النقود وإبطالها على تغير المكاييل والموازين بأكبر وأصغر قياس مع الفارق، ولا وجه لمقارنة النقود - وإن كانت معياراً - للقيم بمعايير الكميات للسلع الأخرى.

٣- صحيح أن الأصل التزام مقتضى العقد، ولكن مقتضى العقد هو القيمة الحقيقية التي رضيها كلا المتعاقدين وقت العقد، وليس القيمة الجديدة.

أما القائلون بالقيمة فقد استدلوا بما يلي:

١- أن مبدأ التراضي ركن أساس من أركان العقد، وأن تحقق هذا الركن

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج٤، ص ٥٦٩.

(٢) الونشريسي، المعيار العرب، ج٥، ص ١٩٣.

(٣) الونشريسي، المعيار العرب، ج٦، ص ١٠٦.



يقتضي اللجوء إلى القيمة، إذ أن من المعلوم أن قيمة النقود وهي رائجة أكبر منها وهي كاسدة، والبائع إنما رضي ببيع سلعته مقابل هذه النقود، حسب القيمة التي كانت سائدة وقت العقد، فإذا كسدت نقصت قيمتها، وهو لا يرضى أن يبيع سلعته بهذه القيمة، وبهذا يكون التراضي قد اختل<sup>(١)</sup>.

٢- أن مبدأ العدالة الذي ينادي به الإسلام يدعو إلى القول بالقيمة، وقد ذكرنا أن قيمة النقود رائجة أكبر منها كاسدة، فإذا دفع إليه حالة الكساد مثل ما التزمه عدداً حالة الرواج، يكون قد دفع إليه أقل من حقه ويكون قد ظلمه، لذلك نلجأ إلى القيمة.

٣- أن تحريم السلطان لها منع نفاقها وأبطل ماليتها<sup>(٢)</sup>.

ويرد على هذا القول بأن النقود الذهبية والفضية هي أثمان خلقة، فإذا ألغى السلطان تداولها فبقي أثماناً، وبالتالي فليس عليه إلا مثلها وزناً.

### المطلب الثاني: أحكام انقطاع النقود الذهبية والفضية:

ذهب الفقهاء إلى ثلاثة أقوال رئيسة عند انقطاع النقود الذهبية والفضية، وهي نفس أقوالهم عند كسادها، وإن ازداد عدد القائلين بالقيمة عند الانقطاع.

أما القول الأول، فهو أن انقطاع النقود يعني أن المبيع قد أصبح بلا ثمن فيبطل العقد، وهو قول أبي حنيفة.

القول الثاني: وجوب المثل، وقد رجّحه ابن عابدين من الحنفية<sup>(٣)</sup>، وهو القول مقابل المشهور عند المالكية<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث: وجوب القيمة، وهذا ما ذهب إليه صاحبان من الحنفية، وهو المفتى به في المذهب وفقاً للناس<sup>(٥)</sup> ومشهور المالكية<sup>(٦)</sup>، كما ذهب إليه الشافعية<sup>(٧)</sup>.

(١) المصدر السابق، ج٥، ص ١٩٣.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص ٢٣٢.

(٣) ابن عابدين، رد المختار، ج٤، ص ٥٦٩.

(٤) الخطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص ١٨٩.

(٥) الحصكفي، الدر المختار، ج٥، ص ٢٨٢، ابن عابدين، الرسائل، ج٢، ص ٦٠، رد المختار، ج٤، ص ٥٦٩.

(٦) الوئشيسي، المعيار العرب، ج٥، ص ٤٦، الخطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص ١٨٨.

(٧) الرملي، نهاية المحتاج، ج٣، ص ٤١٢.

وقد استدل كل فريق على رأيه بنفس الأدلة التي استندوا إليها حالة الكساد، إلا أن الذين قالوا بالمثلية حالة الكساد ثم قالوا باللجوء إلى القيمة حالة الانقطاع، اعتمدوا في رأيهم هذا على أساس أن الانقطاع يجعل الثمن غير موجود، فكيف نقول بالمثل؟ إذن لا بد من اللجوء إلى القيمة.

أما وقت تقدير القيمة وكيفية تقديرها فقد ذهب محمد من الحنفية والحنابلة إلى أن القيمة هي قيمته من الذهب أو الفضة في آخر يوم انقطع فيه؛ لأنه حينئذ ثبت في الذمة، وأما أبو يوسف فقد ذهب إلى تقديرها بيوم العقد<sup>(٢)</sup>، فإذا كان في ذمته دنائير فانقطعت تقدر قيمتها من الفضة وقت انقطاعها، وإذا كانت دراهم تقدر قيمتها من الذهب.

أما المالكية، فلهم أكثر من رأي في وقت وجوب القيمة:

الأول: أن القيمة تقدر بما يساويه من الذهب أو الفضة يوم الحكم عليه بدفع القيمة<sup>(٣)</sup>.

الثاني: إن كان الانقطاع حصل بعد مماطلة المدين، فله القيمة الكبرى من وقت الحكم أو الانقطاع أو العقد<sup>(٤)</sup>.

الثالث: أن له القيمة يوم الانقطاع إن كان الدين حالاً، أو في محل الأجل إن كان مؤجلاً، لعدم استحقاق المطالبة قبل ذلك<sup>(٥)</sup>.

**المطلب الثالث: انخفاض قيمة النقود الذهبية والفضية وارتفاعها:**

اتفقت المذاهب الأربعة على أنه إذا تغيرت قيمة النقود الذهبية والفضية رخصاً

---

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص ٢٢٦.

(٢) ابن عابدين، الرسائل، ج٢، ص ٦٠، رد المختار، ج٤، ص ٥٦٨، ج٥، ص ١٧٢، البهوتي،

شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص ٢٢٦، ابن مفلح، المبدع، ج٤، ص ٢٠٧.

(٣) الوئشريس، المعيار المعرب، ج٥، ص ٤٦، ج٦، ص ١٠٦.

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص ٤٦.

(٥) الخطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص ١٨٨.



أو غلاءً، فليس لمن ترتب في ذمته شيء منها، إلا مثل ما اتفق عليه، سواء أكان ما ترتب في الذمة من بيع أم قرض أم غيره<sup>(١)</sup>، وهو ما ذهب إليه سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد وربيع<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن عابدين أن خلاف الصاحبين لأبي حنيفة عند رخص النقود أو غلائها من ناحية رد المثل أو القيمة لا يجري في الخالص، ويؤكد أن الإجماع عند الحنفية أنه لا يلزم لمن وجب له نوع من الخالص سواء، سواء أرخص أم غلا<sup>(٣)</sup>، وجاء في شرح المجلة أن الخالص إذا استقر في الذمة من بيع أو قرض ثم رخص أو غلا، فلا ننظر إلى رخصه وغلائه، ويجب قضاء المثل<sup>(٤)</sup>.

وقد استدلوا على رأيهم بما يلي:

١ - أن النقود الذهبية والفضية هي أموال مثلية ربوية، والربويات لا تقضى إلا بأمثلها، سواء أرخص السعر أم غلا<sup>(٥)</sup>.

٢ - أن النقود الذهبية والفضية أثمان عرفاً وخلقة<sup>(٦)</sup>، وهي ذات قيمة ذاتية، فانخفاض سعرها وارتفاعه يعودان لأسباب متعلقة بالعرض والطلب، وفي كل الأحوال تبقى محتفظة بقيمتها الذاتية، إذ يمكن لصاحبها التعامل بها بوصفها

---

(١) ابن عابدين، رد المختار، ج٤، ص٥٦٩، ج٥، ص١٧٣، الرسائل، ج٢، ص٦٣، حيدر، شرح المجلة، ج١، ص١٩٠، ٢٤٢م، مالك، المدونة، ج٣، ١١٦٠، الخطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٨٨، ابن عبد البر، الكافي، ج٢، ص٦٤٥، الونشريسي، المعيار العرب، ج٦، ص٤٦١، السيوطي، الحاوي، ج١، ص٩٨، ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢٣٢، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٢٢٦.

(٢) الونشريسي، المعيار العرب، ج٦، ص٤٥٠، مالك، المدونة، ج٣، ص١١٦.

(٣) ابن عابدين، رد المختار، ج٤، ص٥٦٩، الرسائل، ج٢، ص٦٣.

(٤) حيدر، شرح المجلة، ج١، ص١٩٠، ٢٤٢م.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢٣٢.

(٦) ابن عابدين، الرسائل، ج٢، ص٦٣.

سلعة<sup>(١)</sup>.

٣- أن النقود الذهبية والفضية تتمتع بالثبات والاستقرار النسبي، والتغير الذي يطرأ عليها هو تغير بسيط، لذلك جاء في المبدع أنه إذا أقرضه أئمانا وطالبه بها في بلد آخر لزمته؛ لأنه يمكنه القضاء من غير ضرر ولأن القيمة لا تختلف<sup>(٢)</sup>

---

(١) يسري، دراسات في الفكر الاقتصادي، ص ٢٠١.

(٢) ابن مفلح، المبدع، ج ٤، ص ٢١١.



## المبحث الثاني أحكام تغير قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية

يتضمن هذا المبحث تمهيداً وثلاثة مطالب:

تمهيد: مفهوم النقود المعدنية الاصطلاحية.

المطلب الأول: أحكام كساد النقود المعدنية الاصطلاحية.

المطلب الثاني: أحكام انقطاع النقود المعدنية الاصطلاحية.

المطلب الثالث: أحكام ارتفاع قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية وانخفاضها.

تمهيد

النقود المعدنية الاصطلاحية هي النقود المعدنية المأخوذة من غير الذهب والفضة، التي اصطلح الناس على اتخاذها نقوداً بالعرف أو القانون، وهي نوعان:

النوع الأول: هي التي تسمى في الفقه الإسلامي النقود المغشوشة، وهي المتخذة من الذهب أو الفضة المخلوطة بالمعادن الرخيصة، مثل: النحاس أو البرونز أو النيكل التي يغلب الغش الخالص فيها.

والنوع الآخر: هي التي تسمى في الفقه الإسلامي الفلوس، وهي المتخذة من المعادن الرخيصة فقط، مثل: الحديد أو النحاس أو الألمنيوم أو البرونز.

والذي يجمع بين هذه النقود الاصطلاحية، أن قيمتها الاسمية الاصطلاحية أكبر من قيمتها الحقيقية بوصفها سلعة، فلو ألغي التعامل بها نقداً وأريد بيعها سلعة، فإن قيمتها السلعية أقل بكثير من قيمتها النقدية، ولو كان الأمر بالعكس -أي إن قيمتها السلعية كبيرة- لصهرها الناس وتعاملوا بها على صورتها السلعية، وهذا يعني خروجها من الاستخدام النقدي وفق قانون جريشام الذي يقول إن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة.

ومن دراسة الأحكام الفقهية التي أعطاها الفقهاء النقود المغشوشة والفلوس من ناحية تغير قيمتها، نجد أنها في الغالب واحدة، لذلك سنبحث حكم تغير قيمة هذين النوعين من النقود بحثاً واحداً في حالات التغير الثلاث التي تطرأ عليها.

## المطلب الأول: أحكام كساد النقود المعدنية الاصطلاحية.

يتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم كساد النقود المعدنية الاصطلاحية.

الفرع الثاني: أدلتهم.

الفرع الثالث: وقت تقدير القيمة وكيفية التقدير.

## الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم كساد النقود المعدنية الاصطلاحية.

ذهب الفقهاء في حالة كساد النقود الاصطلاحية إلى عدة أقوال، الثلاثة الأولى منها هي الأقوال الرئيسية، وهي التي سنناقشها ونناقش أدلتها بالتفصيل، أما الأقوال الأخرى فتستند إلى هذه الأقوال الرئيسية، لذا فسنناقشها باختصار.

القول الأول: التفريق بين الدين الثابت في الذمة إن كان من عقد بيع أو من قرض أو مهر مؤجل، فإن كان النقد الثابت في الذمة - سواء أكان فلوساً أم دراهم مغشوشة - ثلماً في عقد بيع، فإن كساده يؤدي إلى بطلان العقد، ويوجب رد المبيع إن كان قائماً، أما إن كان هالكاً، فيجب رد مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً، أما إذا كان الدين الثابت في الذمة من قرض أو مهر مؤجل، فيجب رد المثل، وقال به أبو حنيفة<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: وجوب رد مثل النقود الكاسدة، مهما كان سبب الدين الثابت في الذمة، من بيع أو قرض أو نكاح، وذهب إليه المالكية في المشهور من قولهم<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الحصكفي، الدر المختار، ج٥، ص٢٨٢، ابن عابدين رد المختار، ج٤، ص٥٦٨، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج٢، ص١٢١، ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٢٧٦، ابن مودود، الاختيار، ج٢، ص٤١.

(٢) مالك، المدونة، ج٣، ص١١٦، الخطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١١٨، الونشريسي، المعيار المعرب، ج٦، ص٤٤٩، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص٤٥.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٣٦٥، المجموع، ج٩، ص٣٤١، السيوطي، الحاوي، ج١، ص٩٨.



القول الثالث: إذا كسدت النقود الاصطلاحية، يجب رد قيمتها لا مثلها، وذهب إليه الصاحبان من الحنفية والفتوى في المذهب على قولهما<sup>(١)</sup>، وهو القول مقابل المشهور عند المالكية<sup>(٢)</sup> وقال به الحنابلة<sup>(٣)</sup> ورجحه الشوكاني<sup>(٤)</sup>.

القول الرابع: أن البائع أو صاحب الحق مخير، إن شاء أجاز البيع بذلك النقد وإن شاء فسخه، وقال بهذا الرأي بعض الحنفية<sup>(٥)</sup>، وهو وجه عند الشافعية<sup>(٦)</sup>، وهو قريب من القول الأول.

القول الخامس: أنه يفرق بين المقبوض على سبيل الضمان مثل القرض والبيع، والمقبوض على سبيل الأمانة، مثل رأس مال المضاربة، ففي الأول يجب الوفاء بالقيمة إذا كسدت أو تغيرت، وفي الآخر يجب الوفاء بالمثل إلا إذا تعذر فيلجأ إلى القيمة، وهو تخريج لبعض الحنفية<sup>(٧)</sup>.

القول السادس: إذا كان الكساد قد حصل وهناك مطل من المدين، فالواجب هو الأخط للدائن من أخذ القيمة ذهباً أو فضة، أو السكة الجديدة، وهذا أحد أقوال المالكية، وقال الدسوقي<sup>(٨)</sup>: هو الأظهر، ذلك لظلم المدين للدائن بسبب

---

(١) الحصكفي، الدر المختار، ج٥، ص٢٨٢، ابن عابدين، رد المختار، ج٤، ص٥٦٨، السرخسي، المبسوط، ج١٤، ص٢٩، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٣٥.

(٢) الخطاب، موهب الجليل، ج٦، ص٧١٩، الوشرسي، للبيان للعرب، ج٥، ص١٩٢، ج٦، ص١٠٦، ص٤٤٥.

(٣) ابن مفلح، المبدع، ج٤، ص٢٠٧، ابن أبي تغلب، نيل المآرب، ج١، ص٣٦٨، البهوتي، الروض المربع، ج٢، ص٢١٣، ابن تيمية، المحرر، ج١، ص٣٣٥.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص٣٣٦.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج١٤، ص٢٨.

(٦) النووي، المجموع، ج٩، ص٣٤١.

(٧) الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص١٧٤.

(٨) هو محمد بن أحمد بن عرفة، المصري المالكي، الشهير بالدسوقي، نسبة إلى مكان مولده دسوق في مصر، حفظ القرآن، وكان محقق عصره، وكان من علماء العربية، عمل مدرساً في الأزهر، توفي سنة ١٢٣٠، من أشهر كتبه حاشيته على شرح الدردير لمختصر خليل،

المطل<sup>(١)</sup>.

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها:

ويتضمن هذا الفرع مسألتين:

المسألة الأولى: أدلة الفقهاء.

المسألة الثانية: المناقشة والترجيح.

المسألة الأولى: أدلة الفقهاء:

مسألة كساد النقود الاصطلاحية مسألة ليس فيها نصوص شرعية قاضية، ولذلك اختلف فيها الفقهاء بحسب اجتهادهم في تكييف هذه النقود، وقياسها على النقود الذهبية والفضية، وقياسها على القروض السلعية المثلية، وغير ذلك من الجوانب التي نظروا إليها، وسنستعرض فيما يلي أدلة الأطراف المختلفة، وخاصة الآراء الرئيسة الثلاثة الأولى، ونناقش هذه الآراء ونرجح أحدها.

أما الفريق الأول، وهم الذين ذهبوا إلى إبطال عقد البيع بالكساد، فقد استدلوا بما يلي:

١- أن الثمن يهلك بالكساد؛ لأن الثمنية في النقود الاصطلاحية ثمنية اصطلاحية، فإذا زال الاصطلاح يبقى المبيع بلا ثمن فيبطل<sup>(٢)</sup>.

٢- أما دليلهم في رد المثل في القرض أن القرض إعارة، وموجب الإعارة هو رد العين معنى، وذلك يتحقق برد المثل ولو كان كاسداً، أما الثمنية فهي معنى زائد فيه، إذ أن القرض في العين لا في الثمنية، وصحة القرض لا تعتمد الثمنية بل المثلية، وبالكساد لم تخرج النقود عن المثلية، لذا صح استقراضه بعد الكساد، بل

---

انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج٦، ص٣٥٧، مخلوف، شجرة النور الزكية،

ص٣٦١، الزركلي، الأعلام، ج٦، ص١٧.

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص٤٦.

(٢) ابن الممام، فتح القدير، ج٦، ص٢٧٦، داماد افندي، مجمع الأنهر، ج٢، ص١٢٠، ابن

عابدين، رد المحتار، ج٤، ص٥٦٩.



يصح استقراض ما ليس ثمناً<sup>(١)</sup>.

أما الفريق الثاني الذين قالوا بالمثلية فاستدلوا بما يلي:

١- أن النقود من المثليات، والمثليات لا تقضى إلا بأمثالها باتفاق الفقهاء<sup>(٢)</sup>، وهي بالكساد لم تنعدم، بل بقيت موجودة فيجب قضاؤها بمثلها.

٢- أن المثل هو ما تراضى عليه العاقدان، والأصل في العقود الوفاء بما تراضى عليه الطرفان، وإلزام المدين القيمة هو أكل للمال بالباطل<sup>(٣)</sup>.

٣- أن النقود هي معيار للقيمة، كما أن المكايل والأوزان هي معايير أيضاً، فلو أبطل الإمام المكايل والموازين بأخرى أصغر أو أكبر، فهل نقول بوجوب اللجوء إلى المعيار الجديد للوفاء بما ترتب في الذمة<sup>(٤)</sup>؟

أما الفريق الثالث وهم القائلون بوجوب رد القيمة، فقد استدلوا بأكثر من دليل، منها:

١- أن العقد وقع صحيحاً، وتعلق الثمن بالذمة، إلا أنه تعذر التسليم بالكساد، وهذا لا يوجب الفساد، فعند تعذر المثل، يجب اللجوء إلى القيمة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) المرغيناني، الهداية بشرح فتح القدير، ج٦، ص ٢٧٨، السرخسي، المبسوط، ج١٤، ص ٣٠.

(٢) انظر: ابن عابدين، رد المختار، ج٤، ص ٥٦٩، ج٥، ص ١٧١، النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص ٣٦٥، المجموع، ج٩، ص ٣٤١، الشيرازي، المهذب بشرح المجموع، ج١٢، ص ٢٦٤، السيوطي، الحاوي، ج١، ص ٩٨، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص ٢٢٦، الروض المربع، ج٢، ص ٢١٣، ابن أبي تغلب، نيل المآرب، ج١، ص ٣٦٨، ابن قدامة، المغني، ج٤، ص ٢٢٧، ص ٢٣٢.

(٣) التجكاني، مسائل ابن رشد، ج١، ص ٤٧٣.

(٤) المصدر السابق، ج١، ص ٤٧٣.

(٥) داماد افندي، مجمع الأنهر، ج٢، ص ١٢٠، ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص ٢٧٦، ابن عابدين، رد المختار، ج٤، ص ٥٦٨، ج٥، ص ٢٨٥، السرخسي، المبسوط، ج١٤،

٢- أن هذا العيب الذي لحق بالثمن إنما حصل، والتمن في يد المشتري، لذا فهو في ضمانه، وعليه أن يتحمل هذا العيب<sup>(١)</sup>.

٣- أن الدائن قد دفع شيئاً منتفعاً به لأخذ عوض منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به، إذ أن النقود الاصطلاحية في الغالب لا قيمة ذاتية لها، بل قيمتها اصطلاحية، فإذا أبطل التعامل بها، أبطلت ماليتها، وفي هذا إتلاف لها، فيجب بدلها وهو القيمة<sup>(٢)</sup>.

أما أصحاب القول الرابع الذين قالوا بالخيار للبائع أو للدائن، فاستدلوا بأن الضرر الذي يترتب على الكساد إنما يلحق بالدائن فيترك له الخيار بين الفسخ أو القيمة<sup>(٣)</sup>.

وأما القول الخامس، فيعتمد على التفريق بين المقبوض على وجه الضمان والمقبوض على وجه الأمانة، فالأول مضمون على من هو بيده، والآخر غير مضمون إلا بالتعدي كسائر عقود الأمانات.

وأما القول السادس، فقد انطلق من اعتبار أن الأصل هو المثلية، ولكن يُلجأ إلى القيمة إذا كان للمدين يد في تغير النقود، ومثال ذلك المماثلة.

### المسألة الثانية: المناقشة والترحيج:

يناقش الفريق الأول بما يلي:

١- أن الأخذ بهذا الرأي يعنى عدم استقرار البيوع والمعاملات وتعرضها للنقض إذا كسدت النقود.

٢- صحيح أن الثمنية قد زالت عَن النقود بالكساد، ولكن من السهل أن نحدد القيمة التي رضي الدائن أن يعاوض بها سلعته من الذهب أو من العملة الجديدة،

---

ص ٢٩، المرغيناني، الهداية، ج ٦، ص ٢٧٩.

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٢٢٦، النجدي، الدرر السنية، ج ٥، ص ١١٠.

(٢) انظر، الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ١٨٩، الونشريسي، المعيار المعرب، ج ٥،

ص ١٩٣، ج ٦، ص ١٠٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢١، ص ١٣٥.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١٤، ص ٢٩.



فأخف الأضرار هو اللجوء إلى هذا الخيار.

٣- أن قولهم برد المثل في القرض لأن المقصود بالقرض هو العين والتمنية معنى زائد فيه، قول غير مسلم به، بل إن العين غير مقصودة في قرض النقود والمقصود هو التمنية، فالنقود لا تراد لأعيانها، بل لما يمكن أن يُحصَّلَ بها من حاجات، أي لثمنتها.

أما أصحاب القول الثاني الذين ذهبوا إلى المثلية، فيمكن مناقشتهم بما يلي:

١- صحيح أن المثليات لا تقضى إلا بمثلها، وهذا في الأحوال الطبيعية، ولكن هل النقود الكاسدة هي مثل النقود الرائجة؟ وهل النقود التي لها قيمة وتمنية مثل النقود التي قد أبطلت ثمنتها؟ إن المثلية ليست هي المثلية الصورية فقط، ونلاحظ هنا أن المقصود من النقود ليس صورتها ولا عينها، بل قيمتها، ولا منفعة فيها إلا بما نستطيع أن نحصل بوساطتها من الأشياء، وهي لا تراد لذاتها، بل لا منفعة في عينها، فبهذا تختلف عن سائر المثليات من السلع الأخرى مثل الحبوب مثلاً، وهذه تراد لذاتها ولعينها فلا يصح القياس هنا، ولا بد من تكييف آخر للنقود، إن قلنا بأنها من المثليات.

٢- أن البائع إنما رضي بالبيع على أساس القيمة وقت العقد، فإذا كسدت النقود فقد انتهت هذه القيمة، وكأنه عاوض على سلعته بلا شيء، وهذا ظلم له.

أما القول الرابع، فليس بحاجة للنقاش إذ أنه في النهاية قول بالقيمة.

وأما القول الخامس الذي ذهب إلى وجوب القيمة حالة كون النقود مقبوضة على وجه الضمان، فيمكن قبوله في الشق الثاني من ناحية المبدأ، إذ أن المقبوض على وجه الأمانة لا يكون مضموناً على من هو بيده، مثل الوديعة، إلا أن المثال الذي ذكره - وهو رأس مال المضاربة - غير مسلم، إذ أن معنى الأمانة فيه غير خالص؛ لأنه يقصد به التجارة والتنمية والربح، فلو قلنا: إنه يرد مثله، وكانت النقود قد أبطلت ثمنتها أو ألغي التعامل بها، يكون رأس ماله قد هلك، ويكون الربح قد انحصر في المضارب، وهذا ظلم لرب المال.

وأما القول السادس، فقد ركز على حالة واحدة هي حصول المثل من المدين، وقد أوجب القيمة في هذه الحالة فقط، وأرى أن اخذ القيمة في هذه الحالة قول صحيح وموقف سليم ولكن ينبغي أن نحدد الحكم في حالة الكساد دون المثل.

والذي أرجحه من بين هذه الأقوال هو القول الثالث الذي ذهب إلى وجوب القيمة، إذ أنه الذي يتوافق مع روح الشريعة المبنية على العدالة، وعلى دفع الضرر فما ذنب المقرض مثلاً حتى نلحق به الضرر؟ إذ يقرض نقوداً لها قيمة، ونعيدها إليه وقد فقدت قيمتها وأضحت ليس لها من معنى النقود ومن وظائفها إلا الاسم، ولا يستطيع الانتفاع بها في شيء، فهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟!.

### الفرع الثالث: وقت تقدير القيمة وكيفية تقديرها:

ويتضمن هذا الفرع مسألتين:

المسألة الأولى: أقوال العلماء في وقت تقدير القيمة.

المسألة الثانية: كيفية التقدير.

### المسألة الأولى: أقوال العلماء في وقت تقدير القيمة:

اختلف القائلون بالقيمة في وقت تقديرها إلى أكثر من قول كما يلي:

القول الأول: أن وقت تقدير القيمة في عقد البيع هو يوم العقد، وفي القرض وقت القبض؛ لأنه الوقت الذي يضمن به، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف<sup>(١)</sup>، والحنابلة في أرجح أقوالهم<sup>(٢)</sup>.

فعلى هذا القول تقدر قيمة النقد الذي ترتب في الذمة يوم العقد في البيع، أو يوم القبض في القرض من الذهب أو الفضة، وتدفع القيمة على هذا الأساس ذهباً أو فضة أو ما يعادل الذهب أو الفضة من الفلوس أو النقود المغشوشة.

القول الثاني: تقدر القيمة وقت الكساد، أي آخر ما تعامل به الناس، فهو أو ان الانتقال إلى القيمة؛ لأنه الوقت الذي تحقق فيه التعذر عن أداء المثل، ووجب عنده

---

(١) ابن عابدين، رد المختار، ج٤، ص ٥٦٨، ج٥، ص ١٧٢، ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص ٢٧٦، ابن مودود، الاختيار، ج٢، ص ٤١، داماد افندي، مجمع الأنهر، ج٢، ص ١٢٠.

(٢) ابن مفلح، المبدع، ج٤، ص ٢٠٧، ابن أبي تغلب، نيل المآرب، ج١، ص ٣٦٨، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص ٢٢٦، الروض المربع، ج٢، ص ٢١٣.



اللجوء إلى القيمة، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(١)</sup> والحنابلة في قول لديهم<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: أن القيمة تقدر وقت الخصومة، لأنه وقت وجوب الانتقال إلى القيمة، وذهب إليه الحنابلة في قول ثالث لديهم<sup>(٣)</sup>، وبمقارنة هذه الأقوال نجد أن القول الذي ذهب إليه أبو يوسف أعدل الأقوال وأفضلها، وذلك لما يلي:

١- أن التقدير بيوم القبض أو يوم العقد أيسر على العاقلين؛ لأنه يعلم بلا خلاف، أما ضبط القيمة يوم الانقطاع فإنه عسر، إذ يصعب أحياناً تحديد هذا الوقت، وتحديد القيمة<sup>(٤)</sup>.

٢- أن التقدير بيوم العقد أو القبض أعدل للطرفين، فالدائن يأخذ حقه الذي رضيه، والمدين يدفع ما التزمه، أما قول محمد، ففيه غبن للدائن؛ لأن قيمة النقود يوم الكساد أقل من قيمتها يوم العقد<sup>(٥)</sup>، وأما التحديد بيوم الخصومة، فهو غير عادل أيضاً؛ لأن القيمة يوم الخصومة ليست هي التي رضيتها كلا الطرفين ابتداءً في المعوضة.

---

(١) ابن عابدين، رد المختار، ج٤، ص٥٦٨، ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٢٧٦، قاضي خان، الفتاوى الخانية، ج٢، ص١٣٩، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٣، ص١٠٥.

(٢) ابن مفلح، المبدع، ج٤، ص٢٠٧.

(٣) ابن مفلح، المبدع، ج٤، ص٢٠٧.

(٤) ابن عابدين، رد المختار، ج٥، ص١٧٢، ص٢٨٥، السرخسي، المبسوط، ج١٤، ص٣٠، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٣٥، المرغيناني، الهداية بشرح فتح القدير، ج٦، ص٢٧٩.

(٥) ابن عابدين، رد المختار، ج٥، ص١٧٢، ص٢٨٥، السرخسي، المبسوط، ج١٤، ص٣٠، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٣٥، المرغيناني، الهداية بشرح فتح القدير، ج٦، ص٢٧٩.

## المسألة الثانية: كيفية تقدير القيمة:

ذهب الفقهاء إلى غير قول في كيفية تقدير القيمة كما يلي:

القول الأول: أن تقدّر قيمة النقود الكاسدة حسب قيمتها من الذهب أو الفضة، أي أن يأخذ الدائن بدل نقوده قيمتها من الذهب أو الفضة حسب الوقت المرجح لتقدير القيمة، وقال بهذا أبو يوسف ومحمد من الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية في أحد قوليهما<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أن تقدّر القيمة حسب قيمة العملة الكاسدة بالنسبة إلى الجديدة، فإذا كانت العشرة من الكاسدة تساوي ثمانية من الجديدة، يدفع إليه ثمانية من الجديدة، وذهب إلى هذا المالكية في قولهم الثاني<sup>(٤)</sup>.

والذي أراه هو جواز التقدير بأي من الطريقتين؛ لأن كليهما يضمن العدالة للعاقدين.

## المطلب الثاني: انقطاع النقود المعدنية الاصطلاحية:

يتضمن هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم انقطاع النقود المعدنية الاصطلاحية.

الفرع الثاني: وقت تقدير قيمة النقود المنقطعة وكيفية التقدير.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم انقطاع النقود المعدنية الاصطلاحية:

ذهب الفقهاء في حالة انقطاعها إلى قولين:

القول الأول: أن الانقطاع كالكساد يوجب إبطال البيع وذلك لهلاك الثمن، وذهب إليه أبو حنيفة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ابن عابدين، رد المختار، ج٤، ص٥٦٩، السرخسي، المبسوط، ج١٤، ص٢٩١.

(٢) الونشريسي، المعيار المعرب، ج٥، ص١٩٢، ج٦، ص٤٤٥.

(٣) النجدي، الدرر السنية، ج٥، ص١٠٨، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٢٢٦.

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص٤٥، الخطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٨٩.

(٥) الحصكفي، الدر المختار، ج٥، ص٢٨٢، ابن عابدين، رد المختار، ج٤، ص٥٦٨،



القول الآخر وجوب القيمة حالة انقطاع النقود، سواءً أترتبت في الذمة من بيع أم قرض أم نكاح أم وديعة تصرف بها، وذهب إليه صاحبان من الحنفية، وهو المفتي فيه في المذهب<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وهذا الرأي الثاني هو المرجح، ولنفس الأسباب التي رجحنا بها القيمة حالة كساد النقود الاصطلاحية.

### الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في وقت تقدير قيمة النقود المنقطعة وكيفية التقدير:

ذهب الفقهاء إلى أكثر من قول في وقت تقدير قيمة النقود المنقطعة كما يلي:

القول الأول: أن القيمة تجب يوم العقد في البيع ويوم القبض في القرض وذهب إليه أبو يوسف من الحنفية<sup>(٥)</sup> وهو أحد أقوال المالكية<sup>(٦)</sup> وما رجحه الرافعي من قول الشافعية<sup>(٧)</sup>.

القول الثاني: أن القيمة تجب يوم الانقطاع، وهو قول محمد من الحنفية<sup>(٨)</sup>.

---

الرسائل، ج٢، ص٥٨.

(١) الحصكفي، الدر المختار، ج٥، ص٢٨٢، ابن عابدين، رد المختار، ج٤، ص٥٦٨، الرسائل، ج٢، ص٥٨، ص٦٠، ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٢٧٧، قاضي خان، الفتاوى الخانية، ج١، ص٣٧٥.

(٢) الخطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٨٨، الدردير، الشرح الكبير، ج٣، ص٤٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص٤٥.

(٣) الرملی، نهاية المحتاج، ج٣، ص٥٦٨، السيوطي، الحاوي، ج١، ص٩٦.

(٤) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٢٢٦.

(٥) ابن عابدين، رد المختار، ج٤، ص٥٦٨، الرسائل، ج٢، ص٦٠، ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٢٧٧، قاضي خان، الفتاوى الخانية، ج١، ص٣٧٥.

(٦) الخطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٨٩، الونشريسي، المعيار المعرب، ج٥، ص١٩٢، ج٦، ص٤٤٥.

(٧) السيوطي، الحاوي، ج١، ص٩٦.

(٨) ابن عابدين، رد المختار، ج٤، ص١٨٩، الرسائل، ج٢، ص٦٠، ابن الهمام، فتح القدير،

=

القول الثالث: أن القيمة تعتبر يوم الاستحقاق أو الانقطاع حسب المتأخر منهما، فإن كان الاستحقاق أولاً تعد القيمة يوم الانقطاع، وإن كان الانقطاع أولاً، تعد القيمة يوم الاستحقاق وهو قول بعض المالكية<sup>(٢)</sup>.

القول الرابع: أن القيمة تعد يوم الحكم، وهو المعتمد عند المالكية<sup>(٣)</sup>.

القول الخامس: أن القيمة تعد يوم حلول الأجل، لأنه في ذلك الوقت وجب الأداء وهو أحد أقوال المالكية<sup>(٤)</sup>، وما رجحه الروياني<sup>(٥)</sup> من الشافعية<sup>(٦)</sup>.

القول السادس: أنه إذا حدث الانقطاع بعد الاستحقاق ونتيجة مماطللة المدين، فللدائن الأكثر من أخذ القيمة أو ما آل إليه الأمر من السكة الجديدة الزائدة على القديمة، وقال الدسوقي: إن هذا الرأي هو الأظهر، لظلم المدين بمطله، وهو أحد أقوال المالكية<sup>(٧)</sup>.

والذي أرجحه من هذه الأقوال القول الأول، وهو وجوب القيمة يوم العقد لأكثر من وجه، منها: أنه أسهل للضبط، فيوم العقد يعلم بلا خلاف، وتعلم القيمة

---

ج٦، ص٢٧٧، قاضي خان، الفتاوى الخانية، ج١، ص٣٧٥.

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٢٢٦.

(٢) الخطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٨٨، الدردير، الشرح الكبير، ج٣، ص٤٦.

(٣) الخطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٨٩، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص٤٦.

(٤) الخطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٨٨.

(٥) أبوالمحسن، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، فخر الإسلام الشهير بالرويانى، فقيه شافعى،

ولد سنة ٤١٥، والرويانى نسبة إلى بلدة رويان فى طبرستان، كان لشدة حفظه لمذهب

الشافعى يقول: «لو احترقت كتب الشافعى لأمليتها من حفظي» مات مقتولاً سنة ٥٠٢

على أيدي بعض الملاحدة، انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٣، ص١٩٨، حاجي

خليفة، كشف الظنون، ج٥، ص٦٣٤، الزركلى، الأعلام، ج٤، ص١٧٥.

(٦) السيوطى، الحاوى، ج١، ص٩٦.

(٧) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص٤٦.



فيه بلا خلاف أيضاً، ومن وجه آخر فالقيمة يوم العقد هي القيمة التي رضى بها المتعاقدان، فلا يظلم أي منهما باعطائه غير القيمة التي رضى بها.

أما طريقة تقدير القيمة فإنها تقدر حسب قيمة الذهب أو الفضة، بأن تقدر قيمة النقود المقطوعة من الذهب يوم العقد، ثم يوفيه بدل دينه قيمته من الذهب، أو ما يعادل قيمة هذا الذهب من النقود الجديدة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: رخص النقود المعدنية الاصطلاحية وغلائها:

يتضمن هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم رخص النقود الاصطلاحية وغلائها.

الفرع الثاني: أدلتهم.

### الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم رخص النقود الاصطلاحية وغلائها:

لما كانت النقود الاصطلاحية تستمد ثمنيتها وقيمتها من اصطلاح الناس عليها، فإنها عرضة للتغيرات الكثيرة التي تطرأ عليها، وقد ذهب الفقهاء إلى ثلاثة أقوال حالة رخص النقود الاصطلاحية وغلائها، كما يلي:

القول الأول: وجوب المثل وعدم اعتبار الرخص والغلاء، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف في قوله الأول<sup>(٢)</sup> وهو المشهور عند المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الونشريسي، المعيار المعرب، ج٥، ص١٩٢، ج٦، ص٤٤٥.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج١٤، ص٢٩، ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٢٧٧، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج٢، ص١٢١، ابن عابدين، رد المختار، ج٤، ص٥٦٨، الرسائل، ج٢، ص٥٩، الفتاوى الهندية، ج٣، ص١٠٦.

(٣) الخطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٨٩، الدردير، الشرح الكبير، ج٣، ص٤٥، مالك، المدونة، ج٣، ص١١٦.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج، ج٣، ص٤١١، السيوطي، الحاوي، ج١، ص٩٧.

وهو أحد قولي الحنابلة<sup>(١)</sup>، فعلى هذا القول إذا تغيرت قيمة النقود بزيادة أو نقصان، فلا يجب على من ترتب في ذمته شيء منها إلا نفس المقدار من غير زيادة أو نقصان.

وقد جاء في شرح مجلة الأحكام العدلية أنه إذا غلب الغش أو رخص وكان ثمناً في شراء، فإن المدين ملزم بدفع المثل عدداً، ولا يلتفت إلى الغلاء والرخص العارض بعد العقد، والحال نفسها بالقرض<sup>(٢)</sup>.

وجاء في مجمع الأنهر والدر المختار أنه إذا نقصت قيمة غلب الغش أو غلت، فالبيع على حاله بالإجماع ولا يتخير البائع ولا المشتري ويطالب بمثل النقد الذي كان وقت البيع<sup>(٣)</sup>.

وجاء عند المالكية أنه إذا تغيرت الفلوس بزيادة أو نقص بعد أن ترتبت في الذمة، فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته قبل التغير، مهما كان التغير كبيراً، ولو كان حين العقد مئة فلس بدرهم ثم صارت ألفاً به وعكسه<sup>(٤)</sup>.

أما الشافعية، فقد جاء عندهم أنه إذا باعه بفلوس فرخص ثمنها أو زاد، فليس له إلا المثل، ونفس الأمر بالنسبة للأجرة أو المهر المؤجل أو بدل الإتلاف<sup>(٥)</sup>.

وجاء عند الحنابلة أنه يجب رد مثل الفلوس في القرض غلت أو رخصت، لأن المقرض يرد المثل في المثليات<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني: وجوب القيمة، وذهب إليه أبو يوسف وهو المفتى به عند

---

(١) ابن مفلح، المبدع، ج٤، ص٢٠٧، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٢٢٦،

الروض المربع، ج٢، ص٢١٣.

(٢) حيدر، شرح الجلة، ج١، ص١٩٠، ٢٤٢م.

(٣) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج٢، ص١٢١، الحصكفي، الدر المختار، ج٥، ص٢٨٤.

(٤) الخطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٨٩، الدردير، الشرح الكبير، ج٣، ص٤٥.

(٥) السيوطي، الحاوي، ج١، ص٩٨.

(٦) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٢٢٦، الروض المربع، ج٢، ص٢١٣.



اخنفية<sup>(١)</sup>، والقول الثاني عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وهو ما رجحه ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

وقد جاء في رد المختار عن أبي يوسف أنه لا فرق عنده بين الكساد والانقطاع والرخص والغلاء في أنه يجب قيمة النقود المغشوشة يوم وقع البيع أو القرض<sup>(٤)</sup>، وجاء في الفتاوى البزازية أن القول الثاني عند أبي يوسف وعليه الفتوى: إذا غلت الفلوس أو رخصت فعليه قيمتها من الدراهم يوم البيع في عقد البيع ويوم القبض في القرض<sup>(٥)</sup>.

أما القول الثالث، فهو وجوب القيمة إذا كان التغير فاحشاً، فيصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه، وقد ذهب إليه الرهوني<sup>(٦)</sup> من المالكية<sup>(٧)</sup>.

---

(١) ابن عابدين، رد المختار، ج٤، ص٥٧٢، الرسائل، ج٢، ص٥٩، ابن البزاز، الفتاوى

البزازية، ج٤، ص٥١٠، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٣، ص١٠٦.

(٢) ابن مفلح، المبدع، ج٤، ص٢٠٧، النجدي، الدرر السنية، ج٥، ص١١٠.

(٣) ابن تيمية، الفتاوى، ج٢٩، ص٤١٤.

(٤) ابن عابدين، رد المختار، ج٤، ص٥٦٩، الرسائل، ج٢، ص٥٩.

(٥) ابن البزاز، الفتاوى البزازية، ج٤، ص٥١٠، وانظر: ابن عابدين، رد المختار، ج٤،

ص٥٧٢، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٣، ص١٠٦.

(٦) هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الشهير بالرهوني، نسبة إلى قبائل رهونة

في المغرب، فقيه مالكي، ولد في فاس سنة ١١٥٩هـ، وتوفي سنة ١٢٣٠هـ، من أشهر كتبه

حاشيته على شرح الزرقاني على مختصر خليل انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج٦،

ص٣٥٦، كحالة، معجم المؤلفين، ج٣، ص١٠٩، الزركلي، الأعلام، ج٦، ص١٧.

(٧) ابن منيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥٤،

ج٣، ص١٨٣١.

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها:

يتضمن هذا الفرع ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أدلة القائلين بالمثلية.

المسألة الثانية: أدلة القائلين بالقيمة.

المسألة الثالثة: أدلة القائلين بالقيمة في حالة التغير الفاحش.

المسألة الأولى: أدلة القائلين بالمثلية:

١- أن الأصل في المثليات أن تقضى بمثلها، ولا عبرة برخصها أو غلائها، والنقود من المثليات فتقضى بمثلها<sup>(١)</sup>.

٢- سداً لذريعة الربا يجب القول بالمثلية، وإلا فإن القول بالقيمة ذريعة مفتوحة إلى الربا.

٣- أن هذا المثل هو ما تعاقد عليه الطرفان، وهو أقرب إلى حق الدائن.

٤- أنه يصعب حصر القيمة، ومقدار التغير، وهذا يؤدي إلى الاختلاف.

٥- أن صفة الثمنية حالة الرخص والغلاء لم تنعدم، ولكن تغيرت بتغير رغبات الناس، وهذا غير معتبر<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثانية: أدلة القائلين بالقيمة:

١- أن البائع إنما رضي بالبيع على أساس القيمة وقت العقد، وكانت قيمة النقود وقت العقد هي القيمة المساوية لسلعته، وهي القيمة التي رضيها بديلاً من سلعته، فإذا نقصت هذه القيمة فقد اختل معيار التعادل في المعايضة، وكانت النقود التي سيأخذها أقل من حقه، وفي هذا ظلم له والإسلام لا يقر الظلم، وهذا ضرر يلحق به، والقواعد الإسلامية العامة تدعو إلى رفع الضرر<sup>(٣)</sup>.

---

(١) النووي، المجموع، ج٩، ص٣٤١، السيوطي، قطع المجادلة، في، الحاوي، ج١، ص٩٨.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج١٤، ص٣٠.

(٣) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص١٧٤.



٢- أن المثلية المطلوبة ليست المثلية الصورية فقط، بل إن المالية جزء من المثلية، فإن المالكين يتمثلان إذا استوت قيمتهما، أما مع اختلاف القيمة فلا تماثل<sup>(١)</sup>، وإذا كان هذا الأمر ينطبق على المثليات كما قال بعض الفقهاء، فهو ينطبق على النقود الاصطلاحية، هذه النقود التي ليس لها قيمة في الغالب إلا على أساس ثمنيتها ونقديتها، ولا فائدة في عينها وصورتها، والفائدة الحقيقية منها هي مقدار ما يحصل بوساطتها من سلع أو خدمات.

٣- أن نقصان قيمة النقود هو عيب لحق بها، وما في الذمة إذا تعيب لا يلزم به البائع، بل يلجأ إلى القيمة للتعويض عن هذا العيب<sup>(٢)</sup>، إضافة إلى أن هذا العيب قد وقع والتمن في يد المشتري وهو ضمانه، فعليه أن يضمن هذا التغير الحاصل وأن يتحمل هذا العيب<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الثالثة: أدلة القائلين بالقيمة عند التغير الفاحش:

الأصل عندهم هو رد المثل؛ للأدلة التي ذكرها القائلون بهذا الرأي، إلا أنهم استثنوا حالة التغير الفاحش التي تصبح النقود كأنها لا قيمة لها، وهي بهذا الوصف تصل إلى حالة الكساد وتأخذ حكم الكساد.

والذي أراه وأرجحه من هذه الأقوال هو القول الثاني الذي يرى اللجوء إلى القيمة، إذ هو الأقرب إلى روح الشريعة وعدالتها، ورفع الضرر عن المتعاقدين، وهذا ما سنزيده تفصيلاً عند مبحث أحكام تغير قيمة النقود الورقية.

أما كيفية التقدير فهو كما نقلنا في مطلب الكساد، أن تقدير القيمة يكون بإحدى طريقتين:

الأولى: أن تقدر قيمة النقود وقت العقد بالذهب أو الفضة ويسترد دينه ذهباً أو فضة، والأخرى: أن تقدر قيمة النقود وقت العقد بالذهب أو الفضة، ثم يدفع إليه بدل هذا الذهب قيمتها من النقود المتداولة، فقد ذكر ابن عابدين أنه على قول أبي

---

(١) النجدي، الدرر السنية، ج٥، ص ١١٠.

(٢) ابن مفلح، المبدع، ج٤، ص ٢٠٧، البهوتي، الروض المربع، ج٢، ص ٢١٣.

(٣) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص ٢٢٦، النجدي، الدرر السنية، ج٥، ص ١١٠.

يوسف المفتى فيه عند الحنفية إذا استقرض فلوساً وكانت قيمة الفلوس كل عشرة بدائق من الفضة، ثم رخصت الفلوس بحيث أصبحت كل عشرين بدائق فضة، أو غلت فصارت كل خمسة بدائق، أن عليه القيمة يوم قبض القرض، وهو إما دائق من الفضة أو قيمة دائق الفضة من الفلوس الآن، سواء أصارت خمسة فلوس أم عشرين فلساً<sup>(١)</sup>.

---

(١) ابن عابدين، رد المختار، ج٤، ص ٥٧٢.



## المبحث الثالث أحكام تغير قيمة النقود الورقية

يتضمن هذا المبحث تمهيداً وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كساء النقود الورقية.

المطلب الثاني: انقطاع النقود الورقية.

المطلب الثالث: انخفاض تغير قيمة النقود الورقية وارتفاعه.

### تمهيد

إن النقود الورقية هي نقود اصطلاحية، ومع ذلك فقد أفردها في مبحث مستقل لأهميتها في حياتنا المعاصرة، إذ أنها النقد المستعمل حالياً في أقطار العالم كافة، وصحيح أن النقود المصرفية تتداول على نطاق واسع، إلا أن النقود المصرفية في حقيقتها ليست إلا انعكاساً للنقود الورقية، ولا تظهر إلى حيز الوجود إلا على صورة نقود ورقية، أما قبل ذلك فليست إلا قيوداً كتابية في سجلات البنوك، وأما النقود المغشوشة فغير مستخدمة حالياً، والفلوس لا تستخدم إلا في المعاملات البسيطة.

وسبب آخر لإفرادها بالمبحث هو أن لها خصائص تميزها من أي نوع آخر من النقود التي تدورلت سابقاً، مع وجود بعض أوجه الشبه، فالنقود الورقية فيها شبه من النقود الذهبية والفضية، وفيها شبه من النقود المعدنية الاصطلاحية، ومع ذلك فهي تختلف عنهما، والنقود الذهبية والفضية قيمتها ذاتية، أما النقود الاصطلاحية المعدنية، ففيها قيمة ذاتية وأخرى اصطلاحية، مع أن قيمتها الذاتية أقل من قيمتها الاصطلاحية، وأما النقود الورقية فليس لها أية قيمة ذاتية، وهي بهذا تعدّ نوعاً مستقلاً من النقود، يأخذ جزءاً من أحكام النقود الأخرى، ولكن لا يشترط أن تنطبق عليها جميع أحكام النقود، بل نطبق عليها من الأحكام ما يناسب طبيعتها.

إن النقود بمختلف أنواعها لا يجوز فيها الربا وتطبق أحكام الصرف عليها، وتجب زكاتها، أما مسألة تغير قيمتها، فيختلف حكم النقود الاصطلاحية عن حكم النقود ذاتية القيمة، وسبب الاختلاف هذا، أن النقود ذاتية القيمة تحتفظ بقيمتها حتى لو ألغى التعامل النقدي بها، وتتصف بالاستقرار النسبي، وأما النقود الاصطلاحية وخاصة الورقية، فلا قيمة لها إلا بوصفها نقوداً، وتتصف بالتغير

المستمر والتذبذب الشديد في قيمتها.

ولا يمثل المبلغ المسجل على الورقة النقدية القيمة الحقيقية لهذه النقود، بل هو القيمة الاسمية لها، أو ما يسمى القيمة القانونية، وأما القيمة الحقيقية -التي هي المقصد الحقيقي للنقود- فهي القيمة الشرائية لها، أي ما نستطيع أن نحصل بواسطتها من سلع أو خدمات.

وهذه المسألة يجب الاهتمام بها ونحن نتحدث عن أحكام تغير قيمة النقود الورقية، مع ملاحظة الاقتراب الشديد في أحكام النقود الورقية مع أحكام النقود الاصطلاحية المعدنية، ونستطيع أن نعد أن أقوال العلماء في أحكام تلك النقود حالة تغيرها هي نفس الأقوال التي كان من الممكن أن يذهبوا إليها لو عاصروا النقود الورقية وتعاملوا بها.

ويجب أن نشير قبل أن نبدأ بحث أحكام تغير قيمة النقود الورقية أنه لا يصح أن يكون منطلقنا في البحث إلحاقها بأحد أنواع النقود التي كانت متداولة في العصور السابقة، بل هي نقود مستقلة لها أحكام خاصة بها، وتختلف عن الذهب أو الفضة أو الفلوس أو النقود المغشوشة في بعض الأحكام، ففي الجوانب التي تتشابه فيها مع أي نوع منها تأخذ حكمه، أما في الجوانب التي تختلف فيها معها، فلها أحكامها الخاصة بها، خاصة الأحكام المتعلقة بالتذبذب الكبير والتدهور المستمر في قيمتها<sup>(١)</sup>.

ولما لم يكن هناك نص يمكن أن نحكم على النقود الورقية منه، فنحن عندما نريد أن نبحث عن حكمها، فنبحثه من القواعد العامة ومقاصد التشريع ومبادئ العدل التي قامت عليها الشريعة، وقواعدها الداعية إلى رفع الضرر<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: شبير، المعاملات المالية، ص ١٦٠، يسري، دراسات في الفكر الاقتصادي، ص ٢١٨.

(٢) قرّة داغي، تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤، ج ٣، ص ١٧٨٠.



## المطلب الأول: كساد النقود الورقية:

يتضمن هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: مفهوم كساد النقود الورقية وأسبابه.

الفرع الثاني: حكم كساد النقود الورقية.

الفرع الأول: مفهوم كساد النقود الورقية وأسبابه:

يقصد بكساد النقود الورقية إلغاء صفة النقدية عنها واستبدال نوع آخر بها من النقود، لذا لا يصبح للنقود الكاسدة أية قيمة نقدية.

ولكساد النقود الورقية أكثر من سبب منها:

١- إلغاء الدولة عملتها واستبدال نوع آخر بها بسبب الانخفاض الشديد في قيمتها وبسبب الأوضاع الاقتصادية أو السياسية التي قد تؤدي إلى انخفاض قيمة النقود، فهذا يؤدي إلى فقدان ثقة المتعاملين بالعملة، ثم تنهار، فتلغيها الدولة وتستبدل بها نوعاً جديداً من النقود توفر له أسباب القوة والثقة.

وقد حصل مثل هذا في عهد الحاكيم بأمر الله الفاطمي عندما انخفض سعر الدراهم وأصبح سعر الدينار ٣٤ درهماً، فاضطربت أمور الناس، فألغي التعامل بهذه الدراهم وتعمل بدراهم جديدة، وأعطى الناس مهلة لاستبدال ما بأيديهم منها، فأصبح الناس يستبدلون بكل أربعة دراهم قديمة درهماً جديداً<sup>(١)</sup>.

٢- إلغاء الدولة عملتها أو بعض فئاتها إذا تعرضت للتزوير، فتصدر عملة جديدة، توفر لها أسباب الحماية من التزوير.

٣- تغيير النظام السياسي في البلد قد يؤدي إلى إلغاء النقود المتداولة واعتماد عملة جديدة.

---

(١) المقرئزي، كشف الغمة، ص ٦٦.

## الفرع الثاني: حكم كساد النقود الورقية:

إذا ترتب التزام مبلغ معين من النقود الورقية في الذمة، بأي سبب من الأسباب، ثم كسدت هذه النقود، من ترتب في ذمته شيء منها ماذا يسدد عندما يحين أجل الوفاء؟ هل يسدد من العملة القديمة الكاسدة؟ أم من العملة الجديدة؟ أم من شيء آخر غيرهما؟

ونحن نتحدث في هذه المسألة يجب أن يكون واضحاً في تصورنا الفرق بين النقود الورقية التي ليس لها أية قيمة ذاتية، والنقود ذاتية القيمة.

لقد تعرض بعض العلماء المعاصرين إلى حكم كساد النقود الورقية وذهبوا إلى أكثر من رأي في ذلك، منها:

١- ذهب بعضهم إلى أن كساد النقود الورقية يوجب بطلان العقد، تطبيقاً لمبدأ العدل، ومراعاة لما يجب من توافر التعادل والتوازن في الالتزامات وتنفيذها<sup>(١)</sup>، والسبب هو أن كساد النقود الورقية يعني أن المبيع قد أصبح بلا ثمن، وهذا يعني أن البائع قد أعطى شيئاً ذا قيمة، وسيسترد شيئاً لا قيمة له، فلا بد من إبطال البيع، وعند ذلك، إذا كان المبيع قائماً فلا بد من رده، وإذا كان هالِكاً ترد قيمته وهذا يتفق مع قول أبي حنيفة في حكم كساد النقود الاصطلاحية.

٢- ذهب آخرون إلى أن الواجب هو رد القيمة، ولكنهم لم يفصلوا في وقت دفع القيمة ولا كيفية تقديرها<sup>(٢)</sup>، وهذا يتفق مع قول صاحبين من الحنفية ومقابل المشهور عند المالكية والحنابلة في حكم كساد النقود الاصطلاحية.

٣- وذهب بعضهم إلى أن الواجب دفع مثل ما ثبت في ذمته وقت التعاقد من العملة الجديدة بالسعر الذي تصل إليه العملة وقت الأداء<sup>(٣)</sup>، وهذا يتفق مع مشهور المالكية، وقول الشافعية في حكم كساد النقود الاصطلاحية.

الأدلة التي استند إليها الفقهاء في حكم كساد النقود الاصطلاحية هي التي

---

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج٤، ص ٣٠٣.

(٢) السالوس، الاقتصاد الإسلامي، ج١، ص ٥٣٩.

(٣) عمر، أحكام النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٣٤، ج ٣، ص ١٧٩٩.



يستدل بها على حكم كساد النقود الورقية.

والذي أرجحه في هذه المسألة هو دفع قيمة ما ثبت في الذمة وقت ثبوته في الذمة، أي وقت التعاقد، وهو أعدل الأقوال كما رجحنا في مطلب النقود الاصطلاحية.

أما إذا أردنا أن نفصل كيفية التعامل مع حالات الكساد التي ذكرناها فنقول:

إن الدولة إذا قامت بإلغاء عملتها بسبب انخفاض قيمتها، فإنها تطلب ممن يحملون هذه النقود الكاسدة أن يسارعوا في استبدال النقود الجديدة بها وفق معيار تبادلي معين بين العملتين، وعادة ما تكون العملة الجديدة أكبر قيمة من العملة القديمة، فنقول مثلاً بأن الوحدة الجديدة تعادل عشر وحدات من القديمة، وعلى هذا فمن ترتب في ذمته شيء من النقود القديمة، فإنه عندما يحين أجل الوفاء، فلا يسدد من الكاسدة، إذ لا قيمة لها، ولا يسدد من الجديدة بنفس العدد الذي ترتب في ذمته من القديمة، وإلا لحقه ظلم كبير للفرق الكبير بين قيمة العملتين، فلا يبقى إلا اللجوء إلى القيمة.

وأما كيفية تحديد هذه القيمة، فيمكن اللجوء إلى أكثر من وسيلة لتحديد لها، منها:

١- أن تحدد قيمة النقود التي ترتبت في الذمة وقت التعاقد قياساً إلى الذهب، وعندما يحين أجل الوفاء يتم دفع الالتزام إما ذهباً، أو قيمة ذلك الذهب من النقود الجديدة بسعر يوم الأداء.

٢- أن تحدد قيمة النقود التي ترتبت في الذمة وقت التعاقد قياساً إلى عملة مستقرة كما كانت وقت التعاقد، ثم يسدد إليه من هذه العملة، أو قيمتها من النقود الجديدة بسعر يوم الأداء.

٣- أن يسدد ما ترتب في الذمة بالعملة الجديدة حسب معيار التبادل الذي حددته السلطات النقدية.

٤- أن يسدد ما ترتب في الذمة حسب معيار الأرقام القياسية لأسعار السلع والخدمات.

## المطلب الثاني: انقطاع النقود الورقية:

قد يترتب في ذمة شخص مبلغ معين من النقود بعملة معينة، ثم تنقطع هذه العملة من السوق لأي سبب كان، أو تمنع حرية تداولها، كما حصل للدولار في الأردن في نهاية الثمانينات، بقصد تعزيز مخزون النقد الأجنبي، وهذا الأمر حاصل في عددٍ من الأقطار التي لا تتبع المنهج الآخر في اقتصادها، فما الحكم في هذه الحالة؟ مع أنه قد تتوافر هذه العملة فيما يسمى السوق السوداء، ولكن في الغالب تكون بأضعاف السعر الحقيقي، ويقع ظلم كبير على المدين لو طلبنا إليه الحصول عليها للوفاء بالمثل.

وقد بحث بعض العلماء المعاصرين مسألة انقطاع النقود الورقية فذهب بعضهم إلى وجوب القيمة مثل د. عليّ السالوس<sup>(١)</sup>، و د. ابن منيع<sup>(٢)</sup>، وهذا القول يتفق مع ما ذهب إليه جمهور العلماء في حالة انقطاع النقود الاصطلاحية، وذهب بعضهم إلى بطلان البيع، تطبيقاً لمبدأ العدالة ومراعاة لما يجب من توافر التعادل والتوازن في الالتزامات وتنفيذها، وذهب إليه الدكتور وهبة الزحيلي<sup>(٣)</sup>، والسبب الذي دعاه إلى هذا القول أن المدين لن يتمكن من الوفاء بالثمن عند انقطاع النقود، فالمبيع أصبح بلا ثمن، ولا بد من إبطال البيع، وفي هذه الحالة إذا كان المبيع قائماً، فلا بد من رده، وإذا كان هالكا ترد قيمته، وهذا القول يتفق مع ما ذهب إليه أبو حنيفة في حالة انقطاع النقود الاصطلاحية.

والذي أرجحه عند انقطاع النقود الورقية هو اللجوء إلى القيمة كما هي الحال في انقطاع النقود الاصطلاحية الأخرى، أما طريقة تحديد القيمة، فيمكن أن تتم بأكثر من صورة منها:

١ - تقدير قيمة النقود المنقطعة بالذهب إما وقت التعاقد وهو وقت تعلقها بالذمة، وهذا هو رأي أبي يوسف وأحد أقوال المالكية في النقود الاصطلاحية

---

(١) السالوس، الاقتصاد الإسلامي، ج١، ص ٥٣٩.

(٢) ابن منيع، موقف الشريعة من ربط الحقوق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤، ج ٣، ص ١٨٢٤.

(٣) الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج ٤، ص ٣٠٣.



المنقطعة وهو ما أرجحه في هذه المسألة، أو وقت انقطاعها كما ذهب محمد بن الحسن، ثم يدفع الدين عند حلول أجل الوفاء ذهباً أو ما يعادل قيمة الذهب من العملة المحلية، أو وقت حلول الأجل لأنه الوقت الذي وجب فيه الوفاء، وهو أحد أقوال المالكية في حكم انقطاع النقود الاصطلاحية.

٢- تقدير قيمة العملة المنقطعة بعملة أخرى مستقرة ومتوافرة في السوق، كما كانت النسبة بينهما وقت التعامل أو الانقطاع أو وقت حلول الأجل على اختلاف الآراء - مع ترجيحنا للأول كما ذكرنا سابقاً - ثم تدفع هذه العملة أو ما يعادلها من العملة المحلية.

٣- أن يسدد ما ترتب في الذمة حسب معيار الأرقام القياسية لأسعار السلع والخدمات.

**المطلب الثالث: أحكام تغير قيمة النقود الورقية:**

يتضمن هذا المطلب سبعة فروع:

الفرع الأول: القائلون بالمثلية.

الفرع الثاني: القائلون بالقيمة.

الفرع الثالث: القائلون بوجوب القيمة إذا كان التغير أثناء الماطلة.

الفرع الرابع: القائلون بالقيمة إذا كان التغير فاحشاً.

الفرع الخامس: القائلون باللجوء إلى الصلح على الأوسط.

الفرع السادس: القائلون يبحث كل مشكلة على حدة.

الفرع السابع: المناقشة والترجيح.

الفرع الأول: القائلون بالمثلية وأدلتهم:

يتضمن هذا الفرع مسألتين:

المسألة الأولى: القائلون بالمثلية.

المسألة الثانية: أدلتهم.

## المسألة الأولى: القائلون بالمثلية:

ذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى أنه إذا تغيرت قيمة النقود الورقية، فلا يجب على من ترتب في ذمته شيء منها إلا مثلها عدداً من غير زيادة أو نقصان، وممن قال بهذا:

١ - الشيخ جاد الحق مفتي الديار المصرية سابقاً إذ أفتى سنة ١٩٨١م أنه لا يجب حالة ارتفاع القيمة أو انخفاضها إلا المثل<sup>(١)</sup>.

٢ - الدكتور محمد تقي العثماني الذي عدّ أن النقود مثلية والمثلثات لا ترد إلا بمثلها، رخصت أم غلت<sup>(٢)</sup>.

٣ - د. عليّ السالوس الذي ذهب إلى وجوب أداء المثل حالة الرخص والغلاء، وأنه لا يصح اللجوء إلى القيمة إلا حالتي الكساد والانقطاع<sup>(٣)</sup>.

٤ - د. ابن منيع الذي ذهب إلى أن رخص النقود الورقية أو غلاءها لا يؤثر في وجوب الوفاء بالقدر الملتزم به منها، قل ذلك الرخص أو كثر، إلا إذا وصل إلى حالة فقدان النقود لقيمتها نهائياً<sup>(٤)</sup>.

٥ - حجة الإسلام التسخيري الذي ذهب إلى أن الواجب هو رد المثل، سواء أكان في القرض أم الثمن المؤجل أم المهر المؤجل أم غير ذلك، فالواجب هو رد مثل النقود الورقية لا قيمتها، إلا إذا كان الإقراض منذ البدء إقراضاً للقيمة ومعادلاً بالذهب أو عملة أخرى<sup>(٥)</sup>.

٦ - وممن اعتمد هذا القول مؤتمر البنك الإسلامي للتنمية المنعقد بالتعاون مع

---

(١) جاد الحق، الفتاوى الإسلامية، ج٩، ص ٥٣٧.

(٢) العثماني، تغير قيمة العملة، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، ص ٤٤٠.

(٣) السالوس: الاقتصاد الإسلامي، ج١، ص ٥٣٧.

(٤) ابن منيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤، ج ٣، ص ١٨٢٣.

(٥) التسخيري، تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤، ج ٣، ص ١٨١٤.



المعهد العالي للاقتصاد الإسلامي في جدة عام ١٩٨٧، حيث اعتمد المشاركون فيه وجوب المثلية، ذلك أن النقود الورقية تختلف عن الفلوس إذ هي تقوم مقام النقدين وبالتالي فإن قول أبي يوسف برد القيمة حالة الرخص والغلاء لا يجري عليها<sup>(١)</sup>.

٧- كما اعتمده مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة حيث قرر أن ((العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها))<sup>(٢)</sup>.

كما ذهب آخرون من العلماء المسلمين إلى هذا القول<sup>(٣)</sup>، وهم في هذا يتفقون مع ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف في قوله الأول، والمالكية في مشهور قولهم، والشافعية، والحنابلة في أحد قوليهما، في حالة تغير قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية.

### المسألة الثانية: أدلة القائلين بالمثلية:

لقد استدل القائلون بالمثلية على رأيهم بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٤)</sup> ووجه الدلالة في هذه الآية أنها تأمر بالوفاء بالعقود، وأن هذا الوفاء حتى يتحقق ينبغي أن يكون بالمثل لا بالقيمة، إذ أن المثل هو أقرب إلى الملتزم به، وهو الذي يحقق العدالة بين المتعاضين.

إن الالتزام بالحق قد تعلق بذمة من التزم به، وقد تحدد هذا الحق بموجب عقد

(١) انظر: ابن منيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٤، ج٣، ص ١٨٢٣.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٤، ج٣، ص ٢٢٦١، قرار رقم (٤).

(٣) عفر، أصول الاقتصاد، ج٢، ص ١٥٧، الغاوي، النقد الورقي، مجلة كلية الدراسات العربية والإسلامية، ص ١٢٠، عمر، أحكام النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٣٤، ج٣، ص ١٨٠٠.

(٤) سورة المائدة، الآية ١.

الالتزام، قدرًا ونوعًا وصفة، فيجب الوفاء به بمقتضى هذا الالتزام، وإن مقتضى العقد يوجب أن لا يتغير الحق الملزم به زيادة ولا نقصاناً<sup>(١)</sup>.

٢- الآيات القرآنية التي أمرت بالوفاء بالقسط، وعدم بخس الناس أشياءهم كقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾<sup>(٢)</sup>، وإن الوفاء بالقسط يكون بأداء المثل لا القيمة، لأنها التي التزمها في العقد.

٣- الآيات القرآنية التي أمرت بعدم أكل المال بالباطل كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٣)</sup>، وإن الذي يجعل الإنسان يأخذ حقه بالعدل ولا يأكل مال غيره بالباطل هو القول بالمثلية.

٤- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ نَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وإن أداء الأمانة إلى أهلها يكون بالمثلية، وإلا فإنه يؤدي إلى أكل مال الناس بالباطل، وإن العدل هو مبدأ رئيس في التشريع الإسلامي، وتغيير التزامات أحد الطرفين دون إرادته فيه ظلم له.

ثانياً: السنة النبوية:

(١) الأحاديث النبوية الكثيرة التي قالت بالمثلية عند مبادلة الأثمان ومنها:

أ- قال ﷺ: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير،

---

(١) ابن منيع، موقف الشريعة من ربط الحقوق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤، ج ٣، ص ٨٢٥، عمر، أحكام النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٣٤، ج ٣، ص ١٨٠، وانظر: الوشرسي، المعيار العرب، ج ٥، ص ١٩٣، التجكاني، مسائل ابن رشد، ج ١، ص ٤٧٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٤) سورة النساء، الآية ٥٨.



والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد))<sup>(١)</sup>.

ب- قال ﷺ: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء))<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأحاديث بينت أنه عند مبادلة الأثمان يجب الالتزام بالمثلية، والنقود الورقية من الأثمان فيجب الالتزام فيها بالمثلية<sup>(٣)</sup>.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: ((لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقاً وبينكما شيء))<sup>(٤)</sup>.

فهذا الحديث يعد أصلاً في أن الدين يؤدي بمثله لا بقيمته، وقد طلب إليه رسول الله ﷺ عند تعذر المثل أن يؤدي إليه من الجنس الآخر حسب سعر الصرف يوم الأداء لا يوم ثبوت الدين في الذمة<sup>(٥)</sup>.

٣- قال ﷺ: ((المسلمون على شروطهم))<sup>(٦)</sup> وإن مقتضى هذا الحديث أن يفى

---

(١) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ١٤.

(٢) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ١١.

(٣) السالوس، أثر تغير قيمة النقود، حولة كلية الشريعة، جامعة قطر، ص ٣٨٣.

(٤) رواه الأربعة، وقد ضعف ابن حزم هذا الحديث، انظر: سنن أبي داود بشرح عون المعبود،

ج ٩، ص ٢٠٣، سنن الترمذي بشرح عارضة الأحوذى، ج ٥، ص ٢٥١، النسائي، السنن

الكبرى، ج ٤، ص ٣٤، سنن ابن ماجه بخاشية السندي، ج ٣، ص ٦٦، ابن حزم، المحلى،

ج ٧، ص ٤٥٢، مسألة ١٤٩٢.

(٥) السالوس، الاقتصاد الإسلامي، ج ١، ص ٥١٠.

(٦) رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم، وقال المنذري: في إسناده كثير بن

زيد، تكلم فيه غير واحد، انظر: سنن أبي داود بشرح عون المعبود، ج ٩، ص ٥١٦، سنن

الترمذي بشرح ابن العربي، ج ٦، ص ١٠٤، انظر: العسقلاني، تلخيص الحبير، ج ٣،

ص ٥٥، أبو الطيب آبادي، عون المعبود، ج ٩، ص ٥١٦.

بمثل ما التزمه.

ثالثاً: أن القروض إذا كانت مثلية فلا تقضى إلا بأمثلها، سواء ارتفعت قيمتها أم انخفضت، وهذا الذي عليه جمهور العلماء<sup>(١)</sup>، والنقود من المثليات فلا تقضى إلا بمثلها.

وتتحقق هذه المثلية في الأموال الربوية بالجنس والقدر لا بالقيمة والوصف، إذ إن الأدلة الكثيرة أثبتت أن الجودة غير معتبرة في تبادل الأصناف الربوية<sup>(٢)</sup>، ومن الأدلة على اعتبار الجنس والقدر وإهدار الجودة:

أ- عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما في الرجل الذي جاء رسول الله ﷺ بتمر طيب، وأخبر رسول الله ﷺ أنه أخذ الصاع من هذا بصاعين من تمر رديء فقال له ﷺ: ((فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيهاً))<sup>(٣)</sup>، ووجه الدلالة في الحديث أن رسول الله ﷺ نهاه عن أن يبادل بصاع من التمر الجيد صاعين من التمر الرديء؛ لأن التمر من الربويات التي لا يجوز التفاضل فيها، والجودة فيها غير معدودة.

ب- ما حصل بين أبي الدرداء ومعاوية رضي الله عنهما في بيع إناء الذهب بغير وزنه، وكيف أن عمر رضي الله عنه قد حكم في المسألة عندما كتب إلى معاوية ألا يبيع مثل ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن<sup>(٤)</sup>، ووجه الدلالة في هذا أيضاً أن عمر رضي الله عنه رفض عد قيمة الصنعة في هذه الحالة، وعد الوزن فقط، أي إنه

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج٤، ص ٥٦٩، النووي، المجموع، ج٩، ص ٣٤١، روضة الطالبين، ج٣، ص ٣٦٥، السيوطي، الحاوي، ج١، ص ٩٨، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص ٢٢٦، ابن قدامة، المغني، ج٤، ص ٢٢٧، ص ٢٣٢.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص ١١٠، العثماني، تغير قيمة العملة، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، ص ٤٤٠، ابن منيع موقف الشريعة من ربط الحقوق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٤، ج٣، ص ١٨٢٣.

(٣) متفق عليه، انظر: البخاري بشرح فتح الباري، ج٤، ص ٤٦٧، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١١، ص ٢١.

(٤) رواه مالك، انظر: الموطأ بشرح أوجز المسالك، ج١١، ص ١٧٣.



أهدر الوصف والقيمة وعد الجنس والقدر.

ج- عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: ((كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر، نبايع اليهود الوقية من الذهب بالدينار وبالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن))<sup>(١)</sup>، ووجه الدلالة بمنطوق الحديث هو وجوب المثلية، وأن المقصود بالمثلية هي الجنس والمقدار، وأن النبي ﷺ قد رفض عد قيمة زائدة للنقد المضروب على الذهب غير المضروب.

فالأدلة السابقة كلها تؤكد أن التماثل المحدود في الرويات هو التماثل في القدر، ولا عيرة بالقيمة، والقول بخلاف ذلك يعني فتح باب الربا.

رابعاً: أن تغير القيم أمر متوقع من الناحية الاقتصادية، فمنذ مارس الإنسان نشاطه الاقتصادي، والتقلبات الاقتصادية معروفة وموجودة ومتوقعة، والخسارة والربح أمران محتملان، فيجب عليه الاجتهاد في تجنبها<sup>(٢)</sup>.

خامساً: أن النقود هي معيار للقيم، والأصل التزام المعيار الذي تعاملنا به وقت العقد، وإلا اضطربت المعاملات، فلو تعاملنا كيلاً بمكيال معين، ثم تغير الكيل زيادة أو نقصاً، فهل يؤدي إليه بالمكيال الجديد؟<sup>(٣)</sup>

سادساً: أن صفة الثمنية حالة الرخص أو الغلاء لم تنعدم، لكن تغيرت قيمتها بتغير رغبات الناس، وتغير القيمة غير معتد به<sup>(٤)</sup>.

سابعاً: أن القوانين الوضعية مع إباحتها للربا، إلا أنها تنص على أن القرض يرد بمثله عدداً دون نظر إلى القيمة، ففي المادة ١٣٤ من القانون المدني المصري: ((إذا كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد، دون أن يكون

---

(١) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ١٩.

(٢) ابن منيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥، ج ٣، ص ١٨٢٥.

(٣) انظر: الوشيري، المعيار المعرب، ج ٦، ص ١٠٦، التيجكاني، مسائل ابن رشد ج ١، ص ٤٧٣، التسخيري، تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥، ج ٣، ص ١٨١٤.

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ١٤، ص ٣٠.

لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر)).<sup>(١)</sup>

وفي المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني: ((يلتزم المدين بدفع المبلغ المتفق عليه في العقد دون أن يكون لارتفاع النقود أو انخفاضها وقت الإيفاء أي أثر)).<sup>(٢)</sup>

وفي المادة ١٦٢ من القانون المدني الأردني: ((إذا كان محل التصرف أو مقابله نقوداً، لزم بيان قدر عددها المذكور في التصرف دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر)).<sup>(٣)</sup>

فإذا كان هذا موقف القوانين الوضعية، فماذا يكون رأي الشريعة الإسلامية، التي يقوم نظامها الاقتصادي على منع الربا؟

### الفرع الثاني: القائلون بالقيمة وأدلتهم:

يتضمن هذا الفرع مسألتين:

المسألة الأولى: القائلون بالقيمة.

المسألة الثانية: أدلتهم.

المسألة الأولى: القائلون بالقيمة:

ذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى أنه إذا تغيرت قيمة النقود الورقية، فعلى من تعلق في ذمته شيء منها أن يدفع القيمة لا المثل، وممن قال بهذا الرأي:

١- الدكتور محمد الأشقر الذي ذهب إلى وجوب القيمة حالة تغير قيمة النقود الورقية، ذلك أنه يعدّ النقود الورقية لا تقاس على النقود الذهبية والفضية، والعلة الجامعة بينهما غير موجودة، فهذه ذاتية القيمة، وهي مقياس ثابت للقيمة ومخزن

---

(١) انظر: السنهوري، الوسيط، ج١، ص٤٢٤، مصادر الحق، ج٣، ص٦١.

(٢) انظر: يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، ج٦، ص١٦٨، ناصيف، موسوعة العقود المدنية، ج٣، ص٥٦.

(٣) انظر: موسوعة القوانين والأنظمة الأردنية، مجموعة من المحامين، القانون المدني الأردني، ١٦٢م.



لها، وهذه الأمور غير موجودة في النقود الورقية<sup>(١)</sup>.

٢- د. عجيل النشمي الذي ذهب مع كثير من الوجمل - كما يقول - إلى ترجيح قول أبي يوسف في وجوب القيمة حالة الرخص والغلاء، وألحق النقود الورقية بالفلوس إذا غلت أو رخصت<sup>(٢)</sup>.

٣- الدكتور قرّة داغي الذي رأى أنه يجب ملاحظة القيمة عندما يحدث اختلاف في قيمة النقد بين يوم القبض أو يوم ترتبه في الذمة ويوم الوفاء، وقال: إن هذا هو الذي يحقق العدل<sup>(٣)</sup>.

٤- الشيخ أحمد الزرقا الذي أعطى النقود الورقية حكم الفلوس النافقة حالة الرخص والغلاء، ذلك إذا كان الدين ثابتاً في الذمة من عقد بيع أو قرض، فيكون المال مضموناً في ذمة المشتري، وجعل حكمها حكم الفلوس النافقة على القول المفتى فيه عند أبي يوسف، وهو وجوب القيمة يوم العقد، أما إذا كانت من عقد تعدّ فيه أمانة في يد القابض كالمضاربة، فإن رب المال إذا أراد استرداد رأس ماله، فليس له إلا المثل من غير نظر إلى رخص أو غلاء<sup>(٤)</sup>.

٥- الدكتور نزيه حماد ذكر أن وجوب أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الرخص أو الغلاء يوم ثبوته في الذمة، هو الأولى بالاعتبار<sup>(٥)</sup>.

كما ذهب إلى هذا الرأي آخرون من العلماء المعاصرين، مثل د. رفيق المصري<sup>(٦)</sup>، ود. الفرفور<sup>(٧)</sup>، ود. شوقي دنيا<sup>(٨)</sup>، وهم في هذا يتفقون مع ما ذهب

---

(١) الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٤، ٣، ص ١٦٨٨.

(٢) النشمي، تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٤، ٣، ص ١٦٦٣.

(٣) قرّة داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٤، ٣، ص ١٧٨٦.

(٤) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ١٧٤.

(٥) حماد، تغيرات النقود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٣٤، ٣، ص ١٦٧٧.

(٦) انظر: المصري، الإسلام والنقود، ص ٩٢.

(٧) الفرفور، وجه الاستحسان وضوابطه، مجلة نهج الإسلام، ص ٦٢.

إليه أبو يوسف في قوله الثاني المعتمد للفتوى عند الحنفية، وما ذهب إليه الخنابلة في قولهم الثاني، وما رجّحه ابن تيمية في حالة تغير قيمة النقود الاصطلاحية.

---

(٨) دنيا، تقلبات القوة الشرائية للنقود، مجلة المسلم المعاصر، ص ٦٨.



## المسألة الثانية: أدلة القائلين بالقيمة:

استدل القائلون بالقيمة على رأيهم بمجموعة من الأدلة:

### أولاً: القرآن الكريم:

النص على النقود الورقية وأحكامها غير موجود في القرآن الكريم، فهي من الأمور الحديثة التي لم تكن موجودة عصر التشريع، إلا أن الفقهاء قد استدلوا بمجموعة من الآيات القرآنية التي تعدّ من القواعد العامة في التشريع الإسلامي، ومن هذه الآيات:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾<sup>(١)</sup>، فهذه الآية القرآنية تطلب إلى الملتزم أن يفي الكيل والميزان بالعدل والقسط، ووجه الدلالة فيها أن هذا العدل لا يتحقق إذا أعاد الملتزم مثل ما ترتب في ذمته إذا تغيرت القيمة؛ لأن قيمة المثل هنا أقل من القيمة الحقيقية وقت التعاقد، وبالتالي فقد انتفى الوفاء بالعدل الذي تطالب به الآية الكريمة.

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٢)</sup>، فهذه الآية تطالب المتعاقدين بالوفاء بالعقود، وهذا الوفاء ليس هو الوفاء الشكلي بل الحقيقي، فمراد الشريعة ليس الصور والأشكال بل المضامين والحقائق، وعقود المعاوضات مبنية على قاعدة أساسية هي تساوي العوضين، ويكون هذا الأمر محققاً عند بداية الالتزام بتراضي الطرفين، فإذا حصل تغير في قيمة النقود بعد ذلك، فقد اختل التساوي<sup>(٣)</sup>، وهذا الثمن بعد أن تغيرت قيمته لم يعد هو ما قبله الدائن ثمناً لسلعته، فالوفاء بالمثل هنا يصبح وفاءً شكلياً، والوفاء الحقيقي هو الوفاء بالقيمة.

إن عدم تعديل قيمة الالتزام بما يعيد التوازن إلى العقد إذا حصل ما يؤثر في التوازن بين المتعاقدين، يؤدي إلى ظلم أحد طرفي العقد، وانتفاع الآخر بما لا يحل

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

(٢) سورة المائدة، الآية (١).

(٣) الزنجاني، تخريج الفروع، ص ١٩٧، ابن تيمية، الفتاوى، ٣٠٥، ص ٢٢٦.

له والعقود لم تشرع لذلك<sup>(١)</sup>، وإذا كان الأصل العام لزوم العقد ووجوب الوفاء بالتزامات، فهذا مقيد بالأدلة الإجمالية الأخرى، التي تحرم الظلم.

وبناء على هذا فإن القول بالزامية العقود، والوفاء بها الأصل فيه مراعاة العدالة وتحقيق هدف استقرار العقود، ولكن إذا تعارض مع هذا الأصل أصل آخر بإيقاع الضرر و الظلم على أحد الطرفين اقتضى هذا الأمر القول بالقيمة رفعا للضرر والظلم.

إن الإمام الشاطبي يؤكد أن ((النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً))<sup>(٢)</sup>، ((وأن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل))<sup>(٣)</sup>، إن أصل النظر في المآل، إنما يعني أن يعمل المجتهد وهو بسبيل تطبيق القواعد والأقيسة النظرية في مواجهة الواقع بظروفه، على تحقيق المواءمة بين ما يقتضيه الواقع، ومقتضيات مقاصد التشريع بحيث لا تقع المناقضة بينهما من حيث المقصد أو المآل<sup>(٤)</sup>.

إن الأحكام إنما شرعت لمصالح العباد، والأعمال يجب أن تكون كذلك فإذا كان الحكم والعمل كذلك فلا إشكال، أما إن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة، فالفعل غير مشروع، لأن الأعمال الشرعية غير مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور آخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها<sup>(٥)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٦)</sup>:

ووجه الدلالة في الآية أن رد النقود بعد أن تغيرت قيمتها بنفس العدد الذي كان وقت التعاقد هو أكل للمال بالباطل، سواء أ تغيرت القيمة نحو الزيادة أم

---

(١) الدريني، النظريات الفقهية، ص ١٥٨.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ٤، ص ١٩٤.

(٣) المصدر السابق، ج ٤، ص ١٩٤.

(٤) انظر: الدريني، نظرية التعسف، ص ١٢.

(٥) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٢٨٥.

(٦) سورة البقرة، الآية ١٨٨.



٤ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾<sup>(٢)</sup>، فهذه الآيات قد شرعت مبدأ أصيلاً، وركناً مهماً من الأركان التي يستند إليها التشريع الإسلامي، وضابطاً مهماً من ضوابط الأحكام الشرعية، وفي هذا يقول ابن القيم: إن الله أنزل كتابه ليقوم الناس بالعدل والقسط، فأينما ظهرت أمارات العدل، فثم شرع الله ودينه، وأي طريقة استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة<sup>(٣)</sup>.

إن تكليف المدين أن يدفع مثل ما التزمه وقت التعاقد عدداً وقد ارتفعت قيمة النقود فيه ظلم له؛ لأنه في الحقيقة سيدفع أكثر مما التزمه، وتكليف الدائن أن يأخذ مثل ما له وقت التعاقد عدداً وقد نقصت قيمة النقود فيه ظلم له، والعدالة تقتضي إزالة هذا الظلم عن الطرفين، وهذا يتحقق بدفع القيمة، ومن استدان من آخر مبلغاً من النقود وكان هذا المبلغ في حينها يكفي لشراء ثوب مثلاً، فعند السداد إذا انخفضت القيمة إلى النصف يكون كافياً لشراء نصف الثوب، وفي هذا ظلم للدائن؛ لأنه قد أقرض ما يوازي قيمة الثوب، واسترد ما يوازي نصف قيمته<sup>(٤)</sup>.

إن مبدأ الاستحسان مبدأ أصيل في التشريع الإسلامي وهو في حقيقته ((استثناء مسألة جزئية من أصل كلي خاص بدليل يقتضي الاستثناء سواء أكان نصاً أم إجماعاً أم ضرورة أم عرفاً)<sup>(٥)</sup>.

وتطبيقاً لهذه القاعدة نقول إنه حتى لو كان المثلي لا يقضي إلا بمثله فإن مسألة النقود الورقية في حالة تغير قيمتها يجب أن تستثنى من هذه القاعدة مراعاة للعدالة لأن الغلو في القياس هنا يؤدي إلى الظلم.

(١) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٢) سورة النحل، الآية ٩٠.

(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ١٤.

(٤) واصل، العقود الربوية، مجلة الشريعة والقانون، ص ٦١.

(٥) الدريني، النظريات الفقهية، ص ١٣٢.

## ثانياً: من السنة النبوية:

١- عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((لا ضرر ولا ضرار))<sup>(١)</sup>، وقد استنبط الفقهاء من هذا الحديث قواعد فقهية كثيرة مبنية على نفي الضرر ورفعها، مثل القاعدة التي تقول: ((لا ضرر ولا ضرار))، والقاعدة التي تقول: ((الضرر يزال))، وغيرهما من القواعد التي تجعل نفي الضرر ورفعها من القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، ووجه الدلالة في هذا الحديث أن ارتفاع قيمة النقود وانخفاضها، عيان يلحقان النقود، ويرتبان ضرراً يلحق أحد المتعاقدين، لذا يجب اللجوء إلى القيمة لجبر هذا الضرر<sup>(٢)</sup>.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالنقيع فأبيع بالدنانير وأخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: ((لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء))<sup>(٣)</sup>.

فابن عمر رضي الله عنهما كان يبيع الإبل بالدنانير، كان يبيع الجمل بعشرين ديناراً، ثم لا يجد المشتري دنانير فيقضيه بقيمتها دراهم، فأجاز له رسول الله ﷺ هذا الأمر، ووجه الدلالة هنا أن البيع قد يكون مؤجلاً، ووقع يوم أن كانت قيمة الدينار مثلاً عشرة دراهم، وعند الوفاء كانت قيمته أحد عشر درهماً، فإنه بمنطوق الحديث سيوفيه أحد عشر درهماً، فهنا لجئ إلى القيمة لا المثل، مع ملاحظة أن هذا الجواز مع استخدام النقود الذهبية والفضية ذات الاستقرار النسبي، فكيف مع النقود الورقية وهي تشهد التذبذب المستمر في قيمتها؟

---

(١) رواه ابن ماجه وأحمد ومالك والبيهقي، والدارقطني، والطبراني، والحاكم، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وقال النووي حديث حسن، انظر: النووي شرح الأربعين النووية، ص ١٠٨، البيهقي، السنن الكبرى، ج ٦، ص ٦٩، ص ٧٠، ص ١٥٧، ج ١٠، ص ١٣٣، المغراوي، فتح البر، ج ١٢، ص ١٠، ابن تيمية، المنتقى، ج ٥، ص ٣٨٥، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٣٨٥.

(٢) النشمي، تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤، ج ٣، ص ١٦٦٣.

(٣) سبق تخريجه.



٣- روى النسائي أن رسول الله ﷺ كان يقوم الدية على أهل القرى أربعمئة دينار أو عدلها من الورق، ويقومها على أهل الإبل، فإذا غلت رفع قيمتها، وإذا هانت نقص قيمتها على نحو الزمان ما كان مبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ بين الأربعمئة دينار إلى ثمانمئة دينار أو عدلها من الورق<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة في الحديث أن الدية لم تكن محددة ثابتة، بل كانت مختلفة بحسب اختلاف قيمة النقود، والتي تتغير حسب اختلاف قيمة الإبل، فقد تكون أربعمئة دينار أو ثمانمئة، أي إن المقصود هو قيمة النقود لا عددها.

ولذلك فإن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمئة دينار وثمانية آلاف درهم حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً))<sup>(٢)</sup>، وجه الدلالة في الحديث أن الدية ربطت بقيمة سلعة وهي الإبل، وحُدِّت نقداً حسب قيمة هذه السلعة، والدية هي دين يثبت في الذمة<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث الذي رواه الزهري قال: ((كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير لكل بعير أوقية، فذلك أربعة آلاف، فلما كان عمر غلت الإبل ورخصت الورق، فجعلها عمر أوقية ونصفاً، ثم غلت الإبل ورخصت الورق أيضاً، فجعلها عمر أوقيتين، فذلك ثمانية آلاف، ثم لم تزل الإبل تغلو وترخص الورق حتى جعلها اثني عشر ألفاً أو ألف دينار))<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه النسائي، انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي، ج ٨، ص ٤٣، باب ٣٣، ح ٤٨٠١.

(٢) رواه أبو داود ومالك، انظر: سنن أبي داود بشرح عون المعبود، ج ١٢، ص ٢٨٤، الموطأ بشرح أوجز المسالك، ج ١٣، ص ٩.

(٣) قرّة داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤، ج ٣، ص ١٧٩٣.

(٤) عبد الرزاق، المصنف، ج ٩، ص ٢٩١، ح ١٧٢٥٥+.

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن عمر رضي الله عنه عندما رخصت قيمة  
الفضة زاد مقدار الدية، فبعد أن كانت مئة أوقية، أي أربعة آلاف درهم، في عهد  
رسول الله ﷺ، رفعها لما رخصت الفضة إلى مئة وخمسين أوقية، أي ستة آلاف  
درهم ولما رخصت الفضة مرة أخرى جعلها مئتي أوقية، أي ثمانية آلاف درهم، ثم  
وصل بها إلى اثني عشر ألف درهم.



### ثالثاً: القياس على بعض الفروع والأحكام الفقهية:

يمكن الاستدلال على صحة اللجوء إلى القيمة بالقياس على بعض الفروع الفقهية ومنها:

١- ما ذهب إليه الشافعية في أصح قولهم من أن الدين إذا كان مثلياً فعز وجوده وأدى ذلك إلى ارتفاع سعره، فإنه لا يجب الوفاء بالمثل بل القيمة، وهو ما صححه النووي والبلقيني والسيوطي<sup>(١)</sup>، ووجه القياس هنا أن المثلي حتى لو لم يكن نقوداً إذا ارتفع سعره يتم اللجوء إلى القيمة، فكيف بالنقود الورقية التي لا فائدة منها غير الوظيفة النقدية؟.

٢- ما ذهب إليه الفقهاء أن القرض إذا كان مثلياً، فقد المثل، نلجأ إلى القيمة<sup>(٢)</sup>، ولا بد أن نشير هنا إلى أن المثلية ليست هي المثلية الصورية فقط، بل إن المالية هي جزء منها، والمالان يتماثلان إذا استوت قيمتهما، أما مع اختلاف القيمة فلا تماثل<sup>(٣)</sup>، والنقود الورقية لا يقصد منها الصورة، بل الصورة غير معتبرة، والمقصود هو القيمة، ومع ذلك، وتسليماً بقولهم إن هذه النقود من المثليات، فإذا كان الواجب في قرض النقود هو رد المثل، فبتغير القيمة عُد المثل فنرجع إلى القيمة<sup>(٤)</sup>.

٣- ما ذهب إليه الفقهاء من أن القرض إذا كان قيمياً، ونقص سعره لم يلزم المقرض قبوله، وله طلب القيمة<sup>(٥)</sup>، ووجه القياس هنا أن معنى القيمة في النقود

---

(١) السيوطي، الحاوي، ص ٩٦، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٤١٢.

(٢) انظر، داماد افندي، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ١٢٠، ابن الهمام، فتح القدير، ج ٦، ص ٢٧٦، ابن عابدين، رد المختار، ج ٤، ص ٥٦٨، ج ٥، ص ٢٨٥، السرخسي، المبسوط، ج ١٤، ص ٢٩، المرغيناني، الهداية، ج ٦، ص ٢٧٩.

(٣) النجدي، الدرر السنية، ج ٥، ص ١١٠، وانظر: حماد، تغيرات النقود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٣، ج ٣، ص ١٦٧٧.

(٤) واصل، العقود الربوية، مجلة الشريعة والقانون، ص ٦٠.

(٥) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٢٢٦، الروض المربع، ج ٢، ص ٢١٣.

الورقية أوضح من المثلية، لذلك إذا نقص سعرها تنتقل إلى القيمة.

٤- ما ذهب إليه الفقهاء من أن المثلي إذا تعيب فلا يلزم الدائن قبوله بعينه لما فيه من الضرر؛ لأنه دون حقه، بل يحق له اللجوء إلى القيمة<sup>(١)</sup>، وجه القياس هنا أن تغير قيمة النقود عيب كبير يلحق بها، خاصة أنها لا تتراد لصورتها بل لقيمتها، بل إن تغير الصورة لا يؤثر، فلا فرق بين الورقة النقدية القديمة أو الجديدة، ولا فرق بين الدينار الورقي أو المعدني، فكلاهما له نفس القيمة، وكلاهما يجزئ عن الآخر.

٥- ما ذهب إليه الفقهاء أنه إذا أقرضه نقوداً مغشوشة أو فلوساً في بلد، وضالبه في بلد آخر كانت قيمة النقود فيه أعلى، فلا يلزمه أداء المثل بل القيمة<sup>(٢)</sup>، ووجه القياس في هذه المسألة أنه مع أن الواجب هو المثل فإنه دفعاً للضرر عنهما قلنا بالقيمة، فلماذا نفرّق في الحكم بين اختلاف القيمة لاختلاف المكان واختلافها لاختلاف الزمان؟

٦- ذهب المالكية أنه إذا أقرضه عشرة دنائير ذهبية من وزن معين، وعند الأداء أدى إليه دنائير ذات وزن أقل، فإنه يجب أن يؤدي إليه دنائير أكثر عدداً بما يساوي وزن العشرة التي أقرضه إياها، ولو كانت أحد عشر أو اثني عشر، أما إذا كانت الوازنة تجري مجرى الناقصة في التعامل، فإنه لا يؤدي إليه إلا عشرة<sup>(٣)</sup>.

ووجه القياس في هذه الصورة أنهم نظروا إلى القيمة في الدنانير ولم ينظروا إلى الصورة، ففي الحالة الأولى التي كان يُعامل فيها بالنقود وزناً لا عدداً، دفع إليه أكثر من عدد نقوده ليتم الوفاء، أما في الحالة الثانية التي كان ينظر فيها إلى القيمة الاصطلاحية للنقود لا إلى وزنها، فلم يجب عليه إلا أداء نفس العدد.

٧- ذهب بعض الفقهاء إلى أن أجره الوقف يمكن زيادتها إذا زادت أجور

---

(١) ابن مفلح، المبدع، ج٤، ص٢٠٧، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٢٢٦،

الروض المربع، ج٢، ص٢١٣.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج٤، ص٥٧١، ج٥، ص١٧٢.

(٣) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٧، ص٣١٩.



المثل<sup>(١)</sup>، كما ذهبوا إلى زيادة أجره الحكر<sup>(٢)</sup> أو نقصانها تبعاً لما قد تقول إليه أجره المثل من زيادة أو نقصان<sup>(٣)</sup>، وسموا هذه العملية ((تصقيع الحكر))<sup>(٤)</sup>.

ووجه القياس هنا أن ارتفاع أجور العقارات يعني انخفاض قيمة النقود، لذا قالوا برفع قيمة الإيجار، لمواجهة انخفاض القيمة، أي أنهم ربطوا مقدار الإيجار بقيمة النقود.

٨- ذهب الفقهاء إلى أن الأجور والتنفقات تربط بمستوى المعيشة، فمن ترتبت عليه نفقه مقدارها عشرة دنانير في الشهر وكانت بتقدير ذلك الوقت كافية، فإذا تغيرت الأسعار إلى الضعف تغير النفقة تبعاً لذلك، ووجه القياس هنا أن النفقة ربطت بمقدار تغير الأسعار، أي بالقيمة الشرائية للنقود.

٩- أن الضمان والتعويض أصلان شرعيان معمول بهما، وقد قال الفقهاء بالتعويض والضمان، ونحن لا نطالب بغير القيمة الحقيقية للنقود، ولا نطالب إلا بمقدار الضرر ونقصان القيمة، وهذا الأمر خارج عن نطاق الفوائد الربوية، وهذا العيب الذي أصاب النقود إنما أصابها وهي في يد المشتري، وهي في ضمانه فعليه أن يضمن هذا التغير الحاصل وأن يتحمل هذا العيب<sup>(٥)</sup>.

رابعاً: اعتبار تغير قيمة النقود ظرفاً طارئاً.

---

(١) ثلب، الظروف الطارئة، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، ص ١٤٥، مخلوف، الفتاوى الإسلامية، ج ٤، ص ٢٣٢، محمد عبده، الفتاوى الإسلامية، ج ١٢، ص ٤١٨٠.

(٢) الحكر: هو إعطاء حق القرار على الوقف لمدة طويلة، وهي مأخوذة من الاحتكار، ويصبح المحتكر كأنه مالك لهذا الوقف مقابل الأجرة السنوية التي يؤديها. انظر: محمد عبده، الفتاوى الإسلامية، ج ٤، ص ٢٠٢٠.

(٣) ثلب، الظروف الطارئة، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، ص ١٤٥.

(٤) تصقيع الحكر: هو زيادة أجره الوقف المحتكر عما كان عليه وقت إنشاء العقد، بسبب زيادة أجره المثل. انظر: مخلوف، الفتاوى الإسلامية، ج ٤، ص ٢٠٢٤.

(٥) انظر: النجدي، الدرر السنية، ج ٥، ص ١١٠، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٢٢٦.

إن القول بنظرية الظروف الطارئة يمكن عده من الأدلة على جواز اللجوء إلى القيمة، إذ تبين من بعض الفروع الفقهية أنه في حالات معينة، إذا ترتب على الملتزم نتيجة التزامه، أضراراً فادحة لم تكن متوقعة في أثناء العقد، فإنه يرفع عنه هذا الضرر<sup>(١)</sup>.

ومن هذه الفروع التي تستند إليها نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي نظرية فسخ الإجارة بالأعذار<sup>(٢)</sup> عند الحنفية بخاصة، فقد ذهب الحنفية إلى أنه عند تحقق العذر يجوز فسخ العقد، فلو لزم العقد عند تحقق الضرر، للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد<sup>(٣)</sup>، وبهذا يكون ميزان التعاقد بين الطرفين قد اختل، لذا قالوا بفسخ العقد.

وعند بحثنا في العذر عند الحنفية، نجد طرفاً طارئاً يحدث في الفترة اللاحقة لنشأة العقد، ويؤدي حدوثه إلى إلحاق ضرر بالمدين يصيبه في نفسه أو ماله إذا أقدم على تنفيذ العقد<sup>(٤)</sup>، وهذا شبيه باختلاف قيمة النقود بعد العقد، إذ لو ألزمناه نفس العدد لترتب عليه ضرر لم يلتزمه بالعقد.

ومن التطبيقات أيضاً نظرية الجوائح<sup>(٥)</sup> عند المالكية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup>، فقد ذهب

---

(١) الدريني، النظريات الفقهية، ص ١٤٧.

(٢) العذر: كل ما يكون أمراً عارضاً يتضرر به العاقد في نفسه أو ماله مع بقاء العقد انظر زحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤، ص ٣٠٢، ثلب، الظروف الطارئة، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، ص ١٣٨.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ٢.

(٤) ثلب، الظروف الطارئة، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، ص ١٣٨.

(٥) الجائحة: كل ما لا يستطيع دفعه لو علم به، وهو النازلة التي تصيب الثمار فتؤدي إلى تلفها ونقصان قيمتها، انظر، الكاتدهلوي، أوجز المسالك، ج ١١، ص ١١٧، القرافي، الذخيرة، ج ٥، ص ٢١٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٥، ص ٦٧.

(٦) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٨٦، ابن عبد البر، الكافي ج ٢، ص ٦٨٥، الكاتدهلوي، أوجز المسالك، ج ١١، ص ١١٨.

(٧) أبو يعلى، المسائل الفقهية، ج ١، ص ٣٣٦، البهوتي، الروض المربع، ج ٢، ص ٢٠٨.



المالكية والحنابلة إلى وضع هذه الجائحة بوضع جزء من الثمن عن المشتري بقدر ما أصابت الجائحة مع اختلافهم في الحد الذي يوضع فيه؛ فذهب المالكية إلى اشتراط أن تكون الجائحة أكثر من الثلث<sup>(١)</sup>، أما الحنابلة فلهم روايتان الأولى كالمالكية والأخرى في القليل والكثير<sup>(٢)</sup>، وهو قول الشافعي القديم<sup>(٣)</sup> وأما الحنفية والشافعية والليث بن سعد، فقالوا بعدم وضع الجائحة<sup>(٤)</sup>.

وقد استدل المالكية والحنابلة على رأيهم بالحديث الذي رواه أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه))<sup>(٥)</sup> وبالحديث الذي رواه جابر أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح<sup>(٦)</sup>.

وبناء على هذه الفروع المعتمدة على مبادئ العدالة ورفع الضرر وضرورة تساوي التزامات الطرفين في عقود المعاوضات، ذهب الفقهاء إلى أنه في مثل هذه الحالات الطارئة التي ليس لأحد العاقلين يد فيها، إذا ترتب على هذا الظرف ضرر يلحق بأحدهما، فإننا نسعى إلى رفع الضرر عنه، فالإجارة مثلاً فسخت للضرر اللاحق بالمستأجر، ورفع الضرر عنه بالفسخ، وفي الجائحة نقص جزء من الثمن بمقدار الجائحة، ومن هنا فإن أي ظرف طارئ تتحقق فيه شروط هذا الظرف الطارئ بأن يكون خارجاً عن إرادة المتعاقدين ولا يمكنهما دفعه، ويؤدي إلى اختلال التزامات الطرفين ولم يكن متوقعاً، فحرصاً على العدالة نرفع الضرر عن

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، جـ ٢، ص ١٨٦، ابن عبد البر، الكافي، جـ ٢، ص ٦٨٥، الكاندهلوي، اوجز المسالك، جـ ١١، ص ١٢٣.

(٢) أبو يعلى، المسائل الفقهية، جـ ١، ص ٢٣٦، ابن تيمية، الفتاوى، جـ ٣٠، ص ٢٧٩.

(٣) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، جـ ١٠، ص ٢١٦.

(٤) القرافي، الذخيرة، جـ ٥، ص ٢١٢، النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، جـ ١٠، ص ٢١٦.

(٥) متفق عليه، انظر: صحيح البخاري بشرح القسطلاني، جـ ٤، ص ٩٠، صحيح مسلم بشرح النووي، جـ ١٠، ص ٢١٧.

(٦) رواه مسلم، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، جـ ١٠، ص ٢١٧.

الطرف المتضرر<sup>(١)</sup>.

وإذا أردنا أن نطبق هذه النظرية على مسألة تغير قيمة النقود، نجد أنها تدخل تحت حكم هذه النظرية، إذ تتحقق فيها شروط الطرف الطارئ، فالتغير في قيمة النقود خارج عن إرادة المتعاقدين، ولا يمكنهما دفعه، وهو غير واقع ولا متوقع، ويؤثر في المركز التعاقدي لكل منهما، لذلك نطبق هذه النظرية ونرفع الضرر الواقع على أي من الطرفين باللجوء إلى القيمة.

خامساً: القياس على قول الفقهاء القائلين بالقيمة عند تغير قيمة النقود الاصطلاحية.

ذكرنا في المطلب السابق أقوال الفقهاء في مسألة تغير النقود الاصطلاحية، وأن كثيراً منهم قد ذهبوا إلى وجوب أداء القيمة لا المثل عند تغير قيمتها، وأنهم قد فرّقوا في هذه المسألة بين النقود الاصطلاحية والنقود ذاتية القيمة، وعدّوا أن تغير النقود ذاتية القيمة إنما يكون لأسباب العرض والطلب، وأما النقود الاصطلاحية فتتغير لأسباب تتعلق بقيمتها الاصطلاحية، فإذا كان الأمر كذلك، فلماذا لا نقيس النقود الورقية على هذه النقود، وهي جميعها تصنف ضمن النقود الاصطلاحية وتحمل نفس الخصائص إلى حد كبير.

سادساً: القول بالقيمة يحقق ركن الرضا في العقود.

إن الرضا من أركان العقد، فالبائع إنما رضي ببيع سلعته على أساس القيمة وقت التعاقد، وهذه القيمة هي التي عدّها مساوية لسلعته، وهو لا يرضى بأن يبيعها بالقيمة الجديدة بعد انخفاض قيمة النقود، والمشتري كذلك لا يقبل أن يشتريها بالقيمة الجديدة إذا ارتفعت قيمة النقود، فيكون ركن الرضا قد اختل، وحتى نحافظ عليه لا بد أن نقول بالقيمة، والأصل أن يأخذ الدائن القيمة التي رضيها ثمناً لسلعته حالة البيع، أو قيمة النقود التي أقرضها حالة العقد<sup>(٢)</sup>.

(١) الدريني، النظريات الفقهية، ص ١٤٧.

(٢) قرّة داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٤، ج ٣، ص ١٧٩٩، وانظر الونشريسي، المعيار المعرب، ج ٥، ص ١٩٣، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ١٧٤، ابن تيمية، الفتاوى، ج ٣٠، ص ٢٦٦، الزنجاني، تخريج الفروع، ص ١٩٧.



ومن هنا فإننا نلمح حكمة الشريعة في اشتراط الفورية عند مبادلة الأصناف الربوية، للحفاظ على القيمة على أساس أن السعر الحاضر الذي تعوقد على أساسه هو التقييم الصحيح الذي يرضى كلا المتعاقدين أن يبادل عنده، أما بعد ذلك، فقد تتغير هذه القيمة.

سابعاً: القول بالقيمة يحل مشكلة الإخلال بأجل الديون.

أن القول برد القيمة لا المثل يدفع المدين إلى الإسراع في تسديد دينه وعدم المماطلة، خوفاً من تغير القيمة فيدفع أكثر مما قد أخذ، وبالعكس فإن القول بالمثلية يدفع إلى المماطلة أملاً في نقصان قيمة النقود، وبهذا نجد أن القول بالقيمة يعالج مشكلة مستعصية من المشكلات المعاصرة التي يعانيها الاقتصاد المعاصر، وهي مشكلة الإخلال بأجل الديون ومشكلة الشيكات المرتجعة التي تقدر بمئات الملايين من الدنانير سنوياً في الأردن.

ثامناً: معنى القيمة في النقود الورقية أقوى من المثلية.

أن مفهوم النقود المعاصرة ومنها النقود الورقية أنها ليست إلا وثائق ترتب حقوقاً لصالح حاملها في ذمة الدولة، وتداول بوصفها وسائل دفع بتحويلها لأفراد آخرين، فهي لا تعدو أن تكون ورقة تحوّل حاملها حقاً على الناتج القومي من السلع والخدمات، وليس لها قيمة ذاتية، فمفهوم هذه النقود ووظائفها يجعلها ليس لها من فائدة إلا قيمتها<sup>(١)</sup>، ومن هنا فإن هذه النقود هي قيمة وليست مثلية، والقيمي يسد بالقيمة لا بالمثل.

تاسعاً: الرخص والغلاء عيبان يلحقان النقود.

إن الرخص والغلاء عيبان يلحقان بالنقود ويترتب عليهما ظلم، لذا يجب أن يجبر هذا الظلم بالقيمة<sup>(٢)</sup>.

عاشراً: أن النقود الورقية نقود اصطلاحية وقيمتها اصطلاحية أيضاً، فإذا تغير

---

(١) العمر، النقود الائتمانية، ص ٣١.

(٢) النشمي، تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤، ج ٣، ص ١٦٦٣.

هذا الاصطلاح يجب مراعاته، وهي بهذا تختلف عن النقود الذهبية ذاتية القيمة<sup>(١)</sup>.

حادي عشر: أن هناك أضراراً كبيرة تترتب على عدم القول بالقيمة، ويقع ظلم كبير على بعض أطراف التعاقد، فصاحب العقار الذي أجره قبل عشرين عاماً، أصبحت أجرته اليوم لا قيمة لها، وشركة المضاربة إذا أريد تصفيته، فإن صاحب رأس المال يتعرض لانتقاص حقه إذا أعيد إليه مثل نقوده إذا انخفضت قيمتها وهكذا، فلرفع هذا الظلم يجب أن نقول بالقيمة<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثالث: القائلون بوجوب القيمة إذا كان التغير أثناء المماطلة:

ذهب بعض العلماء إلى التفريق بين حالة تغير قيمة النقود في أثناء الأجل وتغير قيمتها بعد الأجل بسبب مماطلة المدين بالوفاء، فإذا كان التغير في أثناء الأجل فليس له إلا المثل لنفس الأدلة التي استدل بها القائلون بالمثلية، أما إذا كان التغير في فترة المماطلة، فيجب أداء القيمة<sup>(٣)</sup>، واستدل هذا الفريق على رأيه بما يلي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ))<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة في الحديث أنه إذا كان المطل ظلماً، وترتب على هذا الظلم ظلم آخر هو تغير قيمة النقود، فإن الشريعة الداعية إلى رفع الظلم تأمر بدفع القيمة لا المثل، ومفهوم المخالفة في الحديث يدل على أن المدين إذا كان معسراً ولم يدفع ما عليه فليس ظلماً ولا مطلاً، لذا ليس عليه إلا المثل.

(١) المصدر السابق، ج٥، ج٣، ص١٦٦٣.

(٢) الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٣، ص١٦٨٩.

(٣) تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٥، ج٣، ص١٧١٢، ابن منيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٥، ج٣، ص١٨٤٦، ص١٨٤١، ناصر، المعاملات الإسلامية وتغير العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٥، ج٣، ص٢١٨٥.

(٤) متفق عليه، انظر: صحيح البخاري بشرح القسطلاني، ج٤، ص٢٣٢، صحيح مسلم بشرح النووي بحاشية ارشاد الساري، ج٦، ص٤٣٩.



٢- عَنْ عمرو بن الشريد عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لِيُ الْوَاحِدُ يُحْلَ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ))<sup>(١)</sup>.

فالحديث يشير إلى أن المدين الموسر إذا ماطل في أداء دينه، فإنه يعرض نفسه للعقوبة، أي يتحمل مسؤولية هذه الماطلة حتى لو لم يترتب عليها تغير قيمة النقود، فمن باب أولى أن يتحمل مسؤولية تغير قيمة النقود إذا تغيرت أثناء الماطلة.

٣- ذهب الفقهاء إلى ضمان العارية والوديعة إذا هلكت أثناء التعدي<sup>(٢)</sup> كأن يتجاوز فيها المدة المحددة، أو لا يردها إلى صاحبها إذا طلبها، أو أن يقصر في حفظها، أو أن يتجاوز الاستعمال الذي أباحه له وغير ذلك من صور التعدي، وإذا اكرت دابة وتجاوز المكان أو الزمان الذي اتفق عليه فإنه يضمنها؛ لأنه كما علل الإمام مالك: ((قد حبسها عَنْ أسواقها وعن المنافع التي تترتب عليها))<sup>(٣)</sup>.

فإذا كانت العارية أو الوديعة أو الدابة المكتراة مضمونة إذا حصل بها عيب أو هلك، فيمكن أن نقيس عليها تغير قيمة النقود في أثناء الماطلة، إذ إن هذه الماطلة تعدّ تعدياً وخلاله حصل عيب للنقود هو تغير قيمتها، وهذا العيب هو ضرر محقق وليس متوقفاً كالذي أصاب الوديعة أو الدابة المكتراة.

٤- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه في حالة الغصب يجب ضمان المغصوب، سواءً أكان التلف بسبب الغاصب أم بغير سبب منه<sup>(٤)</sup>، وذهبوا إلى أن المثلي يضمن بمثله

---

(١) رواه البخاري، انظر: صحيح البخاري بشرح القسطلاني، ج٤، ص٢٢٣.

(٢) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج٢، ص٣٤٠، ٣٤٧، السمناني، روضة القضاة، ج١،

ص٥٣٣، حيدر، شرح المجلة، ج٢، ص٢٩١، م٨٠٣، ابن مفلح، المبدع، ج٥،

ص٢٣٣، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٣٩٧، ص٤٥٠، ابن حزم، المحلى

ج٧، ص١٣٧، مسألة ١٣٩١، الإمام مالك، المدونة، ج٤، ص١٨٤.

(٣) مالك، المدونة، ج٣، ص٤٣٢.

(٤) داماد أفندي، مجمع النهر، ج٢، ص٥٦، ابن مودود، الاختيار، ج٣، ص٥٩، ابن عبد

البر، الكافي، ج٢، ص٨٤١، الشريبي، مغني المحتاج، ج٢، ص٢٨٢، البهوتي، الروض

والقيمي يضمن بقيمته<sup>(١)</sup>.

ومع أن الجمهور قد ذهبوا إلى أن نقص المصوب إذا كان بالرخص أو الغلاء لحالة الأسواق فليس له إلا المثل ولا يلجأ إلى القيمة<sup>(٢)</sup>؛ لأنه كما قالوا لم يفت شيئاً من المصوب، ولكن الذي اختلف هو رغبات الناس<sup>(٣)</sup>، إلا أن الشافعية<sup>(٤)</sup> وبعض المالكية<sup>(٥)</sup> ذهبوا إلى وجوب الضمان بتغير سعر السوق، فقد جاء في الحاوي أنه إذا غصب فلوساً أو ذهباً أو فضة ثم تغير سعرها، فإن كان قد رخص لزمه رد ما يساوي المصوب في القيمة في أعلى أحواله من الغصب إلى التلف، أما إذا زاد سعرها لزمه رد المثل وزناً، والزيادة للمالك<sup>(٦)</sup>.

وجاء أيضاً أنه إذا وقف شخص ريع عقار لصالح جهة معينة، ثم أضر ناظر الوقف تسليم المستحقين هذا الريع فرخصت النقود، وجب عليه ضمان ما نقص،

---

المربع، جـ ٢، ص ٢٥١، ابن أبي تغلب، نيل المآرب، جـ ١، ص ٤٤٦.

(١) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، جـ ٥، ص ١٢٧، داماد افندي، مجمع الأنهر، جـ ٢،

ص ٤٥٦، ابن عبد البر، الكافي، جـ ٢، ص ٨٤١، الشربيني، مغني المحتاج، جـ ٢، ص ٢٨٢،

البهوتي، الروض المربع، جـ ٢، ص ٢٥١، ابن أبي تغلب، نيل المآرب، جـ ١، ص ٤٤٦.

(٢) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، جـ ٥، ص ١٢٧، السمرقندي، عيون المسائل، ص ٣٤١،

السمناني، روضة القضاة، جـ ٢، ص ١٢٧، المواق، التاج والإكليل، جـ ٧، ص ٣٢٥،

الدسوقي، حاشية الدسوقي، جـ ٣، ص ٤٥٢، ابن عبد البر، الكافي، جـ ٢، ص ٨٤١، ابن

تيمية، المحرر، جـ ١، ص ٣٦١، البهوتي، الروض المربع، جـ ٢، ص ٢٥٠.

(٣) السمرقندي، تحفة الفقهاء، جـ ٣، ص ٩١، السمناني، روضة القضاة، جـ ٢، ص ١٢٧٤،

حيدر، شرح المجلة، جـ ٢، ص ٤٥٤، الدسوقي، حاشية الدسوقي، جـ ٣، ص ٤٥٢،

الشربيني، مغني المحتاج، جـ ٢، ص ٢٨٧.

(٤) السيوطي، الحاوي، جـ ١، ص ٩٨، الزحيلي، الفقه الإسلامي، جـ ٥، ص ٧٢٢.

(٥) المواق، التاج والإكليل، جـ ٧، ص ٣٢٥.

(٦) السيوطي، الحاوي، جـ ١، ص ٩٨.



لأنه كالفاسب بوضع يده عليه وحبسه عن المستحقين<sup>(١)</sup>.

ويمكن قياس حالة الماطلة وتغير السعر في أثناء هذه الماطلة وكأنها حالة غصب، فمن أسباب الضمان التي ذكر الفقهاء اليد المؤتمنة إذا تعدت<sup>(٢)</sup>، وفي حالة حلول الأجل وعدم الوفاء يتحول الالتزام إلى أمانه في يد الملتزم يضمنه بالتعدي، وحالة الماطلة هي حالة تعد.

ومن أسباب الضمان أيضاً الحيلولة<sup>(٣)</sup>، وهي أن يمنع الشيء من صاحبه، وهذا السبب متحقق هنا أيضاً في حالة عدم الوفاء عند حلول الأجل والماضلة في الوفاء. ومن الأسباب أيضاً الإلتلاف<sup>(٤)</sup> ونقصان القيمة فيه معنى الإلتلاف، والإلتلاف هنا لا يعنى الإلتلاف المادي بل إلتلاف القيمة، والنقود لا فائدة فيها إلا قيمتها.

ويذكر القرافي في الفروق أن من أسباب الضمان اليد غير المؤتمنة، ويذكر أنه يندرج تحتها يد الفاسب والمتعدي بالدابة في الإجارة ونحوها<sup>(٥)</sup>، ونستطيع أن نلحق الإخلال بالأجل بوصفه أحد صور التعدي هذه.

الفرع الرابع: القائلون بالقيمة إذا كان التغير فاحشاً:

ذهب هذا الفريق كالفرق الأول إلى أن الأصل هو الوفاء بالمثل، إلا إذا تغيرت قيمة النقود تغيراً فاحشاً، فيلجأ ساعتها إلى القيمة.

أما مفهوم التغير الفاحش، فهو الذي وصفه الرهوني من المالكية بأنه الحالة التي يصبح فيها المسك للنقود كالمسك بلا كبير فائدة منه<sup>(٦)</sup>.

ويعد هذا الفريق من القائلين بالثلثية إلا إذا وصل التغير في قيمة النقود إلى حد

---

(١) المصدر السابق، ج١، ص ٩٩

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٣٦٢.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٣٦٢.

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٣٦٢.

(٥) القرافي، الفروق، ج٤، ص ٢٠٦.

(٦) حماد، تغيرات النقود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٣٤، ج ٣، ص ١٦٧٦.

الكساد، فلا يعود لها قيمة، وكأنهم يتحدثون عَنْ حكم كساد النقود لا تغير قيمتها.

وقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى الأخذ بهذا القول، ومنهم د. ابن منيع الذي يؤكد أن رخص النقود الورقية أو غلائها لا يؤثر في وجوب الوفاء بالقدر الملزم منها، قل ذلك الرخص أو الغلاء أو كثر، إلا إذا بلغ درجة يفقد فيها ماليتها فيصبح في حكم المنقطع<sup>(١)</sup>.

#### الفرع الخامس: القائلون باللجوء إلى الصلح على الأوسط:

ذهب بعض العلماء إلى أنه إذا تغيرت قيمة النقود وجب الصلح بين المتعاقدين على الأوسط، أي أن يتحمل كلا الطرفين جزءاً من الضرر المترتب على تغير قيمة النقود، وقد نقل هذا الرأي عن ابن عابدين، وقال به الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين.

أما ابن عابدين، فقد ذكر هذا القول في حاشيته على الدر المختار<sup>(٢)</sup> وفي رسالته تنبيه الرقود<sup>(٣)</sup>، حيث ورد فيها أنه يفتي في الصلح بينهما على الأوسط، حتى لا يكون الضرر على شخص واحد.

وأما الشيخ ((أبا بطين)) فقد قال بهذا الرأي في أثناء عرضه لفتوى ابن تيمية التي ذهب فيها إلى وجوب القيمة إذا تغيرت قيمة النقود، معلقاً على هذه الفتوى بأنه لو عرضت عليه المسألة فسيفتي في الصلح بينهما بحسب الامكان هية الجزم بالمثلية أو بالقيمة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ابن منيع، موقف الشريعة من ربط الحقوق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٤، ج٣.

ص ١٨٢٣، وانظر حماد، تغيرات النقود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٣٤، ج٣، ص ١٦٧٦.

(٢) ابن عابدين، رد المختار، ج٤، ص ٥٧٣.

(٣) ابن عابدين، الرسائل، ج٢، ص ٦٦.

(٤) النجدي، الدرر السنية، ج٥، ص ١١٠.



## الفرع السادس: القائلون ببحث كل مشكلة على حدة:

ذهب بعض العلماء<sup>(١)</sup> إلى أن مسألة تغير النقود الورقية من المسائل الشائكة التي يصعب فيها ترجيح قول على آخر ويجب التزوي قبل إعطاء رأي فيها، وسبب هذا التوقف<sup>(٢)</sup>:

١- أن النقود الورقية شكل جديد من أشكال النقود التي لم تكن موجودة في السابق، وليس لعلمائنا المسلمين حكم فيها.

٢- أن النقود التي كانت متداولة في زمن التشريع هي النقود الذهبية والفضية، وهي النقود التي أقرها رسول الله ﷺ، والنقود الورقية المتداولة اليوم تختلف عنها من ناحية طبيعتها وتكييفها، وإلحاقها بأي نوع آخر من النقود يؤدي إلى نتائج غير صحيحة.

٣- أن هذه المسألة من المسائل الشائكة التي يصعب فيها ترجيح قول على آخر، فاختيار أي من القولين يؤدي إلى محاذير كثيرة، فالقول ببرد المثل يؤدي إلى تضييع أموال الناس، والقول بالقيمة ذريعة إلى الربا.

ويرى د. شبير - وهو من القائلين بهذا الرأي - أن الحل هو الرجوع إلى النظام الذهبي واستخدامه في المعاملات المؤجلة، واستخدام النظام الورقي في المبادلات الحاضرة وخلال ذلك تبحث كل مشكلة على حدة ويراعي القاضي العدالة في حلها<sup>(٣)</sup> وقد ذهب الدكتور علي الصوا إلى هذا الرأي أيضاً<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: شبير، المعاملات المالية، ص ١٦٠، يسري، دراسات في الفكر الاقتصادي، ص ٢١٨.

(٢) شبير، المعاملات المالية، ص ١٦٠، يسري دراسات في الفكر الاقتصادي، ص ٢١٨.

(٣) شبير، المعاملات المالية، ص ١٦٠.

(٤) الصوا، فاسألوا أهل الذكر، جريدة السبيل، ع ١٧٠.

## الفرع السابع: المناقشة والترجيح:

يتضمن هذا الفرع سبع مسائل:

- المسألة الأولى: مناقشة أدلة القائلين بالمثلية.
- المسألة الثانية: مناقشة أدلة القائلين بالقيمة.
- المسألة الثالثة: مناقشة أدلة القائلين بالقيمة عند المماثلة.
- المسألة الرابعة: مناقشة أدلة القائلين بالقيمة عند التغير الفاحش.
- المسألة الخامسة: مناقشة أدلة إلّ القائلين بالصلح على الأوسط.
- المسألة السادسة: مناقشة أدلة القائلين ببحث كل مشكلة على حدة.
- المسألة السابعة: الرأي الراجح.

### المسألة الأولى: مناقشة أدلة القائلين بالمثلية.

أولاً: مناقشة استدلالهم بالآيات القرآنية:

١ - صحيح أن الله تعالى يأمر بالوفاء بالعقود، إلا أن الوفاء بمقتضى العقد ليس وفاءً شكلياً صورياً، بل المطلوب هو الوفاء الحقيقي، وحقيقة الوفاء بالالتزام في النقود الورقية أن يؤدي القيمة التي التزمها لا العدد، إذ أن الفائدة في القيمة لا العدد وهي المقصود من النقود.

ومن التزم مبلغاً من النقود ثم تغيرت القيمة، فأدى نفس العدد الذي التزم به لا يكون قد وفى بالتزامه، فالمبلغ الذي التزمه وقت التعاقد كان يساوي عشرة غرامات من الذهب أو طناً من القمح مثلاً، وهو اليوم يساوي خمسة غرامات من الذهب أو نصف طن من القمح فأين الوفاء بالالتزام؟

إذا كان الأصل العام هو لزوم العقد، ووجوب الوفاء بالالتزامات، فهذا مقيد بالأدلة الإجمالية الأخرى التي تحرم الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل، وتمنع إيقاعهم في العنت والخرج، ولا يجوز الاجتزاء بأصل عام وإطراح الأدلة الأخرى، لأن التشريع الإسلامي كل لا يتجزأ، فالأدلة الإجمالية التي نشأت عن تغير الظروف أضحت دلائل تكليفية أخرى تعارض أصل اللزوم في العقد، وإن رفع هذا التعارض



يكون بتعديل الالتزامات بما يتفق مع العدل ويرفع الضرر عن الطرف المتضرر<sup>(١)</sup>.

٢- أن القول بأن اللجوء إلى القيمة هو أكل للمال بالباطل قول غير صحيح، إذ أن الذي أخذ قيمة دينه لا يكون قد استرد إلا حقه نفسه، أما القول بالمثلثة فهو أكل للمال بالباطل.

والذي نلاحظه أن هذه المسألة قد تعارض فيها أصلاً:

أحدهما أصل اللزوم وهو وجوب الوفاء بالالتزامات العقدية لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٢)</sup>.

والآخر أصل تكليفي عام نشأ من طروء الظروف، ومقتضاه تحريم أكل أموال الناس دون سبب شرعي معتبر ودون وجه حق، ولأن الضرر الفاحش اللاحق بأحد المتعاقدين نتيجة الظرف الطارئ هو في الواقع نفع زائد بالنسبة للطرف الآخر<sup>(٣)</sup>.

٣- أن العدل الذي تنادي به الآيات القرآنية لا يتحقق بالمثلثة، بل المثلثة إذا تغيرت القيمة تؤدي إلى الظلم، بل إن عدم تعديل قيمة الالتزام التي أثر فيها هذا التغير، مما يعيد التوازن، يؤدي إلى ظلم أحد طرفي العقد وانتفاع الآخر بما لا يحل والعقود لم تشرع لذلك<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: مناقشة استدلالهم بالأحاديث النبوية:

١- أن الأحاديث النبوية التي دعت إلى المثلثة عند تبادل الأثمان إنما كانت تعطى حكم النقود المتداولة في زمانهم، وهي النقود الذهبية والفضية، التي كانت قيمتها ذاتية، وكان النبي ﷺ يقصد بقوله هذا أن يحفظها من التذبذب والتغير في قيمتها لتبقى معياراً للثمين والقيمة، ولذا فإن هذا لا ينطبق على النقود الورقية متغيرة القيمة، ومن هنا نجد أن كثيراً من الفقهاء قد قالوا بالقيمة إذا تغيرت قيمة النقود

---

(١) الدريني، النظريات الفقهية، ص ١٥٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١

(٣) انظر: الدريني، النظريات الفقهية، ص ١٦١.

(٤) الدريني، النظريات الفقهية، ص ١٥٨.

٢- أما حديث ابن عمر الذي استدلوا به على وجوب المثلية فيرد على استدلالهم بما يلي:

أ- أن الحديث ضعفه ابن حزم.

ب- أن ابن عمر كان يؤدي التزامه بجنس آخر من الأئمان، فإذا كان الالتزام ذهباً يؤدي إليه فضة وعكسه، وسعر اليوم الذي أمره به رسول الله ﷺ ليس دليلاً على المثلية، بل يمكن أن يستدل به على القيمة، إذ إنه في يوم الوفاء قد يكون سعر الصرف مختلف، فتكون القيمة من الجنس الآخر أكثر أو أقل مما كانت عند العقد. ثالثاً: مناقشة باقي أدلتهم:

١- يرد على قولهم أن النقود من المثليات، والمثلي لا يقضى إلا بمثله، حتى لو تغيرت قيمته، بما يلي:

أ- صحيح أن جمهور الفقهاء يقولون بهذا، إلا أن بعضهم قد خالفهم وذهب إلى أن المثلي إذا عزّ فغلا سعره فلا يطالب بالمثل بل بالقيمة؛ فقد ذهب الشافعية إلى أن الدين إذا كان مثلياً فعز وجوده وارتفع سعره فلا يجب الوفاء بالمثل بل بالقيمة<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن تيمية أنه إذا أقرضه طعاماً فنقصت قيمته فلا يجبر على أخذه ناقصاً، بل يرجع إلى القيمة؛ لأن هذا هو العدل كما قال، إذ أن المالكين إنما يتمثلان إذا استوت قيمتهما أما مع اختلاف القيمة فلا تماثل، وقال بأن هذا يطبق على جميع الديون، مثل الثمن والصداق، وعند رخص جميع المثليات<sup>(٢)</sup>.

وفي منتهى الإرادات: إذا تعيَّب المثلي فلا يلزمه قبوله بعينه لما فيه من الضرر لأنه دون حقه<sup>(٣)</sup>، وانخفاض قيمة النقود عيب كبير يصيبها، خاصة أنه لا فائدة منها إلا لقيمتها.

---

(١) السيوطي الحاوي، ج١، ص ٩٦.

(٢) النجدي، الدرر السنية، ج٥، ص ١١٠.

(٣) البهوتي، منتهى الإرادات ج٢، ص ٢٢٦، وانظر ابن مفلح، المبدع، ج٤، ص ٢٠٧.



ب- إذا سلمنا أن المثلي لا يقضى إلا بمثله إذا تغير سعره، فما معنى المثلية؟ وهل هي المثلية الصورية أم المثلية الحقيقية؟.

إن النقود الورقية صورتها غير مطلوبة، بل المطلوب هو حقيقتها، وهذه الحقيقة تتمثل في القيمة الشرائية لهذه النقود، لا في الصورة الخارجية لها، لذا فلا فرق عندنا بين الدينار الجديد أو القديم الممزق، ولكليهما القيمة نفسها، ولكن دينار اليوم ليس مثل الدينار قبل عشر سنوات مثلاً وإن اتحدت الصورة، فإذا قلنا بالمثلية فيجب أن نحدد هذه المثلية.

إن معنى القيمة في النقود الورقية أقرب من المثلية<sup>(١)</sup> وبالتالي فيمكن أن نتعامل معها كما نتعامل مع القيميات.

ج- أن المثليات التي تحدث عنها الفقهاء وقالوا بأنها تقضى بمثلها هي المواد السلعية، سواء أكانت بضائع أم نقوداً، كالقمح والشعير والنقود الذهبية والفضية، فهذه مثليات تقضى بمثلها، لذا فإنهم كانوا يعرفون المثلي أنه المكيل والموزون<sup>(٢)</sup>، وزاد الحنفية عليه المعداد الذي لا يتفاوت<sup>(٣)</sup>، وقيل: هو كل ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به<sup>(٤)</sup>.

وتنطبق هذه التعريفات على السلعيات ومنها النقود السلعية، الذهبية والفضية، إلا أنها لا تنطبق على النقود الورقية، إذ إنها ليست مكيلة ولا موزونة، وهي وإن كانت معدودة، فهي متفاوتة حسب قوتها الشرائية المتذبذبة.

د- أن هذا المفهوم الذي اصطلح عليه الفقهاء للمثلي والقيمي اصطلاح اجتهدوا بوضعه، إلا أننا نجد أن هذا المعنى الذي قالوا به ليس على إطلاقه، بل إن

---

(١) قره داغي، تذبذب قيمة النقود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤، ج ٣، ص ١٧٨٣، ص ١٨٠٣.

(٢) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٢٢٦، ابن مفلح، المبدع، ج ٥، ص ١٨١.

(٣) ابن عابدين، رد المختار، ج ٢، ص ٥٨.

(٤) الحصكفي، الدر المختار، ج ٦، ص ١٩٦، البهوتي، شرح منتهى الإرادات ج ٢، ص ٢٢٦.

بعض آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية قد جاءت بخلافه:

١- قال تعالى: ﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فالمثلية هنا معناها الشبه من حيث الجنس والنوع<sup>(٢)</sup>، ومعلوم أن البشر ليسوا من المثليات.

٢- قال تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾<sup>(٣)</sup> فهذه عقوبة من يصيد وهو محرم، ومعلوم أن الحيوان ليس من المثليات بل هو من القيميات، وقد فسّر العلماء المثلية هنا بالشبه، وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير، وقتادة ومحمد بن الحسن من الحنفية والمالكية والشافعية، وذهب عطاء ومجاهد وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن المقصود بها القيمة<sup>(٤)</sup>.

٣- قال تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، فالآية أطلقت أن جزاء الاعتداء هو المثلية، ومعلوم أن المعتدى عليه قد يكون مثلياً أو قيمياً، وقد اختلف الفقهاء فيمن استهلك أو أفسد شيئاً من الحيوان أو العروض التي لا تكال ولا توزن، فقال الشافعية: عليه في ذلك المثل، ولا يعدل إلى القيمة إلا عند عدمها<sup>(٦)</sup>، وقال المالكية والحنفية إن ما يكال ويوزن ففيه المثل، وما عدا ذلك فالقيمة<sup>(٧)</sup>.

٤- وعن أنس بن مالك: ((أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة،

---

(١) سورة إبراهيم، الآية (١١).

(٢) قرة داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٤، ج٣، ص ١٧٨٣.

(٣) سورة المائدة، الآية (٩٥).

(٤) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص ١٣٤، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص ٣١٠، الماوردي، النكت والعيون، ج٢، ص ٦٧.

(٥) سورة البقرة، الآية (١٩٤).

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص ٤٨١، أبو الطيب آبادي، عون المعبود، ج٩، ص ٤٨١.

(٧) أبو الطيب آبادي، عون المعبود، ج٩، ص ٤٨١.



فضمّمها وجعل فيها الطعام وقال: كلوا. وحبس الرسول والقصة حتى فرغوا، فدفّع القصة الصحيحة وحبس المكسورة<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عند أبي داود أن عائشة هي التي كسرت القصة، ثم سألت رسول الله ﷺ: ((ما كفارة ما صنعت؟ فقال: إناء مثل إناء وطعام مثل ضعام))<sup>(٢)</sup>.

قال في عون المعبود: إن الحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً عليه بمثله، وهو متفق عليه في المثليات مختلف فيه في القيميات<sup>(٣)</sup>.

من هذه الآيات والأحاديث نرى أن استعمال القرآن والسنة لمصطلح المثلية يدخل فيه المثليات والقيميات.

هـ- أن قول الفقهاء بالمثلية والقيمة يقصد به تحقيق العدل بأقرب صورة بالمثلية أو بالقيمة<sup>(٤)</sup>، فالطريقة التي يتحقق بها العدل في المثليات السلعية هي المثلية، أما النقود الورقية فتختلف عنها، ولا يتحقق العدل فيها إلا بالقيمة لأنها المقصودة بها.

إن الفتوى تتغير كما يقول ابن القيم بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد إذ أن الشريعة مبنية على الحكم ومصالح العباد، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل<sup>(٥)</sup>.

ولذلك إذا كان القول بالمثلية يحقق المصلحة في المثليات السلعية فلا يحققها هنا.

٢- صحيح أن النقود الورقية قد حلت محل النقود الذهبية والفضية في التعامل، ولكن ليس صحيحاً أن هذا يقتضي أن تأخذ جميع أحكامها، فالفلوس والنقود

---

(١) رواه البخاري، انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج ٥، ص ١٤٨.

(٢) رواه أبو داود، وقال الخطابي: في إسناده مقال، وقال الألباني: ضعيف، انظر: سنن أبي

داود بشرح عون المعبود، ج ٩، ص ٤٨٢، الألباني، ضعيف سنن أبي داود، ص ٣٥١،

ح ٧٦٢.

(٣) الخطابي، عون المعبود، ج ٩، ص ٤٨٢.

(٤) ابن تيمية، الفتاوى، ج ٢٩، ص ٥٢٠.

(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٤.

المغشوشة قد استخدمت استخدام النقود الذهبية والفضية، وحلت محلها في عصور مختلفة، إلا أن الفقهاء لم يعطوها كل أحكامها، بل إن فريقاً منهم لم يعطها أحكام النقود.

والنقود الورقية نوع مستقل من الأثمان، تشترك مع غيرها من الأثمان في أحكام معينة، كجريان الربا فيها، وتطبيق أحكام الصرف عليها، ووجوب الزكاة فيها، إلا أنها مع ذلك تنفرد بأحكام خاصة، تنبع من طبيعتها ومفهومها، ومما تنفرد به عن النقود الذهبية والفضية هو وجوب اللجوء إلى القيمة لا المثل عند تغير قيمتها، وهي في هذا تشبه سائر النقود الاصطلاحية.

واستمرار قياس النقود الورقية على النقود الذهبية غير صحيح، إذ أن العلة الجامعة بين الطرفين غير متوافرة، فالنقود الذهبية والفضية ذاتية القيمة، والنقود الورقية اصطلاحية القيمة، والنقود الذهبية والفضية يمكن الاستفادة منها بوصفها سلعة إذا انخفضت أسعارها، أما الورقية فلا فائدة فيها غير التعامل بها بوصفها نقوداً، والنقود الذهبية والفضية تتصف بالثبات النسبي، والأخرى ستمتتها الرئيسة التقلب وعدم الثبات<sup>(١)</sup>.

٣- أن القول بأن اللجوء إلى القيمة هو تغيير لالتزامات أحد الطرفين من غير إذنه قول غير دقيق، فنحن بالقول بالقيمة لم نغير الالتزام، ولكننا نقول بالالتزام القيمة الحقيقية التي ترتبت في الذمة.

٤- أن القول بالقيمة لا يعنى معالجة الضرر الواقع على أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر، بل هو إحقاق العدل بين الطرفين، ورفع الظلم عن الطرف المتضرر، وبالمقابل فإن الآخر لم ترتب عليه التزامات إضافية، بل أدى قيمة التزامه.

٥- أن القول بأن اللجوء إلى القيمة يؤدي إلى الغرر، فلا يدري الملتزم ماذا سيكون التزامه عند حلول أجل قول غير دقيق، إذ أن القيمة تحسب في أيامنا حسبة دقيقة، وتعرف قيمة تغير النقود بدقة كبيرة، إضافة إلى أننا لا نتحدث عن التغيرات الطفيفة بل التغير الملموس في قيمة النقود.

---

(١) انظر: الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤، ج ٣،

ص ١٦٨٨، يسري، دراسات في الاقتصاد، ص ٢٠١.



٦- صحيح أن النقود معيار للقيم، والأصل التزام المعيار الذي اتفقا عليه، ولكن مفهوم معيارية النقود الورقية مختلف عن معايير الأوزان والأطوال، فهذه معايير ثابتة، أما النقود الورقية خاصة في أيامنا الحاضرة، وفي ظل النظريات الاقتصادية الوضعية التي تأخذ بنظرية التضخم، فإن هذه المعايير لم تعد ثابتة.

٧- أن القول بأن تغير القيمة أمر غير معتبر، قول لا يمكن التسليم به؛ لأن المقصود الحقيقي للنقود هو هذه القيمة، ولا يحرص الناس عليها إلا لقيمتها، فكيف لا تكون هذه القيمة معتبرة؟!

٨- أن القول بعدم الالتفات إلى تغير قيمة النقود اعتماداً على قول الفقهاء بأن المغضوب المثلي إذا تغير سعره فلا يضمن قياس غير صحيح لأكثر من سبب، منها:

أ- إذا كان جمهور الفقهاء قد قالوا بعدم ضمان المغضوب إذا تغير سعره، فقد خالفهم الشافعية وبعض المالكية، وقالوا بوجوب ضمان نقصان السعر، ولذا فالمسألة خلافية.

ب- الطبيعة المختلفة للنقود الورقية والمغضوبات السلعية التي قال الفقهاء بأنها لا تضمن بتغير سعرها، فلما اختلفت طبيعة كل منهما فلا وجه للقياس.

٩- أن القول بأن الزيادة العددية من باب الربا قول غير صحيح إذ الربا هو الزيادة من غير مقابل، وهنا لا توجد زيادة حقيقية بل هي زيادة صورية شكلية، إذ أن القيمة واحدة، فالدينانير المئة اليوم هي نفس الخمسين قبل عشر سنوات، والمبلغان في الحقيقة متساويان<sup>(١)</sup>، وإن قلنا بالمثلية، فأعاد إليه نفس عدد نقوده بعد تغير سعرها، فيكون قد أعاد إليه أقل من نقوده<sup>(٢)</sup>.

إن قياس النقود الورقية على النقود الذهبية والفضية في هذه المسألة قياس غير صحيح لاختلاف طبيعة كل منهما، فلو افترضنا أن النقود تخسر ٦٪ من قيمتها سنوياً فهذا يعني أن مليون دينار تخسر من قيمتها ستين ألف دينار في السنة،

---

(١) انظر: قرة داغي، تذهب قيمة النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٤، ج ٣،

ص ١٨٠٢.

(٢) الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٤، ج ٣، ص ١٨٠٢.

وستمئة ألف دينار في عشر سنوات، أي أن من يسدد هذه المليون بعد عشر سنوات فكأنما سدد أربعمئة ألف دينار فقط.

ومنع الربا يقصد منه منع الظلم والاستغلال، فأين الظلم والاستغلال في رد القيمة؟

١٠- أن القول بالمثلية وعدم القيمة تترتب عليه آثار سلبية كثيرة منها:

أ- امتناع الناس من القرض الحسن، إذ ما الذي يدفع المقرض إلى بذل نقوده وهو يعلم أنها ستعود إليه بعد فترة أقل من قيمتها الحقيقية؟

ب- في عقود الإجارة، يلحق الضرر بأصحاب العقارات، خاصة ونحن نعلم أن العقارات تؤجر لمدة طويلة، فالعقار الذي يؤجر اليوم بمئة دينار شهرياً، وتكون هذه الأجرة مكافئة لقيمة المنفعة اليوم، ستكون قيمتها أقل بكثير بعد عشر سنوات، وهذا يجعل المستثمرين لا يلجأون إلى الاستثمار في هذا القطاع المهم، مما يؤدي إلى الأزمات الإسكانية.

١١- أن القول بأن القوانين الوضعية تقول بالمثلية ليس دليلاً على الشريعة الإسلامية، فالشريعة الإسلامية الداعية إلى العدل والإحسان ورفع الظلم، لا يصح أن تكون تبعاً لغيرها، إن جافى الحق والعدل.

المسألة الثانية: مناقشة أدلة القائلين بالقيمة:

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المثليات لا تقضى إلا بأمثالها، والنقود من المثليات، فلا تقضى إلا بمثلها، وتغير قيمة النقود بقيت المالية ولم تبطل، فلا مسوغ للقول بالقيمة.

٢- أن القول بالقيمة قد يكون ذريعة إلى الربا<sup>(١)</sup>، إذ سيتفق الطرفان على تأخير الدين مقابل الزيادة، لذا نقول بالمثلية سداً لهذه الذريعة.

٣- أن القول بالقيمة يؤدي إلى الغرر، إذ لا يعرف المدين المبلغ الذي سيؤديه عند

---

(١) ابن منيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤، ج ٣، ص ١٨٢٧.



الوفاء، وهذا يؤدي إلى الخلاف والشقاق<sup>(١)</sup>.

٤- أن القول بالقيمة يعني معالجة الضرر الواقع على أحد الأطراف على حساب الطرف الآخر<sup>(٢)</sup>، مع أنه ليس له يد في التغير.

٥- أن الإسلام لا يعترف بظاهرة التضخم، ولا يرى التمويل بالعجز طريقاً لمعالجة المشكلات الاقتصادية، والتصوير الاقتصادي الإسلامي للنقود يقوم على الثبات النسبي لها، وذكرنا سابقاً الوسائل والإجراءات المتبعة إسلامياً لتحقيق هذا الأمر، فلا داعي للقول بالقيمة<sup>(٣)</sup>.

٦- ذهب الفقهاء إلى أن المغصوب إذا نقص عند الغاصب بسبب هبوط الأسعار في الأسواق، فلا يضمن إذا رد العين المغصوبة؛ لأن نقصان السعر ليس نقصاً مادياً بفوات جزء من العين، وإنما هو بسبب فتور الرغبات التي لا يد للغاصب فيها، وذهب إلى هذا الرأي الحنفية والمالكية والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

والنقود هنا لم تتغير عينها، ولكن الذي تغير هو قيمتها، لذا فلا تكون مضمونة بالقيمة وليس عليه إلا المثل.

٧- أن الربط بين تغير قيمة النفقات والأجور بسبب تغير الأسعار واللجوء إلى القيمة لتغير قيمة النقود ربط غير صحيح، فالنفقات مرتبطة أصلاً بمستوى الأسعار، والأصل أن النفقات تقدر عينا، ويحكم القاضي بقيمة الأعيان نقداً حسب مستوى الأسعار عند صدور الحكم، فإذا تغيرت الأسعار تتغير قيمة

---

(١) السالوس، الاقتصاد الإسلامي، ج٢، ص ٥٤٠.

(٢) عفر، أصول الاقتصاد، ج٢، ص ١٥٧، ابن منيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤، ج ٣، ص ١٨٣٥.

(٣) السالوس، الاقتصاد الإسلامي، ج ١، ص ٥٣٧، ص ٥٤٢، ابن منيع، موقف الشريعة من ربط الحقوق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤، ج ٣، ص ١٨٣٢.

(٤) الهندية، ج ٥٥، ص ١٢٧، السمرقندي، عيون المسائل، ص ٣٤١، السمناني، روضة القضاة، ج ٢، ص ١٢٧٤، المواق، التاج والإكليل، ج ٧، ص ٣٢٥، ابن عبد البر، الكافي، ج ٢، ص ٨٤١، ابن تيمية، انحرر، ج ١، ص ٣٦١، البهوتي، الروض المربع، ج ٢، ص ٢٥٠.

النفقة<sup>(١)</sup>.

٨- أن القرض عقد إرفاق، والمقرض ينتظر أجره من الله، حتى لو انخفضت قيمة النقود<sup>(٢)</sup>.

٩- إذا قلنا بالقيمة يجب القول فيها في كل الأحوال انخفاضاً وارتفاعاً، وفي كل المعاملات، من البيوع الآجلة والقروض، وغيرها، أما الانتقائية وتطبيقها على بعض الديون دون بعض فهذا غير صحيح ويقصد به التحايل على الربا<sup>(٣)</sup>.

١٠- أن القوانين الوضعية مع إباحتها للربا، إلا أنها حسماً للخلاف ودرءاً للتنازع لم ترض القيمة وقالت بالمثلثة<sup>(٤)</sup>.

١١- أن القول بأن الفقهاء قد قالوا بالمثلثة سابقاً، لأن النقود الذهبية والفضية كانت مستقرة القيمة قول غير صحيح، فمن الثابت أن قيمتها كانت متغيرة، ودليل ذلك أن سعر صرف الذهب إلى الفضة كان في عهد النبي ﷺ ١ : ١٠، وأصبح في عهد عمر ١ : ١٢، ويدل على ذلك أحاديث تغير قيمة الدية<sup>(٥)</sup>.

#### المسألة الثالثة: مناقشة أدلة القائلين بالقيمة عند الماطلة:

أما قولهم بوجوب المثل إذا كان التغير قد حصل في أثناء الأجل، فيناقش بنفس الردود التي سبقت للرد على القائلين بالمثلثة، أما وجوب القيمة حالة الماطلة، فيمكن أن يناقش بما يلي:

١- أن الحديث الأول لا يدل على ما ذهبوا إليه، فهو يشير إلى أن الماطلة ظلم، ولكنه لا يشير إلى وجوب القيمة، فليس اللجوء إلى القيمة عقوبة الظالم، بل

---

(١) ابن منيع، موقف الشريعة من ربط الحقوق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٤، ج٣، ص ١٨٢٣.

(٢) السالوس، الاقتصاد الإسلامي، ج١، ص ٥٤٢.

(٣) المصدر السابق، ج١، ص ٥٤١.

(٤) المصدر السابق، ج١، ص ٥٣٦.

(٥) السالوس، النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٣٤، ج٣، ص ١٨١٠.



عقوبته الضرب والحبس والتعزير وغير ذلك، أما أن يأخذ أكثر من حقه فهو داخل في باب الربا.

٢- أما الحديث الثاني، فقد أشار إلى أن الواجد المماثل يحل عرضه وعقوبته، ولم ينشر كذلك إلى أخذ القيمة.

٣- أما قياسهم على ضمان العارية والوديعة واكتراء الدابة وضمان المغصوب، فيرد عليه بما يلي:

أ- أن ضمان العارية والوديعة قد ثبت بالنص عليها، وأما النقود فقد ثبت فيها وجوب المثل لا القيمة.

ب- لا يصح قياس الغصب على تغير قيمة النقود لأكثر من وجه:

١- أن الغصب تم بإرادة أحد الطرفين، أما تغير قيمة النقود، فليس لأحدهما يد فيه.

٢- أن الغصب ليس التزاماً تعاقدياً، أما الدين المترتب في الذمة، فقد تقرر برضا الطرفين.

٣- أن الفقهاء قد ذهبوا إلى أن المغصوب إذا كان مثلياً فلا يضمن إلا بمثله، والنقود مثلية فلا تضمن إلا بمثلها.

ويمكن أن يرد على هذه التحفظات بما يلي:

١- صحيح أن الحديثين ليس فيهما ذكر للعقوبة المالية أو اللجوء إلى القيمة، ولكنهما يقرران أن المماثلة ظلم، وأن هذه المماثلة توجب العقوبة، والإسلام يدعو إلى رفع الظلم بالطرائق التي تزيل آثاره وتعيد الحق لصاحبه، فإذا كان قد ترتب على هذا الظلم -المماثلة- أضرار مادية، لحقت بأحد الطرفين، فإن طريق رفع هذا الظلم القول بالقيمة.

٢- صحيح أن هناك أوجه اختلاف بين ضمان العارية والوديعة والمغصوب، واللجوء إلى القيمة عند اختلاف قيمة النقود، ولكن العلة الجامعة بين الطرفين هي الضرر اللاحق بصاحب العارية والوديعة والمغصوب، وكذلك صاحب النقود التي انخفضت قيمتها، فلما كانت العلة متحققة وجب إعطاؤها نفس الحكم.

٣- صحيح أن حالة الغصب حالة غير تعاقدية، ولكن الماطلة أخرجت الالتزام عن حالة الرضا التي بدأ بها العقد إلى حالة تشبه الغصب، وهي شبيهة بحالة إنكار الوديعة أو عدم رد العارية، فيجب إعطاؤها نفس الحكم.

٤- أما قولهم بعدم الضمان بنقصان السعر، فقد بينا أن النقود لا منفعة فيها إلا قيمتها، وهي بهذا تختلف عن باقي المثليات السلعية التي يمكن الاستفادة منها بعينها حتى لو تغير سعرها.

#### المسألة الرابعة: مناقشة أدلة القائلين بالقيمة عند التغير الفاحش فقط:

يصنف هذا الفريق من العلماء ضمن القائلين بالمثلية، فمناقشة هؤلاء مناقشة لهم، إلا أنهم ذهبوا إلى القيمة عند التغير الفاحش فقط والذي هو في حقيقته حالة من حالات الكساد، ومعظم العلماء المعاصرين يقولون بالقيمة في هذه الحالة.

#### المسألة الخامسة: مناقشة أدلة القائلين بالصلح على الأوسط:

يمكن مناقشة هذا الفريق بما يلي:

١- أن القول بالصلح على الأوسط يأخذ تغير القيمة بالاعتبار، ولكنه يوزع آثار هذا التغير على الطرفين، ويمكن الاعتراض على هذا القول بأن أداء الملتزم لقيمة النقود التي التزمها هو أداء للقيمة الحقيقية المطلوبة منه، أما تحميل الطرف الآخر جزءاً من هذه القيمة فليس له مسوغ، بل هو نقص لجزء من حقه.

٢- أن فتوى ابن عابدين بالصلح على الأوسط، مسألة خارج بحثنا، فهي تتحدث عن حالة ما إذا كانت تتداول بين الناس أنواع مختلفة من النقود، وهي ذات قيمة واحدة، فتم العقد من غير تحديد نوع معين منها، ثم تغيرت قيمة هذه النقود بنسب متفاوتة، فكيف يؤدي المدين التزامه؟ هل يؤدي من أقلها قيمة أم من أكثرها؟ فلو تركنا الخيار للمدين لاختار الأقل، أما الدائن فيختار الأكثر، لذا قلنا بالصلح بينهما<sup>(١)</sup>.

أما في مسألتنا فنحن نتحدث عن نوع معين من النقود تغيرت قيمته، فكيف

---

(١) انظر: ابن عابدين، الحاشية، ج ٤، ص ٥٧٣، الرسائل، ج ٢، ص ٦٦.



نتعامل مع هذا التغير؟.

المسألة السادسة: مناقشة أدلة القائلين ببحث كل مشكلة على حدة:

- ١- صحيح أن النقود الورقية شكل جديد من أشكال النقود، وأنها تختلف عن أي نوع آخر منها، ولكن هذا لا يعنى التوقف عن إعطاء حكمها عند تغير قيمتها، بل يدعو إلى إعطائها أحكامها الخاصة النابعة من طبيعتها الخاصة.
- ٢- أن القول بأن رد القيمة ذريعة إلى الربا قد ناقشناه سابقاً.
- ٣- أن القول بأن رد المثل يؤدي إلى تضييع أموال الناس لا يدعونا إلى التوقف، بل إلى البحث عن البديل والحل الذي يحفظها.
- ٤- أن التوقف لا يحل مشكلة المسلمين المستعصية اليوم في ظل التدهور الكبير والمستمر في أسعار العملات.
- ٥- أن القول بالعودة إلى المعيار الذهبي لا يمكن تحقيقه اليوم حيث أن المعروض الذهبي لا يكفي لتسيير شؤون الحياة الاقتصادية مما يؤدي إلى الانكماش، علماً بأن النقود الذهبية كما تبين معنا، تتغير قيمتها أيضاً.
- ٦- أن القول ببحث كل مشكلة على حدة لا يحل هذه القضية إذا أنها مسألة عامة وليست حالة فردية وتركها لاجتهاد القاضي يجعل الحكم مرهوناً بهذا التقدير.

المسألة السابعة: الرأي الراجح

إن الحل الجذري لهذه المشكلة أن تسعى الدولة للعمل على الاستقرار النقدي وتوفير كل العوامل واتباع كل الوسائل المؤدية إلى هذا الاستقرار، وإن اتباع السياسات الاقتصادية الإسلامية التي أشرنا إلى طرف منها في هذا البحث كفيلة بتحقيق هذا الهدف.

ولكن إذا حدث وأن تغيرت قيمة النقود فالذي أراه بعد عرض هذه الأقوال في حكم تغير قيمة النقود هو القول بالقيمة، فهو الذي يتفق مع العدالة الإسلامية، والمحافظة على أموال الناس ودفع الضرر عنهم.

ولكن مع قولنا بالقيمة لا بد من وضع ضوابط لهذا القول حتى لا يكون ذريعة إلى الربا، ومن هذه الضوابط:

- ١- أن يكون التغير في قيمة النقود كبيراً لا مجرد التغير اليسير ولا الفاحش، إذ إن التغير اليسير أمر متوقع ولا يمكن التحرز منه، ويجب أن يكون في تصور

العاقدين عند التعاقد، ولا تخلو منه معاملة، إضافة إلى أن مراعاة هذا التغير اليسير تؤدي إلى اضطراب المعاملات، أما الفاحش فيأخذ حكم الكساد، ويمكن اعتماد رأي المالكية في مقدار الجائحة التي يوضع بها من الثمن وهو الثلث كمعيار لهذا التغير.

٢- أن يتم الوصول إلى تحديد قيمة النقود، وقيمة التغير بوسائل مقبولة شرعاً، وهو ما يسميه بعض العلماء تثبيت قيمة الدين، وهو ما سنتحدث عنه في الفصل الثاني.

٣- ألا يتفق مسبقاً على تحديد نسبة معينة للزيادة، حتى لا يكون هذا ذريعة إلى الربا.

٤- أن يكون تقدير ارتفاع القيمة وانخفاضها منوطاً بأصحاب الاختصاص ولا يترك لاجتهاد المتعاقدين.





## الفصل الثاني تثبيت قيمة الدين مفهومه، حكمه الشرعي، وسائله

يتضمن هذا الفصل تمهيداً ومبحثين

- تمهيد في مفهوم تثبيت قيمة الدين
- المبحث الأول: الحكم الشرعي لتثبيت قيمة الدين.
- المبحث الثاني: وسائل تثبيت قيمة الدين.



### تعهد: في مفهوم تثبيت قيمة الدين.

تثبيت قيمة الدين هو ربط الديون والمعاملات المؤجلة بقيمتها عند التعاقد وليس بمثلها، وذلك بأن ترد قيمتها وقت الاستحقاق مثل ما كانت عليه، وقت التعاقد<sup>(١)</sup>.

ويتم ذلك بأن يحدد العاقدان وقت العقد، قيمة الالتزام بشيء ثابت كالذهب أو الفضة أو عملة مستقرة، وعند الوفاء، يفي الملتزم بالقيمة حسبما تحددت وقت العقد لا بالمثل، فإذا أقرضه ألف دينار مثلاً، تحدد قيمتها وقت العقد بما تساويه من الذهب وهي مئة غرام، وعند الوفاء إذا تغيرت قيمة النقود فيما أن يسدد إليه مائة غرام من الذهب، أو قيمتها من النقود الورقية.

---

(١) عفر، سوق النقود، مجلة البحث العلمي، ص ٥٧

## المبحث الأول الحكم الشرعي في تثبيت قيمة الدين

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المجيزون وأدلتهم.

المطلب الثاني: المانعون وأدلتهم.

المطلب الثالث: المجيزون تثبيت قيمة بعض الديون دون البعض.

المطلب الأول: المجيزون وأدلتهم:

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز تثبيت قيمة الدين من ناحية المبدأ، مع بعض الاختلاف في جواز بعض وسائل تثبيته أو منعها، ومن القائلين بالجواز د. محمد الأشقر<sup>(١)</sup> ود. عجيل النشمي<sup>(٢)</sup> ود. قرّة داغي<sup>(٣)</sup> وآخرون<sup>(٤)</sup>.

وقد استدلوا على رأيهم بما يلي:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالنقيع فأبيع بالدنانير وأخذ بالدراهم، وأبيع بالدرهم وأخذ بالدنانير، أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: ((لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء))<sup>(٥)</sup>.

وقد استنتج جمهور الفقهاء من هذا الحديث جواز اقتضاء أحد النقدين من

---

(١) الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع ٥، ج ٣، ص ١٦٨٩.

(٢) النشمي، تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع ٥٤، ج ٣، ص ١٦٦٤.

(٣) قرّة داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع ٥٤، ج ٣، ص ١٧٨٧.

(٤) انظر: يسري، دراسات في الفكر الاقتصادي، ص ٢٥٣-٢٦٦، السالوس، النقود

الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٣، ج ٣، ص ١٨١٤، المصري، لحات عن النقود،

ص ٢٢٥.

(٥) سبق تخرجه.



الآخر، وهو مروي عن عمر وابن مسعود في إحدى الروايتين عنهما وابن عمر رضي الله عنهم وسعيد بن جبير وحماد والزهري وقتادة وطاوس والحسن، وقال به أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد<sup>(١)</sup>، وعزاه الخطابي إلى أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

٢- ما ذكرناه في موضوع الدية، وكيف أنها لم تكن ثابتة من النقود الذهبية والفضية، وأنها كانت على عهد رسول الله ﷺ بين أربعمئة وثمانمئة دينار، وفي عهد عمر ارتفعت من ثمانية آلاف درهم إلى اثني عشر ألف درهم حسب ارتفاع قيمة النقود أو انخفاضها، أي إن الدية كانت مربوطة بالقيمة.

٣- أن الفقهاء قد ربطوا النفقات والأجور والمرتبات بحالة الرخص والغلاء، فإذا ارتفعت الأسعار زادت، وإذا انخفضت قلت.

٤- ما جاء من فروع فقيهة كثيرة عند الفقهاء في جواز اللجوء إلى الوفاء من جنس آخر من النقود غير الذي ترتب في الذمة إذا كسدت النقود أو رخصت أو غلت، ومنها:

أ- أفتى الصاحبان من الحنفية أنه إذا كسدت الفلوس وجب على الملتزم قيمتها من الذهب أو الفضة<sup>(٣)</sup>.

ب- ذهب أبو يوسف في قوله الأخير وهو المعول عليه إفتاء وقضاء عند الحنفية كما قال ابن عابدين، أنه إذا غلت الفلوس أو رخصت فعليه قيمتها من الدراهم - أي الفضة - يوم البيع في عقد البيع، ويوم القبض في القرض<sup>(٤)</sup>.

ج- ذهب الحصكفي إلى أنه إذا اشترى بنقد فضي رائج فكسر، تجب قيمته

---

(١) انظر، ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٤٥٢، المسألة ١٤٩٢، ابن العربي، عارضة الأحوذى،

ج٥، ص٢٥١، ابن أبي شيبة، المصنف: ج٦، ص٣٣٢، الآثار، ١٢٤٨ - ١٢٥٧، عبد

الرزاق، المصنف: ج٨، ص١٢٦، الآثار، ١٤٥٧٧-١٤٥٨٨.

(٢) الخطابي، معالم السنن، ج٣، ص٦٣.

(٣) ابن عابدين، رد المختار، ج٥، ص١٧١

(٤) المصدر السابق، ج٤، ص٥٦٨.

يوم البيع من الذهب<sup>(١)</sup>.

د- ذكر ابن عابدين في رسالته ((تنبيه الرقود)) أنه إن انقطع النقد فعليه قيمته من الذهب أو الفضة في آخر يوم انقطع فيه، وقال: هو المختار<sup>(٢)</sup>.

هـ- أفتى محمد بن عتاب من المالكية في أنه إذا انقطع النقد يرجع إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب والفضة، ويأخذ بدل دينه ذهباً أو فضة<sup>(٣)</sup>.

و- ذهب الحنفية إلى أنه إذا أراد أن يقضيه في بلد آخر أو اتفقا على الوفاء في بلد غير بلد العقد، فالمعتبر هو قيمة النقد في بلد العقد وزمانه<sup>(٤)</sup>، فإذا كان يجوز اللجوء إلى هذا بتغير المكان فهذا يعني جواز المبدأ.

ز- جاء عن الشافعية أنه إذا اقترض فلوساً فرخصت أو غلت، وأراد الوفاء من جنس آخر كالذهب صح، ويمكن الزيادة أو النقص<sup>(٥)</sup>.

٥- أنه لا يوجد نص يمنع هذه العملية، لذا يجب أن يبقى على أصل الإباحة، فكيف والأدلة قد بينت الجواز؟

٦- أن العلماء عندما بحثوا زكاة النقود الورقية وكيفية تحديد نصابها ربطوا هذا الأمر بالذهب، وعدّوا نصاب النقود الورقية هو ما تعادله من نصاب الذهب، فلماذا لا نفعل نفس الشيء بالنسبة للديون والالتزامات؟

٧- أن لهذا الربط آثاراً إيجابية في المحافظة على القيمة الحقيقية للنقود وتحقيق العدالة بين الطرفين ورفع الضرر، وهذا هو الذي ينسجم مع القواعد العامة للشريعة.

---

(١) الدر المختار، الحصكفي، ج٤، ص ٥٦٨.

(٢) ابن عابدين، الرسائل، ج٢، ص ٦٠.

(٣) الونشريسي، المعيار المعرب، ج٥، ص ١٩٢، ج٦، ص ٤٤٥.

(٤) ابن عابدين، رد المختار، ج٤، ص ٥٧١.

(٥) السيوطي، الحاوي، ج١، ص ٩٧.



## المطلب الثاني: المانعون وأدلتهم:

ذهب فريق آخر من العلماء إلى منع اللجوء إلى تحديد قيمة الدين من نقد آخر، وممن قال بهذا د. ابن منيع الذي عدّه مصادماً للشرع<sup>(١)</sup>، وقد اعتمد هذا الرأي أيضاً مؤتمر البنك الإسلامي للتنمية الذي عقد في جدة سنة ١٩٨٧، حيث ذهب المؤتمر فيه إلى أنه لا يجوز أن يشترط العاقدان ربط العملة التي وقع بها البيع أو القرض بمجموعة من السلع أو بعملة معينة، فيلتزم المدين أن يوفي للدائن قيمة هذه السلعة أو العملة وقت حلول الأجل بالعملية التي وقع بها البيع أو القرض<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل هذا الفريق على رأيه بما يلي:

١- أن الأصل في القروض المثلية، ألا تقضى إلا بمثلها ارتفعت القيمة أم انخفضت، والمثلية المطلوبة هي مثلية الجنس والقدر لا القيمة.

٢- أن ربط النقود بقيمتها يدخل في باب الصرف الآجل الذي هو ((التحديد الحال لمبلغ محدد من عملة معينة بما يساويه من عملة أخرى مطلوبة على أن يتم تسليم العملة في ميعاد مستقبل متفق عليه))<sup>(٣)</sup>، وقد ذهب جمهور العلماء إلى منع هذا.

٣- أن فيها ظلماً وأكلاً للمال بالباطل وغرراً، إذ لا يعرف مقدار المبلغ الذي سيلتزمه، وهذا يؤدي إلى فساد المعاملات وكثرة الخلافات.

٤- الأصل أن يُسعى إلى استقرار قيمة النقود وعدم تذبذبها لا أن يُعترف بهذه العملية، ونبدأ بإيجاد الحلول لها، واتباع السياسة الاقتصادية الإسلامية يغنينا عن مثل هذه المسائل.

كما ردوا على من أجاز هذا بما يلي:

١- ردوا على من استدل بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمره بأن يقضيه من النوع الآخر، ولكن بسعر يوم القضاء لا يوم العقد إذا لم يجد ما يقضيه، أي كأنها عملية صرف وأحد النقدين في الذمة وهذا جائز.

---

(١) ابن منيع، موقف الشريعة من ربط الحقوق، مجلة الفقه الإسلامي، ع ٥٤، ج ٣، ص ١٨٢٨.

(٢) المصدر السابق، ج ٣، ص ١٨٢٣.

(٣) وهبة، الخدمات المصرفية، مجلة المسلم المعاصر، ص ١٣٥. وانظر العاني، مبادئ الاقتصاد،

٢- أن اقتضاء أحد النكدين من الآخر لم يتفق الفقهاء عليه، فقد روي منعه عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب في الرواية الثانية عنه<sup>(١)</sup> وابن شبرمة<sup>(٢)</sup> وقال ابن حزم: هو ربا محض<sup>(٣)</sup>.

٣- روي عن سعيد بن المسيب أن رجلاً سأله أن له دنانير على آخر فلم يجد عنده إلا دراهم، فأمره ألا يأخذ إلا دنانير<sup>(٤)</sup>.

٤- أن قياسها على النفقات غير صحيح، إذ أن النفقة في الأصل مربوطة بمستوى الأسعار، والقاضي يحدد النفقة عيناً ثم يقدر قيمتها بالنقود حسب مستوى الأسعار حين صدور الحكم، فإذا تغير مستوى الأسعار تتغير قيمة النفقة<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثالث: المجيزون لتثبيت قيمة بعض الديون دون البعض.

ذهب فريق من العلماء إلى تثبيت قيمة الأجور والرواتب والنفقات، أما القروض والديون الآجلة، فلم يجيزوا ربطها<sup>(٦)</sup>.

والسبب الذي دعاهم لذلك أن الأصل في الأجور والرواتب والنفقات أنها مربوطة بالقوة الشرائية للنقود وتقدر بها، وأما ربط الديون فيفرض عبئاً ثقيلاً على

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ج٦، ص ٣٣٥، الآثار، ١٢٥٨-١٢٦٦. عبد الرزاق، المصنف، ج٨، ص ١٢٧، الآثار، ١٤٥٧٧-١٤٥٨٩. ابن حزم، المحلى، ج٧، ص ٤٥٣ المسألة ١٤٩٢.

(٢) الخطابي، معالم السنن، ج٣، ص ٦٣.

(٣) ابن حزم، المحلى، ج٧، ص ٤٥١، مسألة ١٤٩٢.

(٤) ابن أبي شيبة، المصنف، ج٦، ص ٣٣٦، الحديث ١٢٦٤.

(٥) ابن منيع، موقف الشريعة من ربط الحقوق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤، ج٣، ص ١٨٢٣، حماد، تغيرات النقود، ع ٣، ج٣، ص ١٦٧٩.

(٦) شابرا، نحو نظام نقدي، ص ٦١، العثماني، مسألة تغير قيمة العملة، مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤، ج٣، ص ١٨٦٧، حماد، تغيرات النقود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٣، ج٣، ص ١٦٧٩.



المدين، خاصة إذا كان الدين لأغراض استهلاكية<sup>(١)</sup>، وقد اعتمدوا فيما ذهبوا إليه على أقوال الفقهاء في تقدير النفقة والأجور حسب الرخص والغلاء<sup>(٢)</sup>

والذي أرجحُه مما سبق هو القول بجواز ربط الدين بقيمته، وعند الوفاء يتم الوفاء بالقيمة، وهذا هو الذي يحقق العدل بين الطرفين، ويعيد لصاحب الحق حقه الذي رضي أن يعاوض به، وليس فيه ربا، إذ الربا هو الزيادة المأخوذة بلا مقابل، ولا توجد هنا زيادة، بل أخذ حقه من غير زيادة ولا نقص، وكما أن الدعوة إلى المثلية لا تتعارض مع هذا التوجه بل هو تحقيق للمثلية كما بيناها.

---

(١) شايرا، نحو نظام نقدي، ص ٦١.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٥٦، ابن جماعة، تحرير الأحكام، ص ١٢٢، العز بن

عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٦.

## المبحث الثاني وسائل تثبيت قيمة الدين

يتضمن هذا المبحث تمهيداً وأربعة مطالب:

- تمهيد في شروط وسائل تثبيت قيمة الدين.
- المطلب الأول: ربط الدين بالذهب أو الفضة.
- المطلب الثاني: ربط الدين بعملة مستقرة نسبياً.
- المطلب الثالث: ربط الدين بالأسعار القياسية.
- المطلب الرابع: ربط الدين بسعر الفائدة.

تمهيد:

اقترح العلماء الذي قالوا بجواز اللجوء إلى القيمة وجواز تحديد قيمة الدين وسائل مختلفة لتحديد هذه القيمة وأي وسيلة منها يمكن أن تعد مقبولة شرعاً شرط أن تحقق ما يلي:

١- البعد عن الربا.

٢- تحقيق العدالة.

٣- البعد عن الغرر.

وسنناقش فيما يلي هذه الوسائل:

المطلب الأول: ربط الدين بالذهب أو الفضة:

الذهب والفضة يتصفان بالاستقرار النسبي، لذا فإن ربط الديون بهما يجعل قيمتهما ثابتة، وقد أكد المقرريزي هذا المعنى عندما ذكر أسعار السلع في عصره وكيف تغيرت قيمتهما تغيراً كبيراً بالنسبة للنقود المتداولة في عصره وهي الفلوس، أما سعرها بالنسبة للذهب فبقي ثابتاً، إذ يقول: ((فمن نظر إلى أثمان المبيعات باعتبار الذهب والفضة لا يجدها قد غلت إلا شيئاً يسيراً، وأما باعتبار ما دهي الناس من كثرة الفلوس فأمر لا أشنع من ذكره ولا أفضح من هوله))<sup>(١)</sup>.

ولهذا نجد أن الفقهاء الذين قالوا بالقيمة في حالة تغير قيمة النقود الاصطلاحية

---

(١) المقرريزي، كشف الغمة، ص ٧٩.



أو كسادها أو انقطاعها، ومحاولتهم علاج هذه المشكلة قد ذهبوا إلى وجوب قيمة هذه النقود المتغيرة من الذهب أو الفضة<sup>(١)</sup>، بل إننا نجد تطبيقاً لهذه المسألة في القرن التاسع الهجري، فقد ذكر ابن حجر العسقلاني في حوادث سنة ٨٣٢ هـ أنه بسبب عزة الفلوس ارتفعت أسعارها، ففرح من كان عنده شيء منها، وحزن من كان عليه دين، ولذلك فقد أصبح التعامل بعد ذلك أن الديون لا تكتب بالفلوس، بسبب عدم استقرار سعرها، بل تكتب بالذهب أو الفضة<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا، نجد أن الفقهاء المعاصرين الذين أجازوا اللجوء إلى القيمة قد ذهبوا إلى أنه عند المدائنة وخوفاً من نقصان قيمة العملة، يسجل الدين بالذهب لا بالنقد الورقي، وعند الوفاء يعيد إليه ذهباً أو ورقاً نقدياً بسعر الذهب يوم الوفاء<sup>(٣)</sup>.

وربط الديون بالذهب أو الفضة يمكن أن يستدل عليه بما يأتي:

١- جواز الاعتياض عن الدين، فإذا كان الدين ذهباً، يمكن أن يسدده فضة والعكس، وهذا ما ذهب إليه جمهور الصحابة والتابعين والعلماء، وقد ذكرنا أقوالهم عند استعراض أدلة المحيزين لتثبيت قيمة الدين.

٢- مما يقوي فكرة ربط الدين بالذهب والفضة أننا ربطنا زكاة النقود الورقية بهما، فنصاب النقود الورقية بقدر بما يعادل قيمة نصاب الذهب أو الفضة، وهذا هو الذي اعتمدته العلماء في زكاة النقود الورقية.

(١) انظر: ابن عابدين، رد المختار، ج٤، ص٥٦٨، ج٥، ص١٧١، الرسائل، ج٢، ص٦٠، الحصكفي، الدر المختار، ج٤، ص٥٦٨، الونشريسي، المعيار المعرب، ج٥، ص٤٦، ج٦، ص٤٤٥، السيوطي، الحاوي، ج١، ص٩٧، الرملي، نهاية المحتاج، ج٣، ص٤١٣.

(٢) ابن حجر، إنباء الغمر، ج٨، ص١٧٠.

(٣) الفرفور، تغير العملة الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، ج٣، ص١٧٥٦، قره داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، ج٣، ص١٧٩٤، السالوس، أثر تغير قيمة النقود، حولية كلية الشريعة، جامعة قطر، ص٣٨٦، وانظر: شبير، المعاملات المالية، ص١٦٠، دنيا، تقلبات القوة الشرائية للنقود، مجلة المسلم المعاصر، ص٧٢.

٣- أن الذهب والفضة يتصفان بالاستقرار النسبي، لذا فإن ربط الدين بهما يحقق العدالة بين المتعاضين.

٤- أن جمهور العلماء في مسائل كساد النقود وانقطاعها واختلاف قيمتها عند من أجاز القول بالقيمة قد قالوا بأن الوفاء يتم بالذهب أو الفضة عند تغير القيمة، وقد نقلنا طائفة من أقوالهم في أدلة المجيزين لتثبيت قيمة الدين.

وأما وقت تقدير القيمة، فهو يوم إنشاء العقد وترتب الالتزام، فتقدر قيمة النقود الورقية بالذهب ثم يقضيه يوم الوفاء القيمة ذهباً، أو ما يعادل قيمة الذهب من النقود الورقية المتداولة<sup>(١)</sup>.

أما القوانين الوضعية، فلم تجز اشتراط الوفاء بالذهب، واعتبرت أن هذا الشرط مخالف للنظام العام<sup>(٢)</sup>، وقد ذهبت القوانين العربية إلى هذا تبعاً للقانون الفرنسي، الذي اشترط على الدائن أن يستوفي دينه بالعملة الرسمية بصرف النظر عن قيمتها الحقيقية، وعن تدهور هذه القيمة<sup>(٣)</sup> واعتبر أن مثل هذا الشرط يبطل العقد<sup>(٤)</sup>. والسبب الذي دفعهم إلى هذا هو المحافظة على النقد الورقي والحيلولة دون فقدان الناس الثقة به<sup>(٥)</sup>، ويبدو أن التشديد على هذا الأمر كان في بداية استخدام النقود الورقية وعدم ثقة الناس بها.

#### المطلب الثاني: ربط الدين بعملة مستقرة نسبياً:

ربط قيمة الدين بعملة مستقرة نسبياً طريقة للمحافظة على قيمة النقود، فمعلوم أن قيمة النقود الورقية مرتبطة بقوة الدولة التي تصدرها، واستقرار هذه القيمة مرتبط بهذه القوة، لذلك فإن إمكان تذبذب قيمة عملات هذه الدول أقل من غيرها، فالدولار الأمريكي أو الجنيه الإسترليني أو الين الياباني أو المارك الألماني عملات مستقرة تحافظ على قيمتها، وإذا تغيرت تتغير بنسبة بسيطة صعوداً أو

---

(١) انظر: قرّة داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤، ج ٣، ص ١٧٩٧.

(٢) انظر: السنهوري، الوسيط، ج ١، ص ٤٢٥، مصادر الحق، ج ٣، ص ٦١.

(٣) انظر: يكن، شرح قانون الموجبات والعقود اللبناني، ج ٦، ص ١٦٨، م ٣٠١.

(٤) المصدر السابق، ج ٦، ص ١٧٠.

(٥) المصدر السابق، ج ٦، ص ١٦٨.



هبوطاً، بينما نجد أن عملات أخرى سريعة التقلب والتذبذب، فعلى سبيل المثال تذكر التقارير الاقتصادية أن الليرة التركية تتعرض لانخفاض في قيمتها يعادل ٨٥٪ سنوياً<sup>(١)</sup>، فمن يقرض اليوم مليون ليرة تركية يستردها بعد سنة وقد أصبحت قيمتها تعادل مئة وخمسين ألفاً.

وربط قيمة الدين بعملة مستقرة طريقة لتجميد سعر العملة على نحو معين لتلافي أخطار تقلب العملات، وقد أيد هذا الأسلوب بعض العلماء المعاصرين<sup>(٢)</sup> وعارضه آخرون<sup>(٣)</sup>.

واستدل من أجاز هذا الأسلوب بما ذكرته من أدلة في مبحث الحكم الشرعي لتثبيت قيمة الدين، واستدل المانعون كذلك بما أورده من أدلة في ذلك المبحث.

وبناءً على هذا الأسلوب، إذا استدان ألف دينار أردني، تحسب قيمتها بالنسبة إلى الدولار مثلاً، فتكون ألفاً وثلاثمائة دولار، وعند الوفاء إما أن يسدد إليه ألفاً وثلاثمائة دولار أو ما تساويه من الدينار عند الوفاء.

### المطلب الثالث: استخدام الأرقام القياسية:

فالأرقام القياسية هي الأداة التي تقاس بها الأسعار فتختار مجموعة من السلع الأساسية ويؤخذ متوسط أسعارها وقت حلول أجل الوفاء ثم يقسم رقم الأساس وهو ١٠٠ على هذا الرقم<sup>(٤)</sup>.

واستخدام الأرقام القياسية هو إعادة حساب مبالغ الديون المترتبة في الذمة طبقاً لتغير مؤشر الأرقام القياسية للأسعار، وهي طريقة يمكن بها تحديد نسبة النقص في

---

(١) جريدة الأنوار اللبنانية، العدد ١٣٠٣٥، بتاريخ ٨ / ٨ / ١٩٩٧.

(٢) انظر: يسري، دراسات في الفكر الاقتصادي، ص ٢٥٣-٢٦٦، الفرفور، وجه الاستحسان وضوابطه، مجلة نهج الإسلام، ص ٦٣. قره داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٤، ج ٣، ص ١٨٠٢.

(٣) ابن منيع، موقف الشريعة من ربط الحقوق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٤، ج ٣، ص ١٨٢٣، الغاوي، النقد الورقي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، ص ١٠٩.

(٤) دنيا، تقلبات القوة الشرائية للنقود، مجلة المسلم المعاصر، ص ٧٤.

القوة الشرائية للنقود، في فترة معينة -سنة مثلاً- فتكون نسبة النقص نسبة مئوية فيلتزم المتعاقدان بهذه النسبة في تحديد الزيادة أو النقص في قيمة النقود في الالتزامات المؤجلة أو الممتدة المدة، وعادة ما تستخدم مجموعة من السلع الاستهلاكية التي تكثر حاجة الناس إليها بوصفها مقياساً لتغير مستوى المعيشة، وعند الوفاء بالمبلغ الملتزم تضاف نسبة التغير هذه إلى قيمة المبلغ مقابل ما نقص من الحق<sup>(١)</sup>.

وطريقة استخدام الأرقام القياسية هي أن نعتبر أن الرقم القياسي للأسعار وقت ترتب الالتزام في الذمة هو ١٠٠ ثم ننظر كم تغيرت الأسعار القياسية من هذا الوقت إلى وقت الوفاء ثم نقسم رقم الأساس على الرقم الجديد فتكون النتيجة هي قيمة النقود وقت السداد، فإذا كان الرقم القياسي عند السداد ١٢٥ مثلاً، تكون القيمة الشرائية للنقود ٨٠٪ أي أن قيمتها قد انخفضت بمقدار ٢٠٪<sup>(٢)</sup>.

وقد أيد بعض العلماء المعاصرين هذا الأسلوب في احتساب قيمة الدين<sup>(٣)</sup> وعارضه آخرون<sup>(٤)</sup>، وتبنى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عدم جواز ربط

---

(١) انظر: كفاوي، النقود والمصارف، ص ٢٠، يسري، دراسات في الفكر الاقتصادي، ص ٢٥٣، الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٤، ج ٣، ص ١٦٨٩، العثماني، مسألة تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٤، ج ٣، ص ١٨٥٤.

(٢) دنيا، تقلبات القوة الشرائية للنقود، مجلة المسلم المعاصر، ص ٧٤.

(٣) انظر: النشمي، تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٤، ج ٣، ص ١٦٦٤، الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٤، ج ٣، ص ١٦٨٩، قرة داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٤، ج ٣، ص ١٧٨٧، يسري، دراسات في الفكر الاقتصادي، ص ٢٥٣-٢٦٦، دنيا، تقلبات القوة الشرائية للنقود، مجلة المسلم المعاصر، ص ٧٤.

(٤) انظر: ابن منيع، موقف الشريعة من ربط الحقوق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٤، ج ٣، ص ١٨٢٨، الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٤، ج ٣، ص ٢٢٤٤، العثماني، تغير



الديون بمستوى الأسعار<sup>(١)</sup>، أما الذين أجازوا ربط الديون بمستوى الأسعار فقد استدلوا بأدلة من قالوا بجواز اللجوء إلى القيمة، وأدلة من قالوا بجواز تثبيت قيمة الدين وبالإضافة إلى ذلك ذكروا أن العدالة تقتضي ربط الأجور والمعاشات بالأسعار وغلاء المعيشة، وإلا فإن النتيجة تعني الانخفاض المتتالي في الدخل<sup>(٢)</sup>، كما أن الإيجارات من الملائم تعديلها بما يتلاءم مع تغيرات المستوى العام للأسعار للمحافظة على حقوق الملاك في ظل التدهور في قيمة النقود، وللمحافظة على استمرار إقبال المستثمرين على الاستثمار في بناء المساكن وتأجيرها وإلا لأدى عكس ذلك إلى الأزمات الإسكانية<sup>(٣)</sup>.

أما المعارضون، فقد استدلوا أيضاً بنفس أدلتهم في رفض أداء القيمة ووجوب المثل، وأدلتهم في منع مبدأ تثبيت قيمة الدين ابتداءً.

#### المطلب الرابع: ربط الديون بسعر الفائدة:

ذهب نفر قليل من الباحثين إلى اعتماد سعر الفائدة بديلاً عن تناقص القوة الشرائية للنقود<sup>(٤)</sup>، وعلى أساس قولهم هذا، إذا ترتب في ذمته مئة دينار، وكان سعر الفائدة ١٠٪ فأداها ١١٠ دينار فإن هذه الدنانير العشرة لا تعد من الربا المحرم، بل هي بديل عن نقص قيمة النقود.

---

قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٤، ج٣، ص ١٨٥٤، ومن قال بهذا مؤثر البنك الإسلامي للتنمية المنعقد في جدة سنة ١٩٨٧، انظر المصدر السابق، ٥٤، ج٣، ص ١٨٢٣.

- (١) مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٤، قرار رقم ٤، ص ٢٢٦١.
- (٢) يسري، دراسات في الفكر الاقتصادي، ص ٢٥٣، ابن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، موقف الشريعة من ربط الحقوق، ٥٤، ج٣، ص ١٨١٩، شابر، نحو نظام نقدي، ص ٦١.
- (٣) يسري، دراسات في الفكر الاقتصادي، ص ٢٥٤.
- (٤) انظر: القرضاوي، فوائد البنوك، ص ٥٥، الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، ص ٥٢، دنيا، بل الفائدة المصرفية من الربا، مجلة البحوث الإسلامية، ص ٢٠٧.

وقد ذهبت جماهير علماء المسلمين المعاصرين إلى رفض هذا الطريقة<sup>(١)</sup>، كما ذهبت المجامع الفقهية الإسلامية مثل المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في القاهرة سنة ١٩٦٥<sup>(٢)</sup>، والمؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية الذي عقد في الكويت سنة ١٩٨٣<sup>(٣)</sup>، إلى رفض هذا الأسلوب وعدّوه من الربا المحرم<sup>(٤)</sup>، وقد ألف الدكتور القرضاوي كتاباً في هذا الموضوع هو ((فوائد البنوك هي الربا الحرام)).

وقد استند القائلون بسعر الفائدة إلى بعض الأدلة، منها:

١- أن سعر الفائدة ليس زيادة بلا مقابل، بل هو بديل عن تناقص القوة الشرائية للنقود<sup>(٥)</sup>.

٢- أن تناقص القيمة الحقيقية للنقود بسبب التضخم النقدي يؤدي -إذا لم نقل بجواز الفائدة- إلى الإضرار بالاقتصاد، ومصالح المسلمين<sup>(٦)</sup>.

وقد رد عليهم أن هذه الطريقة هي ذريعة مفتوحة إلى الربا من غير نظر إلى تغير قيمة النقود<sup>(٧)</sup>، فقيمة الفائدة تحسم سلفاً، وتحسب من غير نظر إلى تغير قيمة النقود، بل قد ترتفع قيمة النقود، ومع ذلك تستمر البنوك في أخذ هذه الفائدة.

والذي أرجحه هو رأي جمهور العلماء في رفض هذه الوسيلة واعتبارها وسيلة غير مشروعة.

---

(١) انظر: يسري، دراسات في الفكر الاقتصادي، ص ٢٥١، ص ٢٦٦، عفر، أصول الاقتصاد، ج ١، ص ١٥٧، القرضاوي، فوائد البنوك، ص ٥٦، دنيا، بل الفائدة المصرفية من الربا، مجلة البحوث الإسلامية، ص ٢٠٧، تقلبات القوة الشرائية للنقود، مجلة المسلم المعاصر، ص ٧٥.

(٢) القرضاوي، فوائد البنوك، ص ١٣٠.

(٣) القرضاوي، فوائد البنوك، ص ١٣٠.

(٤) السائح، الاقتصاد الإسلامي، ٤٠.

(٥) الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، ص ٥٢.

(٦) عفر، أصول الاقتصاد، ج ١، ص ١٥٧، دنيا، بل الفائدة المصرفية من الربا، مجلة البحوث الإسلامية، ص ٢٠٧.

(٧) يسري، دراسات في الاقتصاد، ص ٢٥١، عفر، أصول الاقتصاد، ج ١، ص ١٥٧.





## الفصل الثالث تطبيقات على تغير القيمة الشرائية للنقود

يتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث :-

- المبحث الأول : أثر تغير قيمة النقود في المرتبات والأجور والنفقات .
- المبحث الثاني : أثر تغير قيمة النقود في العقود الممتدة .
- المبحث الثالث : أثر تغير قيمة النقود في الأنصبة والمقادير الشرعية .



## المبحث الأول

### أثر تغير قيمة النقود في المرتبات والأجور والنفقات

يتضمن هذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول : أثر تغير قيمة النقود في المرتبات والأجور

المطلب الثاني : أثر تغير قيمة النقود في النفقات .

المطلب الأول : أثر تغير قيمة النقود في المرتبات والأجور :

إن الأصل في المرتبات والأجور أنها مربوطة بمستوى الأسعار ، لذلك يذكر الماوردي أن تقدير العطاء معتبر بالكفاية ، وينظر فيه إلى الرخص والغلاء فيزيد العطاء في الغلاء ويقل في الرخص<sup>(١)</sup>.

ويذكر ابن جماعة أن على السلطان أن يفرض لكل واحد من الأمراء والأجناد قدر ما يحتاج إليه في كفايته اللائقة بحاله ويراعي في ذلك الزمان والمكان والرخص والغلاء وعادة البلد<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يستدل على هذا بحديث رسول الله ﷺ " من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً " <sup>(٣)</sup>.

وقد ذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى جواز ربط الأجور بالقيمة ، بسبب الانخفاض المستمر في القيمة الشرائية للنقود والارتفاع المستمر في الأسعار<sup>(٤)</sup> . وهذا القول هو الذي ينسجم مع عدل الإسلام ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، وتوفير الكفاية للعمال والموظفين وسد حاجاتهم .

---

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٥٦

(٢) ابن جماعة ، تحرير الأحكام ، ص ١٢٢

(٣) رواه أبو داود ، انظر : سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، ج ٨ ، ص ١٦١

(٤) السالوس ، الاقتصاد الإسلامي ، ج ١ ، ص ٥٤٣ ، ابن منيع ، موقف الشريعة من ربط

الحقوق ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ٥٤ ، ج ٣ ، ص ١٦٧٩ ، حماد ، تغيرات النقود ، مجلة

مجمع الفقه الإسلامي ٣٤ ، ج ٣ ، ص ١٦٧٩

وعلى أساس هذا القول ، فإن الدول تحسب مقدار التغير في الأرقام القياسية لأسعار السلع والخدمات ، وترفع قيمة الأجور والرواتب بنفس النسبة .  
المطلب الثاني : أثر تغير قيمة النقود في النفقات :  
الأصل في النفقة عند الفقهاء الكفاية <sup>(١)</sup> .

يقول العز بن عبد السلام " إن النفقات تقدر بالحاجات ، إذ أن دفع الحاجات هو المقصود الأعظم في النفقات " <sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا الأساس ، يتغير مقدار النفقة حسب تغير الأسعار زيادة ونقصاً ذلك أن القاضي يقدر النفقة بتقدير الغلاء لا بعدد الدراهم ، وتختلف هذه النفقة باختلاف الرخص والغلاء <sup>(٣)</sup> .

بل إن الحنفية صرحوا أنه إذا قرض لها القاضي نفقة ثم غلا السعر ، كان لها المطالبة بالزيادة <sup>(٤)</sup> .

وقد استدلوا على قولهم بارتباط النفقة بمستوى المعيشة ، بالحديث الذي روته هند بنت عتبة لما شكت أبا سفيان إلى رسول الله ﷺ لأنه لا ينفق عليها فقال لها رسول الله " خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك " <sup>(٥)</sup> .

---

(١) داماد أفندي ، مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٤٨٦ ، ابن مودود ، الاختيار ، ج ٤ ، ص ٤ ، العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ج ١ ، ص ٦١ .

(٢) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ج ١ ، ص ٦١ .

(٣) داماد أفندي ، مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٤٨٦ ، السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ١٦٠ ، الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٥٤٧ ، ابن مودود ، الاختيار ، ج ٤ ، ص ٤ ، ابن جماعة ، تحرير الأحكام ، ص ١٢٣ ، المحلى ، شرح المحلى على منهاج الطالبين ، ج ٤ ، ص ٧٠ .

(٤) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٤ ، ص ٢٠٣ ، الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ٤٥٧ ، ص ٥٥٠ .

(٥) متفق عليه واللفظ لمسلم ، انظر صحيح البخاري بشرح القسطلاني ، ج ٤ ، ص ٩٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٢ ، ص ٧ .



وضريقة حساب النفقة وتغيرها على هذا الأساس تكون باللجوء إلى الأرقام القياسية لأسعار السلع والخدمات عند فرض النفقة ، وإعادة المراجعة بين فترة وأخرى مع التغيرات التي تطرأ على القيمة .

## المبحث الثاني أثر تغير قيمة النقود في العقود الممتدة

يتضمن هذا المبحث تمهيداً ومطلبين :

تمهيد : مفهوم العقود الممتدة .

المطلب الأول : أثر تغير قيمة النقود في عقود الإجارة .

المطلب الثاني : أثر تغير قيمة النقود في عقود التعهدات والمقاولات .

تمهيد :

العقود الممتدة هي العقود التي يمتد تنفيذها فترة زمنية طويلة ، كعقود الإجارة والمضاربة والتعهدات والمقاولات ، ومعلوم أنه في هذه المدة التي ينفذ العقد فيها ، قد تتغير قيمة النقود ، فهل يبقى الالتزام على حاله ؟ أم يتدخل القاضي بطلب المتضرر لتعديل الالتزامات ؟

المطلب لأول : أثر تغير قيمة النقود في عقود الإجارة :

معلوم أن عقود الإجارة تستمر لفترات طويلة ، بل قدر جرى العرف اليوم على عدم تحديد مدة معينة لعقود الإجارة ، فقد تستمر عشرات السنوات وفي هذه المدة تتغير قيمة النقود بدرجة كبيرة ويلحق ضرر كبير بأصحاب العقارات ، وتصبح الأجرة قليلة ولا تتناسب مع إيجار المثل .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأصل التزام الأجرة التي تعاقد عليها ، ولا يجبر المستأجر على تعديل الأجرة<sup>(١)</sup> والذي أراه في هذه المسألة أن ضرراً كبيراً يلحق بصاحب العقار بسبب انخفاض قيمة النقود ، لذا فإن الأجرة التي كانت مكافئة لمنفعة عقاره قبل عشرين عاماً لم تعد كذلك اليوم ، وفي هذا ظلم له ، وإيقاع للعداوة والشحناء بين المتعاقدين ، وينعكس أثره سلباً على حركة بناء العقارات . وبناء على هذا فإن الحل إما يكون بتحديد مدة معينة لعقد الإجارة وعند تجديدها يتم تحديد أجرة مناسبة أو ربط عقود الإجارة بالأرقام القياسية لأسعار السلع والخدمات .

---

(١) محمد عبد عمر ، أحكام النقود الورقية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٣ ، ج ٣ ، ص



المطلب الثاني : أثر تغير قيمة النقود في عقود المقاولات والتعهدات :  
عندما يتقدم المقاول أو المتعهد لعطاء معين ، يكون مهتماً بمستوى الأسعار وقت العقد ، وقيمة النقود في هذه المدة ، فإذا حصل تغير مفاجئ في قيمة النقود ، أدى إلى ارتفاع الأسعار ارتفاعاً كبيراً مرهقاً للمتعهد ، فماذا يكون الحكم في هذه المسألة ؟

فقد يكون قد تعهد أن ينشئ بناءً بسعر مئة دينار للمتر الواحد فارتفعت الأسعار وأصبحت الكلفة للمتر الواحد مئة وعشرين ديناراً ، فإن تنفيذ هذه الالتزام يصبح مرهقاً له ، أو أن متعهداً لتوريد أرزاق لجهة معينة بأسعار اتفق عليها لمدة عام ، فحدثت جائحة رفعت الأسعار إلى درجة كبيرة ، فما الحكم في هذه الحالة ؟<sup>(١)</sup> وبخاصة أن مثل هذه العقود قد تكون بمئات الألوف أو بالملايين من الدنانير ، والقول بالالتزام المثل يعين خسارة كبيرة تلحق بهذه الشركات ، وتؤثر في عمالها وموظفيها .

إن الشريعة العادلة ، وللقواعد التي ذكرناها سابقاً ومن ضمنها نظرية الظروف الطارئة ، تقول بتعديل الالتزامات بين الطرفين بما يراعي هذا التغير ، وبما يوزع الخسارة على الطرفين ، فيحق للقاضي في هذه الحال ، وبناءً على طلب المضرور تعديل الحقوق والالتزامات العقدية ، تعديلاً يوزع الضرر على الطرفين ، كما يجوز له فسخ العقد فيما لم ينفذ منه إذا كان هذه هو الأصلح ، مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ ، يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد ويتحقق العدل بينهما ثم غير إرهاب للملتزم ، ويعتمد في هذا رأي أهل الخبرة ، وقد يحمل أحياناً الطرف الآخر وحده عبء الخسارة كما في الجوائح<sup>(٢)</sup> .

ومن هذا يتبين لنا أن القول العدل في هذه المسألة هو اللجوء إلى القيمة لا المثل تحقيقاً للعدل بين الطرفين ، ولا يصح التمسك بمقتضى العقد هنا ؛ لأنه يتنافى مع مقصد التشريع بتحقيق العدل والتوازن في التزامات الطرفين .

(١) مجموعة قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة ، القرار ٧ ، ص ٩٩ .

(٢) مجمع الفقه الإسلامي ، مجموعة القرارات ، الدورة الخامسة ، القرار ٧ ، ص ١٠٣ ،

الدريني ، النظريات الفقهية ، ص ١٥٢ .

## المبحث الثالث

### أثر تغير قيمة النقود في الأنصبة والمقادير الشرعية

يتضمن هذا المبحث تمهيداً وثلاثة مطالب :  
تمهيد : ربط الأنصبة والمقادير الشرعية بالنقدين .  
المطلب الأول : أثر تغير قيمة النقود في نصاب الزكاة ونسبتها .  
المطلب الثاني : أثر تغير قيمة النقود في نصاب حد السرقة .  
المطلب الثالث : أثر تغير قيمة النقود في مقدار الدية .  
تمهيد :

الأنصبة والمقادير الشرعية مربوطة بالذهب أو الفضة ، كنصاب الزكاة أو نصاب وجوب القطع في السرقة ، ومقدار الدية وغيرها ، أما اليوم النقود المتداولة ليست ذهباً ولا فضة ، بل ورقية إلزامية ، فكيف تحدد هذه الأنصبة ؟ وما أثر تغير قيمة النقود فيها ؟

المطلب الأول : أثر تغير قيمة النقود في نصاب الزكاة ونسبتها :  
يتضمن هذا المطلب فرعين :

الفرع الأول : أثر تغير قيمة النقود في نصاب الزكاة .  
الفرع الثاني : أثر تغير قيمة النقود في نسبة الزكاة .  
الفرع الأول : أثر تغير قيمة النقود في نصاب الزكاة :  
حدد الشارع نصاب الزكاة بعشرين ديناراً ذهبياً أو مئتي درهماً فضياً ، ودليل ذلك ما يلي :

- ١- عن أبي سعيد اخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " ليس فيما دون خمس أواق<sup>(١)</sup> صدقة "<sup>(٢)</sup> .
- ٢- وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال : " وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى تكون لك عشرون ديناراً "<sup>(٣)</sup> .

(١) أي من الفضة .

(٢) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري بشرح القسطلاني ، ج ٣ ، ص ٣٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٧ ، ص ٥٠ .

(٣) رواه أبو داود ، وقال القسطلاني : صحيح أو حسن ، انظر : سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، ج ٤ ، ص ٢٤٧ ، القسطلاني ، إرشاد الساري شرح : صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ٣٩ .



ومن المتفق عليه بين العلماء أن الأوقية من الفضة تزن أربعين درهماً<sup>(١)</sup> ، فيكون النصاب من الفضة مئتي درهم ، والدرهم يزن ٢,٩٧٥ غراماً ، فيكون نصاب الفضة خمسمئة وخمسة وتسعين غراماً ، أما نصاب الذهب فهو عشرون ديناراً والدينار يزن ٤,٢٥ غراماً ، فيكون نصاب الذهب ، خمسة وثمانين غراماً<sup>(٢)</sup> .  
ولما كانت النقود المتداولة اليوم هي النقود الورقية ، وقد رجحنا وجوب زكاتها ، - وهو قول جمهور العلماء المعاصرين - فقد اختلف في مقدار نصاب زكاتها ، إلى أكثر من قول :

القول الأول : يحسب النصاب قياساً إلى نصاب الذهب ؛ لأنه أكثر ثباتاً<sup>(٣)</sup> فإذا كان نصاب الذهب خمسة وثمانين غراماً ، يحسب كم يساوي الغرام الواحد من الذهب من النقود الورقية ، فيكون نصابها حاصل ضرب سعر الغرام الواحد ذهباً من النقود الورقية في مقدار النصاب من الذهب وهو خمسة وثمانون غراماً وأكثر العلماء على هذا القول .

(١) أو الطيب أبادي ، عون المعبود ، ج ٤ ، ص ٤٢١ ، ابن العربي ، عارضة الأحوذى ، ج ٢ ، ص ٦ .

(٢) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ١ ، ص ٢٦٤ ، الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ، ج ١ ، ص ١٧١ ، الخطاب ، مواهب الجليل ، ج ٣ ، ص ١٣٧ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٢٥٥ ، الشربيني ، معني المحتاج ، ج ١ ، ص ٣٨٩ ، النووي ، روضة الطالبين ، ج ٢ ، ص ٢٥٦ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٥٩٦ ، ابن أبي تغلب ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ٤٥٠ ، القرضاوي ، فتاوى معاصرة ، ج ١ ، ص ٢٧٨ ، السالوس ، الاقتصاد الإسلامي ، ج ٢ ، ص ٦٣ .

(٣) القرضاوي ، فتاوى معاصرة ، ج ١ ، ص ٢٧٩ ، فقه الزكاة ، ج ١ ، ص ٢٦٤ ، الزحيلي ، الفقه الإسلامي ، ج ٢ ، ص ٧٦٠ ، ص ٧٧٣ ، السالوس ، الاقتصاد الإسلامي ، ج ٢ ، ص ٦٣٠ ، المطيعي ، تعيقه على المجموع ، ج ١٣ ، ص ٣٢٦ .

القول الثاني : يحسب النصاب قياساً إلى نصاب الفضة لمصلحة الفقير<sup>(١)</sup> ر لأنها أرخص من الذهب فيكون النصاب أقل ، ويحسب بنفس الطريقة التي حسب فيها النصاب قياساً على الذهب .

ومن هذا نجد أن نصاب الزكاة مربوط أصلاً بقيمة الذهب أو الفضة ، وانخفاض قيمة النقود الورقية أو ارتفاعها له أثر في نصاب زكاتها ، أما مقدراً النصاب من الذهب أو الفضة فهو ثابت وليس لارتفاع قيمة الذهب أو الفضة أثر في تغيره<sup>(٢)</sup> .

القول الثالث : تقدير نصاب الزكاة قياساً إلى أنصبة أخرى غير الذهب والفضة ، مثل التقدير بنصاب الزرع أو الحيوان ، إذ أن نصاب الإبل خمسة بالإجماع ، ونصاب الغنم أربعون ، فلم لا تقدر نصاب الورق النقدي قياساً إليهما ؟

وقد بحث الدكتور القرضاوي هذه المسألة ، وذهب إلى أنه إذا وجدنا أن قيمة الأربعين من الغنم تساوي قيمة مئتي درهم من الفضة ، نقول بجواز ذلك ، إذ هذه النسبة يكون الشارع قد راعاها<sup>(٣)</sup> .

وعند بحث هذه المسألة نجد فيها قولين :

الأول : أن قيمة الأشياء الأربعين كانت وقد التشريع تساوي مئتي درهم ، وقيمة الإبل الخمسة تساوي نفس القيمة ، أي أن قيمة الشاة خمسة دراهم ، وقيمة الحمل أربعون درهماً وهو ما ذهب إليه السرخسي<sup>(٤)</sup> .

والآخر : وهو ما ذهب إليه البخاري ، فقد روى عن أنس أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي أمر بها رسول الله ﷺ ، وكيف أنه من وجبت عليه جذعة من الإبل وليس عنده جذعة وعنده حقه فإنها تقبل منها الحقة ويُجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً<sup>(٥)</sup> .

فهنا قدرت الشاة بعشرة دراهم ، وقيمة الأشياء الأربعين أربعمائة درهم ، وليس مئتي درهم ، ومن هنا ذهب القرضاوي إلى أنه إذا تغيرت قيمة النقود تغيراً فاحشاً

---

(١) الزحيلي ، الفقه الإسلامي ، ج ٢ ، ص ٧٦١ ، القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج ١ ، ص ٢٦٣ .

(٢) المودودي ، فتاوى الزكاة ، ص ٧٣ .

(٣) القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج ١ ، ص ٢٦٧ .

(٤) السرخسي ، المبسوط ، ج ٢ ، ص ١٥٠ .

(٥) رواه البخاري : انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ج ٣ ، ص ٣٦٥ ، ص ٣٧١ .



يجحف بأرباب الأموال أو الفقراء ، فإنه يمكن أن نلجأ إلى معيار آخر للنصاب النقدي ، وهو متوسط نصف قيمة خمسة من الإبل أو أربعين من الغنم<sup>(١)</sup> .

وقد أيد الدكتور السبهاني تقدير النصاب اليوم بهذه الطريقة للاختلال الكبير في نسبة الصرف بين الذهب والفضة<sup>(٢)</sup> .

إن سعر صرف الذهب بالفضة وقت التشريع كان ١ : ١٠ لذلك حدد النصاب بعشرين ديناراً ذهبياً أو مئتي درهماً فضياً ، أما اليوم فقد اختلت هذه النسبة وأصبحت أكثر من ١٠٠ : ١ لصالح الذهب ، والتالي فالقول بالفضة غير عملي والأولى أن نعتبر النصاب قياساً إلى الذهب أو إلى نصف قيمة نصاب الغنم أو الإبل.

**الفرع الثاني : أثر تغير قيمة النقود في نسبة الزكاة :**

من المتفق عليه بين العلماء أن نسبة الزكاة مع النقود هي ٢,٥ %<sup>(٣)</sup> وقد استدلوا على ذلك بقوله ﷺ " وفي الرقة<sup>(٤)</sup> ربع العشر"<sup>(٥)</sup> ، وبقوله ﷺ : " هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم"<sup>(٦)</sup> .

ولكن إذا تغيرت قيمة النقود ، فهل تتغير هذه النسبة فتصبح ٣ % مثلاً ؟ إن نسبة الزكاة هي تحديد من الشرع بالنص عليه ، وما حدده الشارع فلا تغيير عليه ، وإلا لأدى إلى التحكم واتباع الهوى<sup>(٧)</sup> .

---

(١) القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج ١ ، ص ٢٦٩ .

(٢) السبهاني ، النقود في الإسلام ، مجلة الحكومة ، ص ٢٦٤ .

(٣) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٦٠٠ .

(٤) الرقة : هي الفضة الخالصة مضروبة أو غير مضروبة وقيل : بل هي المضروبة فقط انظر ، الشرييني ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٣٨٩ ، ابن العربي ، عارضة الأحوذى ، ج ٢ ، ص ٣ ، الخطابي ، معالم السنن ج ٢ ، ص ٢٤ .

(٥) رواه البخاري ، انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ج ٣ ، ص ٤٧٢ .

(٦) رواه أبو داود والترمذي ، انظر سنن الترمذي بشرح عارضة الأحوذى ، ج ٣ ، ص ١٠٢ .

، سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، ج ٤ ، ص ٤٥٠ ، ح ١٥٥٩ .

(٧) المصري ، الإسلام والنقود ، ص ١٦ ، المودودي ، فتاوى الزكاة ، ص ٧٣ .

المطلب الثاني : أثر تغير قيمة النقود في نصاب حد السرقة :  
اختلف الفقهاء في نصاب القطع في السرقة إلى أقوال كثيرة إلا أن أشهرها قولان :  
الأول : أن النصاب ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة وذهب إليه  
المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> .

الثاني : أن النصاب هو عشرة دراهم ، وذهب إليه الحنفية<sup>(٢)</sup> .  
أما الفريق الأول ، فقد استدل على رأيه بأدلة ، منها :  
١ - عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : (( لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار  
فصاعداً ))<sup>(٣)</sup> .

٢ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن<sup>(٤)</sup> قيمته ثلاثة دراهم<sup>(٥)</sup> .  
أما الحنفية ، فقد استدلوا بالحديث الذي روي عن علي بن أبي طالب قال : لا  
تقطع اليد إلا في عشرة دراهم<sup>(٦)</sup> . ورجحوا هذه الرواية من باب الأخذ  
بالأحوط<sup>(٧)</sup> .

ومقدار النصاب على كلا القولين هو حسب مقدار الذهب أو الفضة ارتفع سعر  
صرفها أم انخفض ، قال مالك : أحب ما يجب فيه القطع إلى ثلاثة دراهم وإن  
ارتفع الصرف أو اتضع<sup>(٨)</sup> .

وعلى هذا الأساس ، فإن نصاب القطع في السرقة مربوط بالذهب والفضة على  
اختلاف الأقوال في قيمة النصاب ، فإذا كان النصاب ثلاثة دراهم ، يكون مقداره

---

<sup>(١)</sup> ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤٤٧ ، الأزهرى ، الثمر الداني ، ٥٩٩ ،  
الكاندهلوي ، أوجز المسالك ، ج ١٣ ، ص ٢٨١ ، الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ٢٨٢ ،  
النووي ، شرح النووي ، على صحيح مسلم ، ج ١١ ، ص ١٨١ ، ابن مفلح ، المبدع ، ج ٩  
، ص ١١٩ .

<sup>(٢)</sup> الحصكفي ، الدر المختار ، ج ٤ ، ص ٩٠ ، ابن عابدين ، رد المختار ، ج ٤ ، ص ٩٠ .

<sup>(٣)</sup> رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١١ ، ص ١٨١ .

<sup>(٤)</sup> هو الدرع

<sup>(٥)</sup> رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١١ ، ص ١٨١

<sup>(٦)</sup> رواه الدارقطني ، وقال في كنز العمال إسناده فيه ضعفاء وبجاهيل ، انظر : الهندي ، كنز

العمال ، ج ٥ ، ص ٥٥٢ ، ح ١٩٢٢ .

<sup>(٧)</sup> ابن عابدين ، رد المختار ، ج ٤ ، ص ٩٠ .

<sup>(٨)</sup> مالك ، انظر الموطأ بشرح أوجز المسالك ، ج ١٣ ، ص ٢٩٠ .



بالنقود الورقية حسب سعر الفضة ارتفاعاً وانخفاضاً ، فيحسب مقدار النصاب بالفضة وهو ٨,٩٢٥ غم ، ثم يضرب في سعر غرام الفضة ، فيكون نصاب القطع من النقود الورقية .

أما مقدار النصاب من النقدين ، فلا تغير عليه بارتفاع القيمة وانخفاضها ؛ لأنه تحديد من الشارع .

وتثار هنا أيضاً مسألة الفارق الكبير بين نصاب الذهب والفضة بسبب الانخفاض الكبير في أسعار الفضة ، والذي أراه في هذه المسألة هو التقدير بالذهب درءاً للحدود ومن باب الاحتياط في حفظ النفوس المقدمة على حفظ المال .

ويطرح د. السبهاني أنه عندما حُدد نصاب القطع في عصر التشريع وهو ربع دينار كان هذه يعادل ربع شاة حيث أن قيمة الشاة كانت ديناراً ، لذلك فإذا حصل اختلال في قيمة النقود وتغيرت أسعار الصرف نعدل إلى التقدير بهذا الأصل وهو الشاة فمن سرق ما يعادل ربع قيمتها يُقطع<sup>(١)</sup> .

المطلب الثالث : أثر تغير قيمة النقود في الديات :

ذهب الفقهاء في مقدار الدية من النقدين إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الدية ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الفضة وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup> .

القول الثاني : أن الدية ألف دينار من الذهب أو اثنا عشر ألف درهم من الفضة وهو قول المالكية والحنابلة والشافعي في القديم<sup>(٣)</sup> .

القول الثالث : أن مقدراً الدية حسب قيمة مئة من الإبل بالغت ما بلغت ، وهو مذهب الشافعي الجديد<sup>(٤)</sup> .

فعلى القولين : الأول والثاني تحسب قيمة الدية من النقود الورقية قياساً إلى النقود الذهبية أو الفضية ، فيكون مقدار الدية هو وزن الدينار الألف من الذهب

---

(١) السبهاني ، النقود في الإسلام ، مجلة الحكمة ، ص ٢٦٦ .

(٢) السمناني ، روضة القضاة ، ج ٢ ، ص ١١٧٢ .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٤١١ ، الأزهري ، الثمر الداني ، ٥٧٥ ،

الكاندهلوي ، أوجز المسالك ، ج ١٣ ، ص ٩ ، ابن مفلح ، المبدع ، ج ٨ ، ص ٣٤٥ ،

الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٧ ، ص ٣١٩ .

(٤) الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٧ ، ص ٣١٩ .

بالغرامات ، مضروبة في قيمة غرام الذهب من النقود الورقية ، ومن هنا فإن لانخفاض قيمة النقود الورقية وارتفاعها أثراً في انخفاض قيمة الدية أو ارتفاعها .  
أما على القول الثالث ؛ فتكون قيمة الدية من النقود الورقية مربوطة بأسعار الإبل إن زادت أسعار الإبل ارتفعت قيمة الدية ، وإذا انخفضت قيمتها انخفضت الدية أي إنها مربوطة بالقيمة أيضاً .  
والذي أراه في هذه المسألة هو تقدير الدية بالذهب أو بقيمة الإبل أما الفضة فقد تغيرت قيمتها كثيراً فإذا قدرنا الدية بها فهذا يعني هوان الدية ونقصانها لذا يترك لولي الأمر تقدير الدية إما بالذهب أو بقيمة الإبل وتكون قيمة الدية من النقود الورقية مربوطة بقيمة هذين الأصلين.





## الخاتمة

في نهاية هذا البحث هذه خلاصة بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

### أولاً: النتائج:

- ١- أن النقود قد مرّت بمراحل متعددة، حتى وصلت إلى صورتها الحالية.
- ٢- أن النقود مسألة اصطلاحية، فلا يُشترط لها شكل معين أو مادة معينة، فكل ما يصطلح عليه الناس نقوداً ومعيّاراً للأثمان يمكن أن يكون نقداً.
- ٣- أن اختلاف الفقهاء في ثمنية النقود الاصطلاحية كان لظروف موضوعية زمانية ومكانية، فلما تغيرت هذه الظروف كان الراجح عندهم القول بالثمنية.
- ٤- أن ما اصطلح عليه الناس نقداً تطبق عليه أحكام النقود، كمنع الربا ووجوب الزكاة، ومع ذلك يجب التعامل مع كل نوع منها حسب طبيعته.
- ٥- أن العلة الراجحة للربا هي الثمنية المطلقة، فكل ما تحققت فيه هذه العلة يحرم فيه الربا.
- ٦- أن النقود معيار للقيمة ووسيلة للتبادل ومخزن للقيمة، لذا يجب السعي لاستقرار قيمتها واتباع السياسات الكفيلة بتحقيق هذا الاستقرار.
- ٧- أن السياسات الاقتصادية الوضعية القائمة على مبدأ سعر الفائدة أو التمويل بالتضخم غير مقبولة إسلامياً لأثرها في تذبذب قيمة النقود.
- ٨- أن على الدولة مراقبة الإصدار النقدي، وضبط توليد النقود المصرفية، وأن تجعل استقرار قيمة النقود أحد أهداف سياستها النقدية.
- ٩- أن النقود الورقية نوع خاص من النقود تنطبق عليها أحكام النقود، كمنع الربا ووجوب الزكاة، إلا أنها تنفرد بأحكام خاصة بها، ومنها وجوب مراعاة التغير في قيمتها.
- ١٠- أن القول بالقيمة إذا تغيرت قيمة النقود قول صحيح، ولكن ضمن شروط وضوابط تضمن البعد عن الربا والغرر، ورفع الظلم والضرر عن المتعاقدين.
- ١١- أن الزيادة العددية التي يأخذها الدائن مقابل ما نقص من حقه بسبب تغير قيمة النقود ليست من الربا، بل هو في الواقع لم يأخذ إلا مثل حقه، وذلك للطبيعة



المختلفة للنقود الورقية عن النقود الذهبية أو الفضية.

١٢- أن من الجائز للمتعاقدين أن يثبتا قيمة الدين وقت التعاقد بربطه بالذهب أو بعملة مستقرة أو بالأرقام القياسية لأسعار السلع والخدمات.

١٣- أن القول بسعر الفائدة بديلاً من نقصان قيمة النقود غير مشروع، بل هو طريقة وأسلوب للتحايل على الربا.

١٤- أن تحديد الأنصبة الشرعية كنصاب الزكاة ونسبتها، ونصاب ما يوجب القطع في السرقة بالنقود الورقية يتم بحسب ما يعادله من قيمة النصاب من الذهب أو الفضة، وهذا النصاب يكون ثابتاً بالنسبة للذهب ومتغيراً بالنسبة للنقود الورقية.

ثانياً: التوصيات:

١- اتباع الدول الإسلامية السياسات والإجراءات الاقتصادية الإسلامية التي تكفل المحافظة على الاستقرار النسبي لقيمة النقود.

٢- العمل لتحويل أنواع التمويل كافة إلى صيغة المشاركة، بدلاً من سياسة الإقراض بفائدة، ذلك أن صيغة المشاركة تدعم الاقتصاد وتزيد في الطاقة الإنتاجية، وأما سياسة الإقراض بالفائدة، فهي من أسباب تذبذب قيمة النقود.

٣- تقنين التشريعات التي تلزم المسلمين دفع الزكاة، وإحلالها مكان ضريبة الدخل، لأثرها الكبير في تحسين المستوى الاقتصادي.

٤- تقليل الاعتماد على القروض الخارجية، والاعتماد على زيادة الإنتاج القومي لتحقيق الاستقرار النقدي.

٥- على الدول الإسلامية أن تربط بين مقدار المرتبات والأجور ومستوى الأسعار، انطلاقاً من المبدأ الإسلامي القاضي بتحقيق الكفاية.

وبعد ...

فهذا جهد طالب علم مقل، يرفعه إلى أساتذته العلماء الأجلاء، وإن لي في توجيهاتهم ونصائحهم ما يعينني على تلافي ما اعتري جهدي من تقصير ورتق ما صاحبه من ثغرات وذلك حاصل لا محالة، متوسلاً إلى الله جل وعلا أن يجزيهم عني خير الجزاء، وأن يجعل عملي هذا في ميزان حسناتي.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

## فهرس الآيات

- الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ..... ١٠٦
- أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ..... ٢٣٩
- إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ..... ٢٩٢
- إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ..... ٢٨٣
- إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كَافَرًا فَلَنْ يُمْسَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلَّةُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ اقْتَدَىٰ بِهِ ..... ٨٩
- إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ..... ٢٤٠

ز

- رَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ..... ١٣٣

ف

- فَاتَّبِعُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَرَكِي طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ ..... ٨٩
- فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ..... ٣١٣
- فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ..... ٣١٣

ق

- قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ..... ٣١٣
- قَالُوا يَشْعِيبُ أَسْلَوْنَاكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يُعْبَدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ..... ٩٠
- قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ..... ٧٠



هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ..... ٢٣٩

و

وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ..... ٢٤٠

وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ..... ٢٨٣

وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ..... ٢٨٣

وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ..... ٩٦، ١٣٢، ٢١٥

وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ..... ٨٨

وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ..... ٩٠

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ..... ٢٩١، ٢٨٣

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا..... ٢٤٠

وَلَا تَنْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا..... ٩٠

وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ..... ٢٣٩

وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ لِنِ ثَأْمَتُهُ قِطَارٌ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لِنِ ثَأْمَتُهُ بَدِينَارٌ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمٌ..... ٨٨

وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ..... ٢٣٧

ي

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ..... ٣١٠، ٢٩١، ٢٨٢

## فهرس الأعلام

- ابن أسلم: زيد ..... ١٠٦
- الأسنوي: إبراهيم بن هبة الله بن علي ..... ٢
- البتي: عثمان بن مسلم بن هرمز ..... ١١٣
- ابن بدران: عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى ..... ١٧
- برقوق: الملك الظاهر برقوق ..... ٧٥
- ابن بطوطة: محمد بن عبدالله بن محمد اللواتي ..... ٣٧
- البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر ..... ١٢
- التمرتاشي: محمد بن عبدالله بن أحمد ..... ١٥
- الثوري: سفيان بن سعيد ..... ١١٥
- الخصاص: أحمد بن علي الرازي ..... ١٠٩
- ابن جعفر: قدامة ..... ١٢
- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد ..... ٢٣١
- الحسيني: أحمد بن أحمد بن يوسف ..... ١٥٠
- الحصكفي: محمد بن علي بن محمد ..... ١٣٨
- ابن حوقل: محمد بن علي ..... ٨٣
- ابن خديج: رافع ..... ١٠٠
- الخطابي: حمد بن محمد ..... ١٩٣
- ابن خلدون: عبدالرحمن بن محمد ..... ٦٨
- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة ..... ٢٥٨
- الرازي: أحمد بن عمر بن حسين ..... ١٠٧



|                                        |          |
|----------------------------------------|----------|
| الرافعي: عبدالكريم بن محمد             | ٦٩.....  |
| ربيعة الرأي: ربيعة بن عبدالرحمن فروخ   | ١٣٦..... |
| ابن رشد: محمد بن أحمد                  | ٧.....   |
| الرهوتي: محمد بن أحمد بن محمد          | ٢٧٠..... |
| الرويانى: عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد | ٢٦٧..... |
| الزركشي: محمد بن بهادر                 | ٢٠٨..... |
| الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب           | ٧٤.....  |
| السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل           | ١٢٢..... |
| ابن سعد: الليث                         | ١٣٦..... |
| ابن سعيد: يحيى بن سعيد بن قيس          | ١٣٦..... |
| السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر          | ١٩٩..... |
| شريح: شريح بن الحارث بن قيس            | ١٤٣..... |
| الشعبي: عامر بن شراحيل                 | ١١٣..... |
| الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الصنعاني | ٢٣١..... |
| الطبري: محمد بن جرير                   | ١٠٨..... |
| ابن عابدين: محمد أمين بن عمر           | ١٦.....  |
| ابن عبدالبر: يوسف بن عبدالله           | ٩٨.....  |
| ابن العربي: محمد بن عبدالله            | ٧.....   |
| ابن عقيل: علي بن عقيل البغدادي         | ١١٣..... |
| عليش: محمد بن أحمد بن محمد             | ١٥١..... |
| عياض: عياض بن موسى                     | ٦٨.....  |

|                                          |     |
|------------------------------------------|-----|
| الغزالي: محمد بن محمد الطوسي.....        | ٧١  |
| فضالة: ابن عبيد بن نافذ.....             | ٩٣  |
| قتادة: ابن دعامة السدوسي.....            | ١١٣ |
| القلقشندي: أحمد بن علي بن أحمد.....      | ١٤  |
| ابن قيس: سويد بن قيس.....                | ٩٣  |
| الكتاني: محمد بن عبدالحفي.....           | ١٧  |
| الموردي: علي بن محمد بن حبيب.....        | ١٢  |
| المبرد: محمد بن يزيد.....                | ٨١  |
| مجاهد: مجاهد بن جبير.....                | ٧٤  |
| مسروق: ابن الأجدع.....                   | ١١٣ |
| ابن مفلح: إبراهيم بن حمد بن عبدالله..... | ٩٥  |
| المقريزي: أحمد بن علي بن عبد القادر..... | ١٤  |
| المؤيد: الملك المؤيد شيخ الحمودي.....    | ٧٣  |
| ناصر خسرو: خسرو بن الحارث.....           | ٨٢  |
| النخعي: إبراهيم بن يزيد بن الأسود.....   | ٧٤  |
| ابن نافع: عبدالله بن نافع.....           | ١٣٠ |
| الونشريسي: أحمد بن يحيى بن محمد.....     | ٨٣  |





## قائمة المراجع

- أحمد، مبارك إبراهيم،  
مقدمة في مبادئ الاقتصاد، معهد الإدارة العامة السعودي.
- الأزهرى، صالح عبد السميع الآبى،  
الثمر الدانى فى تقرب المعانى، المكتبة الثقافية، بيروت.
- الأسود، فريد،  
دور النقد فى الاقتصاد، ١٩٦٥.
- الأشقر، محمد سليمان،  
النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، ع ٥، ١٩٨٨،  
ج ٣، ص ١٦٧٥-١٦٩٥.
- الألبانى، محمد ناصر الدين،  
سلسلة الأحاديث الصحيحة، الدار السلفية، الكويت، ط ١، ١٩٧٩.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، المكتبة الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٤ هـ.
- ضعيف سنن أبى داود، المكتب الإسلامى، بيروت، ط ١، ١٩٩١.
- ضعيف سنن ابن ماجه، المكتب الإسلامى، بيروت، ط ١، ١٩٨٨.
- ضعيف سنن النسائى، المكتب الإسلامى، بيروت، ط ١، ١٩٩٠.
- أمين، أحمد،  
ظهر الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، ج ١، ط ٣، ج ٢، ط ٤، ١٩٦٦.
- الأمين، حسن عبد الله،  
حكم التعامل المصرى فى المعاصر بالفوائد، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، ع ٢،  
ج ٢، ص ٧٩٥-٨١١.
- الأنصارى، زكريا،  
فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى  
الحلى، ١٩٤٨.
- الأنوار، جريدة،  
لبنان، ع ١٣٠٣٥، ٨/٨/١٩٩٧.
- إنىكين،  
الشیطان الأصفر، الذهب والرأسمالية، دار التقدم، موسكو، ١٩٨٢.



- أيوب، حسن،  
حوار مع د. السالوس، من ، استبدال النقود والعملات، علي السالوس.
- البابرتي، محمد بن محمود،  
شرح العناية على الهداية، مطبوع بهامش شرح فتح القدير.
- الباجي، سليمان بن خلف،  
المنتقى شرح موطأ مالك، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل،  
صحيح البخاري، دار الجيل، بيروت.
- صحيح البخاري بشرح فتح الباري، دار الريان للتراث، القاهرة، ط ١،  
١٩٨٦.
- صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد،  
العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، تحقيق عبد الستار أبو غدة، مطبعة  
الصحابة الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- برجه، بيار،  
السوق النقدية، ترجمة علي مقلد، منشورات عويدات، باريس، ط ٢، ١٩٨٩.
- ابن البراز، محمد بن محمد بن شهاب،  
الفتاوى البزازية، مطبوع مع الفتاوى الهندية.
- ابن بطوطة، محمد بن عبد الله اللواتي،  
تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تحقيق، علي المنتصر  
الكتاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٩٨٥.
- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر،  
البلدان فتوحها وأحكامها، تحقيق د. سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر،  
ط ١، وطبعة ثانية تحقيق عبد الله وعمر أنيس الطباع، دار النشر للجامعيين،  
مصر، ١٩٥٧.
- البهوتي، منصور بن يونس،  
الروض المربع بشرح زاد المستقنع، مختصر المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت،  
ط ٨.
- شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣.
- بودفتش، أبراهام،  
مؤسسات الائتمان والأعمال المصرفية، مجلة المسلم المعاصر، ع ٣٤٤، ص ١٤١ -  
ص ١٥٥.
- بورنشويج، روبرت،  
مفاهيم النقود عند علماء المسلمين، مجلة المسلم المعاصر، بيروت، ع ٣٣٤،  
١٤٠٣ هـ، ١٩٨٢ م، ص ٩٩ - ص ١٢٢.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي،  
السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت.
- التجكاني، محمد الحبيب،  
مسائل أبي الوليد بن رشد، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب.
- الترمذي، محمد بن عيسى،  
سنن الترمذي بشرح ابن العربي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- التسخيري، محمد علي،  
تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤، ١٩٨٨، ج ٣،  
ص ١٨٠٩ - ١٨١٦.
- ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر الشيباني،  
نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح،  
الكويت، ط ١، ١٩٨٣.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام،  
الفتاوى، جمع وترتيب، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي.
- ابن تيمية، عبد السلام،  
منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مطبوع مع نيل الأوطار.  
المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢،  
١٩٨٤.
- ثلب، يوسف،  
الظروف الطارئة وأثرها على الالتزام العقدي في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية  
الدعوة الإسلامية، ليبيا، ع ٨، ١٩٩١، ص ١٣٥ - ص ١٦٥.



- الجابري، بسام عبد الوهاب،  
معجم الأعلام، الجفاف والجابري للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٨٧.
- الجارحي، معبد،  
نحو نظام نقدي ومالي إسلامي، مجلة المسلم المعاصر، ع ٣٠، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م،  
ص ٥٣-٩٩.
- الجزار، جعفر،  
البنوك في العالم، دار النفائس، ط ٣، ١٩٩٣.
- الجزري، علي بن محمد،  
أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤.
- الجزيري، عبد الرحمن،  
الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي،  
أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي.
- ابن جعفر، قدامة،  
السياسة من كتاب الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق د. مصطفى حيارى، ط ١،  
١٩٨١.
- ابن جماعة، حمد بن إبراهيم،  
الأحكام إلى تدبير أهل الإسلام، تحقيق، د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ٢، ١٩٨٧.
- الجنيد، محمد بن عبد الرحمن،  
مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، شركة العبيكان للطباعة والنشر،  
١٤٠٦هـ.
- الجهني، علي بن طلال،  
موضوعات اقتصادية معاصرة، سلسلة الكتاب العربي السعودي، دار تهامة،  
جدة، ط ١، ١٩٨٠.
- ابن الجوزي، أبو الفرج،  
صفة الصفوة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٩.
- أبو جيب، سعدي،  
بيع الحلبي في الشريعة، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط ١،  
١٤١٥هـ - ١٩٩٤.

- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله،  
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الفكر، ١٩٨٢.
- الحاكم، محمد بن عبد الله،  
المستدرک على الصحيحين، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد،  
فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة،  
ط ١، ١٩٨٧.
- الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٥.
- الحريري، محمد علي بن حسين،  
أثر تغير قيمة النقود على الالتزامات، مجلة النور، ع ٤٠ - ع ٤٧.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد،  
المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨.
- حسن، سهر،  
النقود والتوازن النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٥.
- الحسيني، أحمد،  
بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق، مطبعة كردستان العلمية،  
١٣٢٩ هـ.
- الحسيني، محمد باقر،  
النقود العربية الإسلامية، الموسوعة الصغيرة، بغداد، ع ١٦٨، سنة ١٩٨٥.
- الحسيني، عبد القادر بن محمد بن حسب الله،  
تراجع سعر النقود بالأمر السلطاني، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، تحقيق نزيه  
كمال حماد، ع ٢، ص ١١١ - ص ١١٩، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد  
الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.
- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد،  
الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين.
- الدر المنتقى شرح الملتقى، مطبوع على هامش مجمع الأنهر.
- الحصني، أبو بكر بن محمد الحسيني،  
كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار المعرفة، بيروت، ط ٢.



- الحصين، صالح بن عبد الرحمن،  
المحاولات التوفيقية لتأليس الفائدة، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، الرياض، ع ٣٥، ١٤١٣هـ، ص ١٠١-ص ١٤٠.
- الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن،  
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٥.
- الحلاق، حسان علي،  
تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، دار الكتاب اللبناني، ط ١، ١٩٨٧.
- حماد، نزيه كمال،  
تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٣، ١٩٨٧، ج ٣، ص ١٦٥٧-ص ١٦٨١.
- حمود، عارف،  
محاضرات في الاقتصاد، دار الهلال، عمان.
- حمود، سامي حسن،  
أعمال الصرف وتبادل العملات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة النور، بيت التمويل الكويتي، ع ٤، سنة ١٩٨٤، ص ٣٤-ص ٣٩، ع ٥، سنة ١٩٨٤، ص ٣٣-ص ٣٩.
- حواء، سعيد،  
الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٧٩.
- أبو حيان، محمد بن يوسف،  
البحر المحيط، دار الفكر، ١٩٩٢.
- حيدر، علي،  
درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الخطابي، حمد بن محمد،  
معان السنن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩١.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد،  
مقدمة ابن خلدون، دار الكتاب اللبناني.
- ابن خلكان، أحمد بن أبي بكر،

- وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.
- الخوارزمي، جلال الدين،  
الكفاية شرح العناية، مطبوع بحاشية فتح القدير.
- داماد أفندي، محمد بن سليمان،  
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث،  
سنن أبي داود بشرح عون المعبود، دار الفكر للطباعة والنشر.
- الدردير، أبو البركات أحمد،  
الشرح الكبير على مختصر خليل، مطبوع مع حاشية الدسوقي.
- الدريني، فتحي،  
بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٤.
- نظرية التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٩٨١.
- الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٩٨٤.
- النظريات الفقهية، منشورات جامعة دمشق، ط ٢، ١٩٩٠.
- الفقه الإسلامي المقارن، منشورات جامعة دمشق، ط ٣، ١٩٩٢.
- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٧.
- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ط ٢، ١٩٨٥.
- الدسوقي، محمد عرفة،  
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- دفتز، ناهض،  
المسكوكات، مطابع دار السياسة، الكويت.
- ابن دقيق العيد، محمد بن وهب بن علي القشيري،  
إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تعليق، محمد منير عبده الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- دنيا، شوقي أحمد،  
تقلبات القوة الشرائية للنقود، مجلة المسلم المعاصر، ع ٤١، ١٤٠٥ هـ، ص ٤٩-٧٨.



بل الفائدة المصرفية من ربا النسيئة، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤٠٧هـ، ع ١٨، ص ١٦٣ - ص ٢٠٩.

- دويدار، محمد،  
دروس في الاقتصاد النقدي والتطور الاقتصادي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.

- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان،  
سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط ١١، ١٩٩٦.  
تلخيص المستدرک، مطبوع على هامش المستدرک.  
- الرازي، محمد بن عمر،  
المحصل في علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٩٢.  
مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣.  
- أبو رخية، ماجد،  
حكم التسعير في الإسلام، مكتبة الأقصى، ط ١، ١٩٨٣.  
- ابن رشد، محمد بن أحمد،  
البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٤.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط ٧، ١٩٨٥.  
- الرملي، محمد بن أبي العباس،  
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣.  
- الزحيلي، وهبة،  
الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤.  
- الزرقا، أحمد أنس،  
تعليق في حاشية نحو نظام نقدي عادل، د. شابر. - الزرقا، أحمد،  
شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٩٨٩.  
- الزركشي، محمد بن عبد الله،  
شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٩٩٣.

- الزركشي، محمد بن بهادر،  
نخبايا الزوايا، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ١، ١٩٨٢.
- الزركلي، خير الدين،  
الأعلام، دار العلم للملايين، ط ٩، ١٩٩٠.
- زكي، رمزي،  
التضخم المستورد، دار المستقبل العربي، ط ١، ١٩٨٦.
- زلوم، عبد القديم،  
الأموال في دولة الخلافة، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٨٣.
- الزنجاني، محمود بن أحمد،  
تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة،  
بيروت، ط ٥، ١٩٨٧.
- السائح، عبد الحميد،  
الاقتصاد الإسلامي، نشرة صادرة عن البنك الإسلامي الأردني.
- سابق، سيد،  
فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الساعاتي، أحمد عبد الرحمن البنا،  
بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- السالوس، علي أحمد،  
حكم التعامل المصرفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢٤، ج ٢، ص ٧٤٧-٧٩٤.
- النقود واستبدال العملات، مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١، ١٩٨٥.
- النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٣٤، ١٩٨٧، ج ٣، ص ١٨٠٩-١٨١٥.
- أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، حولية كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ع ٦٤، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م، ص ٣٥٣-٣٨٩.
- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة، مؤسسة الريان، بيروت، ١٩٩٦.
- السبهاني، عبد الجبار،  
النقود في الإسلام، مجلة الحكمة، بريطانيا، ع ١٢، ص ٢١٥-٢٧٤.
- السرخسي، محمد بن أبي سهل،



- المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٣.
- السعدي، عبد الرحمن الناصر،  
الفتاوى السعدية، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٩٨٢.
- السغدري، علي بن الحسين،  
النتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار  
الفرقان، عمان، ط ٢، ١٩٨٤.
- السمرقندي، محمد بن أحمد،  
تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٤.
- السمرقندي، نصر بن محمد،  
عيون المسائل، تحقيق، صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٦٧.
- خزانة الفقه، تحقيق صلاح الدين الناهي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد،  
١٩٦٥.
- السمعاني، عبد الكريم بن محمد،  
الأنساب، دار الفكر، ط ١، ١٩٨٨.
- السمناني، علي بن محمد بن أحمد،  
روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة،  
بيروت، دار الفرقان، عمان، ط ٢، ١٩٨٤.
- السنهوري، عبد الرزاق،  
الوسيط، في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٤.
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- السهارنفوري، خليل أحمد،  
بذل الجهود في حل أبي داود، دار الريان للتراث القاهرة، ط ١، ١٩٨٨.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر،  
تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر،  
ط ١، ١٩٥٢.
- قطع المجادلة عند تغيير المعاملة، في، الحاوي للفتاوى للسيوطي، دار الجيل،  
بيروت، ط ١، ١٩٩٢.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت،  
ط ١، ١٩٧٩.

- شابرا، محمد عمر،  
نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد سكر، دار البشير للنشر والتوزيع، ط ٢،  
١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى،  
الإعتصام دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٨.
- الموافقات في أصول الشريعة، شرح وتعليق، عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
- الشافعي، حسن محمود،  
العملة وتاريخها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠.
- شبير، محمد عثمان،  
المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط ١،  
١٩٩٦.
- الشرباصي، أحمد،  
المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجليل، ١٩٨١.
- الشربيني، محمد،  
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الشريف، محمود محمد،  
الاقتصاد، النقود، البنوك، دار المطبوعات الجديدة، ١٩٧١.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار،  
أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، عالم الكتب، بيروت.
- شوربجي، سيد،  
الفكر الاقتصادي الإسلامي، ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي، دار النشر  
بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٩٩١م، ١٤١٢هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي،  
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الفكر.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد،  
المصنف، مطبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٩٨٦.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف،  
المهذب، مطبوع مع المجموع.



- الصدر، محمد باقر،  
خطوط تفصيلية عن اقتصاد المجتمع الإسلامي، دار التعارف للمطبوعات، ط ٢.  
اقتصادنا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢.
- البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط ٨، ١٩٨٣.
- صديقي، نجات الله،  
الأعمال المصرفية في إطار إسلامي، مجلة المسلم المعاصر، ع ١٩٩، ١٣٩٩-١٩٧٩، ص ١٢٨-١٤٥.
- الصعدي، عبد الله،  
تطور النظم الاقتصادية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- الصوا، علي،  
فاسألوا أهل الذكر، جريدة، السبيل، عمان، ع ١٧٠، ٤/٣/١٩٩٧.
- الضير، الصديق محمد الأمين،  
مداخلة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤، ١٩٨٨، ج ٣، ص ٢٢٤٤-٢٢٤٦.
- حكم التعامل المصرفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، ع ٢، ج ٢، ص ٧٣٥-٧٤٣.
- الطبري، محمد بن جرير،  
جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر.
- أبو الطيب آبادي، محمد شمس الحق،  
عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الفكر.
- ابن عابدين، محمد أمين،  
تنبيه الرقود على مسائل النقود، في، مجموعة الرسائل، لابن عابدين، ج ٢، ص ٥٨-٦٧.
- حاشية رد المختار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٣، ١٩٨٤.
- ابن عاشور، محمد الطاهر،  
مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

- العبار، فرحات،  
قضايا معاصرة في النقود، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية ١٩٨٨.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد،  
الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ٢،  
١٩٨٠.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الطبعة ٢، ١٩٨٢.
- عبد الرزاق، ابن همام الصنعاني،  
المصنف، ط ١، ١٩٧٢.
- ابن عبد السلام، عبد العزيز،  
قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت.
- عبد العلي الأنصاري، محمد بن نظام الدين،  
فوائح الرحموت، مطبوع مع المستصفى.
- العاني، عبد الملك،  
مبادئ الاقتصاد، مطبعة السعدي، بغداد، ١٩٧٠.
- عبده، محمد،  
تحكير الأرض، الفتاوى الإسلامية، دار الإفتاء المصرية، ١٩٨٤، ج ١٢، ص ٤١٧٩-  
ص ٤١٨٠.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام،  
الأموال، تحقيق، محمد خليل هراس، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- العتر، نور الدين،  
تفصيل أحكام الربا، مجلة النور، بيت التمويل الكويتي، ع ٤٩٤، ص ٣٨-ص ٤٠،  
ع ٤٨٤، ص ٣٤-ص ٣٦، ع ٤٧٤، ص ٣٢-ص ٣٤.
- العثماني، محمد تقي،  
أحكام أوراق النقود والعملات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٣٤، ١٩٨٧، ج ٣، ص ١٦٨٥،  
ص ١٧٠٥.
- تغير قيمة العملة، المجلة العربية للفقه والقضاء، الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل  
العرب، ع ١٠، ١٩٨٩، ص ٤٣٨-ص ٤٥٠.
- عجمية، محمد،  
فصول في التطور الاقتصادي الحديث والمعاصر، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،  
١٩٨٤.



- ابن العربي، محمد بن عبد الله،  
أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.  
عارضه الأهودي شرح سنن الترمذي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر،  
فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، ط ١، ١٩٨٦.  
إنباء الغمر بأبناء العمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦.  
تلخيص الخبر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة، ط ١، ١٩٩٥.  
الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٥.
- عطية، جمال الدين،  
الأعمال المصرفية في إطار إسلامي، مجلة المسلم المعاصر، ع ٣٨٤، سنة ١٩٨٤م،  
ص ٦٩-١٠٢.
- عفر، محمد عبد المنعم،  
أصول الاقتصاد الإسلامي، دار البيان العربي، جدة، ط ١، ١٩٨٦.  
سوق النقود في الاقتصاد الإسلامي، مجلة البحث العلمي، جامعة أم القرى،  
مكة، ع ٤٤، عام ١٤٠١هـ.  
نظرية التوازن العام للاقتصاد الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والدراسات  
الإسلامية جامعة أم القرى، مكة، ع ٤٤، ١٤٠٠هـ، ص ٥٣-١١١.
- عيش، محمد أحمد،  
فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، شركة مصطفى البابي  
الحلي، ١٩٥٨.
- علي، عبد المنعم السيد،  
التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة  
العربية، بيروت، ط ١، ١٩٨٣.
- ابن العماد الحنبلي، عبد الحفي،  
شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العمر، إبراهيم بن صالح،  
النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، دار العاصمة للنشر  
والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ.

- عمر، محمد عبده،  
أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة في نظر الشريعة الإسلامية، مجلة مجمع  
الفقه الإسلامي، ع ٣، ١٩٨٧، ج ٣، ص ١٧٧٣-١٨٠٥.
- العمري، أحمد سويلم،  
مقدمة في الدراسات الاقتصادية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٤٨.
- عناية، غازي،  
التمويل بالتضخم في البلدان النامية، دار الرشيد، ط ١، ١٤٠١هـ.
- عوض، أحمد صفي الدين،  
النقود في الإسلام، تاريخها، حكمها مجلة أضواء الشريعة، جامعة الإمام محمد  
بن سعود الإسلامية، الرياض، ع ١٣، ١٤٠٢هـ، ص ٢٠٧-٢٣٨.
- نحو تصور جديد لربا الفضل، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، ع ١١١، ١٩٧٤م،  
١٣٩٤هـ، ص ٥٧-٦٩.
- عوض، زينب حسين،  
اقتصاديات النقود والمال، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- العوضي، رفعت السيد،  
في الاقتصاد الإسلامي المرتكزات والتوزيع، سلسلة كتاب الأمة، قطر، ط ١.
- الغاوجي، وهبي،  
النقد الورقي مال تجب فيه الزكاة ويحرم فيه الربا، مجلة كلية الدراسات  
الإسلامية والعربية، دبي، ع ١٤، ١٩٩٠م، ١٤١٠هـ ص ١٠١-١٣٣.
- الغريب، محيي الدين،  
اقتصاديات النقود والبنوك، دار الهنا للطباعة، مصر.
- الغزالي، محمد بن محمد،  
إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
- المستصفي من علم الأصول، دار العلوم الحديثة، بيروت.
- الغزي، محمد بن محمد،  
الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق جبرائيل جبور، دار الفكر،  
بيروت.
- ابن فرحون، إبراهيم بن محمد،  
تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفرفور، محمد عبد اللطيف،



وجه الاستحسان وضوابطه في ربط العملات متغيرة القيمة بالقيمة، مجلة نهج الإسلام، وزارة الأوقاف السورية، ع ٣٤٤، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م، ص ٥٨-٦٥.

تغير العملة الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤، ١٩٨٨، ج ٣، ص ١٧٥٥-١٧٧٥.

- أبو الفضل الدمشقي، جعفر بن علي، الإشارة إلى محاسن التجارة، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر، ط ١، ١٩٧٣.

- الفنجري، محمد شوقي،

نحو اقتصاد إسلامي، دار الزايد للطباعة والنشر.

- فهمي، عبد السلام عبد العزيز،

تاريخ الدولة المغولية في إيران، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨١.

- الفوطي، عبد الرزاق،

الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المئة السابعة، المكتبة العربية، بغداد، ١٣٥١ هـ.

- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب،

القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت.

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي،

المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت.

- قاسم، يوسف محمود،

تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤، ١٩٨٨، ج ٣، ص ١٦٩٩-١٧١٨.

- قاضي خان، حسن بن منصور الأوزجندی،

الفتاوى الخانية، مطبوع مع الفتاوى الهندية.

- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد،

المغني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤،

المغني مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.

- القرافي، أحمد بن إدريس،

أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت.

الذخيرة، تحقيق، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤.

- قرّة داغي، علي محيي الدين،  
تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات، مجلة مجمع الفقه  
الإسلامي، ع ٥، ١٩٨٨، ج ٣، ص ١٧٩٩-١٨٠٥.
- القرطبي، محمد بن أحمد،  
الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، مكتبة الغزالي، دمشق.
- القرضاوي، يوسف،  
فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٧٧.
- فتاوى معاصرة، دار القلم، الكويت، ط ٥، ١٩٩٠.
- فوائد البنوك هي الربا الحرام، دار الصحوة، القاهرة، ط ٢، ١٩٩١.
- القسطلاني، أحمد بن محمد،  
إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت.
- القلقشندي، أحمد بن عبد الله،  
مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب،  
بيروت.
- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، شرح وتعليق محمد حسين شمس الدين، دار  
الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٧.
- قليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة،  
حاشية قليوبي على منهاج الطالبين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٤.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر،  
إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار  
الفكر، بيروت، ط ٢، ١٩٧٧.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق، محمد حامد الفقي، دار الكتب  
العلمية، بيروت.
- كاشف، سيدة إسماعيل،  
النقود في ديار الإسلام، مجلة النور، بيت التمويل الكويتي، ع ١٣، ١٤٠٥ هـ،  
١٩٨٤ م، ص ٦٠-٦٧.
- كامل، سيد،  
مبادئ الاقتصاد السياسي، مطبعة مصر، ط ١، ١٩٢٧.



- الكاندهلوي، محمد زكريا،  
أوجز المسالك إلى موطأ مالك، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.
- الكتاني، محمد عبد الحفي،  
التراتب الإدارية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- كحالة، عمر رضا،  
معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٣.
- الكرمل، انستاس،  
رسائل في النقود العربية والإسلامية وعلم النُميات، مكتبة الثقافة الدينية، مصر،  
ط٢، ١٩٨٧.
- الكرمل، حسن سعيد،  
المغني، قاموس إنجليزي عربي مكتبة لبنان، ١٩٩٤.
- الكفراوي، عوف،  
النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.
- كمال، يوسف،  
معركة حول تجارة العملات، مجلة الدعوة المصرية، ع٦٥، ١٩٨١، في،  
استبدال النقود والعملات، علي السالوس، ص١٩٢.
- اللبان، محيي ناصر،  
قيمة النقود، ط١، ١٩٥٩.
- لهيطة، محمد فهمي،  
عناصر علم الاقتصاد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٤٥.
- لي، سوزان،  
أبجدية علم الاقتصاد، ترجمة خضر نصار، مركز الكتب الأردني.
- مأمون، حسن،  
زكاة أوراق البنكنوت، الفتاوى الإسلامية، دار الافتاء المصرية، ١٩٨١، ج٥،  
ص١٧٧٧-ص١٧٧٨.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني،  
سنن ابن ماجه، تحقيق، خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١،  
١٩٩٦.

- مارشال، جان،  
الاقتصاد السياسي، ترجمة، هشام متولي، دار اليقظة العربية، دمشق، ١٩٦٤.
- مالك بن أنس،  
المدونة، رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب،  
الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٥.
- النكت والعيون، تفسير الماوردي، دار الكتب العلمية، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٩٩٢.
- المبرد، محمد بن يزيد،  
الكامل، مكتبة الرسالة، تحقيق محمد أحمد الدالي، ط ١، ١٩٨٦.
- مجمع الفقه الإسلامي،  
مجموعة القرارات، من الدورة الأولى إلى الدورة السابعة.
- مجموعة من المحامين،  
موسوعة القوانين والأنظمة الأردنية.
- المحبي، محمد،  
خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت.
- المحلي، محمد بن أحمد،  
شرح منهاج الطالبين، دار الفكر، مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة.
- محمد الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين،  
فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، دار العلوم الحديثة، بيروت، مطبوع مع كتاب المستصفي للغزالي.
- المحمصاني، صبحي،  
النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، ١٩٧٢.
- آل محمود، عبد الله بن زيد،  
مجموعة الرسائل، المكتب الإسلامي.



- مخلوف، حمد بن محمد،  
شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١،  
١٣٤٩هـ.
- مخلوف، حسنين محمد،  
الزيادة في عقد التحكير، الفتاوى الإسلامية، دار الإفتاء المصرية، ١٩٨١،  
ج ٤، ص ١٠٢٣-١٠٢٤.
- المرداوي، علي بن سليمان،  
الإنصاف في معرفة الراجح من اختلاف على مذهب الإمام أحمد، تحقيق محمد  
حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط ١، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٦م.
- مرطان، سعيد،  
مدخل للفكر الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٦.
- المرغناني، علي بن عبد الجليل،  
الهداية شرح البداية، مطبوع مع شرح فتح القدير.
- المزني، أبو الحجاج بن يوسف،  
تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة،  
ط ٣، ١٩٩٤.
- مسلم، مسلم بن الحجاج،  
صحيح مسلم، بشرح الإمام النووي، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، مكتبة  
الغزالي، دمشق.
- المصري، رفيق،  
مصرف التنمية الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٧.
- لمحات عن النقود في الإسلام، في، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد  
والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد  
العزيز، جدة، ط ١، ١٩٨٧، ص ٢١٧-٢٣٤.
- الإسلام والنقود، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد  
العزيز، جدة.
- المطيعي، محمد بخيت،  
زكاة ورق البنكنوت، الفتاوى الإسلامية، دار الإفتاء المصرية، ١٩٨٠، ج ١،  
ص ١٠٩-١١١.

- المطيعي، محمد نجيب،  
تعليقه على المجموع، مطبوع مع المجموع.
- المغراوي،  
فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، مجموعة التحف النفائس  
الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد،  
المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٧٤.
- المقرئزي، أحمد بن علي،  
إغاثة الأمة بكشف الغمة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٥٧.
- شذور العقود في أخبار النقود، أو النقود الإسلامية القديمة، في، النقود العربية  
الإسلامية، الكرمل، ص ٢٨-٨٠.
- ابن منظور، محمد بن علي بن مكرم،  
لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٩٩٣.
- ابن منيع، عبد الله بن سليمان،  
الورق النقدي: تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه، مطابع الرياض، ط ١، ١٩٧١م.
- موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى  
الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥، ١٩٨٨، ج ٣، ص ١٨١٩-  
ص ١٨٤٨.
- المواق، محمد بن يوسف،  
التاج والإكليل لمختصر خليل، على هامش مواهب الجليل.
- ابن مودود، عبد الله بن محمود،  
الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٩٧٥.
- المودودي، أبو الأعلى،  
الربا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٩.
- فتاوى الزكاة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد  
العزیز، ط ١، ١٩٨٥.
- الموسوعة الفقهية الكويتية،  
وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٩٨٧.



- الموسوعة الفقهية الكويتية،  
طبعة تمهيدية، أخواله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٧٠.
- الموسوي، ضياء مجيد،  
الإصلاح النقدي، دار الفكر، الجزائر، ط ١، ١٩٩٣.
- الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر.
- ناصر، محمد الحاج،  
المعاملات الإسلامية وتغيير العملة قيمة وعيناً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤،  
١٩٨٨، ج ٣، ص ١٨٧٣-٢١٩٠.
- ناصيف، إلياس،  
موسوعة العقود المدنية والتجارية، ١٩٩٢.
- ناصيف، منصور علي،  
التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، دار إحياء التراث العربي، بيروت،  
ط ٣، ١٩٦١.
- النبهاني، تقي الدين،  
النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الأمة، ط ٤، ١٩٩٠.
- النجار، عبد الهادي،  
من الفكر الإسلامي الاقتصادي عن النقود، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،  
جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ع ٢٤، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧ م، ص ١٧-٣٩.
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز،  
شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، تحقيق، محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان،  
الرياض، ١٩٩٣ م.
- النجدي، عبد الرحمن محمد بن قاسم،  
الدرر السنية في الأجوبة النجدية، مطبعة أم القرى، مكة، ط ١، ١٣٥٣ هـ.
- النجدي، محمود بن محمد،  
النظام النقدي المملوكي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣.
- النسائي، أحمد بن شعيب،  
سنن النسائي بشرح السيوطي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢.
- السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩١.

- النسفي، عمر بن محمد بن أحمد،  
طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت،  
ط ١، ١٩٨٦.
- النشمي، عجيل جاسم،  
تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥، ١٩٨٨، ج ٣،  
ص ١٦١١-١٦٦٩.
- الشيخ نظام،  
الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٩٨٠.
- النقشبندی، ناصر السيد محمود،  
الدرهم الإسلامي، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٦٩.
- النووي، يحيى بن شرف،  
شرح متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، الدوحة، مطابع  
علي بن علي.
- المجموع شرح المذهب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.  
شرح صحيح مسلم، مطبوع مع صحيح مسلم.  
روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٥.
- هريدي، أحمد،  
صندوق التوفير والزكاة، الفتاوى الإسلامية، دار الإفتاء المصرية، ١٩٨١،  
ج ٥، ص ١٧٨٩-١٧٩٠.
- الهندي، علي بن حسام الدين،  
كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد،  
شرح فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- واصل، نصر فريد،  
الفقه الإسلامي، دار الاتحاد العربي للطباعة، ط ١، ١٩٨٣.
- العقود الربوية والمعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون،  
كلية الشريعة، جامعة صنعاء، ع ١، ١٩٧٨، ص ٤١-٨٢.
- وافي، علي عبد الواحد،  
الاقتصاد السياسي، دار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي، ط ٥،  
١٩٥٢.



- وكيع، محمد بن خلف،  
- أخبار القضاة، عالم الكتب، بيروت.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى،  
المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، دار  
الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١.
- وهبة، محمود عارف،  
الخدمات المصرفية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر،  
ع ٢٦، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ص ٩٩-ص ١٣٩.
- يسري، عبد الرحمن،  
دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية،  
١٩٨٨.
- أبو يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء،  
المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى، تحقيق عبد الكريم بن  
محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٩٨٥.
- يكن، زهدي،  
شرح قانون الموجبات والعقود، دار الثقافة، بيروت.

## Abstract

The Problem of changing the value of money and the large continuous decrease in its buying value is one of the big problems that we are facing now, and the people are questioning about the legitimacy of the changing in value in a fixed period in loans or delayed buying and the other obligations that deals with one self or is the one obliged to pay what he has really or something request .

Money is adopted by religious people as a material without a fixed shape what people consider money should be countable, and they must apply money rules on it . For example, forbidding devouring usury , and giving Alms .

The Islamic economic policy depends on the principle of fixing the value of money and it depends on procedures and means that achieves this matter, so some of this put economical policies that leads to decreasing the value of money is unacceptable in Islam such as the price of interest and the financing by overloading.

Paper money is a special kind of money , and the legitimate rules should be applied on it such as forbidding devouring usury and giving Alms. Also paper money has its own rules like considering the change of its value .

The scientists has differed in the question of how to pay fixed loans if the value of money has changed. On the other hand, some scientist insist on paying the same value and otherwise leads to injustice and taking money illegally.

In this study, I found that we can refer to the value to buy the fixed debt if money value has changed in a certain way or conditions, but if this prevents devouring usury and achieves fairness.





## إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

### أولاً : سلسلة إسلامية المعرفة :

- إسلامية المعرفة : المبادئ وخطة العمل ، الطبعة الثانية ( ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م )
- الوجيز في إسلامية المعرفة ، المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق عمل بعض مؤتمرات الفكر الإسلامي ( ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ) أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر .
- نحو نظام نقدي عادل ، للدكتور محمد عمر شايرا ، ترجمة عن الإنجليزية سيد محمد سكر ، وراجع الدكتور رفيع المصري ، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ( ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م ) الطبعة الثالثة (منقحة ومزودة) ، ( ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م ) .
- نحو علم الإنسان الإسلامي ، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد ، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد الفني حلف الله ، ( ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م ) .
- منظمة المؤتمر الإسلامي ، للدكتور عبد الله الأحسن ، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفاتر ، الرياض ، ( ١٤١٠هـ ، ١٩٩١م ) .
- تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل ، للشيخ محمد الفزالي ، الطبعة الثانية ، ( منقحة ومزودة ) ( ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م ) .
- مدخل إلى إسلامية المعرفة : مع مخطط لإسلامية علم التاريخ ، للدكتور عماد الدين خليل ، الطبعة الثالثة (منقحة ومزودة) ( ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م ) .
- إصلاح الفكر الإسلامي ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الثالثة ، ( ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م ) .
- إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر ، أبحاث الندوة المشتركة بين مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات ، بجامعة الأزهر والمعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ( ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م ) .
- ابن تيمية وإسلامية المعرفة ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الثانية ، ( ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م ) .
- الإسلام والتحدي الاقتصادي ، للدكتور محمد عمر شايرا ( ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م ) .
- أبحاث ندوة نحو فلسفة إسلامية معاصرة ، ط ١ ، ( ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م ) .
- حكمة الإسلام في تحريم الخمر ، مالك البدري ط ١ ، ( ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م ) .
- المنظور الإسلامي لممارسة الخدمة الاجتماعية ، عفاف إبراهيم الدباغ .
- بحوث المؤتمر التربوي نحو بناء نظرية تربوية إسلامية معاصرة ، فتحي حسن الملكاوي .
- مقدمات الاستباج ، غريغوار منصور مرشو ، ط ١ ، ( ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م ) .
- أهداف التربية الإسلامية في تربية القود ، ماجد عرسان الكيلاني ( ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م ) .
- إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم ، د. طه جابر العلواني ، ط ١ ، ( ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م ) .
- الجمع بين القراءتين قراءة الوحي وقراءة الوجود ، د. طه جابر العلواني ، ط ١ ، ( ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م ) .
- العرجية الإسلامية للخدمة الاجتماعية ، مؤتمر .
- أبحاث ندوة نحو علم نفس إسلامي ، ط ١ ، ( ١٩٩٣م ) .



## ثانياً : سلسلة إسلامية الثقافة :

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة ، بحطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، الطبعة الثانية ( منقحة ومزودة ) ( ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م ) .
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ، للدكتور يوسف القرضاوي ( بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر ) ، ( ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م ) .

## ثالثاً : سلسلة قضايا الفكر الإسلامي :

- حجة السنة ، للشيخ عبد الغني عبد الخالق ، الطبعة الثالثة ، ( ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م ) .
- أدب الاختلاف في الإسلام ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الخامسة ( منقحة ومزودة ) ( ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م ) .
- الإسلام والتمية الاجتماعية ، للدكتور محسن عبد الحميد ، الطبعة الثانية ( ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م ) .
- كيف نتعامل مع السنة النبوية : معالم وضوابط ، للدكتور يوسف القرضاوي ، الطبعة الخامسة ، ( ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م ) .
- كيف نتعامل مع القرآن ، مدارس مع الشيخ محمد الغزالي أجراها الأستاذ عمر عبيد حسنة ، الطبعة الثالثة ( ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م ) .
- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة ، للأستاذ عمر عبيد حسنة ، الطبعة الثانية ، ( ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م ) .
- حول تشكيل العقل المسلم ، للدكتور عماد الدين خليل ، الطبعة الخامسة ( ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م ) .
- مشكلتان وقراءة فيهما ، للأستاذ طارق البشري والدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الثالثة ، ( ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م ) .
- حقوق المواطنة : حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي ، للأستاذ راشد الغنوشي ، الطبعة الثالثة ، منقحة ( ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م ) .
- كيف نتعامل مع القرآن ، محمد الغزالي الطبعة الأولى ( ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م ) ، الطبعة الثانية ( ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م ) .
- تجديد الفكر الإسلامي ، محسن عبد الحميد ( ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م ) .
- العقيدة والسياسة ، معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية ، لوي صافي ، طبعة أولى ( ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م ) .
- الأمة القطب ، منى أبو الفضل ، الطبعة الأولى ، ( ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م ) .
- الخدمة الاجتماعية في الإسلام ، مؤتمراً .
- قراءات في الفنون الإسلامية ، أسامة القفاش .
- قضايا إشكالية في الفكر الإسلامي المعاصر ، مستخلصات أفكار وندوات المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة .
- المسلمون والبديل الحضاري ، حيدر عبد الكريم الغدير ، ط ٢ ، ١٩٩٢ .

## رابعاً : سلسلة المنهجية الإسلامية :

- أزمة العقل المسلم ، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، الطبعة الثالثة ( ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م ) .
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية : أعمال المؤتمر العالمي الرابع للفكر الإسلامي .
- الجزء الأول : المعرفة والمنهجية ( ١٤١١هـ ، ١٩٩٢م ) .
- الجزء الثاني : منهجية العلوم الإسلامية ، ( ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م ) .
- الجزء الثالث : منهجية العلوم التربوية والنفسية ( ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م ) .

- مجلد الأعمال الكاملة (١٤١٥هـ، ١٩٩٥م) .
- معالم المنهج الإسلامي ، للدكتور محمد عمارة ، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ، ١٩٩١م) .
- في المنهج الإسلامي ، البحث الأصلي مع المناقشات والتعليقات ، الدكتور محمد عمارة ، (١٤١١هـ، ١٩٩١م) .
- خلافة الإنسان بين الوحي والعقل ، للدكتور عبد المجيد النجار ، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م) .
- المسلمون وكتابة التاريخ : دراسة في التأصيل الإسلامي لعلم التاريخ ، للدكتور عبدالعليم عبد الرحمن خضر ، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م) .
- في مصادر التراث السياسي الإسلامي : دراسة في إشكالية التعميم قبل الاستقراء والتأصيل ، للأستاذ نصر محمد عارف (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م) .
- أعمال مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات (١٤١٥هـ، ١٩٩٥م) .
- بحوث ندوة السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة ، تقارير وبحوث .
- ظاهرية ابن حزم الأندلسي ، أنور خالد الزنجي .
- قضايا المنهجية في العلوم الإسلامية والاجتماعية ، تحرير نصر عارف ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .
- نحو منهجية للتعامل مع مصادر التنظير الإسلامي بين المقدمات والمفوقات ، منى عبد المنعم أبو الفضل ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .
- النص القرآني من الجملة إلى العالم ، وليد منير ، الطبعة الأولى ، (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م) .
- نحو منهج لتنظيم المصطلح الشرعي ، هاني عطيه ، الطبعة الأولى ، (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م) .
- إشكالية التحيز
  - ١- فقه التحيز
  - ٢- مشكلة المصطلح + الأدب والنقد
  - ٣- الفن والعمارة
  - ٤- العلوم الطبيعية
  - ٥- العلوم الاجتماعية
  - ٦- علم النفس
  - ٧- إدراك التحيز في الفكر العربي الحديث
- خامساً : سلسلة أبحاث علمية :**
- أصول الفقه الإسلامي : منهج بحث ومعرفة ، للدكتور طه جابر العلوانسي ، الطبعة الثانية (منقحة) (١٤١٥هـ، ١٩٩٥م) .
- الفكر من المشاهدة إلى الشهود : دراسة نفسية إسلامية ، للدكتور مالك بدري ، الطبعة الثالثة ، (منقحة) (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م) .
- العلم والإيمان : مدخل إلى نظرية المعرفة في الإسلام ، للدكتور إبراهيم أحمد عمر ، الطبعة الثانية (منقحة) (١٤١٣هـ، ١٩٩٢م) .
- فلسفة التمية : رؤية إسلامية ، للدكتور إبراهيم أحمد عمر ، الطبعة الثانية (منقحة) (١٤١٣هـ، ١٩٩٢م) .



- روح الحضارة الإسلامية ، للشيخ محمد الفاضل بن عاشور ، ضبطها وقدم لها عمر عبيد حسنة ، الطبعة الثانية ، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) .

- دور حزية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين ، للدكتور عبد المجيد النجار ، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) .

- حاكمية القرآن ، الدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .

- علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية ، للدكتور علي جمعة محمد ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .

- وعلم آدم الأتماء كلها ، الدكتور محمود الدمرداش ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .

- التعددية ، أصول ومراجعات بين الاستيعاب والإبداع ، الدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .

- الأزمة الفكرية ومناهج التفكير ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الثانية ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .

- المنطق والموازن القرآنية ، محمد مهران ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .

- الشخصية الإنسانية في التراث الإسلامي ، نزار العاني ، ط ١ ، ١٩٩٨م .

#### سادساً : سلسلة المحاضرات :

- الأزمة الفكرية المعاصرة : تشخيص ومقترحات علاج . للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الثانية ، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) .

- أبعاد غائبة عن فكر وممارسات الحركات الإسلامية المعاصرة ، الدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الثانية ، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) .

- دور الجامعات والتعليم العالي في المجتمعات العربية ، أسباب الفشل ومقومات النجاح ، للدكتور طه جابر العلواني .

#### سابعاً : سلسلة رسائل إسلامية المعرفة :

- خواطر في الأزمة الفكرية والمآزق الحضاري للأمة الإسلامية ، للدكتور طه جابر العلواني (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) .

- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث ، للأستاذ محمد المبارك (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) .

- الأسس الإسلامية للعلم ، للدكتور محمد معين صديقي . (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) .

- قضية المنهجية في الفكر الإسلامي . للدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) .

- صياغة العلوم الاجتماعية صياغة إسلامية . للدكتور إسماعيل الفاروقي ، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) .

- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية ، للدكتور زغلول راغب النجار ، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م) .

#### ثامناً : سلسلة الرسائل الجامعية :

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، للأستاذ أحمد الريسوني (١٤١٢هـ-١٩٩٠م) الطبعة الثالثة ، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) .

- الخطاب العربي المعاصر ، قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة ، للأستاذ فادي إسماعيل ، الطبعة الثالثة . (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) .

- منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعارية ، للأستاذ محمد محمد إمزيان (١٤١٢هـ-١٩٩١م) .

- المقاصد العامة للشريعة ، للدكتور يوسف العالم ، الطبعة الثانية ، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) .

- نظريات التنمية السياسية المعاصرة : دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي ، للأستاذ نصر محمد عارف ، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) .

- القرآن والنظر العقلي ، للدكتورة فاطمة إسماعيل ، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) .

- مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي ، للدكتور عبد الرحمن بن زيد الزبيدي ، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) .
- نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة ، للدكتور راجح الكردي (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) .
- الزكاة : الأسس الشرعية والسور الإلهامية والقرآنية ، للدكتورة سميت عبد اللطيف مشهور (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) .
- فلسفة الحضارة عند مالك بن نبي : دراسة إسلامية في ضوء الواقع المعاصر ، للدكتور سليمان الخطيب ، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) .
- الأمتثال في القرآن الكريم ، للدكتور محمد جابر الفياض ، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) .
- الأمتثال في الحديث الشريف ، للدكتور محمد جابر الفياض (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) .
- تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية ، للأستاذ إبراهيم العقيلي ، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) .
- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور ، للأستاذ إسماعيل الحسيني (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) .
- الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية : رؤية معرفية ، للأستاذ هشام جعفر (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) .
- فلسفة المشروع الحضاري بين الإحياء الإسلامي والتحديث الغربي .. (١ جزئين) للدكتور أحمد محمد جاد عبد الرزاق (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) .
- المرأة والعمل السياسي : رؤية إسلامية ، للأستاذة هبة رؤوف عزت (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) .
- منهج النبي ﷺ في حماية الدعوة والحفاظ على متجزئاتها في الفترة المكية ، الطيب برغوث ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) .
- أصول الفكر السياسي في القرآن المكي ، الدكتور التيجاني عبد القادر محمد ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) .
- نظرية الاستعداد في المواجهة الحضارية للاستعمار ، الدكتور أحمد العمري ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) .
- الاستشراق في السيرة النبوية ، للدكتور عبد الله محمد الأمين النعيم ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) .
- فقه الأولويات ، للدكتور محمد الوكيل ، الطبعة الأولى ، (١٤١٦هـ-١٩٩٧م) .
- القسم الإسلامي للمعمورة ، للدكتور محي الدين محمد قاسم ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .
- الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام ، للدكتور مصطفى محمود منصور ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .
- الدور السياسي للصفوة في صدر الإسلام ، للدكتور السيد عمر ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .
- سنن القرآن في قيام الحضارات ومقولاتها ، للدكتور محمد هيثم ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .
- أسس المنهج القرآني في بحث العلوم الطبيعية ، منتصر مجاهد ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .
- منهج البحث عند الكندي ، للدكتورة فاطمة إسماعيل .
- النظرية السياسية من منظور إسلامي ، للدكتور سيف الدين عبد الفتاح .
- السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث ، للدكتور محي الدين محمد قاسم ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) .
- دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم ، للدكتور فوزي خليل ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .



### تاسعاً : سلسلة المعاجم والأدلة والكشافات :

- الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم ، للأستاذ محي الدين عطية ، الطبعة الثانية ، (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م) .
- الكشاف الموضوعي لأحاديث صحيح البخاري ، للأستاذ محي الدين عطية ، الطبعة الثانية ، (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م) .
- الفكر التربوي الإسلامي ، للأستاذ محي الدين عطية ، الطبعة الثالثة ( منقحة ومزودة ) (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م) .
- قائمة مختارة : حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة ، للأستاذ محي الدين عطية ، (١٤١٣هـ، ١٩٩٢م) .
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، للدكتور نزيه حماد ، الطبعة الثالثة ( منقحة ومزودة ) (١٤١٥هـ، ١٩٩٥م) .
- دليل الباحثين إلى التربية الإسلامية في الأردن ، للدكتور عبد الرحمن صالح عبد الله ، (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م) .
- دليل مستخلصات الرسائل الجامعية في التربية الإسلامية بالجامعات المصرية والسعودية ، للدكتور عبد الرحمن النقيب ، (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م) .
- الدليل التصنيفي لموسوعة الحديث النبوي الشريف ورجالته ، إشراف الدكتور همام عبد الرحمن سعيد ، (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م) .
- دليل مؤتمرات وندوات المعهد العالي للفكر الإسلامي .

### عاشراً : سلسلة تيسير القرائات :

- كتاب العلم للإمام النسائي ، دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حمادة ، الطبعة الثانية ، (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م) .
- علم النفس في التراث الإسلامي ( ثلاثة أجزاء ) ، للدكتور محمد عثمان لجماتي ، والدكتور عبد الحليم محمود السيد ، الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .
- المدخل ، للدكتور علي جمعة محمد ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .

### حادي عشر : سلسلة حركات الإصلاح ومناهج التغيير :

- هكذا ظهر جبل صلاح الدين .. وهكذا عادت القدس ، للدكتور ماجد عرسان الكيلاني ، الطبعة الثانية (منقحة ومزودة) ، (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م) .
- تجربة الإصلاح في حركة المهدي بن تومرت : الحركة الموحدية بالمغرب أوائل القرن السادس الهجري ، للدكتور عبد المجيد النجار ، الطبعة الثانية (منقحة ومزودة) ، (١٤١٥هـ، ١٩٩٥م) .

### ثاني عشر : سلسلة المفاهيم والمصطلحات :

- الحضارة ، الثقافة ، المدنية " دراسة لسيرة المصطلح ودلالة المفهوم " ، للدكتور نصر محمد عارف ، الطبعة الثانية ، (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م) .
- المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم ، للدكتور علي جمعة محمد ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .
- مفاهيم الجمال ، للدكتور أسامة القفاش ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .
- بناء المفاهيم - رؤية معرفية ونماذج تطبيقية ، فريق من الباحثين ( جزئين ) .
- الجامع والجامعة والجماعة ، د. زكي الميلاد ، ط ١ ، ١٩٩٨م .

### ثالث عشر : سلسلة التنمية البشرية :

- دليل التدريب القيادي ، للدكتور هشام الطالب ، (١٤١٥هـ، ١٩٩٥م) .

#### رابع عشر : سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي :

- القيادة الادارية في الإسلام ، للدكتور عبد الشافي محمد أبو العينين أبو الفضل ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .

- أسواق الأوراق المالية ، للدكتور سمير عبد الحميد رضوان ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .

- مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية ، للدكتور عبد الحميد محمود البعلبي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .

- النظام القانوني للبنوك الإسلامية ، للدكتور عاشور عبد الجواد عبد المجيد ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .

- رسالة البنك الإسلامي ومعايير قويمها ، للدكتور عبد الشافي محمد أبو الفضل ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .

- تقسيم وظيفة التوجيه في البنوك الإسلامية ، للدكتور عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .

- المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية ، للدكتور محمد عبد المنعم أبو زيد ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .

- بيع المراجعة في المصارف الإسلامية ، للدكتور فياض عبد المنعم حسنين ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .

- الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر ، للدكتور محمد عبد العزيز حسن زيد ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .

- التطبيق المعاصر لعقد السلم ، للدكتور محمد عبد العزيز حسن زيد ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .

- الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية ، للدكتور صبري حسنين ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .

- الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية ، للدكتور محمد عبد المنعم أبو زيد ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .

- خطاب الضمان في البنوك الإسلامية ، للدكتور حمدي عبد العظيم ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .

- الاعتمادات المستندية ، للدكتور عبي الدين إسماعيل علم الدين ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .

- القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد الشحات الجندي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .

- الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، للدكتور حسن يوسف داود ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .

- الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية ، للدكتور الغريب ناصر ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .

- المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم ، للدكتور رفعت السيد العوضي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .

- الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، للدكتور محمد عبد المنعم أبو زيد ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .

- دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي ، للدكتور حمدي عبد العظيم ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .

- التعامل في أسواق العملات الدولية ، للدكتور حمدي عبد العظيم ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .



- دور القيم في نجاح البنوك الإسلامية ، للدكتور محمد جلال سليمان صديق ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية ، للدكتور حسين يوسف داود ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

- النشاط الاجتماعي والكفالي للبنوك الإسلامية ، للدكتورة نعمت مشهور ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

- تقويم العملية الإدارية في المصارف الإسلامية ، للدكتورة نادية حمدي صالح ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

- المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية ، للدكتور عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

- المداخل الاستثمارية في البنوك الإسلامية ، للدكتور محمد جلال سليمان ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

- قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي ، للدكتورة كوثر عبد الفتاح محمود الأيجي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

- النهج المحاسبي لعمليات المراجعة في المصارف الإسلامية ، للدكتور أحمد محمد محمد الحلبي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

- أسس إعداد الموازنة التخطيطية ، للدكتور محمد اليتامي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

- معايير ومقاييس العملية التخطيطية في المصارف الإسلامية ، للدكتور محمد محمد علي سويم ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

- مدى فاعلية نظام تقييم أداء العاملين بالبنوك الإسلامية ، للدكتور حسين موسى راتب ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

- حكم الفرافعة المالية في الفقه الإسلامي ، عصام أنس الزقراوي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

- مصطلحات الفقه المالي المعاصر ، د. يوسف كمال ، ط ١ ، ١٩٩٧م.

#### خامس عشر : موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية :

- عرض وصفي ومنهجي لمراحل وخطوات تقويم أداء المصارف الإسلامية . إعداد لجنة من الأستاذة الخيرة الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

- تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، إعداد لجنة من الأستاذة الخيرة الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

- تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية ، إعداد لجنة من الأستاذة الخيرة الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

- تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، إعداد لجنة من الأستاذة الخيرة الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

- تقويم الجوانب الإدارية للمصارف الإسلامية ، إعداد لجنة من الأستاذة الخيرة الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

- تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ، إعداد لجنة من الأستاذة الخيرة الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

### سادس عشر : مشروع العلاقات الدولية في الإسلام :

- المقدمة العامة لمشروع العلاقات الدولية في الإسلام ، للدكتورة نادية محمود مصطفى ، ودوده عبد الرحمن بدران ، أحمد عبد الونيس شتا ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .
- مدخل القيم إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام ، للدكتور سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .
- المداخل المنهجية للبحث في العلاقات الدولية في الإسلام ، للدكتورة سيف الدين عبد الفتاح ، عبد العزيز صقر ، أحمد عبد الونيس شتا ، مصطفى منجود ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .
- الدولة الإسلامية، وحدة العلاقات الخارجية في الإسلام ، للدكتور مصطفى محمود منجود ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .
- الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب ، للدكتور عبد العزيز صقر ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .
- الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم ، للدكتور أحمد عبد الونيس شتا ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .
- مدخل منهجي لدراسة التطور في وضع ودور العالم الإسلامي في النظام الدولي ، للدكتورة نادية محمود مصطفى ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .
- الدولة الأموية دولة الفوحات ، للدكتورة علا عبد العزيز أبوزيد ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .
- الدولة العباسية ، للدكتورة علا عبد العزيز أبوزيد ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .
- العصر المملوكي ، للدكتورة نادية محمود مصطفى ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .
- العصر العثماني من القوة والهيمنة إلى بداية المسألة الشرقية ، للدكتورة نادية محمود مصطفى ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .
- وضع الدول الإسلامية في النظام الدولي في أعقاب سقوط الخلافة ، للدكتورة ودودة عبد الرحمن بدران ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) .

### سابع عشر :

- العطاء الفكري للشيخ محمد الغزالي، د. فتحي حسن ملكاوي، ط ١، ١٩٩٦م
- دور الكتب والمكتبات في الحضارة العربية والإسلامية، إبراهيم العوضي، ط ١، ١٩٩٧م.
- بديع الزمان النورسي فكره ودعوته، إبراهيم العوضي، ط ١، ١٩٩٨م.



## الموزعون المعتمدون لإصدارات المعهد

|                                 |                                                                                                                                                                                      |
|---------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المملكة العربية السعودية:       | الدار العالمية للكتاب الإسلامي ص.ب. 55195 الرياض 11534<br>هاتف : 465-0818 (966-1) فاكس : 463-3489 (966-1)                                                                            |
| المملكة الأردنية الهاشمية:      | المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص.ب. -9489 عمان<br>هاتف : 639-992 (962-6) فاكس: 611-420 (962-6)                                                                                        |
| المغرب                          | دار الأمان للنشر والتوزيع 4، زنقة المأمونية الرباط هاتف : 723-276 (212-7)<br>فاكس : 200-055 (212-7)                                                                                  |
| مصر                             | النهار للطبع والنشر والتوزيع ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة هاتف: 391-3688 (20-2)                                                                                               |
| ماليزيا                         | IIITMalaysia Dr. Louay Safi IIU P.O. Box 70 Jalan Sultan, 46700 Petatling Jaya<br>Tel: 603-757-1639 , 603-7574073 Fax: 603-7-1413<br>E-mail:- Louay@its- iiu. my. Selangor, Malaysia |
| تركيا                           | Turkey - Sayin Prof. Dr. Ibrahim Kafi Donmez- M.U. Ilahiyat Fakultesi<br>Boglarbase Istanbul, Turkey Tel : 02163105318 - Fax: 02163410298                                            |
| إيران                           | Iran- Mr. Khpour- Ebadi 15 Mashaykhy Ln Sharyaty St- 16118 - Tehran,<br>Iran - Tel: 98-21-659073 (w) Fax: 98-21-760-636                                                              |
| باكستان                         | Pakistan- Dr. Zafar Ishaq Ansari - 28 , Main Double Rd. F-10/2 -<br>P.O.Box1959- Islamabad, Pakistan- Tel: 92-51-292384 - 92-51-293734 -<br>Fax: 92-51 -280489                       |
| شمال أمريكا<br>- أمانة النشر    | AMANA PUBLICATIONS<br>10710 Tucker Street Suite B, Beltsville, MD, 20705-2223<br>Tel : (301) 595- 5777- (800) 660- 1777 Fax: (301) 595-5888                                          |
| السعودية للنشر                  | SA'DAWI PUBLICATIONS<br>Tel: (703) 751-4800 Fax: (703)571-4833 P.O. Box 4059, Alexandria, VA 22303 USA                                                                               |
| خدمات الكتاب الإسلامي           | ISLAMIC BOOK SERVICE<br>Tel: (317) 839-9150 Fax: (317) 839-2511 / 2622, East Main Street, Plainfield, IN 46168<br>USA                                                                |
| بريطانيا<br>- المؤسسة الإسلامية | THE ISLAMIC FOUNDATION<br>markfield Da'wah Center, Ratby Lane Markfield, Leicester LE 679RN, U.K<br>Tel: (44-530)244-944/45 Fax : (44-530)244-946                                    |
| خدمات الإعلام الإسلامي          | MUSLIM INFORMATION CENTER<br>223 Seven Sisters Rd. London N4 2DA, U.K.<br>Tel : (44-71) 272-5170 Fax: (44-71)272-3214                                                                |
| فرنسا : مكتبة السلام            | LIBRAIRE ESSALAM<br>135 Bd. de Menilmontant. 75011 Paris<br>Tel: (33-1) 43 38 19 59 Fax : (33-1) 43 57 44 31                                                                         |
| بلجيكا : سيكومبكن               | SECOMPEX Bd. Mourice Lemonnier:152<br>1000 Bruxelles Tel: (32-2) 512 -4473 Fax (32-2) 512-8710                                                                                       |
| هولندا : رشاد للتصدير           | RACHAD EXPORT. Le Van Swinden Str. 108 11<br>1093 Ck Amsterdam . Tel : (31- 20) 693 -3735 Fax(31-20)693- 8827                                                                        |
| الهند                           | GENUINE PUBLICATIO& MEDIA (Pvt.) Ltd<br>P.O.Box 2725 jamia Nager New Delhi 100025 India<br>Tel: 91-11) 630-930-989 Fax: (91-11)684-1104                                              |







# المعهد العالمي للفكر الإسلامي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة  
أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس  
عشر الهجري (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
- استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
- إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.
- ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:
- عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
- دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
- توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.
- وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought  
555 Grove Street (P.O. Box 669)  
Herndon, VA 22070-4705 U.S.A  
Tel: (703) 471-1133  
Fax: (703) 471-3922  
Telex: 901153 IIIT WASH



## هذا الكتاب

هو الكتاب الخامس والثلاثين في سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي . وتمثل هذه السلسلة نتاج مشروع دراسة صيغ المعاملات المصرفية والاستثمارية والمالية المستخدمة في المؤسسات الإسلامية؛ وخاصة في البنوك وشركات الاستثمار .

يتصدى هذا الكتاب لمشكلة تغير قيمة النقود، والتذبذب المستمر في قيمتها الشرائية من المشكلات الكبيرة التي نواجهها اليوم، ويتساءل الناس عن حكم الشرعية في تغير القيمة في فترة الأجل، في القرض أو البيع الأجل وغيرهما من الالتزامات المتعلقة في الذمة، وهل يطلب إلى الملتزم أن يفي بمثل ما التزمه أم بقيمته؟

ويتصدى الباحث للمسألة بمنهجية علمية صارمة تجمع إلى جانب أدوات التحليل الاقتصادية، الفهم العميق للفقهاء الإسلامي لتقديم اجتهاد معاصر ينهض بالواقع الاقتصادي الإسلامي المعاصر.